# البدر الطالع

للجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي

شرح

# جمع الجوامع

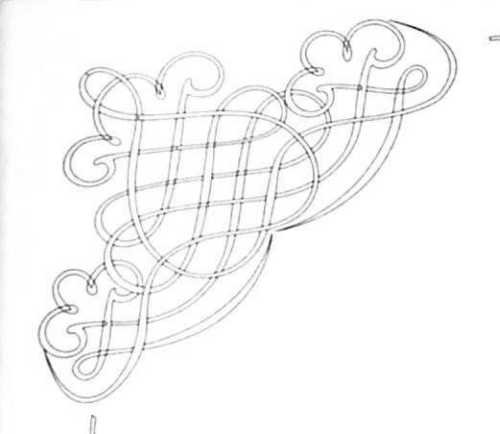
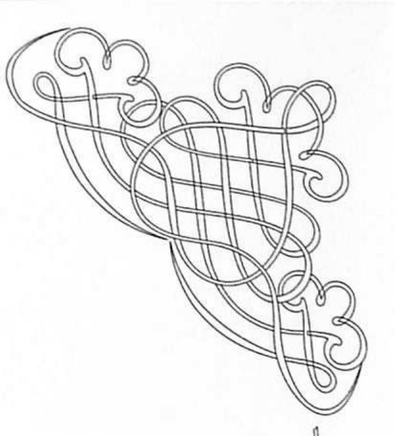
للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي

حققه وعلق عليه وشرح معضلاته

الأستاذ الدكتور

عبد الملك عبد الرحمن السعدي العراقي

الجزء الثاني



الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م

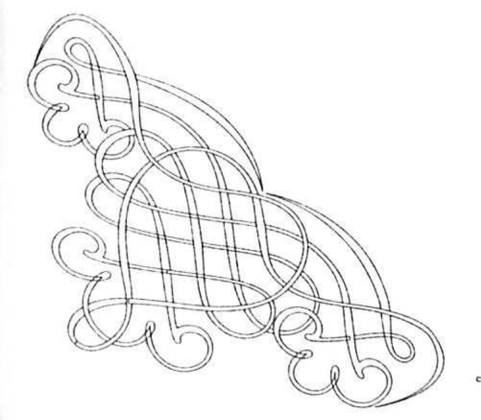
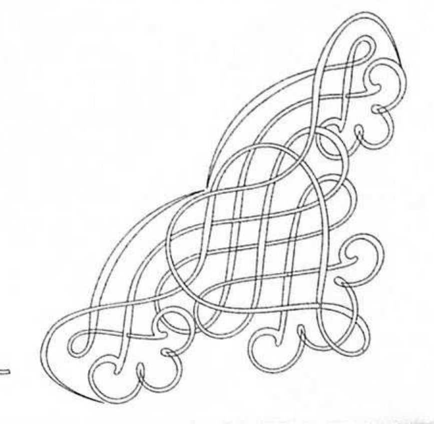
قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة

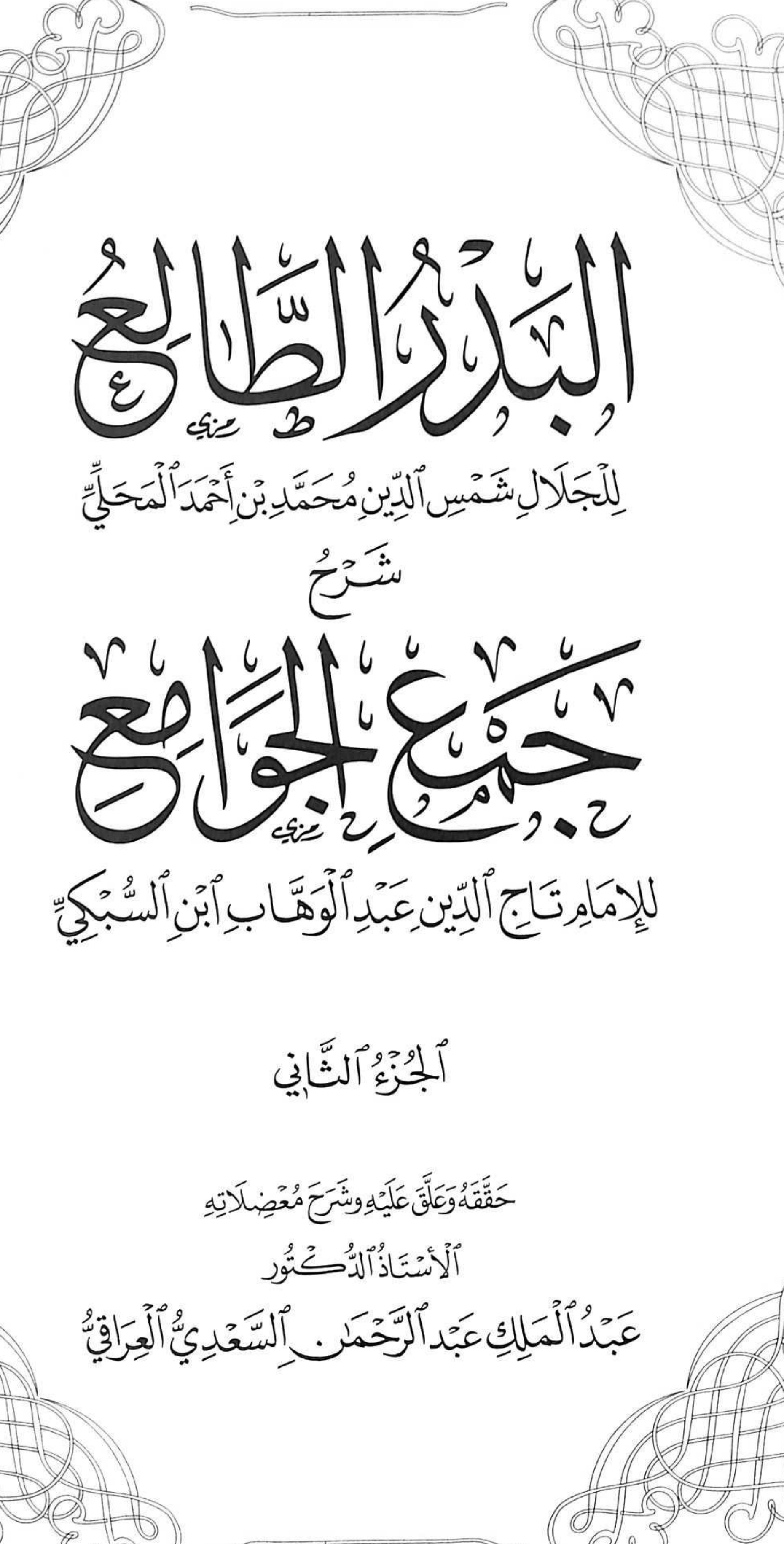
دار النوادر

سوريا ـ دمشق
ص. ب: 34306
هاتف: 00963112227001
فاكس: 00963112227011

لبنان ـ بيروت
ص. ب: 4462/14
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529

E_mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com



# البدر الطالع

لِلجَلالِ شَمسِ الدِّينِ مُحمَّدِ بنِ أَحمدَ المَحَلِّيِّ

شَرحُ

# جمع الجوامع

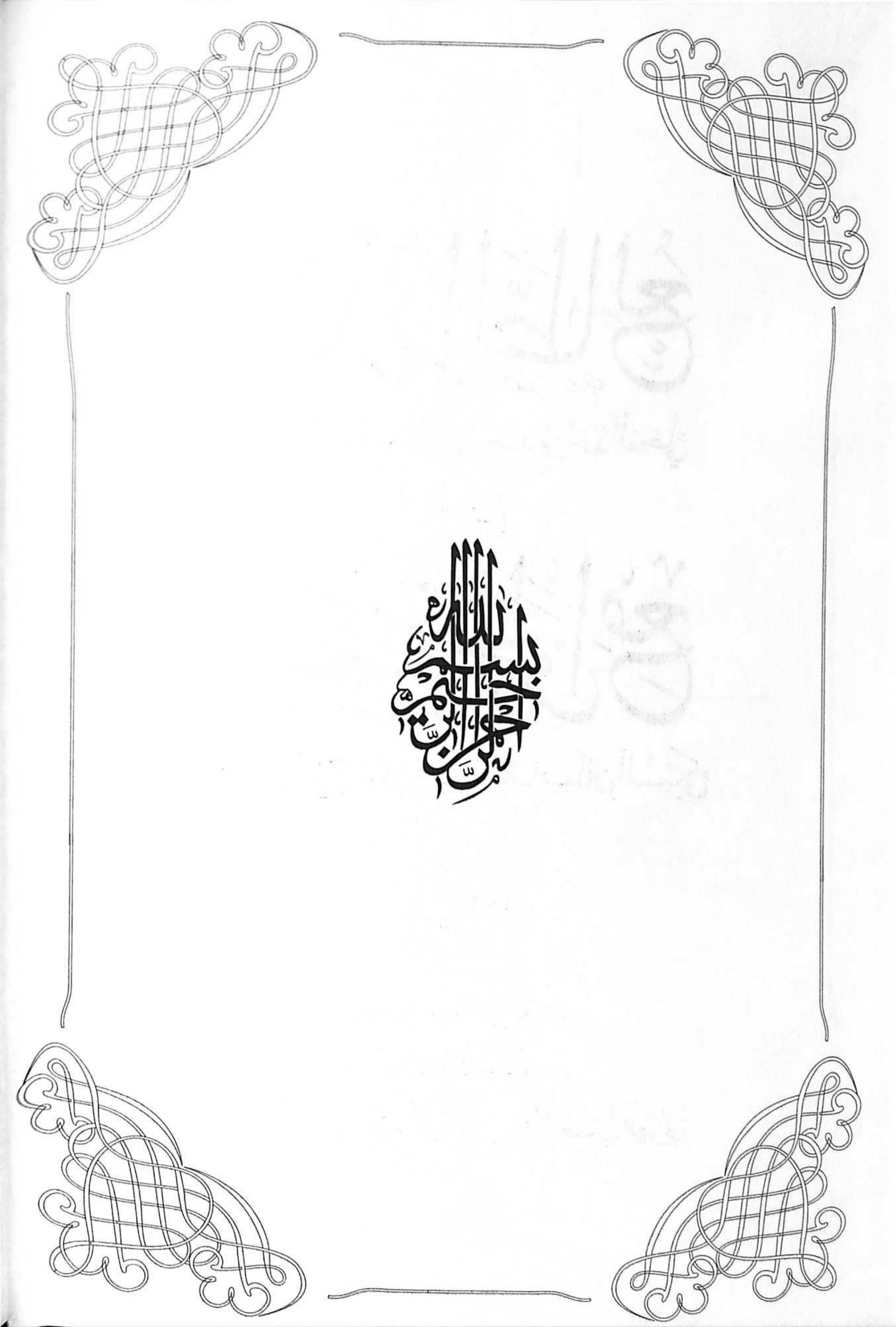
للإمامِ تاجِ الدِّينِ عبدِ الوهَّابِ ابنِ السُّبكيِّ

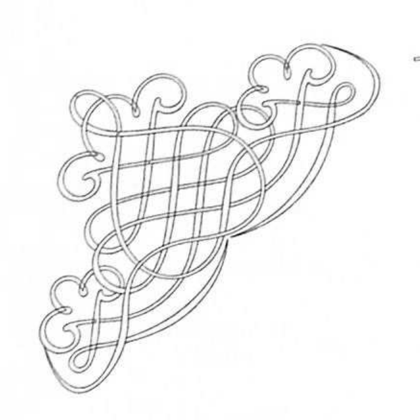
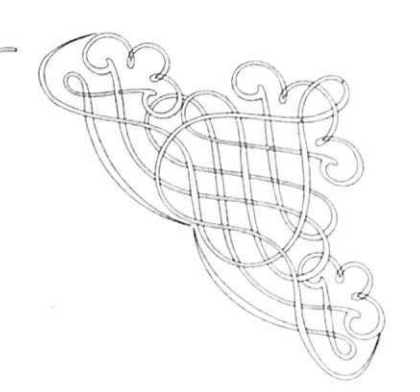
الجُزءُ الثَّاني


حقَّقهُ وعلَّقَ عليهِ وشرحَ مُعضلاتِهِ

الأستاذُ الدُّكتور

عبدُ الملكِ عبدِ الرَّحمن السَّعديُّ العِراقيُّ


بسم الله الرحمن الرحيم

# [مَبْحَثُ الأَمْر]

(الأَمْرُ) أَيْ هَذَا مَبْحَثُهُ، وَهُوَ نَفْسِيٌّ وَلَفْظِيٌّ وَسَيَأْتِيَان[1].

(أَ مَ رَ) أَيْ هَـذَا اللَّفْظُ المُنْتَظِمُ مِنْ هَذِهِ الأَحْرُفِ المُسَمَّاةِ: بِأَلْفٍ مِيمٍ رَاءٍ، وَيُقْرَأُ بِصِيغَةِ المَاضِـي مُفَكَّكاً (حَقِيقَةٌ فِي القَوْلِ المَخْصُوصِ) أَيْ الـدَّالِّ عَلَى اقْتِضَاءِ فِعْلٍ إِلَى آخِرِ مَا سَيَأْتِي[2]:

وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِصِيغَةِ إِفْعَلْ نَحْوُ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾[طه: ١٣٢] أَيْ قُـلْ لَهُمْ صَلُّوا.

(مَجَـازٌ فِـي الفِعْـلِ) نَحْـوُ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[آل عمران: ١٥٩] أَيْ الفِعْلِ الَّذِي تَعْـزِمُ عَلَيْهِ؛ لِتَبَادُرِ القَوْلِ دُونَ الفِعْلِ مِنْ لَفْظِ الأَمْرِ إِلَى الذِّهْنِ، وَالتَّبَادُرُ عَلامَةٌ لِلْحَقِيقَةِ[3].

---

(١) في (٥٢٩/٢).

(٢) في (٥٢٩/٢).

(٣) فالذِّهْنُ عندما يسمعُ كلمة أمرَ فلانٌ، أو هذا أمرٌ من فلانٍ أي طلب فلان؛ لوجود فعل ما أمر به، ولا ينتقل إلى إنَّه فعل، والانتقال الذِّهنيُّ إلى المعنى عند إطلاق اللفظ علامة من علامات إرادة المعنى الحقيقي لا المجازي.

(وَقِيلَ)[1] هُوَ (لِلْقَدْرِ المُشْتَرَكِ) بَيْنَهُمَا ـ كَالشَّيْءِ[2] ـ حَذَراً مِنَ الاشْتِرَاكِ وَالمَجَازِ.

فَاسْتِعْمَالُهُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهِ القَدْرَ المُشْتَرَكَ حَقِيقِيٌّ[3].

(وَقِيلَ[4]: هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا[5]).

قِيلَ: وَبَيْنَ الشَّأْنِ، وَالصِّفَةِ، وَالشَّيْءِ)[6]؛ لاسْتِعْمَالِهِ فِيهَا أَيْضاً نَحْوُ: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾ [النحل: ٤٠] أَيْ شَأْنُنَا، «لأَمْرٍ مَا يَسُودُ مَنْ يَسُودُ»[7] أَيْ لِصِفَةٍ[8] ...............................

---

(١) يقول الزركشي: إنه لا يعرف قائله. تشنيف المسامع: ١/ ٢٩٣.

(٢) الشَّيء يشملُ أفراداً كثيرةً، فهو ليس الأمرُ الجامعُ بين لفظ أمر بمعنى القول أو الفعل؛ لأنَّهُ أعمُّ منهما، وإذا أراد بالشيء معنى أحدهما فلا مانعَ، ومع ذلك فإنَّ الذِّهنَ يَنصَرِفُ إلى القول لا إلى القدر المشترك.

(٣) (حقيقي) خبرٌ؛ لاستعماله، أي ما دام القولُ أو الفعلُ داخلٌ تحت عموم ما تجتمعُ بينهما ويُربطُ بينهما، فإنَّه استعمال حقيقيٌّ؛ لأنَّهُ فردٌ من أفراد القدر المشترك.

(٤) ينسب لأبي الحسين البصري. تشنيف المسامع: ١/ ٢٩٣.

(٥) أي بين القول والفعل.

(٦) أي بين القول والفعل، وبين الشَّأن والصِّفَة والشَّيء.

(٧) هذا عَجزُ بيتٍ، وهو لأنس بن مدركة الخثيمي، وكان قصد قوماً بالغزو، هو ورئيسٌ في قومه؛ كلٌّ منهما له أصحابٌ في الغزو، فرجَعَ صاحبه وبقي هو وصحابته وبات قريبا من القوم فصبَّحَهُم فَغَنِمَ وغَنِمَ أَصحابُهُ، والبيت هو:

عَزَمْتُ على إقامَةِ ذي صَباحٍ لأَمْرٍ ما يُسَوَّدُ من يَسودُ

هامش إرشاد الفحول: ص ٣٣٢، عن خزانة الأدب.

(٨) القول للزبّاء قالته لمّا رأت قصيراً مَجدُوعاً، القصة في مجمع الأمثال: =

مِنْ صِفَاتِ الكَمَالِ، «لأَمْرٍ مَا جَدَعَ[1] قَصِيرٌ أَنْفَهُ» أَيْ لِشَيْءٍ[2]، وَالأَصْلُ فِي الاسْتِعْمَالِ الحَقِيقَةُ.

وَأُجِيبَ: بأَنَّهُ فِيهَا مَجَازٌ؛ إِذْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ الاشْتِرَاكِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ[3].

وَلَفْظُ قِيلَ بَعْدَ بَيْنَهُمَا ثَابِتَةٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ[4].

وَبِهَا تُسْتَفَادُ حِكَايَةُ الاشْتِرَاكِ بَيْنَ الاثْنَيْنِ الأَشْهَرُ مِنْهُ بَيْنَ الخَمْسَةِ[5].

وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ حَقِيقَةٌ فِي كَذَا حَدُّ اللَّفْظِيِّ بِهِ[6].

وَأَمَّـا النَّفْسِـيُّ[7] ........................

---

= ٢/ ١٩٦، انظر هامش إرشاد الفحول: ص٣٣٢.

(١) في (ب): جذع بالذال.

(٢) في (ب): للشيء.

(٣) في (١/٤٢٨)، عند التعارض يقومُ المجازُ على الاشتراك.

(٤) هناك نسخةٌ هو مشتركٌ بينهما وبين الشأن والصفة والشـيء، وهنـاك نسـخة هـو مشترك بينهما، قيل وبين الشأن والصفة والشيء.

(٥) الفرق بين العبارتين:

إذا حذفت (قيل) صار المعنى قبل الاشتراك بين القول والفعل وبين الصِّفةِ والشَّـأنِ والأمر فتصيرُ معاني الاشتراك خمسةُ معانٍ وهو قولٌ واحدٌ، داخلٌ تحـتَ قولِـهِ قيلَ في أوّلِ الكَلامِ، وإذا ذَكَرْنا قيلَ مرَّةً أُخْرى تَدُلُّ على وجود قَولينِ: الاشتراك بين القول والفعل، وآخرُ بين الاثنين والثلاثة، فيصيران قَولَين لا قولاً واحداً.

(٦) السُّبكي لم يُعَرِّفِ الأَمرَ اللفظيَّ، ولكنْ يُمكنُ مَعْرفةُ حدِّهِ وتعريفِهِ من قوله في أوّلِ البحث: (أ مَ رَ) حقيقة في القول المخصوص فيُعرَّفُ بأنَّه (قولٌ دالٌّ على اقتضاء فعلٍ غير كف مدلولٌ عليه بغير كف).

(٧) سبق أنْ فَصَّلْتُ القولَ في الكلامِ النَّفسيِّ أو اللفظيِّ، والخلافُ فيه مع المعتزلة =

ـ وَهُوَ الأَصْلُ أَيْ العُمْدَةُ[١] ـ فَقَالَ فِيهِ: (وَحَدُّهُ: اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الكَفِّ (بغَيْرِ) لَفْظِ (كُفَّ)[٢] فَتَنَاوَلَ الاقْتِضَاءُ ـ أَيْ الطَّلَبُ ـ الجَازِمَ وَغَيْرَ الجَازِمِ[٣] لِمَا لَيْسَ بكَفٍّ، وَلِمَا هُوَ كَفٌّ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بكُفَّ.

وَمِثْلُهُ مُرَادِفُهُ كَاتْرُكْ وَذَرْ، بخِلافِ المَدْلُولِ عَلَيْهِ بغَيْرِ ذَلِكَ ـ أَيْ لا تَفْعَلْ ـ فَلَيْسَ بأَمْرٍ[٤].

وَسُمِّيَ مَدْلُولُ كَفَّ أَمْراً لا نَهْياً مُوَافَقَةً لِلدَّالِّ فِي اسْمِهِ.

* * *

= في (١/١٧٨)، عند البحث عن خطاب الله تعالى.

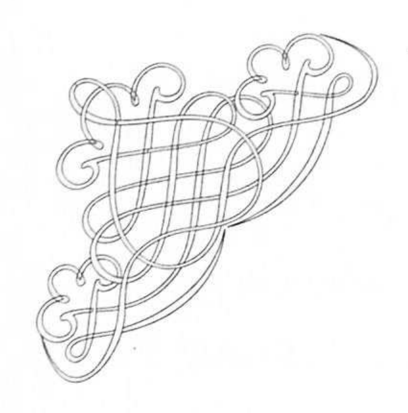
(١) لأنَّ اللفظيَّ والخطيَّ دالاّن عليه، وإلاَّ فالأوامرُ والتَّكاليفُ حاصلةٌ عند الله في كلامِهِ النَّفسي من الأزل.

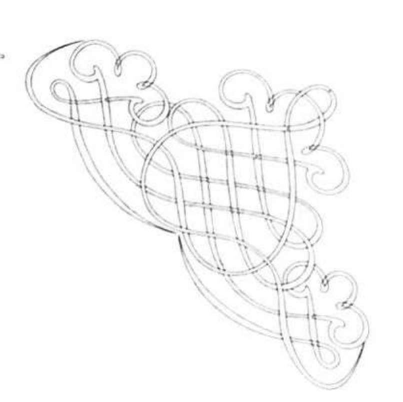
(٢) الكفُّ قد يَحصُلُ نتيجةَ قول كفّ، ويحصل بغيرها مثلُ لا تفعل، فالأمرُ كف بغير لفظ كفّ لا يُسمَّى أمراً، بل نهياً.

أما ما ورد بلفظ كف فهي وإن دلَّت على التَّرك فإنَّها تعدُّ أمراً لا نهياً مراعاةً للفظها.

(٣) فالجازم يُراد به الإيجابُ وغير الجازمِ يُرادُ به النَّدب.

(٤) بل يُسمَّى نهياً.





# [تَعْرِيفُ الأَمْرِ]

وَيُحَدُّ النَّفْسِيُّ ـ أَيْضاً ـ بالقَوْلِ المُقْتَضِي لِفِعْلٍ إلَخْ[1]، وَكُلٌّ مِنْ القَوْلِ وَالأَمْرِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ اللَّفْظِيِّ وَالنَّفْسِيِّ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ المُحَقِّقِينَ فِي الكَلامِ الآتِي فِي مَبْحَثِ الأَخْبَارِ[2] **(وَلا يُعْتَبَرُ فِيهِ)** أَيْ فِي مُسَمَّى الأَمْرِ نَفْسِيّاً أَوْ لَفْظِيّاً حَتَّى يُعْتَبَرَ فِي حَدِّهِ أَيْضاً **(عُلُوٌّ)** بِأَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ عَالِيَ الرُّتْبَةِ عَلَى المَطْلُوب مِنْهُ **(وَلا اسْتِعْلاءٌ)**[3] بِأَنْ يَكُونَ الطَّلَبُ بعَظَمَةٍ؛ لإِطْلاقِ الأَمْرِ دُونَهُمَا، قَالَ عَمْرُو[4] بْنُ العَاصِ لِمُعَاوِيَةَ[5]:

---

(١) في(ج): إلى آخره.

(٢) في (٢/٨١٣)، سيأتي أنَّهُ يُقَسِّمُ الكلام إلى نفسيٍّ ولفظيٍّ، والكلامُ أعمُّ من الأمر.

(٣) يرى السُّبكي عدم إدخال لفظ العلو والاستعلاء في حَدِّ الأمر؛ لِحُصُولِهِ دون كون الأمر ذا علوٍ أو استعلاء.

والفرقُ بين العلو والاستعلاء: أنَّ العلو صفةُ الآمر واقعياً.

أما الاستعلاء: فالأمرُ قد يَحصلُ من شخصٍ لا عُلوَّ له ويتظاهرُ بالاستعلاء.

(٤) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو القرشي، أمير مصر، يكنّى أبا عبدالله وأبا محمد، أسلم قبل الفتح سنة(٨هـ)، توفي سنة (٤٣هـ)، الإصابة: ٣/ ٣.

(٥) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف=

أَمَرْتُكَ أَمْراً جَازِماً فَعَصَيْتَنِي وَكَانَ مِنَ التَّوْفِيقِ قَتْلُ ابْنِ هَاشِمِ

وهُوَ رَجُلٌ من بَنِي هَاشِمٍ خَرَجَ مِنَ العِرَاقِ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَمْسَكَهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ عَمْرٌو بقَتْلِهِ فخَالَفَهُ وَأَطْلَقَهُ؛ لِحلْمِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى فَأَنْشَدَ[١] عَمْرٌو البَيْتَ، فَلَمْ يُرِدْ بابْنِ هَاشِمٍ عَلِيَّ بْنَ أَبي طَالِبٍ ﷺ.

وَيُقَالُ: أَمَرَ فُلانٌ فُلاناً برِفْقٍ وَلِينٍ[٢].

**(وَقِيلَ: يُعْتَبَرَانِ)** وَإِطْلاقُ الأَمْرِ دُونَهُمَا مَجَازِيٌّ [أ/٤٨].

**(وَاعْتَبَرَتْ المُعْتَزِلَةُ)** غَيْرُ أَبي الحُسَيْنِ **(وَأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَابْنُ الصَّبَّاغِ[٣] وَالسَّمْعَانِيُّ[٤] العُلُوَّ.**

**وَأَبُو الحُسَيْنِ)** مِنَ المُعْتَزِلَةِ **(وَالإِمَامُ)** الرَّازِيّ **(وَالآمِدِيُّ، وَابْنُ الحَاجِب، الاسْتِعْلاءَ)**.

---

= الأموي، أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنوات، أسلم بعد الحديبية، ولاّه عمر على الشام بعد أخيه يزيد، وأمَّره عثمانُ، ولم يُبايع عليّاً، مات سنة (٦٠هـ)، الإصابة: ٣/ ٤٣٣.

(١) في(ب) و(ج): فأنشده.

(٢) ومن يأمر برفقٍ ولِينٍ لا يَتَّصِفُ بالعلوِّ ولا بالاستعلاء، ويقال عنه أمر.

(٣) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر، المعروف بابن الصباغ الشافعي، فقيه العراق في عصره، توفي سنة (٤٧٧هـ) طبقات الشافعية: ٥/ ١٢٢.

(٤) هو محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني المروزي، فقيهٌ، محدِّثٌ، حافظٌ، أديبٌ، مشاركٌ في العلوم، هو علَمٌ بالتاريخ والأنساب، ولد سنة(٤٦٦هـ)، وتوفي سنة (٥١٠هـ)، شذرات الذهب: ٤/ ٢٩.

وَمِـنْ هَؤُلاءِ مَنْ حَـدَّ اللَّفْظِـيَّ ـ كَالمُعْتَزِلَـةِ ـ فَـإِنَّهُمْ يُنْكِـرُونَ الكَـلامَ النَّفسِيَّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّ النَّفْسِيَّ ـ كَالآمِدِيِّ ـ.

(**وَاعْتَبَرَ أَبُوعَلِيٍّ**[1] **وَابْنُهُ**) أَبُو هَاشِمٍ مِنَ المُعْتَزِلَةِ ـ زِيَادَةً عَلَى العُلُـوِّ ـ (**إِرَادَةَ الدَّلالَةِ باللَّفْـظِ عَلَى الطَّلَب**) فَإِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ ذَلِكَ لا يَكُونُ أَمْراً؛ لأَنَّـهُ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الطَّلَب كَالتَّهْدِيدِ، وَلاَ مُمَيِّـزَ سِوَى الإِرَادَةِ.

قُلْنَا: اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الطَّلَب مَجَازِيٌّ[2]، بِخِلاَفِ الطَّلَب[3] فَلاَ حَاجَةَ إِلَى اعْتِبَارِ إِرَادَتِهِ.

(**وَالطَّلَبُ بَدِيهِيٌّ**) أَيْ مُتَصَوَّرٌ بِمُجَرَّدِ التِفَاتِ النَّفْسِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَظَـرٍ[4]؛ لأَنَّ كُلَّ عَاقِـلٍ يُفَرِّقُ بالبَدِيهَةِ بَيْنَهُ وَبَـيْنَ غَيْـرِهِ ـ كَالإِخْبَـارِ ـ[5] وَمَـا ذَاكَ إِلا لِبَدَاهَتِهِ.

---

(١) هو أبو علي والد أبـي هاشم، واسمه محمد عبـد الوهـاب، وهـو المـرادُ عنـدما يُطلقُ لفظُ الجبائي، وهـو من أعلامِ المعتزلةِ، وإليه تنسبُ الفرقةُ الجبائية، نسبةً إلى جُبّي، بالضم ثـم التشديد والكسر، وهي من أعمـال خراسـان، تـوفي سـنة (٣٠٣هـ)، معجم البلدان: ٣/ ٤١، وشرح الأصول الخمسة: ص ٤٣.

(٢) أي يُستعملُ بغير الطلب بقرينةٍ تصرفُهُ عن طلب حُصولِ الفعل.

(٣) فإنَّهُ ينصرفُ إليه الذِّهنُ، ولا يحتاجُ إلى القَرينَةِ الصَّارِفَة.

(٤) أي دون إقامةِ دليلٍ لمعرفته.

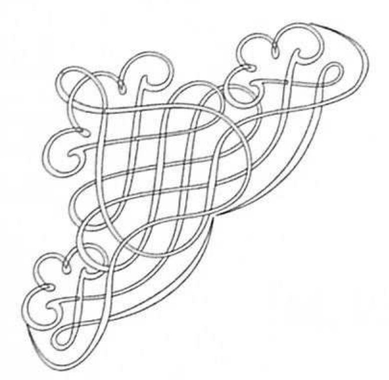
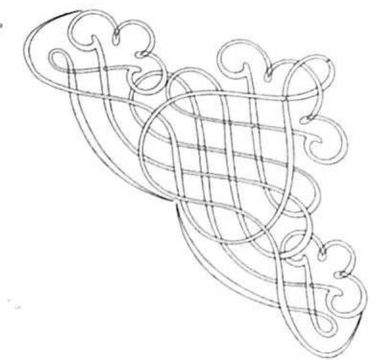
(٥) مثالٌ لغير الطلب، فالأخبار معروفةٌ أنَّها مخالفةٌ للطلب، فالتفريق بين صَلِّ وبـين خالدٍ يصلي واضـحٌ.

فَانْدَفَعَ مَا قِيلَ[1]: مِنْ أَنَّ تَعْرِيفَ الأَمْرِ بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ تَعْرِيفٌ بالأَخْفى بناءً عَلَى أَنَّهُ نَظَرِيٌّ[2].

* * *

(١) ينظر تشنيف المسامع: ١/ ٢٩٦.

(٢) فلا بدَّ من دليلٍ ونظرٍ؛ لمعرفة الطلب عند من عَدّهُ نظرياً.

# [الأَمْرُ غَيْرُ الإرادَة]

(وَالأَمْرُ) المَحْدُودُ[1] باقْتِضَاءِ فِعْلٍ إلَخْ[2] (غَيْرُ الإرَادَةِ) لِذَلِكَ الفِعْلِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لا يُؤْمِنُ بالإِيمَانِ وَلَمْ يُرِدْهُ مِنْهُ؛ لامْتِنَاعِهِ (خِلافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ) فِيمَا ذُكِرَ: فَإِنَّهُمْ لَمَّا أَنْكَرُوا الكَلامَ النَّفْسِيَّ وَلَمْ يُمْكِنْهُمْ إنْكَارُ الاقْتِضَاءِ المَحْدُودِ بِهِ الأَمْرُ قَالُوا: إنَّهُ الإِرَادَةُ[3].

---

(١) أي الذي عرفه بقوله (اقتضاء فعل . . .).

(٢) في (أ) و(ج): إلى آخره.

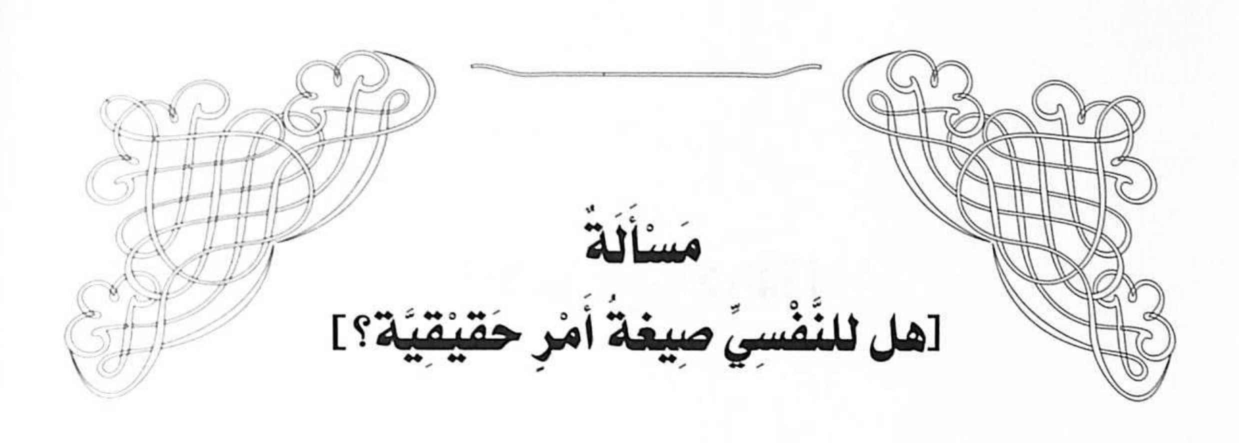
(٣) فإنَّهم يرونَ الأمر: هو ما ننطق نحن به، ولا يكونُ أمراً يقتضي فعل المطلوب إلا أنْ يكون مع اللفظ إرادة فعلٍ ما اقتضاه الأمر؛ لأنَّهم يرونَ أنَّ أمر الله بالفعل إرادة فعله من العبد.

فنقول: لو كان ذلك حقاً لما حصل تخلف لذلك فأبو جهلٍ أمَرَهُ الله بالإيمان ولم يَرد إيمانَه مع ذلك فَسُمِّيَ طلبُ الفعل منه أمراً وهو خالٍ من الإرادة.

فائدة: الإرادة لها معنيان:

إرادة كونيَّة: وهي إنْ صدرت من الله تعالى حصل ذلك الفعل دون تخلُّف، وهو إرادته؛ لوجود المخلوق، وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[يس: ٨٢].

الإرادة الأمرية الشرعية: المتعلقة بطلب إيقاع المأمور به، وهي الدال عليها قوله=



# مَسْأَلَةٌ

## [هل للنَّفْسِيِّ صِيغَةُ أَمْرٍ حَقِيقِيَّةٌ؟]

(القَائِلُونَ بالنَّفْسِيِّ) مِنْ الكَلامِ وَمِنْهُمْ الأَشَاعِرَةُ (اخْتَلَفُوا هَلْ لِلأَمْرِ) النَّفْسِيِّ (صِيغَةٌ تَخُصُّهُ) بأَنْ تَدُلَّ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، فَقِيلَ[1]: نعَمْ، وَقِيلَ لا . . .[2].

(وَالنَّفْيُ عَنْ الشَّيْخِ) أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ وَمَنْ تَبعَهُ.

(فَقِيلَ:)[3] النَّفْيُ (لِلْوَقْفِ)[4] بمَعْنَى عَدَمِ الدِّرَايَةِ بمَا وُضِعَتْ لَهُ حَقِيقَةً

---

= تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهذه لا ملازمة لها مع ما يأمر؛ إذ قد يأمر، ولا يريدُ حصول المأمور به، كأمره أبا جهلٍ بالإيمان. الموافقات: ٣/ ١١٩.

(١) هو قولُ جمهور الأُصوليين.

(٢) وهو قولُ الأشعريِّ كما ذكر الشارح، ونفيه يحتمل وجهين هما:

أي نفيُ الأشعريِّ يحتمل قوله: لا، أنَّه لا توجدُ صيغةٌ للكلام النفسي، أي أنَّه متوقِفٌ في وجود صيغة.

هذا الاحتمال الثاني: لقوله: لا، هو أنَّ افعل، أمرٌ مشتركٌ بين النَّفسيِّ واللفظي، وليست الصيغة خاصَّة بالنَّفسيِّ فقط أو باللفظي فقط.

(٣) لم أَعثُر على القائل.

(٤) أي نتوقفُ عن القولِ بأنَّه يُراد بها الطلب أو النَّدب أوالتهديد أو نحو ذلك، أي =

مِمَّا وَرَدَتْ لَهُ مِنْ أَمْرٍ وَتَهْدِيدٍ وَغَيْرِهِمَا.

(**وَقِيلَ**:)[1] **لِلاِشْتِرَاكِ** بَيْنَ مَا وَرَدَتْ لَهُ.

(**وَالخِلافُ فِي صِيغَةِ افْعَلْ**) وَالمُرَادُ بهَا كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى الأَمْرِ مِنْ صِيَغِهِ.

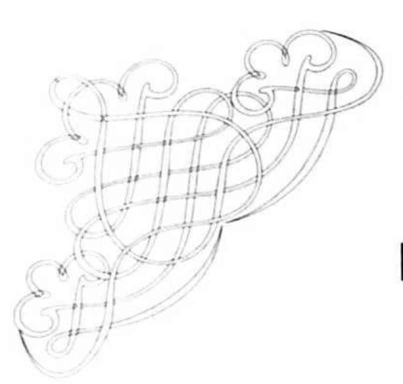
فَلا تَدُلُّ عِنْدَ الأَشْعَرِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى الأَمْرِ بخُصُوصِهِ إلا بقَرِينَةٍ، كَأَنْ يُقَالَ: صَلِّ لُزُوماً، بِخِلافِ أَلْزَمْتُكَ وَأَمَرْتُكَ[2].

* * *

= لا تدري ما المراد منها.

(١) لم أعثر على القائل.

(٢) فإنَّها تَدلُّ على طلبِ الفعل نصاً.




# [مَعَاني صِيغَة افْعَلْ]

(وَتَرِدُ) لِسِتَّةٍ وَعِشْرِينَ مَعْنىً[(1)]:

(لِلْوُجُوب) ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[المزمل: ٢٠].

(وَالنَّدْب) ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور: ٣٣].

(وَالإِبَاحَةِ) ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[المؤمنون: ٥١].

(وَالتَّهْدِيدِ) ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾[فصلت: ٤٠] وَيَصْدُقُ مَعَ التَّحْرِيمِ وَالكَرَاهَةِ[(2)].

(وَالإِرْشَادِ) ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وَالمَصْلَحَةُ فِيهِ دُنْيَوِيَّةٌ، بِخِلافِ النَّدْبِ[(3)].

---

(١) ذكر الرَّازي والآمدي منها خمسة عشرة معنى، المحصول: ١/ ٢٠١، والإحكام: ٢/ ٢٥٩، وعدها السُّبكي في رفع الحاجب: ٢/ ٤٩٧، أربعة وعشرين.

(٢) أي يُهدِّدُ بالعقوبة أو الملامة بفعل محرَّمٍ أو مكروهٍ، كأن تقول لابنك العاصي: اذهب إلى دُوْرِ الفسق، أنت غيرُ صالحٍ للمساجد، أو تقول: اضحك فأنت دأبُكَ الضحك بدون سبب.

(٣) لأنَّهُ إنْ كان فيْهِ مصلحة أخرويَّة صار مندوباً يُثابُ على فعله.

وَقَدَّمَهُ هُنَا بَعْدَ أَنْ وَضَعَهُ عَقِبَ التَّأْدِيبِ[1]؛ لِقَوْلِهِ الآتِي[2]: وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الخَمْسَةِ الأُوَلِ[3] فَإِنَّهُ[4] مِنْهَا.

**(وَإِرَادَةُ الامْتِثَالِ)** كَقَوْلِك لآخَرَ عِنْدَ العَطَشِ: اسْقِنِي مَاءً[5].

**(وَالإِذْنِ)** كَقَوْلِك لِمَنْ طَرَقَ البَابَ: أُدْخُلْ.

**(وَالتَّأْدِيبِ)** كَقَوْلِهِ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ[6] ـ وَهُوَ دُونَ البُلُوغِ وَيَدُهُ تَبْطِشُ فِي الصَّحْفَةِ ـ: **«كُلْ مِمَّا يَلِيك»** رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[7].

أَمَّا أَكْلُ المُكَلَّفِ مِمَّا يَلِيهِ فَمَنْدُوبٌ، وَمِمَّا يَلِي غَيْرَهُ فَمَكْرُوهٌ[8].

---

(١) كان قد وضع الإرشاد بعد التأديب، ثم وضعه هنا بعد الأربعة.

(٢) في (٥٤٤/٢).

(٣) جمع أُولى، والخمسة هي الوجوب، والندب، والإباحة، والتهديد، والإرشاد، فإنَّ الإرشادَ من الخمسة التي سيقول عنها: وقيل مشترك بين الخمسة الأول.

(٤) أي الإرشاد من الخمسة.

(٥) أي يَطلبُ من المخاطب امتثالَ أَمْره.

(٦) هو أبو حفص عمر بن أبي سلمة عبدالله بن عبد الأسد، صحابيٌّ جليلٌ من قريشٍ، وهو ربيبُ النَّبي ﷺ، ولد قبل الهجرة بسنتين توفي أبوه سنة (٣هـ)، وهو الذي زوَّجَ أُمَّهُ لرسول الله ﷺ وهو صبيٌّ، توفي بالمدينة سنة (٨٣هـ)، الاستيعاب: ٤٦٧/٢.

فأمْرُ النَّبي ﷺ لغيره إن كان لمصلحةٍ أخرويَّةٍ فهو للندب، وإن كان لمصلحةٍ دنيويةٍ فهو للتأديب والأخلاق والتربية.

(٧) رواه البخاري رقم (٥٣٧٦) كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، والأكل باليمن؛ ومسلم، كتاب الاشربة، رقم (٢٠٢٢) باب آداب الطعام.

(٨) لأنَّهُ قد يؤدي إلى نفرتهِ من هذا الطعام.

وَنَصُّ الشَّافِعِيِّ عَلَى حُرْمَتِهِ لِلْعَالِمِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ[1] مَحْمُولٌ[2] عَلَى الْمُشْتَمِلِ عَلَى إِيذَاءٍ[3].

(وَالإِنْذَارِ) ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [إبراهيم: ٣٠] وَيُفَارِقُ التَّهْدِيدَ بِذِكْرِ الوَعِيدِ.

(وَالامْتِنَانِ) ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٨٨] وَيُفَارِقُ الإِبَاحَةَ بِذِكْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ[4].

(وَالإِكْرَامِ) ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].

(وَالتَّسْخِيرِ) أَيْ التَّذْلِيلِ وَالامْتِهَانِ نَحْوُ: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥].

(وَالتَّكْوِينِ) أَيْ الإِيجَادِ عَنْ العَدَمِ بِسُرْعَةٍ نَحْوُ: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

(وَالتَّعْجِيزِ) أَيْ إِظْهَارِ العَجْزِ نَحْوُ: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣].

(وَالإِهَانَةِ) ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

(وَالتَّسْوِيَةِ) ﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟﴾ [الطور: ١٦].

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٢٥٠.

(٢) لفظ (محمول) خبرٌ، والمبتدأ لفظ (نصّ).

(٣) في(ط): الإيذاء.

(٤) لو قال: (كلوا) فقط؛ لدلَّ على السماح بالأكْلِ، ولكن لمـّا قال: (كلوا مما رزقكم الله) وذكر الشيء الذي هو محتاج إليه من الله، أدَّى معنى الامتنان كما تقول لولدك: كُلْ من مال أبيك.

(وَالدُّعَاءِ) ﴿رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ﴾[الأعراف: ٨٩].

(وَالتَّمَنِّي) كَقَوْلِ امْرِئِ القَيْسِ[١]:

أَلا أَيُّهَا اللَّيْـلُ الطَّويـلُ أَلا انْجَلِـي　　　بِصُبْحٍ وَمَا الإِصْـبَاحُ مِنْـك بِأَمْثَـلِ

وَلِبُعْـدِ انْجِلائِهِ عِنْدَ المُحِب حَتَّى كَأَنَّهُ لا طَمَـعَ[٢] فيـه[٣] كَـانَ مُتَمَنِّيـاً لا مُتَرَجِّياً[٤].

(وَالاحْتِقَارِ) ﴿أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ﴾[يونس: ٨٠، الشعراء: ٤٣]؛ إِذْ مَـا يُلْقُونَهُ مِنْ السِّحْرِ وَإِنْ عَظُمَ مُحْتَقَرٌ بالنِّسْبَةِ إِلَى مُعْجِزَةِ مُوسَى عَلَيْهِ الصلاة[٥] والسَّلامُ.

(وَالخَبَـرِ) لحدِيثِ البُخَارِيِّ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَـا شِـئْت»[٦] أَيْ صَنَعْته[٧].

---

(١) هو امرؤ القيس بن حجر بن عدي الكندي، الشاعر الجاهلي المشهور، هو من أهل نجد من الطبقة الأولى، توفي سنة (٥٤٥م) قبل الهجرة بثمانيين عاماً، الأعلام: ٢/ ١١.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): طماعية.

(٣) أي في الانجلاء لطوله عنده حتى ظن أنه سيبقى ولا يظهر نور النهار فهو به أيس من انتهاء الليل.

(٤) لأَنَّ التمني قد يكون لطلب شيء محال، وهنا صار زوال الليل شبه محال.

(٥) لفظ الصلاة ساقط من: (ط).

(٦) البخاري في الأدب، باب: إذا لم تستح فاصنع ما شئت (٥٦٥٥).

(٧) في (أ) و(ج): (صنعت)، وساقطة من: (ب).

(وَالإِنْعَامِ) بمَعْنَى تَذْكِيرِ النِّعْمَةِ نَحْوُ: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧].

(وَالتَّفْوِيضِ) ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢].

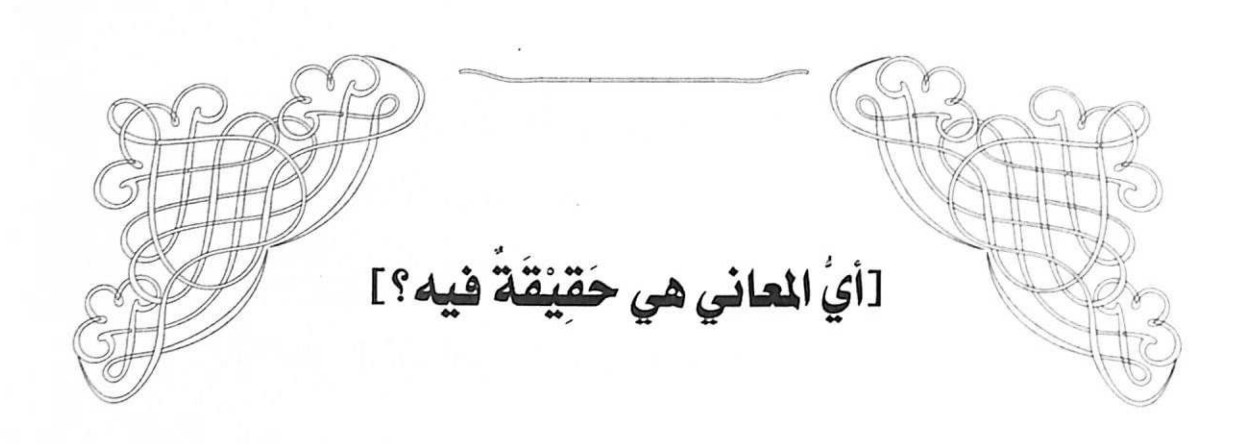
(وَالتَّعَجُّب) ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [الإسراء: ٤٨].

(وَالتَّكْذِيب) ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

(وَالمَشُورَةِ) ﴿فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصافات: ١٠٢].

(وَالاعْتِبَارِ) ﴿ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩].

* * *



## [أيُّ المعاني هي حَقِيْقَةٌ فيه؟]

(وَالجُمْهُورُ) قَالُوا هِيَ[1](حَقِيقَةٌ فِي الوُجُوب) فَقَطْ (لُغَةً أَوْ شَـرْعاً أَوْ عَقْلاً مَذَاهِبُ)[2].

وَجْهُ أَوَّلِهَا: الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يَحْكُمُونَ باسْتِحْقَاقِ مُخَالِفِ أَمْرِ سَيِّدِهِ مَثَلاً بهَا لِلْعِقَاب[3].

وَالثَّانِي: القَائِلُ بأَنَّهَا لُغَةٌ لِمُجَرَّدِ[4] الطَّلَب[5] وَأَنَّ جَزمَهُ المُحَقِّقَ لِلْوُجُوب[6] ـ بأَن يترتبَ[7] العِقَابُ عَلَى التَّرْكِ ـ إِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنْ الشَّرْعِ فِي أَمْرِهِ أَوْ أَمْرِ مَنْ أَوْجَبَ طَاعَتَهُ[8].

---

(١) أي صيغة (افعَلْ).

(٢) مبتدأٌ خبرهُ محذوفٌ، أي فيها مذاهب.

(٣) والعقابُ لا يكونُ إلا أن يكون الأمر للوجوب، اللمع: ص ١٢.

(٤) في(أ): بمجرد.

(٥) أي تدلُّ لغةً على الطلب فقط؛ لمجردها، واللزوم يحكم به الشرع.

(٦) بأن يكون طلباً جازماً.

(٧) في(ب): ترتب.

(٨) كالرَّسول أو أَمْر أولي الأمر.

أَجَابَ[1] [أ/٤٩]: بِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ اللُّغَةِ المَذْكُورَ مَأْخُوذٌ مِنْ الشَّرْعِ؛ لإِيجَابِهِ عَلَى العَبْدِ مَثَلاً طَاعَةَ سَيِّدِهِ.

وَالثَّالِثُ: قَالَ إِنَّ مَا[2] تُفِيدُهُ لُغَةً مِنَ الطَّلَب يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الوُجُوبَ[3]؛ لأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى النَّدْب يُصَيِّرُ المَعْنَى افْعَلْ إِنْ شِئْت، وَلَيْسَ هَذَا القَيْدُ مَذْكُوراً.

وَقُوبِلَ: بِمِثْلِهِ فِي الحَمْلِ عَلَى الوُجُوب، فَإِنَّهُ يُصَيِّرُ المَعْنَى افْعَلْ مِنْ غَيْرِ تَجْوِيزِ تَرْكٍ[4].

**(وَقِيلَ:)**[5] هِيَ حَقِيقَةٌ **(فِي النَّدْب)**؛ لأَنَّهُ المُتَيَقَّنُ مِنْ قِسْمَيْ الطَّلَب[6].

**(وَقَالَ:)** أَبُو مَنْصُورٍ **(المَاتُرِيدِيُّ:)**[7] مِنْ الحَنَفِيَّةِ هِيَ مَوْضُوعَةٌ **(لِلْقَدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا)** أَيْ بَيْنَ الوُجُوب وَالنَّدْب ـ وَهُوَ الطَّلَبُ ـ حَذَراً مِنَ الاشْتِرَاكِ

---

(١) أي صاحبِ هذا الرأيِ على دليلِ صاحبِ الرأيِ الأول.

(٢) في (أ) و(ب): إنَّما.

(٣) في (ب): للوجوب.

(٤) فالدليلُ مُعارَضٌ فلا يَصلُح دليلاً؛ لأَنَّ المعارضة هي المقابلة على سبيل الممانعة.

(٥) من القائلين به أبو هاشم، تشنيف المسامع: ١/ ٣٠٣.

(٦) إذ الجزم ليس متيَقناً ولا بُدَّ من حمل افعل على معنى فيه الطلب، والنَّدب متيَقَنٌ والجزمُ ليس متيَقناً.

(٧) هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، من كبار العلماء المصنِّفين، له مؤلفات عديدة، توفي سنة (٣٣٣هـ)، الفوائد البهية: ١٩٥، والفتح المبين: ٢/ ١٨٢.

وَالمَجَازِ، فَاسْتِعْمَالُهَا فِي كُلٍّ مِنْهُمَا ـ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ طَلَبٌ ـ اسْتِعْمَالٌ[1] حَقِيقِيٌّ.

وَالوُجُوبُ: الطَّلَبُ الجَازِمُ كَالإِيجَاب، تَقُولُ مِنْهُ وَجَبَ كَذَا أَيْ طُلِبَ ـ بالبنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ـ طَلَباً جَازِماً[2].

(وَقِيلَ:)[3] هِيَ (**مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا، وَتَوَقَّفَ القَاضِي**) أَبُو بَكْرٍ البَاقِلانِيُّ (**وَالغَزَالِيُّ وَالآمِدِيُّ فِيهَا**)[4] بمَعْنَى لَمْ يَدْرُوا: أَهِيَ حَقِيقَةٌ فِي الوُجُوب أَمْ فِي المَنْدُوب أَمْ فِيهِمَا؟[5].

(وَقِيلَ:)[6] هِيَ (**مُشْتَرَكَةٌ فِيهِمَا وَفِي الإِبَاحَةِ**.

وَقِيلَ: [7] **فِي**) هَذِهِ (**الثَّلاثَةِ وَالتَّهْدِيدِ**).

---

(١) استعمالٌ خبرٌ للمبتدأ، وهو كلمةُ استعمالها.

(٢) هنا سؤال يُطرحُ هو أنَّ الإيجاب فعلُ اللهِ، أي ما يَصْدِرُهُ الله من تكليفٍ بلزوم فعله، فهو وصفٌ له، والوجوبُ أثر ذلك على الفعل، فكيف جعلَه مكان الإيجاب والمفروض أن يقول: للإيجاب في كلِّ المواضع.

أجاب بقوله: والوجوب كالإيجاب، أي إنَّهما متحدان من حيثُ لزوم الفعل، وإن تغايرا من حيثُ من يوصف بهما.

(٣) هو قول المرتضى من الشيعة، تشنيف المسامع: ١/ ٣٠٣.

(٤) في(ج): فيهما، وانظر المستصفى: ص٢٠٩، والإحكام للآمدي: ١/ ٨٦٣.

(٥) لم أعثر على القائل.

(٦) هو قول المرتضى من الشيعة، إرشاد الفحول: ص ٣٤٢.

(٧) هو قول جمهور الشيعة، إرشاد الفحول: ص ٣٤٢.

وَفِي المُخْتَصَرِ[1] قَوْلٌ: إنَّهَا لِلْقَدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ الثَّلاثَةِ ـ أَيْ الإِذْنِ فِي الفِعْلِ ـ وَتَرَكَهُ المُصَنِّفُ؛ لِقَوْلِهِ: لا نَعْرِفُهُ فِي غَيْرِهِ[2].

(**وَقَالَ عَبْدُ الجَبَّارِ**)[3] مِنَ المُعْتَزِلَةِ: هِيَ مَوْضُوعَةٌ (**لِإِرَادَةِ الامْتِثَالِ**) وَتَصْدُقُ عَلَى الوُجُوبِ وَالنَّدْبِ[4].

(**وَقَالَ**:) أَبُو بَكْرٍ (**الأَبْهَرِيُّ**) مِنَ المَالِكِيَّةِ (**أَمْرُ اللهُ تَعَالَى لِلْوُجُوبِ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ المُبْتَدَأُ**) مِنْهُ (**لِلنَّدْبِ**) بِخِلافِ المُوَافِقِ لأَمْرِ اللهِ، أَوْ المُبَيِّنِ لَهُ فَلِلْوُجُوبِ أَيْضاً[5].

(**وَقِيلَ**:)[6] هِيَ (**مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الخَمْسَةِ الأُوَلِ**) أَيْ الوُجُوبِ، وَالنَّدْبِ، وَالإِبَاحَةِ، وَالتَّهْدِيدِ، وَالإِرْشَادِ.

(**وَقِيلَ**:[7] **بَيْنَ الأَحْكَامِ**) الخَمْسَةِ: أَيْ الوُجُوبِ، وَالنَّدْبِ، وَالتَّحْرِيمِ، وَالكَرَاهَةِ، وَالإِبَاحَةِ.

---

(١) أي مختصر ابن الحاجب، وهو قول الماتريدي، تشنيف المسامع: ١/ ٣٠٢.

(٢) أي غير المختصر.

(٣) هو قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمداني الأسيرآبادي أبو الحسن، درس الحديث وأصول الفقه وعلم الكلام، صار إمام المعتزلة في زمنه، من مصنَّفاته: المعتمد في أصول الفقه، توفي سنة(٤١٥هـ)، شذرات الذهب: ٣/ ٢٠٢.

(٤) المعتمد: ١/ ٤٩ ـ ٥٠.

(٥) رفع الحاجب: ٢/ ٥٠٤.

(٦) حكاه الغزاليُّ ونسبَهُ إلى الأشعري والقاضي وأصحابهما، البحر: ٣/ ٢٩٢.

(٧) نقله الزركشي في البحر عن المحصول: ٣/ ٢٩، والبحر المحيط: ٣/ ٢٩١.

(وَالمُخْتَارُ وِفَاقاً لِلشَّيْخِ أَبي حَامِدٍ) الإسْفَرايِنِيّ (وَإِمَامِ الحَرَمَيْنِ) أَنَّهَا (حَقِيقَةٌ فِي الطَّلَب الجَازِمِ) لُغَةً، فَلاَ تَحْتَمِلُ تَقْيِيدَهُ بالمَشِيئَةِ[1] (فَإِنْ صَدَرَ الطَّلَبُ بهَا (مِنْ الشَّارِعِ أَوْجَبَ) صُدُورُهُ مِنْهُ (الفِعْلَ) بخِلافِ صُدُورِهِ مِنْ غَيْرِهِ، إلا مَنْ أَوْجَبَ هُوَ طَاعَتَهُ.

وَهَذَا ـ قَالَ المُصَنِّفُ ـ غَيْرُ القَوْلِ السَّابقِ إنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الوُجُوب شَرْعاً؛ لأَنَّ جَزْمَ الطَّلَب عَلَى ذَلِكَ شَرْعِيٌّ، وَعَلَى ذَا لُغَوِيٌّ[2].

وَاسْتِفَادَةُ الوُجُوب عَلَيْهِ بالتَّرْكِيب مِنْ اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ[3]: إنَّهُ هُوَ؛ لاتِّفَاقِهِمَا فِي أَنَّ خَاصَّةَ الوُجُوب ـ مِنْ تَرَتُّب العِقَاب عَلَى التَّرْكِ ـ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ الشَّرْعِ.

وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ هِيَ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ فِيهِ مَجَازٌ[4].

* * *

---

(١) أي اللغة لا يوجد احتمال أنَّ أهل اللغة قد يجعلون صيغة (افعل) مقيَّدةً بقول قائلها إنْ شئت، ينظر البرهان: ١/ ٢١٧.

(٢) قال السُّبكي في رفع الحاجب: ٢/ ٥٠٢، إنَّ هذا الرأي المختار ليس تكراراً لما نُقِلَ عن الجمهور أنَّها للوجوب، بل هذا قولٌ آخر؛ إذ الأوَّل قال: إنَّها للوجوب شرعاً، وهذا قال: إنَّها للطلب لغةً، والوجوب لا يحصُلُ من الصيغة نفسها، بل عندما يُشاركُ الشَّرع اللغة.

(٣) أي غير السُّبكي.

(٤) أي كلّ قولٍ ورد يقول: إنَّهُ حقيقةٌ في كذا، يُفهَمُ منه إنَّهُ مجازٌ في غيرِ ما رجَّح من إطلاق الحقيقةِ على المعنى الذي يَراه.



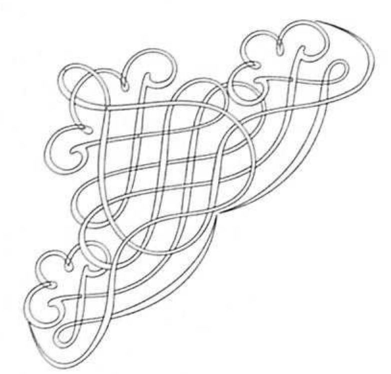
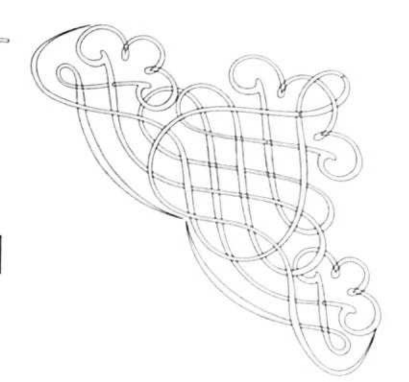
## [اعتقاد الوجوب بالصيغة]

(وَفِـي وُجُوب اعْتِقَادِ الوُجُوب) فِي المَطْلُوب بهَا (قَبْلَ البَحْثِ) عَمَّـا يَصْرِفُهَا عَنْهُ إنْ كَانَ (خِلافَ العَامِّ) هَلْ يَجِبُ اعْتِقَادُ عُمُومِهِ حَتَّى يُتَمَسَّكَ بِـهِ قَبْلَ البَحْثِ عَنْ المُخَصِّصِ؟ الأَصَحُّ نَعَمْ كَمَا سَيَأْتِي[1]:

* * *

---

(١) في (٢/٦٤٠) حيث يقول هناك: (ويتمسَّكُ بالعام في حياة النبي ﷺ قبل البحث عن المخصص).

# [الأَمْرُ بَعْدَ الحَظْرِ]

(فَإِنْ وَرَدَ الأَمْرُ) أَيْ افْعَلْ (بَعْدَ حَظْرٍ) لِمُتَعَلَّقِهِ[1] (قَالَ الإِمَامُ) الرَّازِيّ (أَوْ اسْتِئْذَانٍ) فِيهِ (فَلِلإِبَاحَةِ) حَقِيقَةً؛ لِتَبَادُرِهَا إِلَى الذِّهْنِ فِي ذَلِكَ[2]؛ لِغَلَبَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِيهَا حِينَئِذٍ، وَالتَّبَادُرُ عَلامَةٌ لِلْحَقِيقَةِ.

(وَقَالَ) القَاضِي (أَبُو الطَّيِّب[3]) وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ (الشِّيرَازِيُّ وَ) أَبُو المُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ وَالإِمَامُ الرَّازِيّ: (لِلْوُجُوب) حَقِيقَةً ـ كَمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ[4] ـ، وَغَلَبَةُ الاسْتِعْمَالِ فِي الإِبَاحَةِ لا تَدُلُّ عَلَى الحَقِيقَةِ فِيهَا.

(وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ) فَلَمْ يَحْكُمْ بِإِبَاحَةٍ وَلا وُجُوبٍ[5].

---

(١) متعلَّق الحظر هو الفِعل الممنوعُ فعلُهُ مثلُ قتْل الصيد من المُحْرِم.

(٢) فإذا منعت شخصاً من دخول غرفةٍ ثم قلتَ له بعد ذلك: ادخل، فالدخول ليس إلزامياً، بل إنَّ المنع قد زال عنك وأنت حُرٌّ في الدخول وعدمه.

(٣) هو محمد بن علي بن الطيب أبو الحسن البصري المعتزلي أصولي متكلم اخذ عنه المعتزلة، كان جيد الكلام مليح العبارة ولد في البصرة وسكن بغداد، توفي فيها. شذرات الذهب: ٣/ ٢٥٩.

(٤) أي كما لو جاء الأمر مباشرةً دون سبقِ منعٍ من الفعل، فقد سبقَ ترجيحُ وجوب الفعل حقيقة.

(٥) أي في الإباحة، يعني كثرة استعمال الأمر بعد النَّهي ويراد إباحة ما كان ممنوعاً =

وَمِنْ اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ الحَظْرِ فِي الإِبَاحَةِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[المائدة: ٢] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾[الجمعة: ١٠] ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

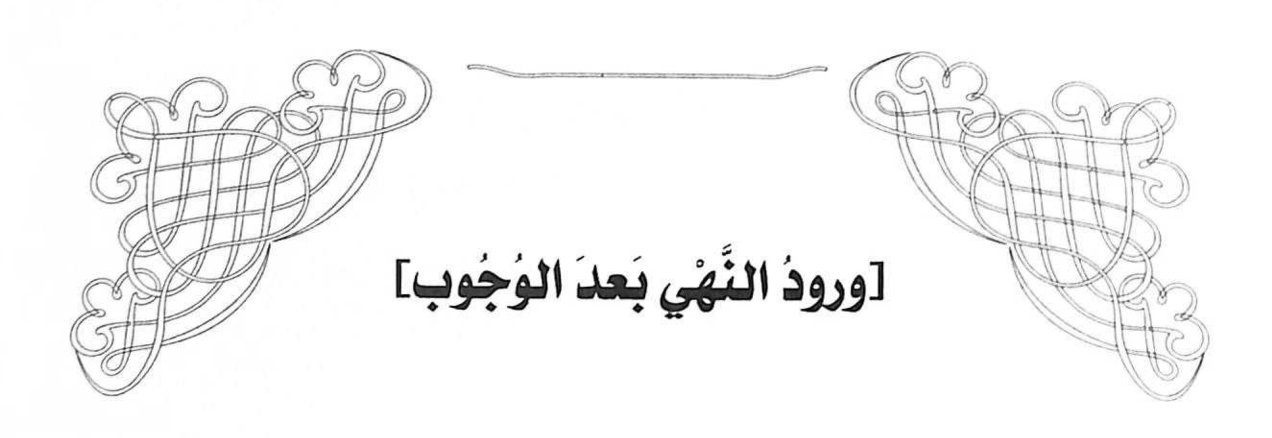
وَفِي الوُجُوب: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ٥] إِذْ قِتَالُهُمْ المُؤَدِّي إِلَى قَتْلِهِمْ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَأَمَّا بَعْدَ الاسْتِئْذَانِ: فَكَأَنْ يُقَالَ لِمَنْ قَالَ: أَأَفْعَلُ كَذَا؟ افْعَلْهُ.

* * *

---

= ليس علامة على الحقيقة، المحصول: ١/ ٢٣٦، والبرهان: ١/ ١٨٨، اللمع: ص ١٣.



# [ورودُ النَّهْيِ بَعدَ الوُجُوب]

(أَمَّا النَّهْيُ) أَيْ لا تَفْعَلْ (بَعْدَ الوُجُوب فَالجُمْهُورُ) قَالُوا هُوَ (لِلتَّحْرِيمِ) كَمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ بَعْضُ القَائِلِينَ بِأَنَّ الأَمْرَ بَعْدَ الحَظْرِ لِلإِبَاحَةِ.

وَفَرَّقُوا: بِأَنَّ النَّهْيَ لِدَفْعِ المَفْسَدَةِ، وَالأَمْرَ لِتَحْصِيلِ المَصْلَحَةِ، وَاعْتِنَاءُ الشَّارِعِ بِالأَوَّلِ[١] أَشَدُّ.

(وَقِيلَ: لِلْكَرَاهَةِ)[٢] عَلَى قِيَاسِ أَنَّ الأَمْرَ لِلإِبَاحَةِ[٣].

(وَقِيلَ[٤]: لِلإِبَاحَةِ)؛ نَظَراً إِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ بَعْدَ وُجُوبِهِ يَرْفَعُ طَلَبَهُ فَيَثْبُتُ التَّخْيِيرُ فِيهِ.

---

(١) أي دفع المفسدة.

(٢) هو للقاضي أبي يعلى، تشنيف المسامع: ١/ ٣٠٦.

(٣) والجامعُ بينهما أنَّ إلغاء المنعِ يحمل الطلب (الأمر) على أدنى مراتبِهِ هناك وهي الإباحة، وهنا النَّهيُ بعد الوجوب، أي بعد رفع الوجوب يُحملُ على أدنى مراتبِهِ وهي الكراهية.

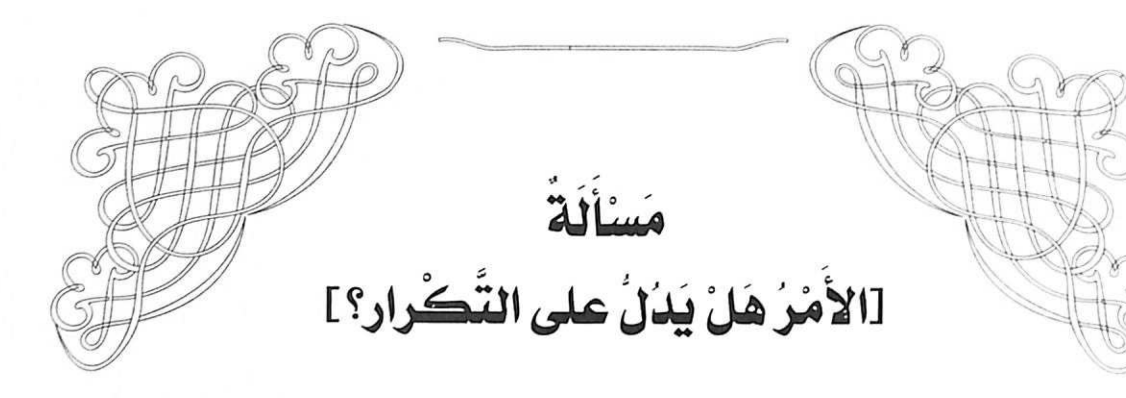
(٤) مثلُ قوله تعالى: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾ [الكهف: ٧٦].

(وَقِيلَ: **لِإسْقَاطِ الوُجُوب**) وَيَرْجِعُ الأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنْ تَحْرِيمٍ، أَوْ إِبَاحَةٍ، لِكَوْنِ الفِعْلِ مَضَرَّةً، أَوْ مَنْفَعَةً.

(**وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ عَلَى وَقْفِهِ**) فِي مَسْأَلَةِ الأَمْرِ، فَلَمْ يَحْكُمْ هُنَا بِشَيْءٍ كَمَا هُنَاكَ[1].

* * *

(١) أي في الأمر بعد النَّهْي، البرهان: ١/ ٢٦٥.



# مَسْأَلَةٌ
# [الأَمْرُ هَلْ يَدُلُ على التَّكْرار؟]

(الأَمْـرُ) أَيْ افْعَلْ (لِطَلَبِ المَاهِيَـةِ[1] لا بتَّكْـرَارٍ، وَلاَ مَـرَّةٍ، وَالمَـرَّةُ ضَرُورِيَّةٌ)[2]؛ إِذْ لا تُوجَدُ المَاهِيَّةُ بأَقَلَّ مِنْهَا، فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا.

(وَقِيـلَ:)[3] المَرَّةُ (مَدْلُولَهُ)[4] وَيُحْمَلُ عَلَـى التَّكْـرَارِ عَلَـى القَـوْلَيْنِ بقَرِينَةٍ[5].

---

(١) الماهيَّة هي الحقيقة التي يتكون منها النَّوع في الذِّهن وسمِّيت بذلك؛ لأنَّهُ يُسأَلُ عنها بقول: ما هـو؟ فماهيَّة الإنسان هي: حيوان ناطق، ولا وجود لها فـي الخـارج، والموجودُ هي أفرادها، وماهيَّة الأمر: طلبُ الفعل، وإذا قلنا: (افعل) فهـو فَـردٌ من تلك الماهيَّة.

الماهيَّة للأمر تقتضي وجود الفعل دون تكرارٍ أو مرّةٍ.

(٢) وذلك ليتحقَّق الماهيَّة به.

(٣) أي إذا قلـنا: افعـل تدلُّ على طلب الفعل مـرّةً، والتكـرار بـدليلٍ آخـر لا بـنفس الصيغة.

(٤) وهو قول أكثر الشافعية، وقول أبي حنفيـة، وأكثـر الفقهـاء، تشـنيف المسـامع: ١/ ٣٠٧. شرح اللمع: ١/ ٢٢٤، وتيسير التحرير: ١/ ٣٦٢.

(٥) القولان هو لطلب الماهية، والثاني إنَّهُ يدلُّ على المرَّة، والقرينة هي التي تصـرفه إلى التكرار.

(وَقَالَ الأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيّ (وَ) أَبُو حَاتِمٍ (القَزْوِينِيُّ)[1] : فِي طَائِفَةٍ (لِلتَّكْرَارِ مُطْلَقاً)[2] وَيُحْمَلُ عَلَى المَرَّةِ بِقَرِينَةٍ[3] .

(وَقِيلَ : )[4] لِلتَّكْرَارِ (إِنْ عُلِّقَ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ) أَيْ بِحَسَبِ تَكْرَارِ المُعَلَّقِ بِهِ نَحْوُ : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا [أ/٥٠] فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة : ٦] و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور : ٢] تُكَرَّرُ الطَّهَارَةُ وَالجَلْدُ بِتَكَرُّرِ الجَنَابَةِ وَالزِّنَا ، وَيُحْمَلُ المُعَلَّقُ المَذْكُورُ عَلَى المَرَّةِ بِقَرِينَةٍ ، كَمَا فِي أَمْرِ الحَجِّ المُعَلَّقِ بِالاِسْتِطَاعَةِ ، فَإِنْ لَمْ يُعَلَّقْ الأَمْرُ فَلِلْمَرَّةِ ، وَيُحْمَلُ عَلَى التَّكْرَارِ بِقَرِينَةٍ .

(وَقِيلَ : بِالوَقْفِ)[5] عَنْ المَرَّةِ وَالتَّكْرَارِ ـ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا أَوْ لأَحَدِهِمَا وَلا نَعْرِفُهُ ـ قَوْلانِ[6] ، فَلاَ يُحْمَلُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلاَّ بِقَرِينَةٍ .

وَمَنْشَأُ الخِلافِ[7] : اسْتِعْمَالُهُ فِيهِمَا كَأَمْرِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ،

---

(١) هو محمود بن الحسن بن محمد الطبري، المعروف بابن القزويني، ينتهي نسبه إلى أنس ابن مالك ﷺ أخذ الأصول على يد أبي بكر الباقلاني، من تلاميذه أبو إسحاق الشيرازي، توفي سنة (٤١٤هـ). طبقات السُّبكي : ٥/ ٣١٢.

(٢) أي سواء علّق بشرطٍ أو صفةٍ أم لم يعلّق.

(٣) الإحكام للآمدي : ٢/ ١٧٣.

(٤) منهم البيضاوي، الغيث الهامع : ص٢٤٧.

(٥) ارتضاه القاضي أبو بكر ورجحه بعض المتأخرين، الغيث الهامع : ص٢٤٨.

(٦) خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ تقديره هما قولان، أي من قال بالوقف فريقان : فريقٌ يقول : إنَّهُ مشتركٌ، ونتوقف عن أرادة المرّة أو التكرار إلا بالقرينة، وفريق يقول : إنَّهُ مبهم يُرادُ أحدهما ولا نعرفه.

(٧) أي الآراء السَّابقة جميعها نشأت من أنَّ الأوامرَ تارةً يُراد بها التكرار، وتارةَ المرّة كما مثَّل الشارح.

وَأَمْرِ[1] الصَّلاَةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ.

فَهَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي الاسْتِعْمَالِ الحَقِيقَةُ؟ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا؛ حَذَراً مِنَ الاشْتِرَاكِ وَلاَ نَعْرِفُهُ؟ أَوْ هُوَ لِلتَّكْرَارِ؛ لأَنَّهُ الأَغْلَبُ؟ أَوْ المَرَّةُ؛ لأَنَّهَا المُتَيَقَّنُ؟ أَوْ فِي القَدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا؛ حَذَراً مِنَ الاشْتِرَاكِ وَالمَجَازِ؟ وَهُوَ الأَوَّلُ الرَّاجِحُ[2].

وَوَجْهُ القَوْلِ [بالتَّكْرَارِ فِي المُعَلَّقِ][3] أَنَّ التَّعْلِيقَ بمَا ذُكِرَ مُشْعِرٌ بِعِلِّيَّتِهِ، وَالحُكْمُ يَتَكَرَّرُ بتَكَرُّرِ عِلَّتِهِ.

وَوَجْهُ ضَعْفِهِ أَنَّ التَّكْرَارَ حِينَئِذٍ ـ إنْ سُلِّمَ مُطْلَقاً ـ أَيْ فِيمَا إذَا ثَبَتَتْ عِلِّيَّةُ المُعَلَّقِ بهِ مِنْ خَارِجٍ أَوْ لَمْ تَثْبُتْ لَيْسَ مِنْ الأَمْرِ[4].

ثُمَّ التَّكْرَارُ ـ عِنْدَ الأُسْتَاذِ[5] وَمُوَافِقِيهِ حَيْثُ لا بَيَانَ لأَمَدِهِ ـ يَسْتَوْعِبُ[6] مَا يُمْكِنُ مِنْ زَمَانِ العُمْرِ؛ لانْتِفَاءِ مُرَجِّحِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ[7].

---

(١) لفظ (أمر) ساقط من: (ج).

(٢) وهو أنه للماهيَّة وتَصْلُح للتكرار وللمرَّة.

(٣) في (ب): بتكرار المعلق.

(٤) والخلافُ جارٍ في صيغة افعل، وإنْ وجد تكرارٌ فهو لدليلٍ آخر، جعل الأمر يُراد به التكرار.

(٥) المراد به أبو إسحاق الشيرازي.

(٦) جملةٌ يستوعبُ خبرٌ لمبتدأٍ هو لفظ التكرار، أي يستوعبُ جميعَ أجزاء العمر دون تخصيصٍ لوقتٍ دون آخرَ إلا أوقات أمورٍ ضروريةٍ كأوقات النَّومِ والأَكلِ والشّربِ والأمور الضروريَّة الأخرى، فإنَّ التكرار للفعل لا يشملها.

(٧) أما إذا بيَّنَ مع الأمر أَمَدَهُ، فالتكرار ينقطعُ بانتهاء أَمَدِ المدَّة. =

فَهُمْ يَقُولُونَ بالتَّكْرَارِ فِي [المُعَلَّقِ بتَكْرَارِ][1] المُعَلَّقِ بهِ مِنْ بَاب أَوْلَى[2].

وَبالتَّكْرَارِ فِيهِ إنْ لَمْ يَتكَرَّرْ المُعَلَّقُ بهِ حَيْثُ لا قَرِينَةَ عَلَى المَرَّةِ[3]، فَلِهَذا قَالَ المُصَنِّفُ مُطْلَقاً.

* * *

= كما لو قال: صلِّ ما دُمْت قادراً على تحريك رأسِك، فإنَّهُ ينقطعُ الأمرُ عند العجز عن التحريك.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٢) أي مذهبهم: أنَّ الأمرَ يدلُّ على التَّكرار دائماً ولو خلا من الشرط والصفة، إذن فمعهما يكون التَّكرار من باب أولى.

(٣) أيضاً يقولون إنَّهُ يدلُّ على المرّة إنِ اقترنت معه قرينتها ولو كان معلقاً على شرط كأن قال: إنْ دخلت المسجدَ فصلِّ مرةً واحدةً، فهُنا الصلاة لمرةٍ واحدةٍ ولا أثرَ للشرطِ فلا تجب الصلاةُ لكلِّ دخولٍ إلى المسجد.



## [هَلْ يَدلُ الأمْرُ على الفَوْر؟]

(وَلاَ لِفَوْرٍ خِلاَفاً لِقَوْم) فِي قَوْلِهِمْ إنَّ الأَمْرَ لِلْفَوْرِ - أَيْ المُبَادَرَةِ عَقِبَ وُرُودِهِ بِالفِعْلِ - وَمِنْهُمْ القَائِلُونَ لِلتَّكْرَارِ.

(وَقِيلَ[١]: لِلْفَوْرِ، أَوْ العَزْمِ) فِي الحَالِ عَلَى الفِعْلِ بَعْدُ.

(وَقِيلَ:)[٢] هُوَ (مُشْتَرَكٌ) بَيْنَ الفَوْرِ وَالتَّرَاخِي أَيْ التَّأْخِيرِ.

(وَالمُبَادِرُ) بِالفِعْلِ (مُمْتَثِلٌ[٣] خِلافاً لِمَنْ مَنَعَ) امْتِثَالَهُ؛ بناءً عَلَى قَوْلِهِ الأَمْرُ لِلتَّرَاخِي.

(وَمَنْ وَقَفَ) عَنْ الامْتِثَالِ وَعَدَمِهِ؛ بناءً عَلَى قَوْلِهِ: لا نَعْلَمُ أَوُضِعَ الأَمْرُ لِلْفَوْرِ أَمْ لِلتَّرَاخِي؟

وَمَنْشَأُ الخِلافِ[٤]: اسْتِعْمَالُهُ فِيهِمَا كَأَمْرِ الإِيمَانِ وَأَمْرِ الحَجِّ[٥].

---

(١) هو ما اختاره أبو بكر الباقلاني، الغيث الهامع: ص٤٤٩.

(٢) قاله البيضاوي وجماعة، الغيث الهامع: ص٤٤٩.

(٣) أي من يُشرع فيه يُعدُّ مُمتثلاً؛ لأنَّهُ نفذ الفور وإنْ لم يُكمل الفعل.

(٤) أي الخلاف في كونِهِ للفَور أو للتراخي، وما تقدم من آراء.

(٥) فالإيمان على الفور، والحجُّ على التراخي عند الشافعيَّة، فمن نَظَر إلى فوريَّة الإيمان قال: الأمرُ يقتضي الفوريَّة، ومن نظر إلى أمر الحجِّ قال بالتراخي.

وَإِنْ كَـانَ التَّرَاخِي فِيهِ غَيْرَ وَاجِبٍ[١] فَهَـلْ هُـوَ حَقِيقَـةٌ فِيهِمَـا[٢]؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي الاسْتِعْمَـالِ الحَقِيقَةُ[٣]؟ أَوْ فِي أَحَـدِهِمَا؛ حَـذَراً مِـنَ الاشْـتِرَاكِ وَلاَ نَعْرِفُهُ[٤]؟

أَوْ هُوَ لِلْفَوْرِ؛ لأَنَّهُ الأَحْوَطُ؟[٥] أَوْ التَّرَاخِي؛ لأَنَّهُ يَسُدُّ عَنْ الفَوْرِ بِخِـلاَفِ العَكْسِ؛ لِامْتِنَاعِ التَّقْدِيمِ؟[٦] أَوْ فِي القَدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا؛ حَذَراً مِنَ الاشْـتِرَاكِ وَالمَجَازِ؟ وَهُوَ الأَوَّلُ الرَّاجِحُ، أَيْ طَلَبُ المَاهِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِوَقْتٍ مِـنْ فَوْرٍ أَوْ تَرَاخٍ[٧].

* * *

---

(١) أي على هذا القول.

(٢) أي الأمر يكونُ حقيقةً في الفَورِ والتراخي على حدٍّ سواء.

(٣) فيكون مشتركاً.

(٤) وهو القول بالتوقف.

(٥) في(ط): الأحوط.

(٦) فمن وجب عليه فعل صلاةٍ، وقلنا بالتراخي، فإِنَّهُ إِنْ أداها سدَّت كما لو أداها فوراً.
ومع القول بالتراخـي، لو قدَّم الفعل فوراً لم يسدَّ عـن التراخـي؛ لأنَّـهُ أدَّاهُ قبـل وقته؛ لامتناع تقديـم المأمور به المطلوب تراخيه؛ لأنَّهُ يمنع تقديمـه عـن وقـت تراخيه.

(٧) هنا قد بيَّن أسباب الخلاف بذكرِ كلِّ رأيٍ مع مُستندِهِ.



# مَسْأَلَةٌ

## [هل الأَمْرُ بأداءِ الواجِبِ أمْرٌ بقَضائِه؟]

قَالَ أَبُو بَكْرٍ (الرَّازِيّ)[1] مِنَ الحَنَفِيَّةِ (وَ) الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ (الشِّيرَازِيُّ) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ (وَعَبْدُ الجَبَّارِ) مِنَ المُعْتَزِلَةِ (الأَمْرُ) بشَيْءٍ مُؤَقَّتٍ (يَسْتَلْزِمُ القَضَاءَ)[2] لَهُ إِذَا لَمْ يُفْعَلْ فِي وَقْتِهِ؛ لِإِشْعَارِ الأَمْرِ بطَلَب اسْتِدْرَاكِهِ؛ لِأَنَّ القَصْدَ مِنْهُ الفِعْلُ.

(وَقَالَ الأَكْثَرُ: القَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ) كَالأَمْرِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[3].

---

(١) هو الإمام الكبير أحمد بن علي أبو بكر الرَّازِي المعروف بالجصَّاص، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، مشهوراً بالزهد والورع، له مؤلفات كثيرة منها أحكام القرآن، توفي سنة (٣٧٠هـ)، الفوائد البهية: ص ٢٧.

(٢) فإذا قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[الاسراء: ٧٨]، فإنَّ وجوبَ أدائِها في وقتها منصوصٌ عليه بهذه الآية، ولكنْ إذا لم تُصَلَّ في وَقتِها وجَبَ قَضاؤها، هذا مما لا خلاف فيه، ولكنَّ الخلافَ هل وجوبُ القضاء ثَبتَ بهذه الآية، أو هذه خاصة بوجوب الأداء، والقضاء بدليلٍ أو أمرٍ آخر؟ فهؤلاء يَرونَ آيةَ الأداء تستلزمُ وجوبَ القضاء؛ لأنَّ المقصودَ منها إيجادُ الفعل في الوقت أو خارجه، أصول السرخسي: ١/ ٤٦، والبزدوي: ١/ ١٣١.

(٣) انظر المستصفى: ص٧٦، والتبصرة: ص٩٤، والمغني: ١٧/ ١٢١.

وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنْ الصَّلاَةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1].

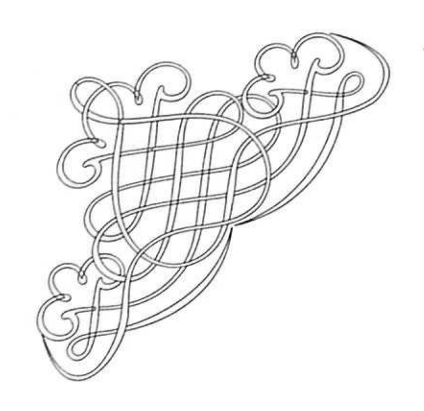
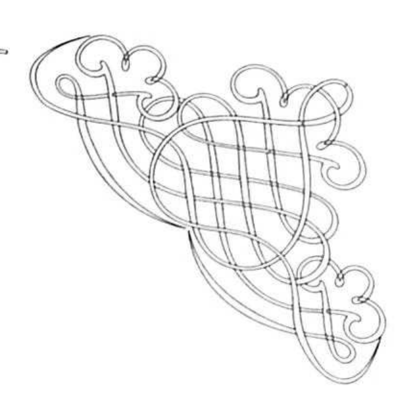
وَالقَصْدُ مِنْ الأَمْرِ الأَوَّلِ الفِعْلُ فِي الوَقْتِ لا مُطْلَقاً.

وَالشِّيرَازِيُّ مُوَافِقٌ لِلأَكْثَرِ - كَمَا فِي لُمَعِهِ وَشَرْحِهِ - فَذِكْرُهُ مِنْ الأَقَلِّ سَهْوٌ.

* * *

---

(١) البخاريّ، في مواقيت الصلاة، باب من نسيَ صلاة: (٥٩٧)، ومسلم، باب قضاء الصلاة الفائتة: (١٥٦٧).

# [الإجْزاءُ للفِعْل]

**(وَالأَصَحُّ أَنَّ الإِتْيَانَ بالمَأْمُورِ بهِ)** أَيْ بالشَّيْءِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي أُمِرَ بهِ **(يَسْتَلْزِمُ الإِجْزَاءَ)**(١) لِلْمَأْتِيِّ بهِ؛ بناءً عَلَى أَنَّ الإِجْزَاءَ الكِفَايَةُ فِي سُقُوطِ الطَّلَب وَهُوَ الرَّاجِحُ كَمَا تَقَدَّمَ(٢).

وَقِيلَ(٣): لا يَسْتَلْزِمُهُ؛ بناءً عَلَى أَنَّهُ إِسْقَاطُ القَضَاءِ؛ لِجَوَازِ أَنْ لا يُسْقِطَ المَأْتِيُّ بهِ القَضَاءَ: بأَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الفِعْلِ ثَانِياً، كَمَا فِي صَلاَةِ مَنْ ظَنَّ الطَّهَارَةَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ حَدَثُهُ.

* * *

---

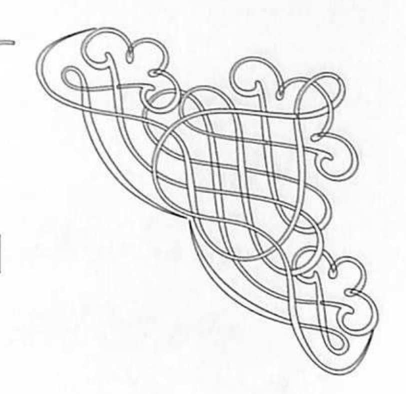
(١) أي إذا أمرَ الشَّارع بفعلٍ فأتى به المكلَّفُ، هل يلزمُ من الإتيان به الإجزاء عن المطالبة به ولو لم يسقط القضاء خلاف؟

فالأصحُّ: إنَّهُ يُجزئُ ولَوْ في واقعهِ لا يُعتدُّ به، بل يعادُ كما مثَّل في صلاةِ من ظنَّ الطهارة.

ومن يرى أنَّ صحة الفعل لا تحصل إلا بإسقاط القضاء، فصلاة ظانٍّ الطهارة غير مجزية.

(٢) في (١٤٢/١).

(٣) هو قول أبي هاشم وعبد الجبار. الغيث الهامع: ص٢٥١.

# [الأمرُ بأمرِ الغَيْر]

(وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ الأَمْرَ) لِلْمُخَاطَب (بالأَمْرِ) لِغَيْرِهِ (بالشَّيْءِ) نَحْوُ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢] (لَيْسَ أَمْراً) لِذَلِكَ الغَيْرِ (بهِ) أَيْ بالشَّيْءِ[١].

وَقِيلَ[٢]: هُوَ أَمْرٌ بهِ، وَإلاَّ فَلاَ فَائِدَةَ لِغَيْرِ المُخَاطَب[٣].

وَقَدْ تَقُومُ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَ المُخَاطَب مَأْمُورٌ بذَلِكَ الشَّيْءِ كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[٤] طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ـ وَهِيَ حَائِضٌ ـ فَذَكَرَ ذَلِكَ

---

(١) لو قال محمدٌ لخالدٍ: اذهب وأْمُرْ علياً، وقل له: زَكِّ مالك، فهل يقال: إنَّ محمداً قد أمر علياً بالزكاة، الأصح أنَّهُ ليس أمراً له، بل الأمرُ صدر إلى المخاطب وهو خالدٌ المكلَّف بالأمر، فهو ليس أمراً من الآمر الأول لذلك الغير.

(٢) نقله العالمي عن بعض الحنفية، الغيث الهامع: ص٢٥١، وهو رأي المالكية. البناني: ١/ ٣٨٤.

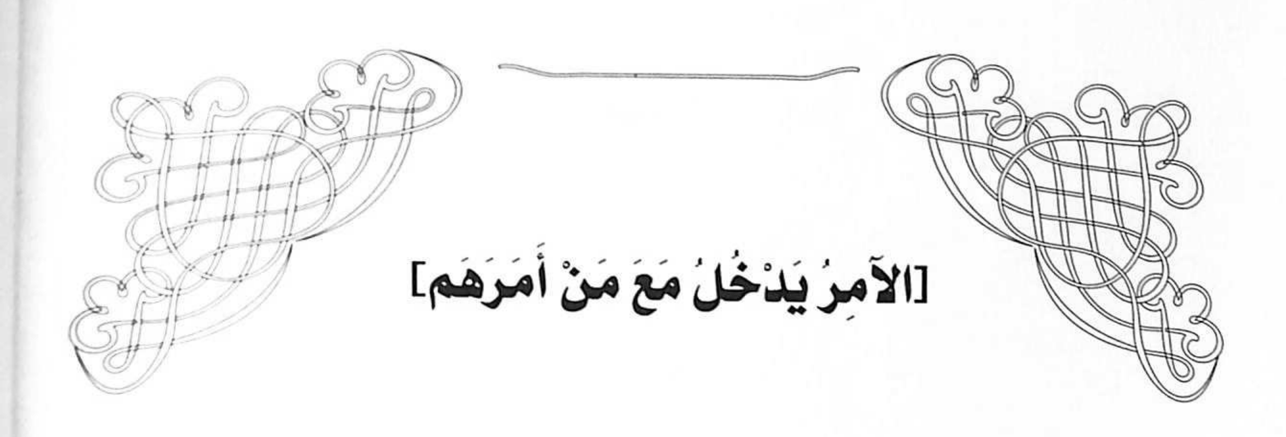
(٣) أي الفائدة تكونُ محصورةً بخالدٍ الذي هو مخاطبٌ، وليس فيه فائدة لعليٍّ فلا يسمَّى مأموراً، والواقع إنَّهُ صارَ مأموراً، فَأَمْرُ ربِّ الأسرة أنْ يأْمَرَ أهلهُ بالصلاة، هو أمرٌ للأسرة على هذا الرأي، وليس أمراً لهم على الرأي الراجح.

(٤) هو أشهر من أن يُعرَّف: عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن، صحابيٌّ جليلٌ أسلم مع أبيه وهو صغير، وهاجر قبل أبيه، كان من أهل العلم والورع، شديد التحري لآثار النبي ﷺ، توفي بمكة سنة (٧٣هـ)، الاستيعاب: ٣/ ٩٣٣.

عُمَرُ لِلنَّبيِّ ﷺ فقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»[1].

* * *

(١) البخاري، في الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (٥٢٥١)، ومسلم، في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض: (٣٦٣٧).
والقرينة هي أنَّه قال: فَلْيراجعْها ـ بلام الأمر ـ إذن هنا الأمرُ موجَّهٌ إلى ابن عمر، وليس أمراً لعمر، وأَمَرَ عمر هو قوله: مره فقط.



## [الآمِرُ يدْخُلُ مَعَ مَنْ أَمرَهَم]

(وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ الآمِرَ) بالمَدِّ (بلَفْظٍ يَتَنَاوَلُهُ) كَمَا فِي قَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: أَكْرِمْ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْك ـ وَقَدْ أَحْسَنَ هُوَ إِلَيْهِ ـ (دَاخِلٌ فِيهِ)[1] أَيْ فِي ذَلِكَ اللَّفْظِ لِيَتَعَلَّقَ بِهِ مَا أَمَرَ بِهِ[2].

وَقِيلَ[3]: لا يَدْخُلُ فِيهِ؛ لِبُعْدِ أَنْ يُرِيدَ الآمِرُ نَفْسَهُ.

وَسَيَأْتِي تَصْحِيحُهُ فِي مَبْحَثِ العَامِّ[4] بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ فِي المَوْضِعَيْنِ[5].

---

(١) صورة ذلك، لو قال رجلٌ لابنه وهو جالسٌ مع رجالٍ في مجلسٍ: قَسِّمْ هذه الحلوى على الحضور، والأب حاضرٌ معهم، فهذا الأمرُ يشملُ الجميعَ بما فيهم الأب.

(٢) هذه المسألة لا تنطبق على أوامر الله، بل على أوامر رسوله ﷺ؛ لأنَّهُ مكلَّفٌ أيضاً. فلو قال ﷺ للحاضرين: (قومُوا لسيِّدِكم) كما فعل مع سعد بن معاذ، فإنَّ القيام يشمله على الراجح.

(٣) هو للشافعي وصححه القاضي. الغيث الهامع: ص٢٥٢.

(٤) في (٢/٦٢٥).

(٥) هنا الآمر لا يدخل؛ لأنَّهُ لا يأمر الأمر نفسه، وهناك لفظُ جاء بلفظ العموم، فهو =

وَقَدْ تَقُومُ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ لِعَبْدِهِ: تَصَدَّقْ عَلَى مَنْ دَخَلَ دَارِي ـ وَقَدْ دَخَلَهَا هُوَ ـ [١].

(وَ) الأَصَحُّ (**أَنَّ النِّيَابَةَ تُدْخِلُ المَأْمُورَ**) بهِ مَالِيّاً كَالزَّكَاةِ[٢]، أَوْ بَدَنِيّاً كَالحَجِّ بشَرْطِهِ (**إلاَّ لِمَانِعٍ**) كَمَا فِي الصَّلاَةِ[٣].

وَقَالَتْ المُعْتَزِلَةُ: لا يَدْخُلُ البَدَنِيَّ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ لِقَهْرِ النَّفْسِ وَكَسْرِهَا بفِعْلِهِ، وَالنِّيَابَةُ تُنَافِي ذَلِكَ، إلاَّ لِضَرُورَةٍ كَمَا فِي الحَجِّ.

قُلْنَا: لا تُنَافِيهِ[٤]؛ لِمَا فِيهَا مِنْ بَذْلِ المُؤْنَةِ أَوْ تَحَمُّلِ المِنَّةِ.

* * *

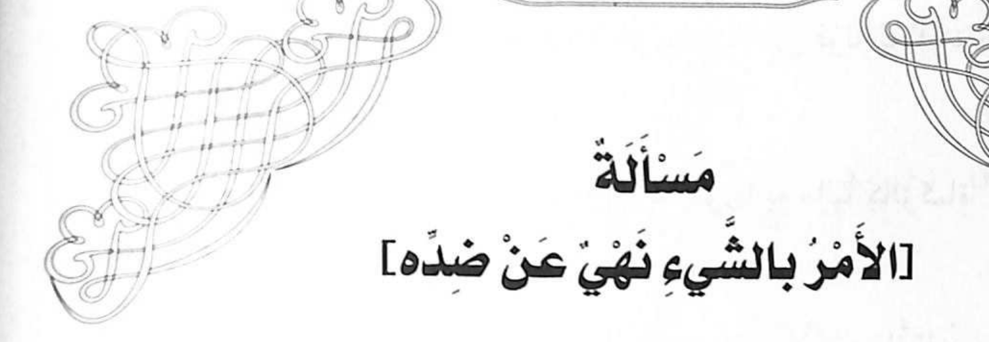
= يدخلُ، فإذا قال: كلُّ الحاضرين مأجورون دخل هو معهم.

(١) فهنا القرينة: إنَّ الصدقة لا ترجع إلى صاحبها؛ لأنَّهُ لا يُثاب إذا عادت إليه، فالمراد غيره.

(٢) فإذا قال له: زَكِّ مالك، فإنَّه مأمورٌ بأدائها هو أو نائبه.

(٣) المفروض دخول النِّيابة في الصلاة، لكن لم تدخل لمانع، وهو قوله ﷺ: (لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ).

(٤) أي لا تنافي التكليف، فإنَّ النيابة يحصل معها الكلفة ببذل المال للنائب، وإن تبرعَ بالعمل فإنَّه سيَمُنُّ على من ناب عنه، وكلُّ ذلك فيه كُلفة على النَّفس.



# مَسْأَلَةٌ
## [الأَمْرُ بالشَّيءِ نَهيٌ عَنْ ضِدِّه]

(قَالَ الشَّيْخُ) أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ (وَالقَاضِـي) أَبُو بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيُّ (الأَمْرُ [٥١/أ] النَّفسِيُّ بشَيْءٍ مُعَيَّنٍ) إيجَاباً أَوْ نَدْباً (نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ الوُجُودِيِّ) تَحْرِيماً أَوْ كَرَاهَةً[١]، وَاحِداً كَانَ الضِّدُّ كَضِدِّ السُّكُونِ، أَيْ التَّحَرُّكِ، أَوْ أَكْثَرَ، كَضِدِّ القِيَامِ، أَيْ القُعُودِ وَغَيْرِهِ.

(وَعَنْ القَاضِـي) آخِراً[٢] أَنَّـهُ (يَتَضَـمَّنُهُ[٣] وَعَلَيْـهِ) أَيْ عَلَـى التَّضَـمُّنِ

---

(١) فإذا قال: صلِّ الظُّهر، فهو نهيٌ عن ترك الصلاة، نهيُ تحريم، وإذا قال: صلِّ الضحى، فهو نهيٌ عن ترك صلاتها، نهي كراهة.

(٢) منصوبٌ على أنَّهُ نعتٌ لمنعوت مقدَّر، والمنعوتُ منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ، ويكون الكلامُ: يقول قولاً آخراً، ـ بمد الهمزة وكسر الخاء ـ أي هو قولٌ للأشعريِّ متأخرٌ عن الأول.

(٣) أي صيغة الأمر (إفعل) ليست دالـَّةً على طلب الفعل، والنَّهيُ عن عدم الفعل، بل هي دالةٌ على طلب وقوع الفعل، ويلزم من ذلك النَّهي عن ترك فعله، فعلى الأول: إنَّ افعل كما أنَّ دلالَتها على طلبِ وجودِ الفعل مطابقة، كذلك تدلُّ على النَّهي عن الفعل مطابقة.

وعلى الثاني: تدلُّ على طلب الفعل مطابقةً، وعلى النَّهي عن ضده التزاما.

أنظر: الإحكام للآمدي: ٢/ ١٩١ والمحصول: ١/ ٢٩٤.

(**عَبْدُ الجَبَّارِ، وَأَبُو الحُسَيْنِ، وَالإِمَامُ**) الـرَّازِيّ، (**وَالآمِدِيُّ**)، فَـالأَمْرُ بالسُّكُونِ مَثَلاً ـ أَيْ طَلَبُهُ ـ مُتَضَمِّنٌ لِلنَّهْيِ عَنْ التَّحَرُّكِ ـ أَيْ طَلَب الكَفِّ عَنْهُ ـ أَوْ هُوَ نَفْسُهُ، بمَعْنَى أَنَّ الطَّلَبَ وَاحِدٌ هُوَ بالنِّسْبَةِ إلَى السُّكُونِ أَمْرٌ وَإِلَى التَّحَرُّكِ نَهْيٌ[1]، كَمَا يَكُونُ الشَّيْءُ الوَاحِدُ بالنِّسْبَةِ إلَى شَيْءٍ قُرْباً وَإِلَى آخرَ بُعْداً[2].

وَدَلِيلُ القَوْلَيْنِ: أَنَّهُ لَمَّا لم يَتَحَقَّقُ المَأْمُورُ بِهِ بِدُونِ الكَفِّ عَنْ ضِدِّهِ كَانَ[3] طَلَبُهُ طَلَباً لِلْكَفِّ أَوْ مُتَضَمِّناً لِطَلَبِهِ.

وَلِكَوْنِ[4] النَّفْسِيِّ هُوَ الطَّلَبَ المُسْتَفَادَ مِنْ اللَّفْظِ سَاغَ لِلْمُصَنِّفِ نَقْلُ التَّضَمُّنِ فِيهِ عَنْ الأَوَّلَيْنِ[5]، وَإِنْ كَانَا مِنْ المُعْتَزِلَةِ المُنْكِرِينَ لِلْكَلاَمِ النَّفْسِيِّ[6].

(**وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ، وَالغَزَالِيُّ**) هُوَ (**لا عَيْنُهُ وَلاَ يَتَضَمَّنُهُ**)[7].

---

(١) أي لفظ (اسكن) أمرٌ ونهيٌ، أمرٌ بالنسبة لطلب السكون، ونهيٌ لطلب ترك التحرك.

(٢) الأَوْلى أن يقول قريباً بعيداً؛ لأَنَّهُ وصفٌ للشيء الذي هو اسم، يكون وهما خبران لها.

(٣) جواب لما.

(٤) في (ب): أو.

(٥) وهما عبد الجبار وأبو الحسين، ووصفهما بالأولين بالنسبة للآمدي، وإلا فالقاضي أبو بكر الباقلاني قبلهما.

(٦) هذه المسألة في الكلام النفسي، وعبد الجبار وأبو الحسين من المعتزلة لا يقولون بالكلام النفسي، فكيف جعلهما مع من يقول: بأَنَّ النَّهي يدلُّ عليه الأمر ضمناً.
أجاب: بأَنَّ المراد بالأمر الطلب، والطلب يُستفادُ من اللفظي، والطلبُ موجودٌ عند الأشاعرة والمعتزلة، إلا أنَّهم يختلفون فأَهلُ السُّنَّة يرونَه الكلام النفسيَّ، والمعتزلة يرونه الكلام اللفظي.

(٧) أي لا عين الأمر ولا لازِمَه، البرهان: ١/ ٢٥٧، والمنخول: ص١١٤.

وَالمُلاَزَمَةُ فِي الدَّلِيلِ مَمْنُوعَةٌ[1]؛ لِجَوَازِ أَنْ لا يَحْضُرَ الضِّدُّ حَالَ الأَمْرِ، فَلاَ يَكُونُ مَطْلُوبَ الكَفِّ بِهِ[2].

(**وَقِيلَ**[3]: **أَمْرُ الوُجُوب يَتَضَمَّنُ فَقَطْ**) أَيْ دُونَ أَمْرِ النَّدْب، فَلاَ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنْ الضِّدِّ؛ لأَنَّ الضِّدَّ فِيهِ لا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ أَصْلِهِ مِنْ الجَوَازِ، بِخِلاَفِ الضِّدِّ فِي أَمْرِ الوُجُوب؛ لاِقْتِضَائِهِ الذَّمَّ عَلَى التَّرْكِ[4].

وَاقْتَصَرَ عَلَى التَّضَمُّنِ[5] ـ كَالآمِدِيِّ ـ وَإِنْ شَمِلَ قَوْلُ ابْنِ الحَاجِب «مِنْهُمْ مَنْ خَصَّ الوُجُوبَ دُونَ النَّدْب»[6] العَينَ أَيْضاً؛ أَخْذاً بِالمُحَقَّقِ.

---

(١) أي في قوله: ودليلُ القولين، والملازمة هي قوله: إنَّهُ لمَّا لم يتحقق المأمور به بدون الكفِّ عن ضده، كان طلبُهُ طلباً للكفِّ، أو متضمِّناً لطلبه.

(٢) بيَّنَ وجه منع الملازمة إذ الملازمة ذهنيَّة، وربما يأمر إنسان وهو خال الذهن عن إرادة ترك الضد فلا تلازم.

(٣) هو قول بعض المعتزلة، وهو قول للأشعري وأتباعه، الغيث الهامع: ص٢٥٤؛ ومختصر بن الحاجب: ٢/ ٨٨.

(٤) أي أمر الندب قد لا يقصد النَّهي به؛ لأنَّهُ لو فعل ضده فلا ذم عليه، أما الواجب فإنَّ ضدَّه إذا لم يترك يذمُّ، فيلزم من ذلك أنَّه نهيٌ عن ضدِّه.

(٥) أي السُّبكي عندما ذكر القول الأخير، وهو أنَّ أمر الوجوب يتضمن النَّهي لا أمر النَّدب، اقتصر على تضمين النَّهي ولم يذكر عن النَّهي، ونصَّ ابنُ الحاجب عندما أطلق أرادَ شمول الإثنين، ذكرَ الشارح علَّةَ الاقتصار فإنَّه أخذ بالمحقق وهو التضمن في الوجوب؛ لأنَّهُ قال به الكل، والعين لم يقل بها إلا ابنُ الحاجب من خلال إطلاق نصِّه.

(٦) نص ابن الحاجب مختصر المنتهى: ٢/ ٨٨.

وَاحْتَرَزَ بقَوْلِهِ مُعَيَّنٍ: عَنْ المُبْهَمِ[1] مِنْ أَشْيَاءَ فَلَيْسَ الأَمْرُ بِهِ بالنَّظَرِ إلَى مَاصَدَقَه نَهْياً عَنْ ضِدِّهِ مِنْهَا، وَلاَ مُتَضَمِّناً لَهُ قَطْعاً.

وَبالوُجُودِيِّ: عَنْ العَدَمِيِّ[2] ـ أَيْ تَرْكِ المَأْمُورِ بِهِ ـ فَالأَمْرُ نَهْيٌ[3] عَنْهُ، أَوْ يَتَضَمَّنُهُ قَطْعاً.

وَالتَّضَمُّنُ هُنَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بالاِسْتِلْزَامِ؛ لاِسْتِلْزَامِ الكُلِّ لِلْجُزْءِ[4].

(أَمَّا) الأَمْرُ **(اللَّفْظِيُّ فَلَيْسَ عَيْنَ النَّهْيِ)** اللَّفْظِيِّ قَطْعاً **(وَلاَ يَتَضَمَّنُهُ عَلَى الأَصَحِّ)**[5].

وَقِيلَ[6]: يَتَضَمَّنُهُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ: إذَا قِيلَ اُسْكُنْ مَثَلاً فَكَأَنَّهُ قِيلَ: لا تَتَحَرَّكْ أَيْضاً؛ لأَنَّهُ لا يَتَحَقَّقُ السُّكُونُ بدُونِ الكَفِّ عَنْ التَّحَرُّكِ[7].

---

(١) مثال المبهم أن يقول: (افعل شيئاً) فما صدقه أفراد مبهمة لا يمكن معرفتها، وتشخيصُها فكيفَ يكونُ نهياً عن أضدادها.

(٢) أي لا بدَّ من كون الأمر بالشيء نهياً عن ضدِّه أن يكون ذلك الضدُّ نهياً وجوديّاً، فإذا قلنا: (اسكن) فهو نهيٌ عن التحرك الوجودي، وهو الذي جرى فيه الخلاف.
أما العدمي، ففي المثال المذكور العدمي: تركُ السكون المأمور به، فإنَّه نهيٌ عنه أو متضمنٌ له قطعاً.

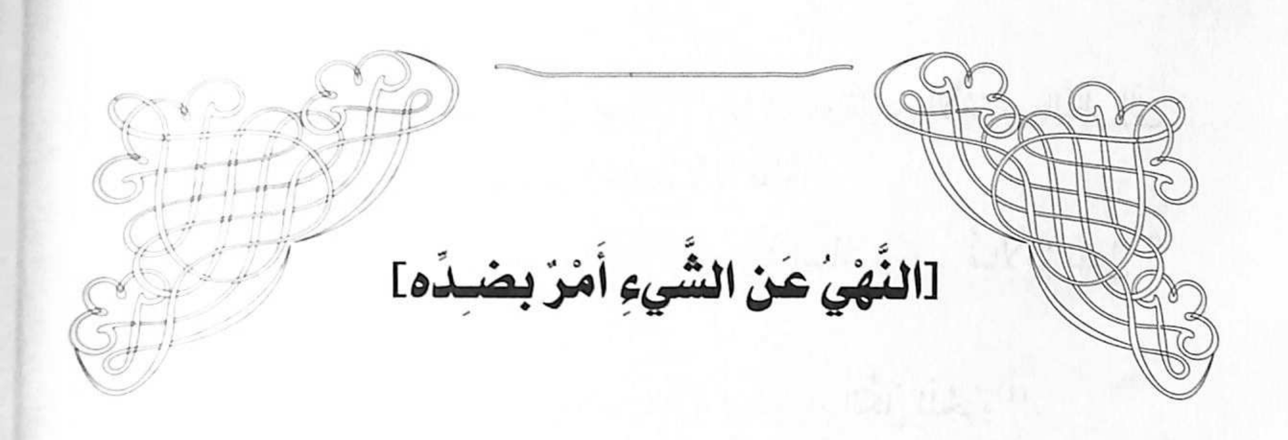
(٣) في (ب): منهي.

(٤) فإذا قلنا: اسكن فكأنَّها مركبةٌ من جزئين: طلبُ حصولِ السُّكونِ، وعدمُ التحرك، فعدم التحرُّكِ صارَ جزءاً من معنى اسكن، والكلُّ يستلزم الجزء قطعاً.

(٥) رجَّحَ أنَّ اللفظي ليس نهياً عن ضده، إذ قد يتلفظ الآمر ولا يقصد بأمره النَّهي عن ضده، أما النفسي فلا يتحققُ إلا بتركِ الضِّد.

(٦) ينقل عن أبي بكر الباقلاني، الغيث الهامع: ص٢٥٥.

(٧) وأرى أنَّ هذا هو الأصح؛ لأنَّهُ من ينطق بكلمة اسكت، فإنَّه قطعاً يريدُ: =



# [النَّهيُ عَن الشَّيءِ أمرٌ بضدِّه]

(وَأَمَّا النَّهْيُ) النَّفْسِيُّ عَنْ شَيْءٍ تَحْرِيماً أَوْ كَرَاهَةً[1]:

(فَقِيلَ)[2] هُوَ (أَمْرٌ بالضِّدِّ) لَهُ إيجاباً أَوْ نَدْباً قَطْعاً؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ المَطْلُوبَ فِي النَّهْيِ فِعْلُ الضِّدِّ.

وَقِيلَ[3]: لا... قَطْعاً؛ بناءً عَلَى أَنَّ المَطْلُوبَ فِيهِ انْتِفَاءُ الفِعْلِ، حَكَاهُ ابْنُ الحَاجِب دُونَ الأَوَّلِ[4].

وَتَرَكَهُ المُصَنِّفُ[5]؛ لِقَوْلِهِ: إنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ فِي كَلامِ غَيْرِهِ.

(وَقِيلَ: عَلَى الخِلافِ) فِي الأَمْرِ، أَيْ إنَّ النَّهْيَ أَمْرٌ بالضِّدِّ، أَوْ يَتَضَمَّنُهُ، أَوْ لا... ولا...، أَوْ نَهْيُ التَّحْرِيمِ يَتَضَمَّنُهُ دُونَ الكَرَاهَةِ،

---

= لا تتكلم، والله أعلم.

(١) في(أ): وكرها.

(٢) هو قول القاضي أبي بكر في التقريب، الغيث الهامع: ص٢٢٥.

(٣) وهو قول أبي بكر الباقلاني في آخر مصنفاته، الغيث الهامع: ص٢٥٥.

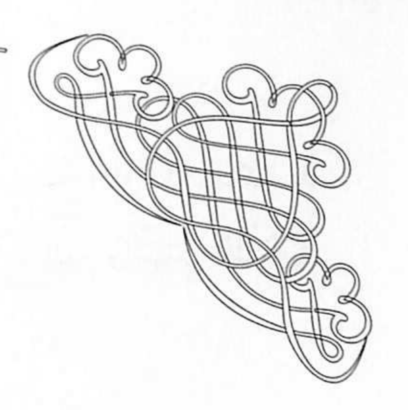
(٤) ابن الحاجب حكى عدمَ إرادة الأمر بضدِّ النَّهي من النَّهي، ولم يذكر أنَّه أمرٌ بضده.

(٥) لم يذكر القول الثاني في المتن، بل ذكرهُ الشارح؛ لأنَّهُ لم يقف عليه عند غير ابن الحاجب.

وَتَوْجِيهُهَا ظَاهِرٌ ممَا سَبَقَ.

وَالضِّدُّ إنْ كَانَ وَاحِداً ـ كَضِدِّ التَّحَرُّكِ ـ فَوَاضِحٌ، أَوْ أَكْثَرَ ـ كَضِدِّ القُعُودِ ـ أَيْ القِيَامِ وَغَيْرِهِ فَالكَلامُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُ أَيّاً كَانَ، وَالنَّهْيُ اللَّفْظِيُّ يُقَاسُ بالأَمْرِ اللَّفْظِيِّ.

* * *

# مَسْأَلَةٌ

## [الأَمْرُ إذا تَكَرَّر]

(**الأَمْرَانِ**) حَالَ كَوْنِهِمَا (**غَيرَ مُتَعَاقِبَيْنِ**) بِأَنْ يَتَرَاخَى وُرُودُ أَحَدِهِمَا عَنْ الآخَرِ بِمُتَمَاثِلَيْنِ أَوْ مُتَخَالِفَيْنِ (**أَوْ**) مُتَعَاقِبَيْنِ (**بِغَيرِ مُتَمَاثِلَيْنِ**) بِعِطْفٍ أَوْ دُونَهُ نَحْوُ: اضْرِبْ زَيْداً وَأَعْطِهِ دِرْهَماً (**غَيْرَانِ**) فَيُعْمَلُ بِهِمَا جَزْماً.

(**وَالمُتَعَاقِبَانِ بِمُتَمَاثِلَيْنِ وَلاَ مَانِعَ مِنْ التَّكْرَارِ**) فِي مُتَعَلَّقِهِمَا مِنْ عَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

(**وَالثَّانِي غَيْرُ مَعْطُوفٍ**) نَحْوُ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ (**قِيلَ**[1]: **مَعْمُولٌ بِهِمَا**)؛ نَظَراً لِلأَصْلِ أَيْ التَّأْسِيسِ.

(**وَقِيلَ**:)[2] الثَّانِي (**تَأْكِيدٌ**)؛ نَظَراً لِلظَّاهِرِ.

(**وَقِيلَ**[3]: **بِالوَقْفِ**) عَنْ التَّأْسِيسِ وَالتَّأْكِيدِ؛ لاحْتِمَالِهِمَا.

(**وَفِي المَعْطُوفِ التَّأْسِيسُ أَرْجَحُ**)؛ لِظُهُورِ العَطْفِ فِيهِ.

(**وَقِيلَ**[4]: **التَّأْكِيدُ**) أَرْجَحُ؛ لِتَمَاثُلِ المُتَعَلِّقَيْنِ.

---

(١) ينسب للأكثر، الغيث الهامع: ص٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٢) هو قول أبي بكر الصيرفي، المصدر السابق.

(٣) هو قول أبي الحسين البصري، المصدر السابق.

(٤) يرى الصفي الهندي أنه موضع اتفاق، المصدر السابق.

(فَإِنْ رُجِّحَ التَّأْكِيدُ) عَلَى التَّأْسِيسِ (بعَادِيٍّ) وَذَلِكَ فِي غَيْرِ العَطْفِ نَحْوُ: اسْقِنِي مَاءً اسْقِنِي مَاءً، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنَّ العَادَةَ بانْدِفَاعِ الحَاجَةِ بمَرَّةٍ فِي الأَوَّلِ[1]، وَبالتَّعْرِيفِ فِي الثَّانِي تَرَجَّحَ التَّأْكِيدُ[2] (قُدِّمَ) التَّأْكِيدِ؛ لرُجْحَانِهِ.

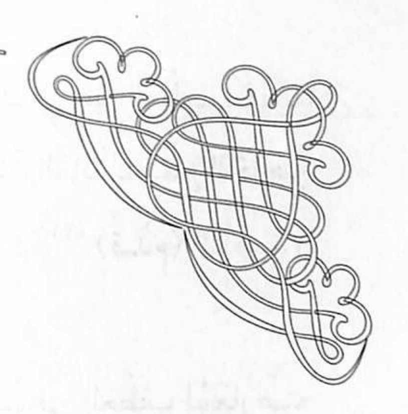
(وَإِلاَّ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يُرَجَّحْ التَّأْكِيدُ بالعَادِيِّ وَذَلِكَ فِي العَطْفِ لِمُعَارَضَتِهِ لِلْعَادِيِّ؛ بنَاءً عَلَى أَرْجَحِيَّةِ التَّأْسِيسِ حَيْثُ لا عَادِيَّ (فَالوَقْفُ) عَنْ التَّأْسِيسِ وَالتَّأْكِيدِ؛ لِاحْتِمَالِهِمَا.

وَإِنْ مَنَعَ مِنْ التَّكْرَارِ العقلُ، نَحْوُ: اُقْتُلْ زَيْداً اُقْتُلْ زَيْداً، أَوْ الشَّرْعِ نَحْوُ: اعْتِقْ عَبْدَكَ اعْتِقْ عَبْدَكَ، فَالثَّانِي تَأْكِيدٌ قَطْعاً وَإِنْ كَانَ بعَطْفٍ.

* * *

(١) وهو اسقني ماء اسقني ماء؛ لأَنَّ العادة تقتضي أن لا يسقى مرتين في آنٍ واحد.

(٢) لأَنَّ النَّكرة إذا أعيد لفظها معرفاً بأل فيراد بالثانية نفس الأول، مثل قوله تعالى: (فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ).

# [مَبْحَثُ النَّهْي]

**(النَّهْيُ)** النَّفْسِيُّ **(اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ لا بقولِ كُفَّ)** وَنَحْوِهِ - كَذَرْ وَدَعْ - فَإِنَّ مَا هُوَ كَذَلِكَ أَمْرٌ كَمَا تَقَدَّمَ(١).

وَتَنَاوَلَ الاقْتِضَاءُ الجَازِمَ(٢) وَغَيْرَهُ.

وَيُحَدُّ أَيْضاً: بالقَوْلِ المُقْتَضِي لِكَفٍّ إلَخْ(٣) . . . كَمَا يُحَدُّ اللَّفْظِيُّ: بالقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى مَا ذُكِرَ.

وَلاَ يُعْتَبَرُ فِي مُسَمَّى النَّهْيِ مُطْلَقاً عُلُوٌّ وَلاَ اسْتِعْلاَءٌ عَلَى الأَصَحِّ كَالأَمْرِ(٤).

**(وَقَضِيَّتُهُ الدَّوَامُ)** عَلَى الكَفِّ(٥) **(مَا لَمْ يُقَيَّدْ بالمَرَّةِ)** فَإِنْ قُيِّدَ بهَا نَحْوُ: لا تُسَافِرْ اليَوْمَ؛ إِذْ السَّفَرُ فِيهِ مَرَّةٌ مِنْ السَّفَرِ كَانَتْ قَضِيَّتَهُ.

---

(١) في (٥٢٩/٢).

(٢) الجازم يدل على التحريم، وغير الجازم يدلُّ على الكراهة.

(٣) في(ج): إلى آخره.

(٤) كما سبق في الأمر، (٥٢٩/٢).

(٥) أي الاستمرار في توجيه النَّهي إلى المكلف؛ إذ لا توجد لحظة ينقطع فيها التحريم، أو تنقطع الكراهة.

(وَقِيلَ[1]) قَضِيَّتُهُ الدَّوَامُ (مُطْلَقاً[2]) وَالتَّقْيِيدُ بِالمَرَّةِ يَصْرِفُهُ عَنْ قَضِيَّتِهِ[3].

* * *

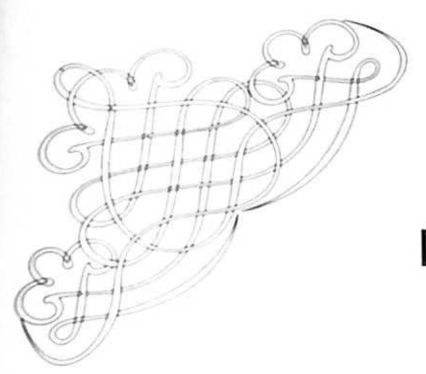
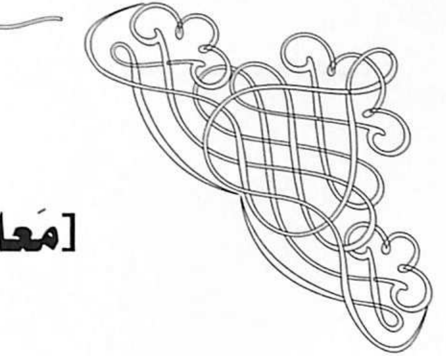
(١) قال عنه العراقي: إنه غريب، الغيث الهامع: ص٢٥٨.

(٢) أي قيد أو لم يقيد، فالمقيَّد بحد ذاته يدلُّ على الدوام، والقيد يصرفه إلى المرَّة.

(٣) قوله فإنْ قيِّد. . . الخ إنْ شرطية، وقيد فعل الشرط، وجواب الشرط جملة (من السفر كانت قضيته) في محلٍّ جزم.

إعراب الجواب: كانت: كان، فعل ماضي، والتاء: تاء التأنيث الساكنة، واسمها مستتر تقديره هي -أي المرَّة- وقضيَّته: قضيةً خبرها منصوب، وقضية: مضاف، والضمير مضاف إليه، ومن السفر: جار ومجرور متعلق بقوله قضيته.

أي إنَّ النَّهْي قضيته صارت للمرة عرف، من لفظ السفر المقيد باليوم، وإلا فالنهي للدوام في حدّ ذاته؟

# [مَعانِي صِيغَةِ النَّهْي]

(وَتَرِدُ صِيغَتُهُ) أَيْ لا تَفْعَلْ:

١ ـ (لِلتَّحْرِيمِ) نَحْوُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] [أ/٥٢].

٢ ـ (وَالكَرَاهَةِ) ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٣ ـ (وَالإِرْشَادِ) ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٤ ـ (وَالدُّعَاءِ) ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

٥ ـ (وَبَيَانِ العَاقِبَةِ) ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ [آل عمران: ١٦٩] أَيْ عَاقِبَةُ الجِهَادِ الحَيَاةُ لا المَوْتُ.

٦ ـ ٧ ـ (وَالتَّقْلِيلِ[١] وَالاِحْتِقَارِ) ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨][٢] أَيْ فَهُوَ قَلِيلٌ حَقِيرٌ، بِخِلَافِ مَا عِنْدَ اللهِ[٣].

وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الاِحْتِقَارِ جَعَلَهُ المَقْصُودَ مِنَ الآيَةِ.

---

(١) في(أ): والتقييد.

(٢) (أزواجا منهم) ساقط من: (أ) و(ب).

(٣) راجع معانيها فيما ذكرنا في مصادر معاني الأمر في (٥٣٦/٢) هامش ١.

وَكِتَابَةُ المُصَنِّفِ التَّعْلِيلُ[1] ـ المَأْخُوذُ مِنْ البُرْهَانِ[2] ـ بِالعَيْنِ سَبْقُ قَلَمٍ.

٨ ـ (وَاليَأْسِ) ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ﴾ [التحريم: ٧].

(وَفِي الإِرَادَةِ وَالتَّحْرِيمِ مَا) تَقَدَّمَ (فِي الأَمْرِ) مِنْ الخِلافِ:

فَقِيلَ[3]: لا تَدُلُّ الصِّيغَةُ عَلَى الطَّلَب إلاَّ إذَا أُرِيدَ الدَّلالَةُ بِهَا عَلَيْهِ.

وَالجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي التَّحْرِيمِ، وَقِيلَ[4]: فِي الكَرَاهَةِ، وَقِيلَ[5]: فِيهِمَا، وَقِيلَ[6]: فِي أَحَدِهِمَا وَلاَ نَعْرِفُهُ.

* * *

---

(١) في (أ) و(ج) و(ط): التقليل.

(٢) البرهان: ١/ ١١٠.

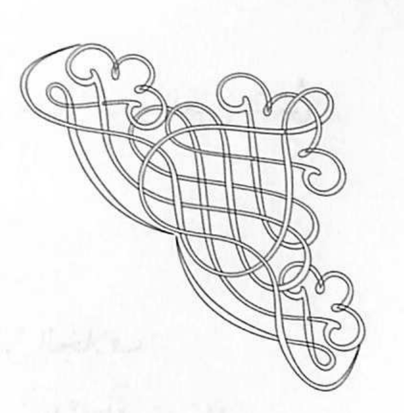
(٣) هو قول المعتزلة راجع الأمر، (٢/٥٣١).

(٤) راجع الندب (٢/٥٤٢)، والقائل أبو هاشم من المعتزلة.

(٥) القائل المرتضى من الشيعة، تشنيف المسامع: ١/ ٣٠٣.

(٦) راجع (٢/٥٤٣).





# [تَكْرارُ النَّهْيِ]

(وَقَدْ يَكُونُ) النَّهْيُ (عَنْ وَاحِدٍ) وَهُوَ ظَاهِرٌ (وَ) عَنْ (مُتَعَدِّدٍ:

١ ـ جَمْعاً كَالحَرَامِ المُخَيَّرِ) نَحْوُ: لا تَفْعَلْ هَذَا أَوْ ذَاكَ، فَعَلَيْهِ تَرْكُ أَحَدِهِمَا فَقَطْ فَلاَ مُخَالَفَةَ إلاَّ بِفِعْلِهِمَا، فَالمُحَرَّمُ جَمْعُهُمَا لا فِعْلُ أَحَدِهِمَا فَقَطْ.

٢ ـ (وَفرقًا[١] كَالنَّعْلَيْنِ تُلْبَسَانِ أَوْ تُنْزَعَانِ وَلاَ يُفرقُ) بَيْنَهُمَا بِلُبْسِ أَوْ نَزْعِ إِحْدَاهُمَا[٢] فَقَطْ، فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ أَخْذاً مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «لا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً»[٣] فَيَصْدُقُ أَنَّهُمَا مَنْهِيٌّ عَنْهُمَا لُبْساً أَوْ نَزْعاً مِنْ جِهَةِ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ لا الجَمْعِ فِيهِ.

٣ ـ (وَجَمِيعاً[٤] كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ) فَكُلٌّ مِنْهُمَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَيَصْدُقُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمَا أَنَّ النَّهْيَ عَنْ مُتَعَدِّدٍ وَإِنْ كَانَ يَصْدُقُ النَّظَرُ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا أَنَّهُ عَنْ وَاحِدٍ[٥].

---

(١) معطوف على جمعاً.

(٢) في (ب) و(ج): أحدهما.

(٣) البخاري في اللباس (٥٨٥٦)، ومسلم في اللباس (٥٤٦٣).

(٤) معطوف على قوله جمعاً أيضاً.

(٥) أي هو وإنْ كان النَّهي عنهما معاً، إذا نظرناهما مجتمعين، ولكن يصدق أنَّه نهيٌ =



# [هل النَّهيُ يَقْتَضي الفَسَاد؟]

(وَمُطْلَقُ نَهْيِ التَّحْرِيمِ) المُسْتَفَادُ مِنَ اللَّفْظِ (وَكَذَا التَّنْزِيهُ فِي الأَظْهَرِ لِلْفَسَادِ) أَيْ عَدَمِ الاِعْتِدَادِ بالمَنْهِيِّ عَنْهُ إذَا وَقَعَ (شَرْعاً)؛ إِذْ لا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الشَّرْعِ.

(وَقِيلَ: [1] لُغَةً) لِفَهْمِ أَهْلِ اللُّغَةِ ذَلِكَ مِنْ مُجَرَّدِ اللَّفْظِ.

(وَقِيلَ: مَعْنًى[2]) أَيْ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى، وَهُوَ أَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُنْهَى عَنْهُ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى مَا يَقْتَضِي فَسَادَهُ[3] (فِيمَا عَدَا المُعَامَلاَتِ) مِنْ عِبَادَةٍ وَغَيْرِهَا

---

= عن واحد إذا نظرنا أنَّه واحدٌ منهما.

(١) هو قول أبي بكر الباقلاني في التقريب، وبه قال السمعاني، الغيث الهامع: ص٢٦٣.

(٢) القول الثاني للباقلاني والسمعاني، وهو قول لطائفة من الحنفية، المصدر السابق.

والمراد بقوله معنى: أي عقلاً.

(٣) أي يُدرك العقل أنَّ النَّهي لم يكن على هذا الفعل، إلا لأنَّهُ قد اشتمل على معنى يقتضي فساد الفعل.

مِمَّا[1] لَهُ ثَمَرَةٌ[2]: كَصَلاَةِ النَّفْلِ المُطْلَقِ فِي الأَوْقَاتِ المَكْرُوهَةِ فَلاَ تَصِحُّ -كَمَا تَقَدَّمَ[3]- عَلَى التَّحْرِيمِ، وَكَذَا التَّنْزِيهُ فِي الصَّحِيحِ المُعَبَّرُ عَنْهُ[4] هُنَا -فِي جُمْلَةِ الشُّمُولِ[5]- بالأَظْهَرِ[6]، وَكَالوَطْءِ زِناً فَلاَ يُثْبِتُ النَّسَبَ.

**(مُطْلَقاً)** أَيْ سَوَاءٌ رَجَعَ النَّهْيُ فِيمَا ذُكِرَ[7] إِلَى نَفْسِهِ كَصَلاَةِ الحَائِضِ وَصَوْمِهَا، أَم لاَزِمِهِ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِلإِعْرَاضِ بِهِ عَنْ ضِيَافَةِ اللهِ تَعَالَى -كَمَا تَقَدَّمَ[8]- وَكالصَّلاَةِ فِي الأَوْقَاتِ المَكْرُوهَةِ؛ لِفَسَادِ الأَوْقَاتِ اللاَّزِمَةِ لَهَا بِفِعْلِهَا فِيهَا.

**(وَفِيهَا)** أَيْ فِي المُعَامَلاتِ **(إِنْ رَجَعَ)** النَّهْيُ إِلَى أَمْرٍ دَاخِلٍ فِيهَا، كَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ المَلاَقِيحِ -أَيْ مَا فِي البُطُونِ مِنْ الأَجِنَّةِ-؛ لاِنْعِدَامِ المَبِيعِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ المَبِيعِ.

---

(١) أي من أي شيء منهي عنه وتترتب عليه آثار، كعدم ثبوت النسب، و(من) هنا بيانية بيَّنَ بما بعدها المراد من قوله: وغيرها، أي غير المعاملات.

(٢) أي من أي شيء منهي عنه وتترتب عليه آثار، كعدم ثبوت النسب من النَّهْي عن الزنى.

(٣) في (١/ ٢٤١) في مسألة مطلق الأمر لا يتناول المكروه.

(٤) الضمير يعود إلى كلمة الصحيح، أي الصحيح الذي عبَّر عنه هنا بالأظهر.

(٥) وجملة الشمول، هي ما ورد في المتن من قوله: (وكذا التنزيه).

(٦) الجار والمجرور متعلقان بقوله المعبر.

(٧) من عبادات وغيرها، المعبر عنها بقوله: فيما عدا المعاملات.

(٨) في (١/ ١٤٥).

(قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ[1] أَوْ احْتَمَلَ رُجُوعَهُ إِلَى أَمْرٍ دَاخِلٍ) فِيهَا تَغْلِيباً لَهُ عَلَى الخَارِجِ[2] (أَوْ) رَجَعَ إِلَى أَمْرٍ (لازِمٍ) كَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ؛ لاِشْتِمَالِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ اللاَّزِمَةِ بالشَّرْطِ[3] (وِفَاقاً لِلأَكْثَرِ) مِنَ العُلَمَاءِ فِي أَنَّ النَّهْيَ لِلْفَسَادِ فِيمَا ذُكِرَ.

أَمَّا فِي العِبَادَةِ: فَلِمُنَافَاةِ المَنْهِي عَنْهُ لأَنْ يَكُونَ عِبَادَةً، أَيْ مَأْمُوراً بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ الأَمْرِ لا يَتَنَاوَلُ المَكْرُوهَ[4].

وَأَمَّا فِي المُعَامَلَةِ: فَلاِسْتِدْلاَلِ الأَوَّلِينَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ عَلَى فَسَادِهَا بِالنَّهْيِ عَنْهَا.

وَأَمَّا فِي غَيْرِهِمَا ـ كَمَا تَقَدَّمَ[5] ـ فَظَاهِرٌ[6].

(وَقَالَ الغَزَالِيُّ وَالإِمَامُ) الرَّازِيّ لِلْفَسَادِ (فِي العِبَادَاتِ فَقَطْ) أَيْ دُونَ

---

(١) تقدمت ترجمته في (١/٤٤١).

(٢) مثال ذلك: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، ما يقتضي الفساد هنا نوعان:

داخلي: وهو أنَّ المباع ملكيته ناقصة ما لم يقبض، فالمباع فاقدٌ لركن داخل فيه وهو وجوده، فهو بالنسبة للمشتري كالعدم خارجي: يحتمل أنَّ بقاءه بيد بائعِهِ كالرَّهْنَ، فالنَّهي إذن لخارجٍ وهو شبهه بالرَّهن وأنَّه صار ملكاً للمشتري.

فهنا احتمالان، فيرجح احتمال كونه داخلاً على احتمال كونه خارجاً.

(٣) أي الفساد جاء من اشتراط الزيادة مسبقاً وفيها فساد الاستغلال.

(٤) في (١/٢٤١).

(٥) وهو عدم ترتب ثمرته عليه.

(٦) أي ظاهر فساده؛ لعدم ترتب أي ثمرة على النهي.

المُعَامَلاَتِ، فَفَسَادُهَا[1] بفَوَاتِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ عُرِفَ مِنْ خَارِجٍ عَنْ النَّهْيِ.

وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الأَوَّلِينَ اسْتَدَلُّوا بمُجَرَّدِ النَّهْيِ عَلَى فَسَادِهَا[2] وَدُونَ[3] غَيْرِهَا - كَمَا تَقَدَّمَ[4] - فَفَسَادُهُ مِنْ خَارِجٍ أَيْضاً.

**(فَإِنْ كَانَ)** مُطْلَقُ النَّهْيِ **(لِخَارِجٍ[5])** عَنْ المَنْهِيِّ عَنْهُ، أَيْ غَيْرِ لاَزِمٍ لَهُ **(كَالوُضُوءِ بمَغْصُوبٍ)**؛ لإِتْلاَفِ مَالِ الغَيْرِ الحَاصِلِ بغَيْرِ الوُضُوءِ أَيْضاً، وَكَالبَيْعِ وَقْتَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ؛ لِتَفْوِيتِهَا الحَاصِلِ بغَيْرِ البَيْعِ أَيْضاً، وَكَالصَّلاَةِ فِي المَكَانِ المَكْرُوهِ أَوْ المَغْصُوبِ - كَمَا تَقَدَّمَ[6] - **(لَمْ يُفِدْ)** أَيْ الفَسَادَ **(عِنْدَ الأَكْثَرِ)** مِنْ العُلَمَاءِ؛ لأَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الحَقِيقَةِ ذَلِكَ الخَارِجُ[7].

**(وَقَالَ)** الإِمَامُ **(أَحْمَدُ)** مُطْلَقُ النَّهْيِ **(يُفِيدُ)** الفَسَادَ **(مُطْلَقاً)** أَيْ سَوَاءً

---

(١) أي فساد المعاملات ليس من النَّهْي نفسه بل من أمر خارج، المحصول: ٣٤٤ والمستصفى: ص٢٢٣.

(٢) أي فساد المعاملات، فإنَّ الأولين لم يستدلُّوا على فسادها بمجرد النَّهْي، بل ذكروا لذلك أسباباً، مثل فقد شرطٍ أو ركنٍ وهو خارج عن النَّهْي.

(٣) عطف على قوله: أي دون المعاملات، أي يرى الغزالي الفساد في العبادات؛ لفوات ركنٍ أو شرطٍ دون المعاملات، وغير المعاملات.

(٤) وقد مثَّل للغير بالوطء بالزنا.

(٥) في(ط): الخارج.

(٦) في (١/٢٤٤).

(٧) الذي انتفى عنه سبب الفساد بعد لزومه معه؛ وذلك لوجود السبب في غير المنهي عنه.

لَمْ يَكُنْ لِخَـارِجٍ، أَمْ[1] كَانَ لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَاهُ[2] فَيُفِيدُ الفَسَادَ فِي الصُّوَرِ المَذْكُورَةِ لِلْخَارِجِ عِنْدَهُ.

قَالَ: (**وَلَفْظُهُ حَقِيقَةٌ وَإِنْ انتَفَى الفَسَادُ لِدَلِيلٍ**[3]) كَمَا فِي طَلَاقِ الحَـائِضِ؛ لِلأَمْـرِ بِمُرَاجَعَتِهَا ـ كَمَا تَقَدَّمَ[4] ـ؛ لأَنَّهُ[5] لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ جَمِيعِ مُوجِبِـهِ مِـنْ الكَفِّ وَالفَسَـادِ[6]، فَهُوَ كَالعَامِّ الَّذِي خُصَّ، فَإِنَّهُ حَقِيقَـةٌ فِيمَـا بَقِـيَ ـ كَمَـا سَيَأْتِي[7] ـ.

(وَ) قَـالَ (**أَبُو حَنِيفَةَ**) مُطْلَقُ النَّهْيِ (**لا يُفِيدُ**) الفَسَادَ (**مُطْلَقاً**) أَيْ سَـوَاءً كَانَ لِخَارِجٍ أَمْ يَكُنْ لَهُ؛ لِمَا سَيَأْتِي[8]: فِي إِفَادَتِهِ الصِّحَّةَ.

قَالَ (**نَعَـمْ المَنْهِيُّ**) عَنْهُ (**لِعَيْنِهِ**) كَصَلَاةِ الحَائِضِ وَبَيْعِ المَلَاقِـيحِ (**غَيْـرُ**

---

(١) في (ط): أو.

(٢) أي النَّهْي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، عند الإمام أحمد.

(٣) أي يبقى لفظ لا تفعل حقيقة في الفساد والكفِّ حتى في ما انتفى عنه الفساد ويبقى اللفظ موضوعاً للفساد.

(٤) في (٢/٥٦٠ ـ ٥٦١).

(٥) أي لفظ النَّهْي لا تفعل.

(٦) موجب النَّهْي الكف والفساد، فإذا ذهب الفساد بقي الكف، فهو يُطلقُ على ذلك حقيقة وإنْ ذهب بعـض موجبه، ولا يترك الإطلاق حقيقـة إلا إذا ذهبـت جميـع موجبه، ومن في قوله من الكف والفساد بيانية بينت جمع موجب النَّهْي.

(٧) في (٢/٥٨٤).

(٨) بعد قليـل سينقل عنه: أنَّ المنهيَّ عنه لوصفه يفيد الصحة؛ لأنَّ النَّهي عن الشـيء يستدعي إمكان وجوده.

مَشْرُوعٍ، فَفَسَادُهُ عَرَضِيٌّ) أَيْ عَرَضَ لِلنَّهْيِ حَيْثُ أُسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ المَشْرُوعِ [أ/٥٣] مَجَازاً عَنْ النَّفْيِ الَّذِي الأَصْلُ[١] أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ إِخْبَاراً عَنْ عَدَمِهِ؛ لِانْعِدَامِ مَحِلِّهِ.

هَذَا فِيمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ المَشْرُوعِ[٢].

أَمَّا غَيْرُهُ كَالزِّنَا -بالزَّايِ- فَالنَّهْيُ فِيهِ عَلَى حَالِهِ، وَفَسَادُهُ مِنْ خَارِجٍ[٣].

(ثُمَّ قَالَ[٤]: وَالمَنْهِيُّ) عَنْهُ (لِوَصْفِهِ) كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِلإِعْرَاضِ بِهِ عَنْ الضِّيَافَةِ، وَبَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ (يُفِيدُ) النَّهْيُ

---

(١) توضح ذلك: مثل صلاة الحائض هي غير مشروعة أصلاً، فعدم صحتها لعدم مشروعيتها في حقها ولو لم يأت النَّهْي عليها.

فإذا جاء النَّهْيُ عن صلاتها فالنَّهيُ عارضٌ، والأصل: أنْ يأتي بصيغة النَّفي، أي الحائض لا صلاة عليها، ولكن عبَّرَ عن النفي بالنَّهْي مجازاً، أي المفروض الإخبار عن عدم مشروعية صيام وصلاة الحائض، ويعبَّر عنه بصيغة النَّفي، وجاء بصيغة النَّهْي عرضاً ومجازاً.

إذن عند أبي حنيفة: النَّهْي لا يقتضي الفساد، وما نهى عنه لعين الفساد جاء من عدم مشروعيته أصلاً.

(٢) كصلاة الحائض وصيامها، فإنَّهما من جنس المشروع على غيرها، ومثل بيع المجهول، فإنَّ أصل البيع مشروعٌ.

(٣) فالزنا ليس مشروعاً أصلاً، وليس من جنسه ما هو مشروع، فالنَّهيُ فيه ليس مجازاً عن النفي، بل نهيٌ حقيقة، ومع ذلك فإنَّ فساد الزنا ليس لأنَّهُ منهي عنه، بل من خارجٍ وهو اختلاط الأنساب، فالنَّهي فلم يؤثر فيه شيئاً.

(٤) أي أبو حنيفة.

عنه[1] (**الصِّحَّةَ**) لَهُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ الشَّـيْءِ يَسْـتَدْعِي إمْكَـانَ وُجُـودِهِ، وَإِلاَّ كَانَ النَّهْيُ عَنْهُ لَغْواً، كَقَوْلِك لِلأَعْمَى: لا تُبْصِرْ.

فَيَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ عَنْ نَذْرِهِ[2] ـ كَمَا تَقَدَّمَ[3] ـ لا مُطْلَقاً؛ لِفَسَادِهِ بوَصْفِهِ اللاَّزِمِ[4].

بِخِلاَفِ الصَّلاَةِ فِي الأَوْقَاتِ المَكْرُوهَةِ فَتَصِحُّ مُطْلَقاً؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا لِخَارِجٍ ـ كَمَا تَقَدَّمَ[5] ـ.

---

(١) في (أ) و(ط): فيه.

(٢) فلو اقتضى الفساد لما صحَّ صومُهُ عن النَّذر، ومع ذلك فإنَّهُ يأثم لصومه يوم العيد وإعراضـه عن ضيافة الله تعالى فيه، وإنْ صحَّ الصيام وأَجزأ عن النذر.
وهذه حجة على من يقول: إنَّ أبا حنيفة فرَّقَ بين الفاسد والباطل في المعـاملات فقط، أما بالعبادات فالفاسدُ والباطلُ عنده سواءٌ.
فقد عَرفتَ من المثال أنَّ الصوم منهيٌّ عنه لا لأصل اليوم، فإنَّه صالحٌ للصوم ولكن لعارضٍ فيصح؛ لأَنَّ النَّهي لوصفه لا لأصله، والصوم عبادة.

(٣) في (١/١٤٥).

(٤) أي لا يصحُّ كل نذرٍ يصومه يوم العيد، بل يصحُّ الصومُ إذا قال: لله عليَّ أنْ أصومَ يوم الأضحى أو الفطر، فهنا النَّاذر عينُ اليوم فيصحُّ مع الإثم.
إما إذا قال: لله علي أنْ أصوم يوماً فصام يوم العيد فهذا لا يصح؛ لأَنَّ النَّذر وجب في صوم يوم فلا يؤدى يوم العيد؛ لأنَّهُ لم ينذر العيد.
فلفظ مطلقاً أي لا يَصحُّ النذر مطلقاً، بل إنَّ عينه يوم العيد.

(٥) في (١/٢٤٤)، وهـو موافقة الصلاة لسجود عَبَدَة الشمس لها، فالنَّهي عنها ليس لوصف لازمٍ بل خارج؛ إذ قد يحصل التشبه بهم بغير أوقاتها.
أما الإعراض عن ضيافة الله تعالى فهو ملازمٌ ليومي العيدين.

وَيَصِحُّ البَيْعُ المَذْكُورُ إذَا أُسْقِطَتْ[1] الزِّيَادَةُ، لا مُطْلَقاً[2]؛ لِفَسَادِهِ[3] بهَا[4]، وَإِنْ كَانَ يُفِيدُ بالقَبْضِ المِلْكَ الخَبيثَ ـ كَمَا تَقَدَّمَ[5] ـ.

وَاحْتَرَزَ المُصَنِّفُ بمُطْلَقِ النَّهْيِ عَنْ المُقَيَّدِ بمَا يَدُلُّ عَلَى الفَسَادِ أَوْ عَدَمِهِ فَيُعْمَلُ بهِ فِي ذَلِكَ اتِّفَاقاً[6].

**(وَقِيلَ**[7]**: إنْ نُفِيَ عَنْهُ القَبُولُ)** أَيْ نَفْيُهُ عَنِ الشَّيْءِ يُفِيدُ الصِّحَّةَ لَهُ؛ لِظُهُورِ النَّفْيِ فِي عَدَمِ الثَّوَابِ دُونَ الاِعْتِدَادِ.

**(وَقِيلَ**[8]**: بَلْ النَّفْيُ دَلِيلُ الفَسَادِ)**؛ لِظُهُورِهِ[9] فِي عَدَمِ الاِعْتِدَادِ.

**(وَنَفْيُ الإجْزَاءِ كَنَفْيِ القَبُولِ)** فِي أَنَّهُ يُفِيدُ الفَسَادَ أَوْ الصِّحَّةَ ـ قَوْلانِ ـ

---

(١) في (أ) و(ج): سقطت.

(٢) أي صحة البيع بعد إسقاط الزائد ليس مطلقاً، بل في بعض الحالات.

(٣) أي فساد البيع.

(٤) أي بالزيادة، فإنَّ النَّهي فساد من هذه الزيادة، فإذا أسقطت صحَّ البيعُ مع الإثـم؛ لأنَّ المال الحاصل بمثل ذلك خبيث.

(٥) في (١/١٤٥)، فالصِّحةُ لا تقال مطلقة، بل تَصحُّ مع القول بأنَّ العقد صُحِّحَ من حيث ملكية هذا المباع بعد رفع الزيادة.

(٦) فلو قال: لا تنذر صوم يوم العبد فإنَّهُ فاسدٌ، أو أنهاك مع أنَّه غيرُ فاسدٍ، اتبع القيد في الصحة وعدمها.

(٧) ينقل القول عن أبي حنيفة ومحمد، الإحكام للآمدي: ٢/ ٢١٤؛ والمستصفى: ص٢٢٢.

(٨) ينقل عن الشافعية، الإحكام للآمدي: ٢/ ٢١٤.

(٩) أي ظهور الفساد في أثره وهو عدم الاعتداء بالفعل المنهيِّ عنه.

بناءً لِلأَوَّلِ: عَلَى أَنَّ الإِجْزَاءَ الكِفَايَةُ فِي سُقُوطِ الطَّلَب وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَلِلثَّانِي: عَلَى أَنَّهُ إسْقَاطُ القَضَاءِ، فَإِنَّ مَا لا يُسْقِطُهُ ـ بِأَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الفِعْلِ ثَانِياً ـ قَدْ يَصِحُّ، كَصَلاَةِ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ.

(وَقِيلَ) هُوَ[1] (أَوْلَى بالفَسَادِ) مِنْ نَفْيِ القَبُولِ؛ لِتَبَادُرِ عَدَمِ الاعْتِدَادِ مِنْهُ إِلَى الذِّهْنِ.

وَعَلَى الفَسَادِ فِي الأَوَّلِ: حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ: **«لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**[2].

وَفِي الثَّانِي: حَدِيثُ الدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ: **«لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ»**[3].

* * *

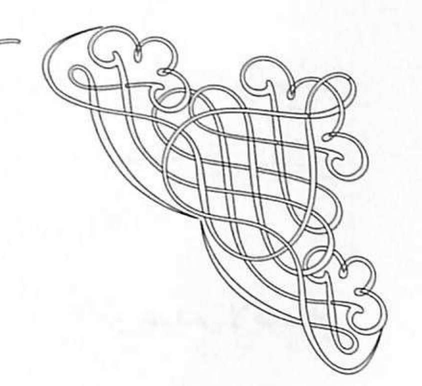
---

(١) أي نفي الإجزاء يدلُّ على الفساد، وليس مساوياً لنفي القبول، بل هو أولى به في الدلالة على الفساد، المحصول: ١/ ٣٤٥.

(٢) البخاري في الوضوء (١٣٥)، ومسلم في الطهارة (٥٣٦) وقد جاء بلفظ: نفي القبول.

(٣) ابن خزيمة في صحيحه (٤٩٠)، وأبو حنيفة في مسنده، ورجاله ثقات، وقد جاء بلفظ نفي الإجزاء. صححه ابن قطان، التلخيص الحبير، أحمد بن حجر العسقلاني: ١/ ٤١٨.





# [مَبْحَثُ العَام]

(العَامُّ) لَفْظٌ (يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ) أَيْ يَتَنَاوَلُهُ دُفْعَةً.

خَرَجَ بِهِ النَّكِرَةُ فِي الإِثْبَاتِ: مُفْرَدَةً، أَوْ مُثَنَّاةً، أَوْ مَجْمُوعَةً، أَوْ اسْمَ عَدَدٍ لا مِنْ حَيْثُ الآحَادُ، فَإِنَّهَا(1) تَتَنَاوَلُ مَا تَصْلُحُ لَهُ عَلَى سَبِيلِ البَدَلِ(2) لا الاسْتِغْرَاقِ، نَحْوُ: أَكْرِمْ رَجُلاً وَتَصَدَّقْ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

---

(1) أي النَّكرة في الإثبات.

**توضيح ذلك**: إذا قلنا: ما رجلٌ في الدار، أو: ما رجلان، أو: ما رجالٌ، فإنَّ اللفظ ينفي في المثال الأول: كلّ أفراد الرجال دفعةً واحدةً، وفي المثال الثاني: ينفي كلّ اثنين اثنين من الرجال دفعة واحدة، وفي المثال الثالث: ينفي كل ثلاثة ثلاثة من الرجال دفعة واحدة، وكذا إذا قلنا: ما خمسة عندي، يشملُ كلّ ما هو خمسة من أي نوع، أما إذا قلنا: عندي رجل أو رجلان أو رجال أو خمسة، فإنَّه لا يشمل أفراد الرجال بالأول دفعة، ولا كلّ رجلين دفعة، ولا كل ثلاثة رجال دفعة، بل يشمل فرداً واحداً على سبيل البدل ورجلين على سبيل البدل أو ثلاثة على سبيل البدل، أو خمسة من نوع على سبيل البدل.

والعام: يكون على سبيل استغراق كل ما يصلح له اللفظ دفعة واحدة.

(2) على سبيل البدل أي إذا أردت رجلاً آخر يذهبُ الأول ويراد الثاني وهكذا، دون استغراق لكلِّ الأفراد مرَّة واحدة.

(مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ) خَرَجَ بِهِ اسْمُ العَدَدِ مِنْ حَيْثُ الآحَادُ، فَإِنَّهُ يَسْتَغْرِقُهَا بحَصْرٍ كَعَشْرَةٍ[١]، وَمِثْلُهُ النَّكِرَةُ المُثَنَّاةُ مِنْ حَيْثُ الآحَادُ[٢] كَرَجُلَيْنِ.

وَمِنْ العَامِّ: اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِي حَقِيقَتَيْهِ[٣]، أَوْ حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ[٤]، أَوْ مَجَازَيْهِ[٥] عَلَى الرَّاجِحِ المُتَقَدِّمِ[٦] مِنْ صِحَّةِ ذَلِكَ، وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ الحَدُّ[٧]، كَمَا يَصْدُقُ عَلَى المُشْتَرَكِ المُسْتَعْمَلِ فِي أَفْرَادِ مَعْنَىً وَاحِدٍ[٨]؛ لأَنَّهُ مَعَ قَرِينَةِ الوَاحِدِ لا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ.

**(وَالصَّحِيحُ دُخُولُ)** الصُّورَةِ **(النَّادِرَةِ وَغَيْرِ المَقْصُودَةِ)** ـ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَادِرَةً ـ مِنْ صُوَرِ العَامِّ (تَحْتَهُ) فِي شُمُولِ الحُكْمِ لَهُمَا نَظَراً لِلْعُمُومِ.

وَقِيلَ[٩]: لا.. نَظَراً لِلْمَقْصُودِ[١٠].

---

(١) فإنَّها تستغرق أفراداً لكن أفرادها محصورة، والعام ينبغي أنْ لا تحصر أفراده.

(٢) أما إنْ أردت أفراد كلمة رجلين، فإنَّها عامَّة في كل رجلين رجلين، وهكذا دون حصر، ولكن إذا أردنا واحداً واحداً فاللفظ يكون محصوراً.

(٣) مثل: كلُّ أسد مفترس.

(٤) مثل: والله لا ألمْس امرأةً، أي لا أجس ولا أجامع.

(٥) مثل: الأسد الكاتب يحمل السلاح، (الـ) في الأسد استغراقية.

(٦) في (١/ ٤١٠ ـ ٤١١).

(٧) لأنَّهُ لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر.

(٨) مثل: كلُّ عين جارية يسقى منها، فعين عامة في أفراد الجارية.

(٩) قال به القاضي عبد الوهاب وأبو بكر القفال وغيرهما من متقدمي الشافعية. البحر المحيط: ٤/ ٧٦.

(١٠) لأَنَّ من ينطق باللفظ العام يعني به الأفراد التي يقصد شمولها لا النادرة، ولا التي لم يقصدها في كلامه العام.

مِثَالُ النادِرَةِ: الفِيلُ فِي حَدِيثِ أَبي دَاوُد وَغَيْرِهِ: «**لا سَبَقَ إلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**»[1] فَإِنَّهُ ذُو خُفٍّ، وَالمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ نَادِرَةٌ، وَالأَصَحُّ جَوَازُهَا عَلَيْهِ.

وَمِثَالُ غَيْرِ المَقْصُودَةِ وَتُدْرَكُ بالقَرِينَةِ: مَا لَوْ وَكَّلَهُ بشِرَاءِ عَبيدِ فُلاَنٍ وَفِيهِمْ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بهِ، فَالصَّحِيحُ صِحَّةُ شِرَائه[2]؛ أَخْذاً مِنْ مَسْأَلَةِ مَا لَوْ وَكَّلَهُ بشِرَاءِ عَبْدٍ فَاشْتَرَى مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى قَصْدِ النَّادِرَةِ دَخَلَتْ قَطْعاً[3].

أَوْ قَصْدِ انْتِفَاءِ صُورَةٍ لَمْ تَدْخُلْ قَطْعاً[4].

* * *

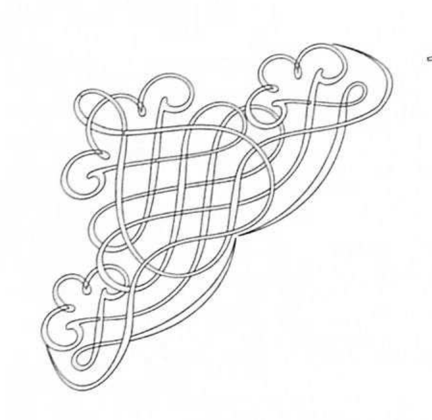
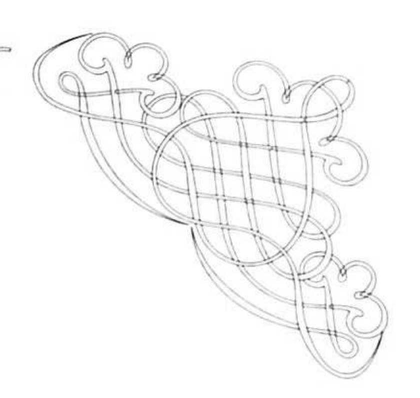
---

(١) أبو داوود في الجهاد باب في السبق (٢٢١٠)، وهو صحيح.

(٢) في(ط): الشراء.

(٣) مثال القرينة أن يرى فيلاً أمامه فيتلو الحديث فرؤيته تدلُّ على قصده.

(٤) كأنْ قال له: اشترِ لنا عبداً يخدمُنا، فهنا قرينة على أنَّه لا يريدُ من يعتق عليه؛ لأنَّهُ لا يبقى عبداً فيخدمه.

# [عُمُومُ المَجَاز]

(وَ) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ) أَيْ العَامَّ (قَدْ يَكُونُ مَجَازاً) بِأَنْ يَقْتَرِنَ بِالمَجَازِ أَدَاةُ عُمُومٍ[1] فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ[2]، كَعَكْسِهِ المُعَبَّرِ بِهِ[3] أَيْضاً نَحْوُ: جَاءَنِي الأُسُودُ الرُّمَاةُ إِلاَّ زَيْداً.

وَقِيلَ[4]: لا يَكُونُ العَامُّ مَجَازاً، فَلاَ يَكُونُ المَجَازُ عَامّاً؛ لِأَنَّ المَجَازَ ثَبَتَ عَلَى خِلاَفِ الأَصْلِ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ ـ وَهِيَ تَنْدَفِعُ فِي المُقْتَرِنِ بِأَدَاةِ عُمُومٍ

---

(١) مثل (ال) الاستغراقية في المثال الآتي.

(٢) وهو ما ورد في قول السُّبكي (إنّ العام قد يكون مجازاً) كعكسه، وهو قول غيره (إن المجاز قد يكون عاماً) على حد سواء.

أراد بهذا الرد على من قال: إنَّ المصنِّف عكس العبارة؛ إذا الصواب هي العبارة الثانية لا الأولى، وإن السُّبكي عكسها.

فأجاب: بأنَّ العبارتين تؤديان المعنى نفسه دون فرق، ولعلَّ هذا الرد على الزركشي القائل بأنه عكسها.

(٣) أي يعبر بالعبارة كما يعبر بالثانية أيضاً.

(٤) قال به بعض الحنفية. أصول السرخسي: ١/ ١٧١.

بِبَعْضِ الأَفْـرَادِ، فَلاَ يُرَادُ بِهِ جَمِيعُهَا إلا بِقَرِينَةٍ ـ كَمَا فِي المِثَالِ السَّابِقِ: مِـنْ الاِسْتِثْنَاءِ[1].

وَهَذَا ـ أَيْ إنَّ المَجَازَ لا يَعُمُّ ـ نَقَلَهُ المُصَنِّفُ عَـنْ بَعْـضِ الحَنَفِيَّـةِ[2] كَالمُقْتَضَى[3]، وَهُمْ نَقَلُوهُ عَـنْ بَعْـضِ الشَّـافِعِيَّةِ، بَانِيـاً[4] عَلَيْـهِ مَـا رُوِيَ: **«لا تَبيعُـوا الـدِّرْهَمَ بِالـدِّرْهَمَيْنِ وَلاَ الصَّـاعَ بالصَّـاعَيْنِ»**[5] ـ أَيْ مَـا يَحُـلُّ ذَلِكَ ـ أَيْ مَكِيلُ الصَّاعِ بِمَكِيلِ الصَّاعَيْنِ؛ حَيْثُ قَالَ: المُرَادُ بَعْضُ المَكِيلِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ[6]: وَهُوَ المَطْعُومُ؛ لِمَا ثَبَتَ مِـنْ أَنَّ عِلَّـةَ الرِّبَـا عِنْـدَنَا[7] فِـي غَيْـرِ

---

(١) فالمراد بعض الأسود، لولا الاستثناء الدال على عموم جميع الأسود.

(٢) في منع الموانع: ص٥٠٧.

(٣) وهو الكلام الذي تتوقف صدقه أو صحته على تقدير كلمة أو أكثر، فهل للمقـدر عموم وتقدير؟ كلما يصح تقديره أو يكتفى بتقدير البعض بقدر الضـرورة لتصـحيح الكلام كما سبـق الحديث عنه في (١/٣٠٥ ـ ٣٠٦) وهنـا شـبه تقـدير الـبعض للحاجة إلى تقدير البعض في المقتضي لدفع الحاجة وليس مراده أنـه نقـل ذلـك عن الحنفية كما نقل المقتضي عنهم فليتنبه.

(٤) أي البعض من الشافعية النَّاقل عدم العموم بنى عليه عدم عموم المقدر فيما يكـال بالصاع بالحديث الآتي.

(٥) مسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٤٠٦١)، والبخاري فـي بـاب بيـع الصاع من التمر (٢٠٨٠).

(٦) أي قـدر البعض وهو الطعم؛ لما تقدم من أن الحاجة تندفع بتقـدير الـبعض دون عموم الألفاظ التي تصلح للتقدير.

(٧) أي اختير لفظ المطعوم لتقدير ما يكال بالصاع؛ لأنَّهُ ثبت أنَّ العلة في الربا في الأربعة ـ غير الذهب والفضة ـ هو الطعم لا الكيل ولا القدر ولا القوت المدخر.

الذَّهَب وَالفِضَّةِ الطُّعْمُ.

وَعَلَى الأَوَّلِ[1]: يُخَصُّ عُمُومُهُ بمَا أَثْبَتَ عِلِّيَّةَ الطُّعْمِ، فَيَسْقُطُ تعلُّقُ الحَنَفِيَّةِ بهِ فِي الرِّبَا فِي الجَصِّ وَنَحْوِهِ.

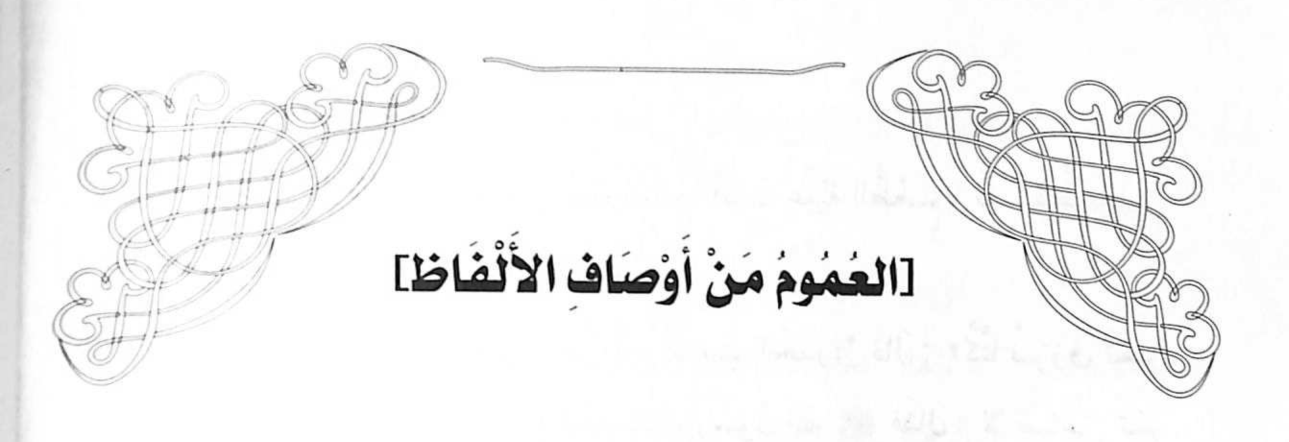
وَالحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ[2] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «**كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ فَكُنَّا نبيعُ صَاعَيْنِ بصَاعٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لا صَاعَيْ تَمْرٍ بصَاعٍ، وَلاَ صَاعَيْ حِنْطَةٍ بصَاعٍ، وَلاَ دِرْهَماً بدِرْهَمَيْنِ**»[3].

* * *

(١) أي على القول بالرأي الأول وهو العموم فإنَّ الحديث الوارد بذكر المطعومات يخصص الحديث الوارد بعموم الصاع، فلا مجال للحنفية الذين يرون العلة القدر ليشمل الحديث كل مكيل وموزون كالجص ونحوه.

(٢) أي الحديث المخصص لحديث الصاع.

(٣) سبق تخريجه في (٢/ ٥٩٠).



# [العُمُومُ مِنْ أَوْصَافِ الأَلْفَاظ]

(**وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ**) أَيْ العُمُومَ (**مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ**) دُونَ المَعَانِي.

(**قِيلَ**[١] **وَالمَعَانِي**) أَيْضاً أي[٢] حَقِيقَةٌ، فَكَمَا يَصْدُقُ لَفْظٌ عَامٌّ يَصْدُقُ مَعْنَىً عَامٌّ حَقِيقَةً ذِهْنِياً كَانَ ـ كَمَعْنَى الإِنْسَانِ ـ أَم[٣] [أ/٥٤] خَارِجِياً ـ كَمَعْنَى المَطَرِ وَالخَصْبِ ـ ؛ لِمَا شَاعَ مِنْ نَحْوِ: الإِنْسَانِ يَعُمُّ[٤] الرَّجُلَ وَالمَرْأَةَ، وَعَمَّ المَطَرُ وَالخِصْبُ[٥]، فَالعُمُومُ شُمُولُ أَمْرٍ لِمُتَعَدِّدٍ[٦].

(**وَقِيلَ بِهِ**) أَيْ بعُرُوضِ العُمُومِ (**فِي الذِّهْنِيِّ**) حَقِيقَةً؛ لِوُجُودِ الشُّمُولِ

---

(١) قال به قوم من أهل العراق وينسب إلى الجصاص واختاره ابن الحاجب. البحر المحيط: ٤/ ١٦.

(٢) لفظ (أي) ساقط من: (أ) و(ج) و(ط).

(٣) في(أ) و(ج) و(ط): أو.

(٤) أي يعم معناه وهو الحيوان الناطق الذي وجوده في الذهن، والموجود في الخارج أفراده.

(٥) وعمومه في الخارج والواقع.

(٦) أي تعريف العموم شمول أمر لمتعدد وليس شمول لفظ لمتعدد ليشمل لفظ الأمر المعنى أيضاً.

لِمُتَعَدِّدٍ فِيهِ[١]، بِخِلَافِ الخَارِجِيِّ، وَالمَطَرُ وَالخِصْبُ مَثَلاً فِي مَحَلٍّ غَيْرِهِمَا فِي مَحَلٍّ[٢] آخَرَ، فَاسْتِعْمَالُ العُمُومِ فِيهِ مَجَازِيٌّ.

وَعَلَى الأَوَّلِ: اسْتِعْمَالُهُ فِي الذِّهْنِيِّ مَجَازِيٌّ أَيْضاً[٣].

وَعَلَى الأخرَيْنِ: الحَدُّ السَّابِقُ لِلْعَامِّ مِنْ اللَّفْظِ[٤].

**(وَيُقَالُ)** اصْطِلَاحاً **(لِلْمَعْنَى أَعَمُّ)** وَأَخَصُّ **(وَلِلَّفْظِ عَامٌّ)** وَخَاصٌّ؛ تَفْرِقَةً بَيْنَ الدَّالِّ وَالمَدْلُولِ[٥]، وَخُصَّ المَعْنَى بِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ؛ لأَنَّهُ أَهَمُّ مِنَ اللَّفْظِ.

وَمِنْهُمْ[٦] مَنْ يَقُولُ فِي المَعْنَى: عَامٌّ ـ كَمَا عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ ـ وَخَاصٌّ:

فَيُقَالُ لِمَعْنَى المُشْرِكِينَ: عَامٌّ وَأَعَمُّ، وَلِلَفْظِهِ: عَامٌّ، وَلِمَعْنَى زَيْدٍ: خَاصٌّ وَأَخَصُّ، وَلِلَفْظِهِ: خَاصٌّ.

وَتَرَكَ الأَخَصَّ وَالخَاصَّ[٧]؛ اكْتِفَاءً بِذِكْرِ مُقَابِلِهِمَا.

---

(١) أي في الذهن ـ أي العموم والمعنى خاص بالذهني ولا يعم ما في الخارجي.

(٢) لفظ (محل) ساقط من (أ) و(ب).

فالأفراد إذن مختلفة، وإطلاق العام على أفراد المطر والخصب مجاز.

(٣) لأنَّهُ خصه باللفظ.

(٤) فالمعنوي الخارجي والذهني، أو الذهني لا يشملهما التعريف؛ لأَنَّ جاء بقوله: (لفظ يستغرق الصالح له) ولو قال أمر لشمل الكل.

(٥) الدال هو اللفظ والمدلول هو المعنى.

(٦) اختاره الكوراني في شرحه لجمع الجوامع نقلاً عن الكوكب المنير: ١/ ١٠٥.

(٧) في (ب): الخاص والأخص، أي ترك صاحب المتن ذكرهما اكتفاء بذكر العام والأعم.

وَلَمْ يَتْرُكْ ـ وَلِلَّفْظِ عَامٌّ[١] ـ المَعْلُومِ مِمَّا قَدَّمَهُ؛ حِكَايَةَ لِشِقَّيْ مَا قِيلَ[٢]؛ لِيَظْهَرَ المُرَادُ.

* * *

(١) أي لم يترك ذكر لفظ (وللفظ عام) فلو تركه لفهم من قوله (وللمعنى أعم) حيث يفهم أنه ما دام أطلق على المعنى أعم، إذن فاللفظ يقال له عام.

(٢) أراد أن يذكر شقاً من كلٍّ نوعٍ؛ ليفهم الشق الثاني فذكر أعم؛ ليفهم وأخص، وذكر عام؛ ليفهم منه خاص والشقان هما اللفظ والمعنى، وكلٌّ منهما يطلق عليهما اللفظان، واختيار اسم التفضيل للمعنى؛ لأنَّهُ أهم من اللفظ.



# [نَوْعُ دلالةُ العامِّ على مَعْناه]

(وَمَدْلُولُهُ) أَيْ العَـامِّ فِي التَّرْكِيب مِنْ حَيْثُ الحُكْـمُ عَلَيْـهِ (كُلِّيَّـةٌ، أَيْ مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةً إِثْبَاتاً) خَبَراً أَوْ أَمْراً (أَوْ سَلْباً) نَفْياً أَوْ نَهْيـاً، نَحْوُ: جَاءَ عَبِيدِي وَمَا خَالَفُوا[1] فَأَكْرِمْهُمْ وَلاَ تُهِنْهُمْ[2]؛ لأَنَّهُ[3] فِي قُوَّةِ قَضَايَا بعَدَدِ أَفْرَادِهِ، أَيْ جَاءَ فُلاَنٌ وَجَاءَ فُلاَنٌ، وَهَكَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ[4] إلَخْ[5].

وَكُلٌّ مِنْهَـا مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى فَرْدِهِ دَالٌّ عَلَيْهِ مُطَابَقَةً، فَمَا هُوَ فِـي قُوَّتِهَـا مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ دَالٌّ عَلَيْهِ مُطَابَقَةً[6].

---

(١) مثال للخبر إثباتاً ونفياً.

(٢) مثال للأمر إثباتاً ونفياً، والنهي له حكم النفي.

(٣) أي اللفظ العام.

(٤) مثل الشـارح للخبر المثبت المتعدد الأفراد وترك البقية للقارئ أي أكـرم فلانـاً، وأكرم فلاناً وأكرم فلاناً وهكذا.

وما خالف فلان وما خالف فلان وهكذا

ولا تهن فلاناً، ولا تهن فلاناً ولا تهن فلاناً وهكذا.

(٥) في(أ) و(ج): إلى أخره.

(٦) أي كما أن الحكم يكون بالمجيء على كل فرد من أفراد العبيد إذا ذكرناهم أفراداً =

(لا كُـلٌّ[1]) أَيْ لا مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى مَجْمُـوعِ الأَفْـرَادِ مِـنْ حَيْـثُ هُـوَ مَجْمُوعٌ، نَحْوُ: كُلُّ رَجُلٍ فِي البَلَدِ يَحْمِلُ الصَّخْرَةَ العَظِيمَةَ، أَيْ مَجْمُوعُهُمْ، وَإِلاَّ لَتَعَذَّرَ الاِسْتِدْلاَلَ فِي النَّهْيِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ[2]؛ لأَنَّ نَهْيَ المَجْمُوعِ يُمْتَثَـلُ

---

= وعطفنا بعضهم على بعض يكون نفس الحكم على كل فرد عندما نقول جاء عبيدي.

(١) الفرق بين الكلية، والكل، والكلي:

أ ـ الكلية: مثل: كل طالب يدرس النحو، هنا دراسة النحو محكوم بها على كل فرد من أفراد الطلاب كل على حِدَة مع استغراق جميع أفراد الطلاب، فالحكم وإن جاء على لفظ الطلاب فإنه حكم على كل فرد منهم بمثابة فلان يدرس النحو وفلان يدرس النحو وفلان يدرس النحو.

ب ـ الكل: مثل: كل الطلاب يحملون السيارة أي يحملها جميعهم جملة واحدة وليس كل واحد يحملها على انفراد؛ لأنَّهُ من الصعب حملها من فلان ثم يحملها بعده فلان وهكذا، فالحكم على الجميع حمله.

ج ـ الكلي: هو أي لفظ معناه لا يمنع الشركة فيه، وهو المسمى نكرة عند أهل النحو مثل: كتاب ورجل وطالب.

يقابل الكلية الجزئية، ويقابل الكل الجزء، ويقابل الكلي الجزئي، وهو ما يمنع معناه الشركة مثل: خالد، وهو المعرفة عند النحاة.

(٢) الكل إذا حصل أمر به فلا بد من اجتماع جميع الأفراد وتنفيذ الأمر: مثل أن يقول فليحملْ الطلاب السيارة فهنا لا يتحقق الأمر إلا أن يجتمعوا لحملها.

أما في النَّهْي فإذا قلنا: لا يحمل الطلاب السيارة أي جميعهم فإذا حملها البعض وترك البعض تحقق النَّهْي، وكون ترك البعض يتحقق به النَّهْي دليل على أن الأمر لا يتحقق إلا باجتماع الكل على الفعل، وهذا هو المراد بقوله وإلا لتعذر الاستدلال في النَّهْي.

بِانْتِهَاءِ بَعْضِـهِمْ، وَلَمْ تَزَلْ العُلَمَاءُ يَسْتَدِلُّونَ عَلَيْـهِ[1] كَمَـا فِـي: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾[الإسراء: ٣٣] وَنَحْوِهِ.

(وَلاَ كُلِّيٌّ) أَيْ وَلاَ مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى المَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هي[2]، أَيْ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الأَفْرَادِ، نَحْوُ: الرَّجُـلُ خَيْرٌ مِنَ المَرْأَةِ، أَيْ حَقِيقَتُـهُ أَفْضَـلُ مِنْ حَقِيقَتِهَا[3]، وَكَثِيراً مَا يَفْضُلُ بَعْضُ أَفْرَادِهَا بَعْضَ أَفْرَادِهِ؛ لأَنَّ النَّظَرَ فِـي العَامِّ إِلَى الأَفْرَادِ.

* * *

(١) أي بالعام، وعليه أي على كل فرد منه.

أي دلالة الكل على المجموع فإنه في النَّهْي لو أراد المجموع فإنه لا يحصـل الامتثـال للنهي إذا ترك البعض الزنا إلا أن يترك المجموع أي جميع من وجه إليهم النَّهْي، والواقع أن الامتثـال يحصـل بتـرك الـبعض إذن الأمـر للجمـع بـدليل أن النَّهْـي للبعض.

(٢) هي الثانية ساقطة من (أ) و(ج).

أي أرادتها بنفسها دون إرادة الأفراد، والماهية هي الحقيقة التي يتكون منها الشيء وقد قلنا سابقاً أنها سميت ماهية لأنَّهُ يسأل عنها بقول ما هي أو ما هو.

(٣) إذ لو أردنا الأفراد لربما يحصل الكذب؛ إذ بعض أفراد النساء أفضل من بعض أفراد الرجال.



## [قُوَّةُ دلالَةِ العَام عَلى الأَفْراد]

(وَدَلالَتُهُ) أَيِ العَامِّ (عَلَى أَصْلِ المَعْنَى) مِنَ الوَاحِدِ فِيمَا هُوَ غَيْرُ جَمْعٍ، وَالثَّلاثَةِ أَوِ الاثْنَيْنِ فِيمَا هُوَ جَمْعٌ[١] (قَطْعِيَّةٌ، وَهُوَ عَنِ الشَّافِعِيِّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (وَعَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ ظَنِّيَّةٌ، وَهُوَ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ)؛ لِاحْتِمَالِهِ لِلتَّخْصِيصِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مُخَصِّصٌ؛ لِكَثْرَةِ التَّخْصِيصِ فِي العُمُومَاتِ.

(وَعَنِ الحَنَفِيَّةِ قَطْعِيَّةٌ)؛ لِلُزُومِ مَعْنَى اللَّفْظِ لَهُ قَطْعاً حَتَّى يَظْهَرَ خِلافُهُ: مِنْ تَخْصِيصٍ فِي العَامِّ[٢]، أَوْ تَجوزٍ فِي الخَاصِّ[٣]، أَوْ غَيْرِهِ[٤].

فَيَمْتَنِعُ التَّخْصِيصُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، وَبِالقِيَاسِ عَلَى هَذَا[٥]، دُونَ الأَوَّلِ.

---

(١) فإذا قال شخص لا رجل في الدار ـ فإنه يشمل نفي الواحد قطعاً، وإلا لما صح الكلام، وكذا إذا قال: لا رجلين فدلالته على اثنين قطعاً، وكذا: لا رجال على ثلاثة قطعاً، وإلا لم يصدق الإطلاق، أما على الأكثر فظنية.

(٢) فعندهم العام قطعي الدلالة على جميع أفراده، فإذا خصص مرة واحدة فإنه يدل على بقية الأفراد ظناً؛ لاحتمال أنه مخصص من العام.

(٣) إذ بعض الأفراد يراد بها المجاز كأن يقول كل الأسود جاؤوا وفيهم رجل شجاع فهنا الدلالة على الباقين ظنية.

(٤) كنسخ بعض الأفراد من الحكم على الكل.

(٥) لأنَّ القياس وخبر الآحاد ظنيان، فلا يخصص بهما القطعي لأول مرة بل لا بد =

وَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ التَّخْصِيصِ كَالعَقْلِ فِي: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤] كَانَتْ دَلالَتُهُ قَطْعِيَّةً اتِّفَاقاً.

(وَعُمُومُ الأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الأَحْوَالِ وَالأَزْمِنَةِ وَالبقَاعِ)؛ لِأَنَّهَا لا غِنَى لِلأَشْخَاصِ عَنْهَا.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] أَيْ عَلَى أَيْ حَالٍ كَانَ وَفِي أَيْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ كَانَ، وَخُصَّ مِنْهُ المُحْصَنُ فَيُرْجَمُ.

وَقَوْلُهُ تعالى[1]: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] أَيْ لا يَقْرَبْهُ كُلٌّ مِنكُمْ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ كَانَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] أَيْ كُلَّ مُشْرِكٍ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ كَانَ، وَخُصَّ مِنْهُ البَعْضُ كَأَهْلِ الذِّمَّةِ.

(وَعَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الاسْتِلْزَامِ (**الشَّيْخُ الإِمَامُ**) وَالِدُ المُصَنِّفِ كَالإِمَامِ الرَّازِيِّ.

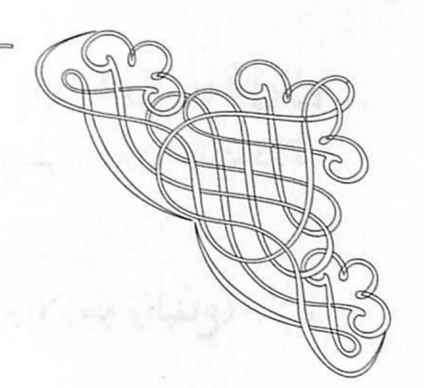
وَقَالَ القَرَافِيُّ وَغَيْرُهُ: العَامُّ فِي الأَشْخَاصِ مُطْلَقٌ فِي المَذْكُورَاتِ؛ لِانْتِفَاءِ صِيغَةِ العُمُومِ فِيهَا.

فَمَا خُصَّ بِهِ العَامُّ عَلَى الأَوَّلِ مُبَيِّنٌ لِلْمُرَادِ بِمَا أُطْلِقَ فِيهِ عَلَى هَذَا.

* * *

= من قطعي عند الحنفية ويخصص بهما عند الشافعية؛ لأَنَّ الظني يخصص الظني، وهذه هي ثمرة الخلاف.

(١) لفظ (تعالى) ساقط في (ج).

# مَسْأَلَةٌ
# فِي صِيَغِ العُمُومِ

١ . (وَكُلٌّ) وَقَدْ تَقَدَّمَتْ[١] .

٢ . ٣ . (وَالَّذِي وَالَّتِي) نَحْوُ: أَكْرِمْ الَّذِي يَأْتِيك، وَالَّتِي تَأْتِيك، أَيْ كُلَّ آتٍ وَآتِيَةٍ لَك.

٤ . ٥ . (وَأَيٌّ وَمَا) الشَّرْطِيَّتَانِ، وَالِاسْتِفْهَامِيَّتَانِ، وَالمَوْصُولَتَانِ[٢]، وَتَقَدَّمَتَا[٣] وَأَطْلَقَهُمَا؛ لِلْعِلْمِ بِانْتِفَاءِ العُمُومِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ[٤].

٦ . (وَمَتَى) لِلزَّمَانِ اسْتِفْهَامِيَّةٌ، أَوْ شَرْطِيَّةٌ، نَحْوُ: مَتَى تَجِيئُنِي؟ مَتَى جِئْتنِي أَكْرَمْتُك.

٧ . ٨ . (وَأَيْنَ وَحَيْثُمَا) لِلْمَكَانِ شَرْطِيَّتَيْنِ، نَحْوُ: أَيْنَ[٥] أَوْ حَيْثُمَا[٦]

---

(١) في مبحث الحروف (١/٤٨٥).

(٢) ذكر هنا لـ (ما) هذه المعاني الثلاثة مع أنها تأتي صفة لنكرة أو حالاً من معرفة، وموصوفة، وتعجبية، لم يذكرهذه المعاني لعدم عمومها فيها.

(٣) في مبحث الحروف (١/٤٦٩، ٥٠١).

(٤) أي بغير المعاني الثلاثة.

(٥) في(ج): أينما.

(٦) في (ب): وحيثما.

كُنْت آتِك، وَتَزِيدُ أَيْنَ بالاسْتِفْهَامِ، نَحْوُ: أَيْنَ كُنْت.

(**وَنَحْوُهَا**) كَجَمْعِ الَّذِي، وَالَّتِي، وَكَمَنْ الاسْتِفْهَامِيَّة، وَالشَّرْطِيَّةِ، وَالمَوْصُولَةِ، و[1] قَدْ تَقَدَّمَتْ[2].

٩. وَجَمِيعٍ، نَحْوُ: جَمِيعُ القَوْمِ جَاءُوا.

وَنَظَرَ المُصَنِّفُ فِيهَا بِأَنَّهَا إِنَّمَا تُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةٍ، فَالعُمُومُ مِنْ المُضَافِ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ شَطَبَ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ كَتَبَهَا عَقِبَ كُلٍّ هُنَا.

وَقَوْلُهُ ـ كَالإِسْنَوِيِّ ـ: أَنَّ أَيّاً وَمَنْ المَوْصُولَتَيْنِ لا يَعُمَّانِ، مِثْلُ: مَرَرْت بِأَيِّهِمْ قَامَ، وَمَرَرْت بِمَنْ قَامَ ـ أَيْ بِالَّذِي قَامَ ـ صَحِيحٌ فِي هَذَا التَّمْثِيلِ وَنَحْوِهِ مِمَّا قَامَتْ فِيهِ قَرِينَةُ الخُصُوصِ[3] لا مُطْلَقاً.

(**لِلْعُمُومِ**[4] **حَقِيقَةً**)؛ لِتَبَادُرِهِ إِلَى الذِّهْنِ[5].

(**وَقِيلَ لِلْخُصُوصِ**) حَقِيقَةً أَيْ لِلْوَاحِدِ فِي غَيْرِ الجَمْعِ، وَالثَّلاثَةِ أَوْ الاِثْنَيْنِ فِي الجَمْعِ؛ لأَنَّهُ المُتَيَقَّنُ، وَالعُمُومِ مَجَازٌ.

(**وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ**) بَيْنَ العُمُومِ وَالخُصُوصِ؛ لأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا [أ/٥٥] وَالأَصْلُ فِي الاِسْتِعْمَالِ الحَقِيقَةُ.

---

(١) الواو ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٢) في الحروف (١/٥٠٤).

(٣) وقرينة الخصوص العقل وهو المرور إذ لا يعقل أنه مرّ بكل قائم بل ببعضهم.

(٤) لفظ كل في أول المسائل مبتدأ، وما عطف عليه، ولفظ للعموم خبره.

(٥) والتبادر علامة من علامات الحقيقة.

(وَقِيلَ بالوَقْفِ) أَيْ لا يُدْرَى[1] أَهِيَ حَقِيقَةٌ فِي العُمُومِ أَمْ فِي الخُصُوصِ أَمْ فِيهِمَا.

١٠. (وَالجَمْعُ المُعَرَّفُ باللاَّمِ) نَحْوُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾[المؤمنون: ١] (أَوْ الإِضَافَةِ)، نَحْوُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[النساء: ١١] (لِلْعُمُومِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ)؛ لِتَبَادُرِهِ[2] إِلَى الذِّهْنِ (خِلاَفاً لأَبِي هَاشِمٍ) فِي نَفْيِهِ العُمُومَ عَنْهُ (مُطْلَقاً) فَهُوَ عِنْدَهُ لِلْجِنْسِ الصَّادِق بِبَعْضِ الأَفْرَادِ كَمَا فِي: تَزَوَّجْت النِّسَاءَ، وَمَلَكْت العَبِيدَ[3]؛ لأَنَّهُ المُتَيَقَّنُ مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى العُمُومِ ـ كَمَا فِي الآيَتَيْنِ[4] ـ (وَ) خِلاَفاً (لإِمَامِ الحَرَمَيْنِ) فِي نَفْيِهِ العُمُومَ عَنْهُ (إِذَا احْتُمِلَ مَعْهُودٌ) فَهُوَ عِنْدَهُ باحْتِمَالِ العَهْدِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العُمُومِ حَتَّى تَقُومَ قَرِينَةٌ، أَمَّا إِذَا تَحَقَّقَ عَهْدٌ صُرِفَ إِلَيْهِ جَزْماً[5].

وَعَلَى العُمُومِ قِيلَ: أَفْرَادُهُ جُمُوعٌ[6].

---

(١) في(ج): ندري.

(٢) أي تبادر العموم إلى الذهن.

(٣) أتى بمثالين الأول لاسم الجمع والثاني للجمع فعلاً؛ إذ لا فرق.

(٤) فلا يراد الجنس، بل كل مؤمن له الفلاح وكل ولد موصى به.

(٥) العهد ثلاثة أنواع:

أ ـ ذهني: وهو ما ينصرف إليه الذهن عند النطق، مثل أن يقول الطلاب: جاء المدرس، أي المعهود لتدريس المادة.

ب ـ لفظي: أي يعود إلى ملفوظ به سابقاً، مثل في: ﴿زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ﴾[النور: ٣٥] فالمراد الأولى المذكورة سابقاً لا غيرها.

ج ـ الحضوري: مثل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣] أي اليوم الحاضر.

(٦) أي ثلاثات أي كل ثلاثة فرد للجمع العام.

وَالأَكْثَرُ آحَادٌ فِي الإِثْبَاتِ وَغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ أَئِمَّةُ التَّفْسِيرِ فِي اسْتِعْمَالِ القُرْآنِ، نَحْوُ: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[آل عمران: ١٣٤] أَيْ يُثِيبُ كُلَّ مُحْسِنٍ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[آل عمران: ٣٢] أَيْ كُلاً مِنْهُمْ بِأَنْ يُعَاقِبَهُمْ ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾[القلم: ٨] أَيْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَيُؤَيِّدُهُ صِحَّةُ اسْتِثْنَاءِ الوَاحِدِ مِنْهُ، نَحْوُ[١]: جَاءَ الرِّجَالُ إِلاَّ زَيْداً، وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ جَاءَ كُلُّ جَمْعٍ مِنْ جُمُوعِ الرِّجَالِ لَمْ يَصِحَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعاً[٢].

نَعَمْ قَدْ تَقُومُ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ المَجْمُوعِ، نَحْوُ: رِجَالُ البَلَدِ يَحْمِلُونَ الصَّخْرَةَ العَظِيمَةَ، أَيْ مَجْمُوعُهُمْ.

وَالأَوَّلُ[٣] يَقُولُ: قَامَتْ قَرِينَةُ الآحَادِ فِي الآيَاتِ المَذْكُورَاتِ وَنَحْوِهَا.

١١. (**وَالمُفْرَدُ المُحَلَّى**) بِاللاَّمِ (**مِثْلُهُ**) أَيْ مِثْلُ الجَمْعِ المُعَرَّفِ بِهَا فِي أَنَّهُ لِلْعُمُومِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ؛ لِتَبَادُرِهِ إِلَى الذِّهْنِ، نَحْوُ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أَيْ كُلَّ بَيْعٍ، وَخُصَّ مِنْهُ الفَاسِدُ كَالرِّبَا، خِلاَفاً (**لِلإِمَامِ الرَّازِيِّ**) فِي نَفْيِهِ العُمُومَ عَنْهُ (**مُطْلَقاً**)[٤] فَهُوَ عِنْدَهُ لِلْجِنْسِ الصَّادِقِ بِبَعْضِ الأَفْرَادِ، كَمَا فِي: لَبِسْتُ الثَّوْبَ، وَشَرِبْتُ المَاءَ؛ لأَنَّهُ المُتَيَقَّنُ مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى

---

(١) نحو فاعل لقوله: يؤيد.

(٢) أي يكون المستثنى منه جمعاً والمستثنى مفرداً، وإذا كان المستثنى مغايراً للمستثنى منه صار الاستثناء منقطعاً.

(٣) أي القول الذي يرى أفراد الجمع جموعاً، والقرينة هو استثناء زيد في المثال.

(٤) أي سواء كان واحده بالتاء أم بدونها. انظر المحصول: ١/ ٣٨٢.

العُمُومِ، كَمَا فِي: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٢ ـ ٣][١]

(وَ) خِلافاً (لإمَامِ الحَرَمَيْنِ وَالغزالِيِّ) فِي نَفْيِهِمَا العُمُومَ عَنْهُ (إذا لَمْ يَكُنْ وَاحِدُهُ بالتَّاءِ) كَالمَاءِ (زَادَ الغزالِيُّ أَوْ تَمَيَّزَ) وَاحِدُهُ (بالوَحْدَةِ[٢]) كَالرَّجُلِ؛ إذْ يُقَالُ: رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَهُوَ فِي ذَلِكَ لِلْجِنْسِ الصَّادِقِ بالبَعْضِ، نَحْوُ: شَرِبْتُ المَاءَ، وَرَأَيْت الرَّجُلَ، مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى العُمُومِ، نَحْوُ: الدِّينَارُ خَيْرٌ مِنَ الدِّرْهَمِ، أَيْ كُلُّ دِينَارٍ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ دِرْهَمٍ.

وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: وَتَمَيَّزَ بالوَاوِ بَدَلٌ أَوْ؛ لِيَكُونَ قَيْداً فِيمَا قَبْلَهُ[٣]، فَإِنَّ الغزَالِيَّ قَسَمَ مَا لَيْسَ وَاحِدُهُ بالتَّاءِ إِلَى مَا يَتَمَيَّزُ وَاحِدُهُ بالوَحْدَةِ فَلاَ يَعُمُّ، وَإِلَى مَا لا[٤] يَتَمَيَّزُ بها كَالذَّهَبِ فَيَعُمُّ، كَالمُتَمَيِّزِ وَاحِدُهُ بالتَّاءِ كَالتَّمْرِ كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»[٥].

وَكَأَنَّ مُرَادَ إمَامِ الحَرَمَيْنِ ـ حَيْثُ لَمْ يُمَثِّلْ إلاَّ بمَا يَتَمَيَّزُ وَاحِدُهُ بالوَحْدَةِ ـ مَا ذَكَرَهُ الغزَالِيُّ[٦].

أَمَّا إذَا تَحَقَّقَ عَهْدٌ صُرِفَ إلَيْهِ جزْماً.

---

(١) القرينة في الآية الاستثناء إذ لا يستثنى إلا من عموم.

(٢) المستصفى: ص٢٣٣. والبرهان: ١/ ٣٣٩.

(٣) لأنَّهُ بأو يكفي أحد القيدين عند الغزالي، أما واحده بالتاء أو تميز بالواحدة، والواقع أنه يشترط القيدين.

(٤) لفظ (لا) ساقط من: (ج) و(ط).

(٥) البخاري في المساقاة (٢١٧٠)، ومسلم في المساقاة (٤٠٣٥).

(٦) المستصفى: ص٢٣٣، والبرهان: ١/ ٣٣٩.

١٢ . وَالمُفْرَدُ المُضَـافُ إلَى مَعْرِفَةٍ لِلْعُمُومِ عَلَى الصَّحِيحِ ـ كَمَـا قَالَـهُ المُصَنِّفُ فِي شَرْحِ المُخْتَصَرِ ـ يَعْنِي مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ، نَحْـوُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] أَيْ كُلِّ أَمْرِ للهِ، وَخُصَّ مِنْهُ أَمْرُ النَّدْبِ.

١٣ . **(وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ وَضْعاً)** بِأَنْ تَدُلَّ عَلَيْهِ بِالمُطَابَقَةِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ[١] ـ مِنْ أَنَّ الحُكْمَ فِي العَامِّ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةٌ.

**(وَقِيلَ: لُزُوماً، وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ الإِمَامُ)** وَالِدُ المُصَـنِّفِ ـ كَالحَنَفِيَّـةِ[٢] ـ نَظَراً إلَى أَنَّ النَّفْيَ أَوَّلاً لِلْمَاهِيَّةِ، وَيَلْزَمُهُ نَفْيُ كُلِّ فَرْدٍ.

فَيُؤَثِّرُ التَّخْصِيصُ بالنِّيَّةِ عَلَى الأَوَّلِ[٣] دُونَ الثَّانِي[٤].

**(نَصّاً إنْ بُنِيَتْ عَلَى الفَتْحِ[٥])** نَحْوُ: لا رَجُلَ فِي الدَّارِ **(وَظَاهِراً إنْ لَـمْ تَبْنِ)** نَحْوُ: مَا فِي الدَّارِ رَجُلٌ، فَيَحْتَمِلُ نَفْيَ الوَاحِدِ فَقَطْ[٦].

وَلَوْ زِيدَ فِيهَـا مِنْ كَانَتْ نَصّاً أَيْضاً ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ فِي الحُـرُوفِ[٧]: أَنَّ مِنْ تَأْتِي لِتَنْصِيصِ العُمُومِ.

---

(١) في (٢/٥٩٥).

(٢) ميزان الأصول: ١/ ٤٠٢.

(٣) وهو القول بدلالتها على كل فرد من أفرادها مطابقة.

(٤) وهو دلالتها لزوماً.

(٥) لأنها مع الفتح لنفي الجنس مطلقاً، ولا تحتمل نفي الواحدة، ونفي الجنس يستلزم من ذلك نفي أفراده فيحصل العموم.

(٦) فتكون لا لنفي الوحدة وليست لنفي الجنس فتعمل عمل ليس لا عمل إنّ.

(٧) في (١/٥٠٢).

١٤ . قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ لِلْعُمُومِ، نَحْوُ: مَنْ يَأْتِنِي بِمَالٍ أُجَازِهِ، فَلاَ يَخْتَصُّ بِمَال.

قَالَ المُصَنِّفُ: مُرَادُهُ العُمُومُ البَدَلِيُّ لا الشُّمُولِيُّ[1]، أَيْ بِقَرِينَةِ المِثَالِ.

أَقُولُ: وَقَدْ تَكُونُ لِلشُّمُولِ نَحْوُ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦] أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

١٥ . **(وَقَدْ يُعَمَّمُ اللَّفْظُ عُرْفاً كَالفَحْوَى)** أَيْ مَفْهُومِ المُوَافَقَةِ بِقِسْمَيْهِ الأَوْلَى وَالمُسَاوِي عَلَى قَوْلٍ تَقَدَّمَ[2].

نَحْوُ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ١٠] الآيَةَ.

قِيلَ: نَقَلَهُمَا العُرْفُ إِلَى تَحْرِيمِ جَمِيعِ الإِيذَاءَاتِ وَالإِتْلافَاتِ.

وَإِطْلاقُ الفَحْوَى عَلَى مَفْهُومِ المُوَافَقَةِ بِقِسْمَيْهِ ـ خِلافَ مَا تَقَدَّمَ[3] أَنَّهُ لِلأَوْلَى مِنْهُ ـ صَحِيحٌ[4] أَيْضاً كَمَا مَشَى عَلَيْهِ البَيْضَاوِيُّ[5].

---

(١) الشمولي: هو أن الشرط قبل الفعل يجعل أفراد فاعل الفعل مشمولة جملة كلها بالإكرام إن تحقق الشرط.

أما البدلي: فإن الأفراد لم تشمل جملة بل تشمل فرداً، فإن لم يحصل هذا الفرد حل آخر مكانه، فالإكرام صالح للجميع ولكن لواحد منهم، وهذا شأن النكرة إذا لم تعم.

(٢) في (١/٣٠٨ ـ ٣٠٩).

(٣) في (١/٣٠٨)؛ لأنَّ الأولى يسمى المفهوم فيه فحوى الخطاب والمساوي يسمى لحن الخطاب.

(٤) صحيح خبر؛ لقوله وإطلاق الفحوى.

(٥) أي هو يطلق فحوى الخطاب على المساوي كالأولى.

(و ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[النساء: ٢٣]) نَقَلَهُ العُرْفُ مِنْ تَحْرِيمِ العَيْنِ[١] إِلَى تَحْرِيمِ جَمِيعِ الاسْتِمْتَاعَاتِ المَقْصُودَةِ مِنْ النِّسَاءِ: مِنْ الوَطْءِ وَمُقَدِّمَاتِهِ، وَسَيَأْتِي[٢] قَوْلٌ إِنَّهُ مُجْمَلٌ.

١٦. (**أَوْ عَقْلاً كَتَرْتِيب الحُكْمِ عَلَى الوَصْفِ**) فَإِنَّهُ يُفِيدُ عِلِّيَّةَ الوَصْفِ لِلْحُكْمِ كَمَا سَيَأْتِي فِي القِيَاسِ[٣]، فَيُفِيدُ العُمُومَ بالعَقْلِ عَلَى مَعْنَى: أَنَّهُ كُلَّمَا وُجِدَتْ العِلَّةُ وُجِدَ [أ/٥٦] المَعْلُولُ.

مِثَالُهُ: أَكْرِمِ العَالِمَ، إِذَا لَمْ تُجْعَلْ اللاَّمُ فِيهِ لِلْعُمُومِ[٤] وَلاَ عَهْدَ[٥].

(**وَكَمَفْهُومِ المُخَالَفَةِ**) عَلَى قَوْلٍ تَقَدَّمَ[٦]: أَنَّ دَلاَلَةَ اللَّفْظِ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا المَذْكُورَ بخِلاَفِ حُكْمِهِ[٧] بالمَعْنَى[٨] المُعَبَّرِ عَنْهُ هُنَا بالعَقْلِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ

---

(١) لأَنَّ عين وجسم هؤلاء النساء لا يوصف بالتحريم؛ لأَنَّهُ ذات، والتحريم للأفعال؛ لذا نقل إلى الأفعال ـ الوطء ومقدماته ـ.

(٢) في (٢/٧٣٨)، أي سيجعله الشارح من باب المضمر، والكلمة المضمرة يصلح تقديرها وطء أو ملامسة أو مضاجعة، فالنص فيه إجمال وعدم وضوح المراد منه.

(٣) في (٣/١١٠١)، وقوله: أو عقلا معطوف على قوله: أو وضعا.

(٤) أي يكون الوصف للعموم عقلاً إذا لم نقصد (بال) في العالم أنها استغراقية وإلا فالعموم حصل منها لأنها بمعنى كلّ.

(٥) أيضاً يحصل العموم إذا لم تكن ال عهدية يقصد بما دخلت عليه عالماً معهوداً لدى السامع والمتكلم.

(٦) في (١/٣٢٣).

(٧) أي أنَّ الوصف الموجود في اللفظ الذي عبر عنه بـالمعنى سابقاً، وهنا بالعقل لولا أنه ينفي الحكم عن المسكوت وهو ما عدا المذكور لما كان في ذكره في الكلام فائدة.

(٨) في(أ): بالمعنى، ولفظ بالمعنى خبر (أن دلالة) أي أن حكم المفهوم المخالف=

يَنْفِ المَذْكُورُ الحُكْمَ عَمَّا عَدَاهُ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ ـ كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ ـ «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[1] أَيْ بِخِلاَفِ مَطْلِ غَيْرِهِ.

(**وَالخِلافُ فِي أَنَّهُ**) أَيِ المَفْهُومَ مُطْلَقاً (**لا عُمُومَ لَهُ لَفْظِيٌّ**[2]) أَيْ عَائِدٌ إِلَى اللَّفْظِ و[3] التَّسْمِيَةِ، أَيْ هَلْ يُسَمَّى عَامّاً أَوْ لا؟ بِنَاءً عَلَى أَنَّ العُمُومَ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ وَالمَعَانِي، أَوِ الأَلْفَاظِ فَقَطْ؟

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ المَعْنَى فَهُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ صُوَرِ مَا عَدَا المَذْكُورَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ عُرْفٍ وَإِنْ صَارَ بِهِ مَنْطُوقاً، أَوْ عَقْلٍ.

(وَ) الخِلافُ (**فِي أَنَّ الفَحْوَى بِالعُرْفِ وَالمُخَالَفَةَ بِالعَقْلِ تَقَدَّمَ**) فِي مَبْحَثِ المَفْهُومِ، نَبَّهَ بِهَذَا عَلَى أَنَّ المِثَالَيْنِ عَلَى قَوْلٍ.

وَلَوْ قَالَ بَدَلَ هَذَا فِيهِمَا عَلَى قَوْلٍ ـ كَمَا قُلْتُ ـ كَانَ أَخْصَرَ وَأَوْضَحَ.

* * *

---

= عرف بالمعنى أو بالعقل لا باللفظ.

(١) رواه البخاري في الحوالات (٢١٢٥)، ومسلم في المساقاة (٢٩٢٤).

(٢) لفظي خبر؛ لقوله: والخلاف.

(٣) في(ط): أو.



## [كَيْفَ يُعرَفُ عُمُومُ الكَلِمَةِ]

(وَمِعْيَارُ العُمُومِ الاِسْتِثْنَاءُ) فَكُلُّ مَا صَحَّ الاِسْتِثْنَاءُ مِنْهُ مِمَّا لا حَصْرَ فِيهِ فَهُوَ عَامٌّ؛ لِلُزُومِ تَنَاوُلِهِ لِلْمُسْتَثْنَى.

وَقَدْ صَحَّ الاِسْتِثْنَاءُ مِنْ الجَمْعِ المُعَرَّفِ وَغَيْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ الصِّيَغِ نَحْوُ: جَاءَ الرِّجَالُ إلاَّ زَيْداً.

وَمَنْ نَفَى[1] العُمُومَ فِيهَا[2] يَجْعَلُ الاِسْتِثْنَاءَ مِنْهَا قَرِينَةً عَلَى العُمُومِ.

وَلَمْ يَصِحَّ الاِسْتِثْنَاءُ مِنْ الجَمْعِ المُنَكَّرِ إلاَّ أَنْ يَتَخَصَّصَ فَيَعُمُّ[3] فِيمَا تَخَصَّصَ[4] بِهِ، نَحْوُ: قَامَ رِجَالٌ كَانُوا فِي دَارِك إلاَّ زَيْداً مِنْهُمْ، كَمَا نَقَلَهُ المُصَنِّفُ عَنْ النُّحَاةِ[5].

---

(١) في(أ): بقى.

(٢) منهم ابن مالك، تشنيف المسامع: ١/ ٣٤١.

(٣) أي لا بد من أن يتخصص أولاً، فيصير عاماً فيما خصص به، ثم يأتي التخصيص من عموم ما خصص، وهنا في المثال خصص رجال في الجار والمجرور؛ لأنَّهُ يكون نعتاً للنكرة فصار عاماً في الرجال الموجودين في الدار ثم يستثنى زيد من هؤلاء.

(٤) في(ط): يتخصص.

(٥) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي نفسه: ٢/ ١١١.

وَيَصِحُّ: جَاءَ رِجَالٌ إلاَّ زَيْدٌ - بالرَّفْعِ - عَلَى أَنَّ إلاَّ صِفَةٌ بمَعْنَى غَيْرٍ[1]، كَمَا فِي: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

* * *

(١) إلا هي حرف وهي لا تكون وصفاً بحد ذاتها إلا أن معناها غير فتكون مع ما دخلت عليه نعتاً والإعراب يظهر على الاسم بعدها.

ولم تصلح ليكون ما بعدها منصوباً على الاستثناء؛ لأنَّهُ ليس داخلاً في الرجال إذ لا عموم له؛ لأنَّهُ نكرة بعد إثبات.



## [أُمُورٌ مُخْتَلَفٌ في عُمُومِها]

١ . (وَالأَصَحُّ أَنَّ الجَمْعَ المُنَكَّرَ) فِي الإِثْبَاتِ نَحْوُ: جَاءَ عَبِيدٌ لِزَيْدٍ (لَيْسَ بعَامٍّ) فَيُحْمَلُ عَلَى أَقَلِّ الجَمْعِ ثَلاثَةً أَوْ اثْنَيْنِ[١]؛ لأَنَّهُ المُحَقَّقُ.

وَقِيلَ[٢]: إنَّهُ عَامٌّ؛ لأَنَّهُ كَمَا يَصْدُقُ بمَا ذُكِرَ يَصْدُقُ بجَمِيعِ الأَفْرَادِ[٣] وَبمَا بَيْنَهُمَا فَيُحْمَلُ عَلَى جَمِيعِ الأَفْرَادِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْهُ ـ أَخْذاً بالأَحْوَطِ ـ مَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ: كَمَا فِي: رَأَيْت رِجَالاً، فَعَلَى أَقَلِّ الجَمْعِ قَطْعاً[٤].

* * *

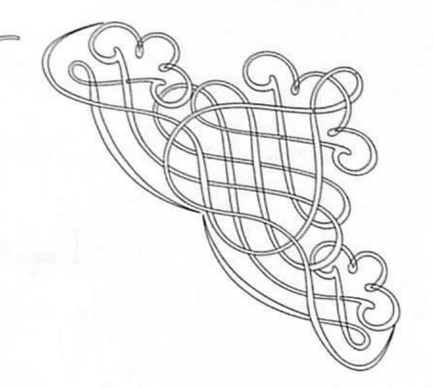
---

(١) للخلاف الآتي هل أقل الجمع ثلاثة أو اثنان.

(٢) قال به أبو علي الجبائي. تشنيف المسامع: ١/ ٣٤٢.

(٣) أي يصدق على الثلاثة وعلى الأثنين كما يصدق على المائة إن كان لديه مائة عبد ويصدق على ما بين الثلاثة والمائة منهم.

(٤) المانع هنا أنه من العسير بمكان رؤية جميع أفراد الرجال برؤية واحدة لذا يحمل على أقل الجمع وهم الثلاثة التي هي فرد الجمع، الغيث الهامع: ص٢٨٥.

# [أَقلُّ الجَمْع]

٢ . (وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ أَقَلَّ مُسَمَّى الجَمْعِ) كَرِجَالٍ وَمُسْلِمِينَ (ثَلاثَةٌ لا اثْنَانِ) وَهُوَ القَوْلُ الآخَرُ(١).

وَأَقْوَى أَدِلَّتِهِ(٢) : ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم : ٤].

أَيْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ(٣)، وَلَيْسَ لَهُمَا إلاَّ قَلْبَانِ.

وَأُجِيبَ : بِأَنَّ ذَلِكَ وَنَحْوَهُ مَجَازٌ ؛ لِتَبَادُرِ الزَّائِدِ عَلَى الاِثْنَيْنِ دُونَهُمَا إِلَى الذِّهْنِ(٤).

وَالدَّاعِي إِلَى المَجَازِ فِي الآيَةِ كَرَاهَةُ الجَمْعِ بَيْنَ تَثْنِيَتَيْنِ فِي المُضَافِ

---

(١) الثلاثة قول الشافعي، وأبي حنيفة واختاره الرَّازي وأتباعه.

والاثنان هو المشهور عند مالك، واختاره الأستاذ أبو إسحاق، والأوّل هو الصحيح، وهو رأي جمهور الأصوليين وعند الفقهاء والنحاة، حاشية العطار: ٢/ ١٦.

(٢) أي أدلة من يقول بأن أقل الجمع اثنان.

(٣) هي أم المؤمنين حفصة بنت الفاروق رضي الله عنهما تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث من الهجرة وهي من المهاجرات، توفيت سنة ٤٥هـ. التهذيب للنووي: ٢/ ٦٠٦.

(٤) والتبادر من علامات الحقيقة.

وَمُتَضَمِّنِهِ ـ وَهُمَا كَالشَّيْءِ الوَاحِدِ ـ بِخِلاَفِ نَحْوِ: جَاءَ عَبْدَاكُمَا[(١)].

وَيَنْبَنِي عَلَى الخِلافِ: مَا لَوْ أَقَرَّ أَوْ أَوْصَى بِدَرَاهِمَ لِزَيْدٍ[(٢)].

وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ثَلاَثَةً.

لَكِنَّ مَا مَثَّلُوا بِهِ مِنْ جَمْعِ الكَثْرَةِ مُخَالِفٌ لإِطْبَاقِ النُّحَاةِ عَلَى أَنَّ أَقَلَّهُ أَحَدَ عَشَرَ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ المُصَنِّفُ: الخِلاَفُ فِي جَمْعِ القِلَّةِ[(٣)].

ـ وَشَاعَ فِي العُرْفِ إِطْلاَقُ دَرَاهِمَ عَلَى ثَلاثَةٍ ـ كَمَا[(٤)] قَالَ الصَّفِيُّ الهِنْدِيُّ: الخِلاَفُ فِي عُمُومِ الجَمْعِ المُنَكَّرِ فِي جَمْعِ الكَثْرَةِ.

**٣.** (وَ) الأَصَحُّ (**أَنَّهُ**) أَيْ الجَمْعَ (**يَصْدُقُ عَلَى الوَاحِدِ مَجَازاً**) لاِسْتِعْمَالِهِ

---

(١) إذا اجتمع ضميران كل منهما للتثنية فإن كانا لشيء واحد أو لواحد وبعضه المعبر عنه في الشرح بقول والداعي إلى المجاز كراهية اجتماعهما فيحول الثاني إلى ضمير جمع مجازاً ويراد به الاثنين لضرورة كراهية اجتماع ضميرين من جنس واحد، وفي المثال: قلب مضاف إلى الألف ـ ضمير التثنية ـ والضمير الأول مضاف إلى كم وكلاهما لعائشة وحفصة.

أما إذا كان الضمير الأول يعود إلى أجنبي فلا كراهة مثل جاء عبداكما فالأول يعود إلى العبدين والثاني إلى المخاطبين.

(٢) فهل تنفذ الوصية بثلاثة دراهم أو بدرهمين.

(٣) جمع التكسير له نوعان من الجموع:

منها ما يدل على القلة ويبدأ من ثلاثة مثل أغلمة ومثل أفلس، ومثل أحمال إلى العشرة.

ومنها كثرة أقلها يبدأ بعد العشر مثل طلاب، ومثل عطاش وهكذا وقول المصنف في غير هذا المتن ولعله قاله في كتاب آخر كمنع الموانع.

(٤) أي المصنف قال ذلك مثل قول الصفي الهندي بذلك.

فِيهِ، نَحْوُ: قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَقَدْ بَرَزَتْ لِرَجُلٍ: أَتَتَبَرَّجِينَ لِلرِّجَالِ؛ لِاسْتِوَاءِ الوَاحِدِ وَالجَمْعِ فِي كَرَاهَةِ التَّبَرُّجِ لَهُ.

وَقِيلَ: لا يَصْدُقُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ فِيهِ، وَالجَمْعُ فِي هَذَا المِثَالِ عَلَى بَابِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ بَرَزَتْ لِرَجُلٍ تَبْرُزُ لِغَيْرِهِ عَادَةً.

٤. (وَ) الأَصَحُّ (تَعْمِيمُ[١] **العَامِّ بِمَعْنَى المَدْحِ وَالذَّمِّ**) بِأَنْ سِيقَ لِأَحَدِهِمَا (**إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرُ**) لَمْ يُسَقْ لِذَلِكَ؛ إِذْ مَا سِيقَ لَهُ لا يُنَافِي تَعْمِيمَهُ.

فَإِنْ عَارَضَهُ العَامُّ المَذْكُورُ لَمْ يَعُمَّ فِيمَا عُورِضَ فِيهِ؛ جَمْعاً بَيْنَهُمَا.

وَقِيلَ: لا يَعُمُّ مُطْلَقاً؛ لأَنَّهُ لَمْ يُسَقْ لِلتَّعْمِيمِ.

(**وَثَالِثُهَا يَعُمُّ مُطْلَقاً**) كَغَيْرِهِ، وَيُنْظَرُ عِنْدَ المُعَارَضَةِ إِلَى المُرَجِّحِ.

مِثَالُهُ وَلاَ مُعَارِضَ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣ - ١٤].

وَمَعَ المُعَارِضِ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦، الحاقة: ٢٩ - ٣٠]: فَإِنَّهُ - وَقَدْ[٢] سِيقَ لِلْمَدْحِ - يَعُمُّ بِظَاهِرِهِ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمِينِ جَمْعاً[٣].

---

(١) عبَّر هنا وما بعده بلفظ التعميم ولم يقل عموم كما سبق؛ ليفهم أنَّ الألفاظ بحد ذاتها فيها عموم، ولكن هل يقصد عمومها أولا يقصد؟ أي يراد عمومها أو لا يراد فقال: تعميم.

(٢) في(أ): قد؛ لأنَّ الواو في المثبت واو الحال.

(٣) بأن يجمع بين الأختين الأمتين في وطئهما جمعاً.

وَعَارَضَهُ فِي ذَلِكَ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء: ٢٣] فَإِنَّهُ ـ وَلَمْ يُسَقْ لِلْمَدْحِ ـ شَامِلٌ لِجَمْعِهِمَا[١] بِمِلْكِ اليَمِينِ.

فَحُمِلَ الأَوَّلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ: بِأَنْ لَمْ يُرَدْ تَنَاوُلُهُ[٢] لَهُ، أَوْ أُرِيدَ وَرُجِّحَ الثَّانِي عَلَيْهِ؛ بِأَنَّهُ مُحَرِّمٌ[٣].

٥. (وَ) الأَصَحُّ (تَعْمِيمُ نَحْوَ لا يَسْتَوُونَ) مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾[السجدة: ١٨] ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ﴾[الحشر: ٢٠] فَهُوَ لِنَفْيِ جَمِيعِ وُجُوهِ الاِسْتِوَاءِ المُمْكِنِ نَفْيُهَا؛ لِتَضَمُّنِ الفِعْلِ المَنْفِيِّ لِمَصْدَرٍ مُنَكَّرٍ[٤].

وَقِيلَ[٥]: لا يَعُمُّ؛ نَظَراً إِلَى أَنَّ الاِسْتِوَاءَ المَنْفِيَّ هُوَ الاِشْتِرَاكُ مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ، وَعَلَى التَّعْمِيمِ يُسْتَفَادُ مِنَ الآيَةِ الأُولَى: أَنَّ الفَاسِقَ لا يَلِي عَقْدَ

---

(١) أي الاثنتين الأختين.

(٢) وهو قوله: (أو ما ملكت إيمانهم حمل على غير الأمتين الأختين أي كل مملوكة ما عدا إذا اجتمعت الأختان عنده في ملكه).

(٣) أو أريد شمول النّص للأختين بجواز الحل ولكن رجح (وأن تجمعوا) عليه؛ لأنَّهُ محرم والأول مبيح، وإذا اجتمع دليلان أحدهما يحرم والآخر يبيح رجح المحرم احتياطاً.

(٤) هنا النفي داخل على الفعل ووصف النكرة من أوصاف الاسم، وهنا لم يدخل النفي على اسم بل على فعل فكيف يحصل عموم النكرة؟

بين ذلك بأن النفي داخل على المصدر ضمن الفعل ـ وهو الاستواء ـ وهو الاسم المنكر ـ كأنه قال: لا استواء؛ لذا يعمُّ جميع الاستواآت.

(٥) هو للحنفية وبه قال إمام الحرمين والبيضاوي. الغيث الهامع: ص٢٨٩.

النِّكَاحِ[1]، وَمِنَ الثَّانِيَةِ: أَنَّ المُسْلِمَ لا يُقْتَلُ بالذِّمِّيِّ، وَخَالَفَ فِي المَسْأَلَتَيْنِ الحَنَفِيَّةُ.

٦. (وَ) الأَصَحُّ تَعْمِيمُ نَحْوِ (لا أَكَلْتُ) مِنْ قَوْلِك: وَاللهِ لا أَكَلْت، فَهُوَ لِنَفْيِ جَمِيعِ المَأْكُولاَتِ بِنَفْيِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الأَكْلِ المُتَضَمِّنِ المُتَعَلِّقِ بِهَا[2].

(قِيلَ: وَإِنْ أَكَلْتُ) فَزَوْجَتِي طَالِقٌ مَثَلاً، فَهُوَ [٥٧/أ] لِلْمَنْعِ مِنْ جَمِيعِ المَأْكُولاَتِ[3]، فَيَصِحُّ تَخْصِيصُ بَعْضِهَا فِي المَسْأَلَتَيْنِ بِالنِّيَّةِ، وَيَصْدُقُ فِي إِرَادَتِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا تَعْمِيمَ فِيهِمَا، فَلاَ يَصِحُّ التَّخْصِيصُ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ وَالمَنْعَ لِحَقِيقَةِ الأَكْلِ[4]، وَإِنْ لَزِمَ مِنْهُ النَّفْيُ وَالمَنْعُ لِجَمِيعِ المَأْكُولاتِ؛ حَتَّى يَحْنَثَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا اتِّفَاقاً.

وَإِنَّمَا عَبَّرَ المُصَنِّفُ فِي الثَّانِيَةِ بِقِيلِ عَلَى خِلاَفِ تَسْوِيَةِ ابْنِ الحَاجِبِ وَغَيْرِهِ بَيْنَهُمَا[5]؛ لِمَا فَهِمَهُ مِنْ أَنَّ عُمُومَ النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ بَدَلِيٌّ كَمَا

---

(١) أي استفاد الشافعية بعدم استواء المؤمن والفاسق في كل شيء ومن ذلك أن الفاسق لا يزوِّج ابنته أو أخته، وأن المسلم إذا قتل الذمي لا يقص به؛ لعدم استوائهما، والحنفية جوزوا للفاسق ولاية النكاح ويُقَصُّ المسلم بقتل الذمي؛ لأَنَّ نفي الاستواء خصوه في أمور الآخرة.

(٢) اللفظ في اليمين جرى على فعل الأكل ولكنه يشمل أكل جميع المأكولات؛ لأَنَّ أفراد المأكولات مرتبطة ومتعلقة بالأكل.

(٣) باعتبار أن الشرط يقوم مقام النفي؛ لأَنَّ الجواب ينتفي بانتفائه.

(٤) وهو وضع المأكول بالفم ومضغه ثم ابتلاعه بأي مادة مأكولة، ولا يصح عند أبي حنيفة استثناء بعضها؛ لأَنَّ اليمين لم يتعلق بها؛ لذا يحنث بأكل أي فرد منها.

(٥) جرت عادته أن يذكر هو الرأي الأصح، والشارح يذكر الرأي المرجوح، وهنا =

تَقَدَّمَ[1] عَنْهُ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَمَا فُهِمَ دَائِماً؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَجِيئِهَا لِلشُّمُولِ[2].

٧. (لا المُقْتَضِي) ـ بكَسْرِ الضَّادِ ـ وَهُوَ مَا لا يَسْتَقِيمُ مِنْ الكَلامِ إلاَّ بتَقْدِيرِ أَحَدِ أُمُورٍ يُسَمَّى مُقْتَضَى ـ بفَتْحِ الضَّادِ ـ فَإِنَّهُ لا يَعُمُّ جَمِيعها؛ لاِنْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ بأَحَدِهَا، وَيَكُونُ مُجْملاً بَيْنَهَا يَتَعَيَّنُ بالقَرِينَةِ.

وَقِيلَ: يَعُمُّهَا حَذَراً مِنْ الإِجْمَالِ.

وَمِثَالُهُ: حَدِيثُ مُسْنَدِ أَخِي[3] عَاصِمٍ الآتِي فِي مَبْحَثِ المُجْمَلِ[4]: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ**»[5]؛ فَلِوُقُوعِهِمَا[6] لا يَسْتَقِيمُ الكَلامُ بِدُونِ تَقْدِيرِ المُؤَاخَذَةِ أَوْ الضَّمَانِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَقَدَّرْنَا المُؤَاخَذَةَ لِفَهْمِهَا عُرْفاً مِنْ مِثْلِهِ.

وَقِيلَ: يُقَدَّرُ[7] جَمِيعُهَا.

---

= جاء بلفظ قبل التي تدل على أن الشرط أقل درجة من النفي، وابن الحاجب ذكر المثالين معاً بالسواء.

(١) في (٢/٦٠٦).

(٢) أي النكرة بعد الشرط قد تشمل الأفراد دفعةً وقد تشملهم على سبيل البدل.

(٣) في (ب): أبي.

(٤) (٢/٧٣٩)، وسبق في (١/٣٠٦).

(٥) سبق تخريجه في (١/٢٧٩).

(٦) أي حصولهما في واقع الأمة فإنهم يخطؤن وينسون، فالنفي على ذلك كذب فلا بد من تقدير كلمة لتصحيح الكلام.

(٧) في(ج): تقدير. =

٨ . (**وَالعَطْفُ عَلَى العَامِّ**) فَإِنَّهُ لا يَقْتَضِـي العُمُومَ فِي المَعْطُوفِ .

وَقِيـل[١] : يَقْتَضِـيهِ؛ لِوُجُوب مُشَـارَكَةِ المَعْطُـوفِ عَلَيْـهِ فِـي الحُكْـمِ وَصِفَتِهِ[٢] .

قُلْنَا : فِي الصِّفَةِ مَمْنُوعٌ .

مِثَالُهُ : حَدِيثُ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ : «**لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»[٣] ، قِيلَ : يَعْنِي بكَافِرٍ[٤] ، وَخُصَّ مِنْهُ غَيْرُ الحَرْبِيِّ بالإِجْمَاعِ .

قُلْنَا : لا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ ، بَلْ يُقَدَّرُ بحَرْبِيٍّ[٥] .

٩ . (**وَالفِعْلُ المُثْبَتُ**) بدُونِ كَـانَ (**وَنَحْوُ كَانَ يَجْمَعُ فِـي السَّـفَرِ**) مِمَّـا اقْتَرَنَ بكَانِ فَلاَ يَعُمُّ أَقْسَامَهُ[٦] .

---

= ومـن قال بالعموم هم أكثر الشافعية والمالكية ، وصححه النووي في الروضة فـي كتاب الطلاق . تشنيف المسامع : ١/ ٢٤٨ .

(١) القائلون باقتضاء العموم هم الحنفية ، الغيث الهامع : ص٤٩١ .

(٢) في (أ) : والصفة .

(٣) أبو داود في الديات باب إيقاد المسلم بالكافر(٣٩٢٧)، وهو حديث صحيح .

(٤) ذو عهد معطوف على مسلم المتعلق به لفظ بكافر ، فالمعطوف يأخذ حكم وصفة المعطوف عليه فيقدر له بكافر كالقيد المذكور في المعطوف عليه .

فهنا يحصل عموم في المعطوف ، لذا يخص من عدم القتل بالحربي فإنه يقتل ذو العهد إن قتل غير حربي كالذمي والمستأمن .

(٥) على القول بعدم العموم ، فإنا نقدِّر له كلمة بحربي .

(٦) أي لا يعمُّ جميع أقسام الفعل ، ولا جميع جهاته وأنواعه .

وَقِيلَ: يَعُمُّهَا.

مِثَالُ الأَوَّلِ: حَدِيثُ بلاَلٍ «**أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ صَـلَّى دَاخِـلَ الكَعْبَـةِ**» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[1].

وَالثَّانِي: حَدِيـثُ أَنَسٍ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَـعُ بَـيْنَ الصَّـلاَتَيْنِ فِـي السَّفَرِ**[2]» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3].

فَلاَ يَعُمُّ الأَوَّلُ الفَرْضَ وَالنَّفَلَ، وَلاَ الثَّانِي جَمْعَ التَّقْدِيمِ وَالتَّـأْخِيرِ؛ إِذْ لا يَشْهَدُ اللَّفْظُ بأَكْثَرَ مِنْ صَـلاَةٍ وَاحِـدَةٍ، وَجَمْـعٍ وَاحِـدٍ، وَيَسْـتَحِيلُ وُقُـوعُ الصَّلاَةِ الوَاحِدَةِ فَرْضاً وَنَفْلاً، وَالجَمْعُ الوَاحِدُ فِي الوَقْتَيْنِ.

وَقِيلَ[4]: يَعُمَّانِ مَـا ذُكِرَ حُكْماً؛ لِصِدْقِهِمَا بكُـلٍّ مِـنْ قِسْـمَيْ الصَّـلاَةِ وَالجَمْعِ.

وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ كَانَ مَـعَ المُضَارِعِ لِلتَّكْرَارِ ـ كَمَا فِي قَوْلـه تَعـالَى ـ فِـي قِصَّةِ إِسْمَاعِيلَ ـ عَلَيْهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ ـ: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ [مريم: ٥٥].

وَقَوْلُهُمْ: كَانَ حَاتِمٌ يُكْرِمُ الضَّيْفَ، وَعَلَى ذَلِكَ[5] جَرَى العُرْفُ.

---

(١) البخاري في الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥] (٣٨٣)، ومسلم في الحج باب استحباب دخول الكعبة (٢٣٦٣).

(٢) في(ج): يجمع في السفر بين الصلاتين.

(٣) البخاري في تقصير الصلاة (١١٠٦).

(٤) هو ما صححه ابن الحاجب، تشنيف المسامع: ١/ ٣٥٠.

(٥) أي فهم التكرار إن اقترن بكان.

(**وَلاَ المُعَلَّقُ بِعِلَّةٍ**) فَإِنَّهُ لا يَعُمُّ كُلَّ مَحَلٍّ وُجِدَتْ فِيهِ العِلَّةُ (**لَفْظاً لَكِنْ يَعُمُّهُ** (**قِيَاساً**)[١].

وَقِيلَ: يَعُمُّهُ لَفْظاً.

مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ: حَرَّمتُ الخَمْرةَ[٢] لإِسْكَارِهَا، فَلاَ يَعُمُّ كُلَّ مُسْكِرٍ لَفْظاً.

وَقِيلَ: يَعُمُّهُ؛ لِذِكْرِ العِلَّةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: حَرَّمتُ المُسْكِرَ.

(**خِلاَفاً لِزَاعِمِي ذَلِكَ**) أَيْ العُمُومِ فِي المُقْتَضِي وَمَا بَعْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ[٣].

١٠ . (وَ) الأَصَحُّ (**أَنَّ تَرْكَ الاِسْتِفْصَالِ**) فِي حِكَايَةِ الحَالِ (**يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ**) فِي المَقَالِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ لِغَيْلانَ[٤] بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ ـ وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ ـ «**أَمْسِكْ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ[٥].

فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ: هَلْ تَزَوَّجَهُنَّ مَعاً أَوْ مُرَتَّباً.

---

(١) مثل البيرة لا تشمل بكلمة الخمرة بل لوجود الإسكار فيها، فنقيسه على الخمرة في التحريم.

(٢) في (أ) و(ط): الخمر.

(٣) في قوله بعد كل مسألة: وقيل، وقيل، وقيل وهكذا.

(٤) هو غيلان بن سلمة الثقفي، حكيم، شاعر جاهلي، أدرك الإسلام، وأسلم يوم الطائف، وكان أحد وجوه ثقيف انفرد في الجاهلية بأن قسم أعماله على الأيام، فكان له يوم يحكم فيه بين الناس، توفي سنة ٢٣هـ. الأعلام: ٥/ ١٢٤.

(٥) رواه ابن حبان في النكاح باب نكاح الكافر وصححه (٤١٥٧). والشافعي في مسنده: ١/ ٢٧٤.

فَلَوْلاَ أَنَّ الحُكْمَ يَعُمُّ الحَالَيْنِ لَمَا أُطْلِقَ الكَلاَمُ؛ لِامْتِنَاعِ الإِطْلاَقِ فِي مَوْضـعِ التَّفْصِيلِ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ[1].

وَقِيلَ[2]: لا يُنَزَّلُ مَنْزِلَـةَ العُمُومِ بَلْ يَكُونُ الكَلاَمُ مُجْمَلاً، وَسَيَأْتِي[3] تَأْوِيلُ الحَنَفِيَّةِ أَمْسِكْ: بِابْتَدِئْ نِكَاحَ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ فِي المَعِيَّةِ[4]، وَاسْتَمِرَّ عَلَـى الأَرْبَعِ الأُوَلِ فِي التَّرْتِيب.

* * *

(١) لأَنَّ التفصيل من باب البيان للنص، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

(٢) الذي يظهر أنه أحد قولين للشافعي، الغيث الهامع ص ٢٩٤.

(٣) في (٧٢٧/٢).

(٤) أي إذا تزوجهن وعقد عليهن جميعاً في عقد واحد، فهنا يفارق الكل ويعقد علـى أربع منهن يختارهن.

وإن كان العقد عليهـن واحدة بعد الأخرى فليمسك الأربع الأوائل منهن ويفـارق ما فوق الأوائل.



## [خِطابُ النَّبيِّ ﷺ لا يتناوَلُ الأُمَّةَ]

١١ . (وَ) الأَصحُّ (أَنَّ نَحْوَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ) ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾[الأحزاب: ١] وَ[١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ﴾[المزمل: ١ ـ ٢] (لا يَتَناوَلُ الأُمَّةَ) مِنْ حَيْثُ الحُكْمُ؛ لاِخْتِصَاصِ الصِّيغَةِ بهِ.

وَقِيلَ[٢]: يَتَناوَلُهُمْ؛ لِأَنَّ أَمْرَ القُدْوَةِ أَمْرٌ لِأَتْبَاعِهِ مَعَهُ عُرْفاً، كَمَا فِي أَمْرِ السُّلْطَانِ الأَمِيرَ بفَتْحِ بَلَدٍ أَوْ رَدِّ العَدُوِّ.

وَأُجِيبَ: بأَنَّ هَذَا فِيمَا يَتَوَقَّفُ المَأْمُورُ بهِ عَلَى المُشَارَكَةِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

١٢ . (وَ) الأَصَحُّ أَنَّ (نَحْوَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ يَشْمَلُ الرَّسُولَ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ وَإِنْ اقْتَرَنَ بقُلْ).

وَقِيلَ: لا يَشْمَلُهُ مُطْلَقاً[٣]؛ لأَنَّهُ وَرَدَ عَلَى لِسَانِهِ لِلتَّبْلِيغِ لِغَيْرِهِ.

---

(١) الواو ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٢) يحكى عن أبي حنيفة وأحمد، واختاره إمام الحرمين، الغيث الهامع ص ٢٩٤.

(٣) لأَنَّ له خصائص تخصه.

(وَثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ) إنْ اقْتَرَنَ بقَلْ فَلاَ يَشْمَلُهُ؛ لِظُهُورِهِ فِي التَّبْلِيغِ، وَإلا فَيَشْمَلُهُ.

١٣. (وَ) الأَصَحُّ (أَنَّهُ) أَيْ نَحْوَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ (يَعُمُّ العَبْدَ).

وَقِيلَ[١]: لا يَعُمُّهُ؛ لِصَرْفِ مَنَافِعِهِ إلَى سَيِّدِهِ شَرْعاً.

قُلْنَا: فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ ضِيقِ العِبَادَاتِ.

(وَالكَافِرَ) وَقِيلَ[٢]: لا، بناءً عَلَى عَدَمِ تَكْلِيفِهِ بالفُرُوعِ.

(وَيَتَنَاوَلُ المَوْجُودِينَ) وَقْتَ وُرُودِهِ (دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ).

وَقِيلَ[٣]: يَتَنَاوَلُهُمْ أَيْضاً؛ لِمُسَاوَاتِهِمْ لِلْمَوْجُودِينَ فِي حُكْمِهِ إجْمَاعاً.

قُلْنَا: بدَلِيلٍ آخَرَ - وَهُوَ مُسْتَنَدُ الإِجْمَاعِ - لا مِنْهُ.

١٤. (وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ مَنْ الشَّرْطِيَّةَ تَتَنَاوَلُ الإِنَاثَ)، وَقِيلَ[٤]: تَخْتَصُّ بالذُّكُورِ.

وَعَلَى ذَلِكَ: لَوْ نَظَرَتْ امْرَأَةٌ فِي بَيْتِ أَجْنَبِيٍّ جَازَ رَمْيُهَا عَلَى الأَصَحِّ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «**مَنْ تَطَلَّعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بغَيْرِ إذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ**»[٥].

---

(١) هو قوله طائفة من الفقهاء والمتكلمين. الإحكام للآمدي: ٢/ ٢٩٢.

(٢) هو رأي بعض الشافعية. إرشاد الفحول: ص٤٤٠.

(٣) هو قوله الحنابلة. تشنيف المسامع: ١/ ٣٥٢.

(٤) حكاه ابن الحاجب وغيره. تشنيف المسامع: ١/ ٣٥.

(٥) مسلم في الأدب باب تحريم النظر في بيت غيره، (٥٦٠٧).

وَقِيلَ: لا يَجُوزُ[1]؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ لا يُسْتَتَرُ مِنْهَا.

١٥. (وَ) الأَصَحُّ (**أَنَّ جَمْعَ المُذَكَّرِ السَّالِمَ**) كَالمُسْلِمِينَ (**لا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ ظَاهِراً**) وَإِنَّمَا يَدْخُلْنَ بِقَرِينَةٍ؛ تَغْلِيباً لِلذُّكُورِ.

وَقِيلَ[2]: يَدْخُلْنَ فِيهِ ظَاهِراً؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ فِي الشَّرْعِ [٥٨/أ] مُشَارَكَتُهُنَّ لِلذُّكُورِ فِي الأَحْكَامِ لا يَقْصِدُ الشَّارِعُ بِخِطَابِ الذُّكُورِ [...][3] قَصْرَ الأَحْكَامِ عَلَيْهِمْ.

١٦. (وَ) الأَصَحُّ (**أَنَّ خِطَابَ الوَاحِدِ**) بِحُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ (**لا يَتَعَدَّاهُ**) إِلَى غَيْرِهِ.

(**وَقِيلَ: يَعُمُّ**) غَيْرَهُ (**عَادَةً**[4])؛ لِجَرَيَانِ عَادَةِ النَّاسِ بِخِطَابِ الوَاحِدِ وَإِرَادَةِ الجَمِيعِ[5] فِيمَا يَتَشَارَكُونَ فِيهِ.

قُلْنَا: مَجَازٌ يَحْتَاجُ إِلَى القَرِينَةِ.

١٧. (وَ) الأَصَحُّ (**أَنَّ خِطَابَ القُرْآنِ وَالحَدِيثِ بِيَا أَهْلَ الكِتَابِ**) نَحْوُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾[النساء: ١٧١] (**لا يَشْمَلُ الأُمَّةَ**).

---

(١) أي لا يجوز رميها؛ لأَنَّ نظرها إلى النساء لا يستوجب الاستتار منها.

(٢) هو قول الحنابلة، وتحكى عن الحنفية، وصححه الماوردي والروياني. الغيث الهامع: ص ٢٩٧.

(٣) في(ط): زياد الواو هنا.

(٤) أي يعم عادة لا لغة، الغيث الهامع: ١/ ٢٩٧.

(٥) في(ط): الجمع.

وَقِيلَ[1]: يَشْمَلُهُمْ فِيمَا يَتَشَارَكُونَ فِيهِ.

١٨. (وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ المُخَاطِبَ) ـ بكَسْرِ الطَّاءِ ـ (دَاخِلٌ فِي عُمُومِ[2] خِطَابِهِ إنْ كَانَ خَبَراً)، نَحْوُ: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[الحجرات: ١٦] وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَالِمٌ بذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ (لا أَمْراً) كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ ـ وَقَدْ أَحْسَنَ إلَيْهِ ـ مَنْ أَحْسَنَ إلَيْك فَأَكْرِمْهُ؛ لِبُعْدِ أَنْ يُرِيدَ الآمِرُ نَفْسَهُ، بخِلاَفِ المُخْبِرِ.

وَقِيلَ[3]: يَدْخُلُ مُطْلَقاً؛ نَظَراً لِظَاهِرِ اللَّفْظِ.

وَقِيلَ[4]: لا يَدْخُلُ مُطْلَقاً؛ لِبُعْدِ أَنْ يُرِيدَ المُخَاطِبُ نَفْسَهُ، إلاَّ بقَرِينَةٍ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: ـ فِي كِتَاب الطَّلاَقِ مِنْ الرَّوْضَةِ ـ إنَّهُ الأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابنَا فِي الأُصُولِ[5].

وَصَحَّحَ المُصَنِّفُ الدُّخُولَ فِي الأَمْرِ فِي مَبْحَثِهِ[6] بحَسَب مَا ظَهَرَ لَهُ فِي المَوْضِعَيْنِ[7].

---

(١) هو للشيخ مجد الدين ابن تيمية، الغيث الهامع: ص٢٩٨.

(٢) لفظ (عموم) ساقط من: (أ).

(٣) هو رأي الأكثرين. الغيث الهامع: ص٢٩٨.

(٤) هو ما رجحه النووي كما في شرح الروضة.

(٥) روضة الطالبين: ٤/ ٣٤.

(٦) في (٢/٥٦٢).

(٧) أي أنه هنا صحح عدم الدخول، وفي مبحث الأمر صحح الدخول ولا تناقض؛ لأنَّهُ صحح الدخول نظراً للأمر، وهنا صحح في الأمر عدم الدخول لعله بالنسبة لمقارنته مع الخبر والله أعلم.

١٩ . (وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ نَحْوَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[التوبة: ١٠٣] يَقْتَضِي الأَخْذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ).

وَقِيلَ[١]: لا بَلْ يَمْتَثِلُ بالأَخْذِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ.

(وَتوَقَّفَ الآمِدِيُّ) عَنْ تَرْجِيحِ وَاحِدٍ مِنَ القَوْلَيْنِ.

فالأَوَّلُ[٢]: نَاظِرٌ إِلَى أَنَّ المَعْنَى مِنْ جَمِيعِ الأَمْوَالِ، وَالثَّانِي: إِلَى أَنَّهُ مِنْ مَجْمُوعِهَا[٣].

* * *

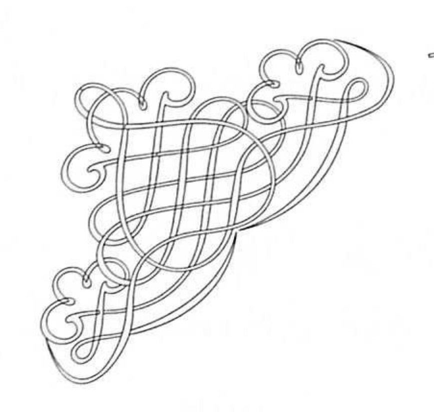
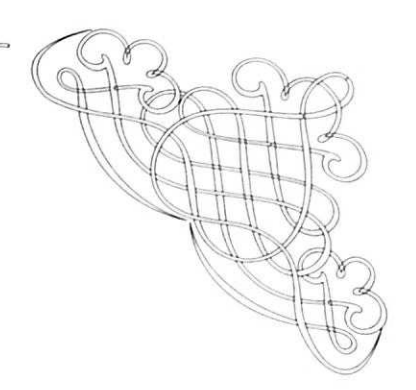
---

(١) هو قول الحنفية والمالكية.

(٢) في (أ) و(ب) و(ط): والأول.

(٣) الجميع الكل، والمجموع البعض، مثال ذلك: ٢+٣+٥ = ١٠، فالعشرة جميع، والاثنان والخمسة والثلاثة مجموعة؛ لأنها جمعت، فأطلق عليها اسم المفعول (مجموع).

وتوقف الآمدي. ينظر الإحكام: ٢/ ٣٦٢.

# التَّخْصِيصُ

مَصْدَرُ خَصَّصَ بمَعْنَى خَصَّ (قَصْرُ العَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ) بأَنْ لا يُرَادَ مِنْهُ البَعْضُ الآخَرُ.

وَيَصْدُقُ هَذَا بالعَامِّ الذِيْ أُرِيْدَ بِهِ الخُصُوصُ، كَالعَامِّ المَخْصُوصِ[1].

وَعَدَلَ ـ كَمَا قَالَ ـ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الحَاجِب ـ مُسَمَّيَاتِهِ[2] ـ ؛ لأَنَّ مُسَمَّى العَامِّ وَاحِدٌ، وَهُوَ كُلُّ الأَفْرَادِ[3].

---

(١) أي هذا التعريف ينطبق على العام الذي أريد به الخصوص، مثل: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[الشعراء: ١٤١] فهنا لفظ المرسلين عام يشمل جميعهم، ولكن لا يراد به العموم بل الخصوص ـ وهو صالح فقط ـ.

كما ينطبق على العام المخصوص مثل: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٩] فهنا لفظ المشركين عام يشمل كل كفار، وخص من العموم أهل الذمة لا يقاتلون، فبقي لفظ المشركين مقصوراً على بعض أفراده وهم من بقي من الكفار عدا أهل الذمة.

(٢) ابن الحاجب عرفه بأنه قصر العام على بعض مسمياته، وهنا عدل عن كلمة مسمياته إلى قوله بعض أفراده. رفع الحاجب: ٤/ ٢٥٧.

(٣) أي العام مسياته كل الأفراد جملة واحدة، فكلمة مشركين اسم لجميع أفراد الكفرة، والجميع هو معنى واحد وليس متعدداً، والمعنى الواحد لا يخصص منه.

(وَالقَابلُ لَهُ) أَيْ لِلتَّخصِيصِ (حُكْمٌ ثَبتَ لِمُتَعَدِّدٍ) لَفْظاً[1] أَوْ مَعْنـىً[2] كَالمَفْهُومِ.

نَبَّهَ بهَذَا[3]: عَلَى أَنَّ المَخْصُوصَ -فِي الحَقِيقَةِ- الحُكْمُ، وَأَنَّ المُرَادَ بالعَامِّ هُنَا: مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ المَحْدُودِ بمَا سَبَقَ[4].

فَالمُتَعَدِّدُ لَفْظاً، نَحْوُ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ٥].

وَخُصَّ مِنْهُ الذِّمِّيُّ وَنَحْوُهُ[5].

وَمَعْنـىً كَمَفْهُـومِ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسـراء: ٢٣] مِـنْ سَـائِرِ أَنْـوَاعِ الإِيذَاءِ، وَخُصَّ مِنْهُ حَبْسُ الوَالِدِ بدَيْنِ الوَلَدِ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ عَلَى مَـا صَـحَّحَهُ[6] الغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ[7].

---

(١) وهو القتل لكل فرد من أفراد المشركين.

(٢) فقوله تعالـى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣] مفهوم الموافقة تحرم جميـع أفـراد الإيذاءات للوالدين، فالمفهوم عام، وهو معنى وليس لفظاً، وقد خص مـن عمـوم الإيذاءات حبس الوالد بدين الولد.

(٣) أي بقوله: حكمٌ، على أن المخصص ليس لفظ العام بل حكمه، كالقتل فـي الآيـة، وحكمه متعـدد بينت أن التخصيص ليس خاصاً باللفظ بل لكـل متعـدد ويشـمل المعنى.

(٤) أي لو بقي على المحدود بما سبق في المتن، دون إضافة قوله: (والقابل له حكم ثبت لمتعدد) لما شمل المعنى العام في صلاحيته للتخصيص، فالمحدود والمعرف هو اللفظ، والمعنى شمل بهذه الإضافة.

(٥) نحوه: مثل المستأمن.

(٦) في(ط): صحة.

(٧) الوسيط: ٤/ ١٩.

(وَالحَقُّ جَوَازُهُ) أَيْ التَّخْصِيصِ (إِلَى وَاحِدٍ [. . .][1] إِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ العَامِّ[2] جَمْعاً) كَمَنْ، وَالمُفْرَدُ المُحَلَّى بالأَلِفِ وَاللامِ[3] (وَإِلَى أَقَلِّ الجَمْعِ) ثَلاثَةٍ أَوْ اثْنَيْنِ (إِنْ كَانَ) جَمْعاً كَالمُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ[4].

(وَقِيلَ: [5]) يَجُوزُ إِلَى وَاحِدٍ (مُطْلَقاً) نَظَراً فِي الجَمْعِ إِلَى أَنَّ أَفْرَادَهُ آحَادٌ كَغَيْرِهِ[6].

(وَشَذَّ المَنْعُ) إِلَى وَاحِدٍ (مُطْلَقاً) بِأَنْ لا يَجُوزَ إلاَّ إِلَى أَقَلِّ الجَمْعِ مُطْلَقاً[7].

---

(١) في(أ): زيادة لفظ (أي).

(٢) في(ج): الواحد.

(٣) في (أ) و(ب) و(ج): المحلى باللام.

(٤) فإذا قلنا: جاء كل طالب يحق لنا أن نخصص من المجيء كل أفراد الطلاب ما عدا واحدا وإلا يبطل اللفظ ويبقى بدون معنى.
وإذا قلنا: جاء كل الطلاب يجوز التخصيص إلى أن يبقى منهم ثلاثة أو اثنين على الخلاف في أقل الجمع؛ لأنَّهُ أقل ما يطلق عليه لفظ الجمع.

(٥) هو قول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، تشنيف المسامع: ١/ ٢٦٠، والقفال، المحصول: ١/ ٣٩٩.

(٦) أي نخصص من لفظ الطلاب إلى أن يبقى واحد؛ لأنَّ لفظ الثلاثة مشتملة على الواحد.
ووجه الإطلاق سواء كان الباقي محصوراً أم غير محصور، قريباً من مدلول اللفظ أم غير قريب.

(٧) أي يجوز أن يخصص الجمع إلى أن يبقى منه واحد وليس أقل الجمع، ومن منع ذلك وقال لا بد من أن يبقى أقل الجمع فقوله شاذ على هذا الرأي.

**(وَقِيلَ[1] بالمَنْعِ إلاَّ أَنْ يَبْقى غَيْرُ مَحْصُورٍ) فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ[2].**

**(وَقِيلَ[3] إلاَّ أَنْ يَبْقى قَرِيبٌ مِنْ مَدْلُولِهِ) أَيْ العَامِّ قَبْلَ التَّخْصِيصِ فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ[4].**

وَالأَخِيرَانِ مُتَقَارِبَانِ[5].

* * *

---

(١) وهو قول أبي الحسين البصري. المحصول: ١/ ٣٩٩.

(٢) أي يمنع التخصيص من العام إلا أن يخصص ويبقى من العام ما لا يمكن حصره، أما إذا وصل التخصيص إلى بقاء أفراد من العام يمكن حصرها فالتخصيص ممنوع.

(٣) صححه الإمام الرَّازي والبيضاوي، وحكاه الآمدي. تشنيف المسامع: ١/ ٣٦١، وإرشاد الفحول: ص ٤٨٣.

(٤) أي أن يبقى عدد مقارب لكل الأفراد قبل التخصيص، أي يبقى من أفرادهم أكثر من ٥٠%.

(٥) وجه التقارب: أن الأول إذا بقي منه عدد غير محصور فإنه قد يكون العدد الباقي قريباً من مدلول العام قبل تخصيصه، فهو يلتقي معه في بعض الأحيان، وهو إذا بقي العدد الغير المحصور قريبا من كل الأفراد، ويخالفه إذا بقي المحصور لا يقرب من جملة أفراد العام قبل تخصيصه.



# [دَلالَةُ العامِ المخْصُوصِ والمُـرادُ بهِ الخُصُوص]

(وَالعَامُّ المَخْصُوصُ عُمُومُهُ مُرَادٌ تَنَاوُلاً لا حُكْماً)؛ لِأَنَّ بَعْضَ الأَفْرَادِ لا يَشْمَلُهُ الحُكْمُ؛ نَظَراً لِلْمُخَصِّصِ[1].

(وَ) العَامُّ (المُرَادُ بِهِ الخُصُوصُ لَيْسَ) عُمُومُهُ (مُرَاداً) لا حُكْماً وَلاَ تَنَاوُلاً[2] (بَلْ) هُوَ (كُلِّيٌّ) مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَهُ أَفْرَاداً بِحَسَبِ الأَصْلِ (اُسْتُعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ) أَيْ فَرْدٍ مِنْهَا.

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا ـ وَهُوَ أَنَّهُ كُلِّيٌّ اُسْتُعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ ـ أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (كَانَ مَجَازاً قَطْعاً) نَظَراً لِحَيْثِيَّةِ الجُزْئِيَّةِ.

مِثَالُهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾[آل عمران: ١٧٣] أَيْ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيُّ[3]؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ كَثِيرٍ فِي تَثْبِيطِهِ المُؤْمِنِينَ عَنْ مُلاَقَاةِ

---

(١) فلفظ المشركين يبقى يشمل الذمي وغيره من حيث الدلالة، ولكن لا يشمل الكل من حيث الحكم وهو القتل، بل القتل في غير الذمي ونحوه.

(٢) فلفظ المرسلين لا يراد به كل مرسل بل صالح فقط من باب استعمال الكلي في بعض جزئياته مثل أن نسمي الإنسان بقولنا: هذا حيوان مجازاً مشيرين إليه، وهنا لفظ المرسلين أطلق على صالح مجازا من باب إطلاق الكل وإرادة البعض.

(٣) هو نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي، صحابي من ذوي العقل الراجح قدم =

أَبي سُفْيَانَ[1] وَأَصْحَابِه.

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾[النساء: ٥٤] أيْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِجَمْعِهِ مَا فِي النَّاسِ مِنْ الخِصَالِ الجَمِيلَةِ.

وَقِيلَ: النَّاسُ فِي الآيَةِ الأُولَى وَفْدٌ مِنْ عَبْدِ قَيْسٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ العَرَبُ[2].

وَتَسَمَّحَ فِي قَوْلِهِ كُلِّيٌّ عَلَى خِلافِ مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّ مَدْلُولَ العَامِّ كُلِّيَّةٌ[3].

* * *

= على رسول الله ﷺ سرا أيام الخندق واجتماع الأحزاب فأسلم وكتم إسلامه ألقى الفتنة بين قبائل الأحزاب فتفرقوا، توفي في خلافة عثمان سنة ٣٠هـ، الأعلام: ٨/ ٤١.

(١) أبو سفيان هو صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي أسلم عام الفتح وكان شيخ أهل مكة، وشهد حنيناً والطائف وكان من أشراف مكة ومن تجارهم، حسن إسلامه توفي بالمدينة سنة ٣١هـ. التهذيب للنووي: ٢/ ٥٢١.

(٢) وعلى هذا أريد به العموم.

(٣) العام سبق في (٢/٥٩٥ ـ ٥٩٦) أنه من باب الكلية لا الكلي.

# [دَلالَةُ العام على الباقي بَعْدَ التَّخْصِيص]

(وَالأَوَّلُ) أَيْ العَامُّ المَخْصُوصُ (الأَشْبَهُ) أَنَّهُ (حَقِيقَةٌ) فِي البَعْضِ البَاقِي بَعْدَ التَّخْصِيصِ (وِفَاقاً لِلشَّيْخِ الإِمَامِ) وَالِدِ المُصَنِّفِ (وَالفُقَهَاءِ) الحَنَابِلَةِ، وَكَثِيرٍ مِنْ الحَنَفِيَّةِ، وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ؛ لأَنَّ تَنَاوُلَ اللَّفْظِ لِلْبَعْضِ البَاقِي فِي التَّخْصِيصِ كَتَنَاوُلِهِ لَهُ بلاَ تَخْصِيصٍ، وَذَلِكَ التَّنَاوُلُ حَقِيقِيٌّ اتِّفَاقاً، فَلْيَكُنْ هَذَا التَّنَاوُلُ حَقِيقِيّاً أَيْضاً[1].

(وَقَالَ) أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ مِنْ الحَنَفِيَّةِ حَقِيقَةٌ (إِنْ كَانَ البَاقِي غَيْرَ مُنْحَصِرٍ)؛ لِبَقَاءِ خَاصَّةِ العُمُومِ، وَإِلاَّ فَمَجَازٌ[2].

(وَقَوْمٌ[3]) حَقِيقَةٌ إِنْ خُصَّ بِمَا لا يَسْتَقِلُّ) كَصِفَةٍ، أَوْ شَرْطٍ، أَوْ اسْتِثْنَاءٍ؛

---

(١) أي عندما أخرجنا الذِّمِّي من المشركين من حكم القتل فإنَّ لفظ المشركين كان قبل التخصيص يدلُّ على غير أهل الذمة حقيقة، وهو الآن كذلك يُطلق على غير أهل الذمة حقيقة إذ لم يحصل تغير في إطلاقه على الباقي بعد التخصيص.

(٢) أي يبقى يطلق على الأفراد الغير المخصصة حقيقة ما دام الباقي عدد غير محصور، وإن كان الباقي محصوراً أطلق عليه مجازاً.

(٣) منهم أبو الحسين البصري، واختاره فخر الدين الرَّازِي. الغيث الهامع ص٣٠٤.

لِأَنَّ مَا لا يَسْتَقِلُّ جُزْءٌ مِنَ المُقَيَّدِ بِهِ، فَالعُمُومُ بالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَقَطْ[1].

**(وإِمَامُ الحَرَمَيْنِ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ باعْتِبَارَيْنِ[2] تَنَاوُلِهِ وَالاقْتِصَارِ عَلَيْهِ)** أَيْ هُوَ[3] باعْتِبَارِ تَنَاوُلِ البَعْضِ حَقِيقَةٌ، وَباعْتِبَارِ الاِقْتِصَارِ عَلَيْهِ مَجَازٌ، [وَفِي نُسْخَةٍ باعْتِبَارِيّ - بلاَ نُونٍ مُضَافاً - وَهُوَ أَحْسَنُ][4].

**(وَالأَكْثَرُ مَجَازٌ مُطْلَقاً[5])**؛ لِاسْتِعْمَالِهِ فِي بَعْضِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلاً.

وَالتَّنَاوُلُ لِهَذَا البَعْضِ حَيْثُ لا تَخْصِيصَ إِنَّمَا كَانَ حَقِيقِيّاً لِمُصَاحَبَتِهِ لِلْبَعْضِ [٥٩/أ] الآخَرِ.

**(وَقِيلَ[6])** مَجَازٌ **(إِنْ اُسْتُثْنِيَ مِنْهُ)**؛ لأَنَّهُ يَتَبَيَّنُ بالاِسْتِثْنَاءِ - الَّذِي هُوَ إِخْرَاجُ مَا دَخَلَ - أَنَّهُ أُرِيدَ بالمُسْتَثْنَى منه ما عدا المستثنى.

---

(١) أي يبقى إطلاقه حقيقة في الباقي بعد الاستثناء، مثل: أكرم الطلاب إلا خالداً، أما إذا قلنا: أكرم الطلاب ثم قلنا لا تكرم خالداً فإن الباقي يطلق عليهم اللفظ مجازاً.

(٢) في (ب): باعتباري ينظر البرهان ١/ ٤١٠.

(٣) لفظ (هو) ساقط من: (أ).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب)؛ لأَنَّهُ اتبع نسخة حذف النون وإضافة اعتباري إلى تناوله.

(٥) لأَنَّهُ كان يطلق قبل التخصيص على كل فرد حقيقة فلما نقصت صار يطلق على الأفراد الباقية مجازا؛ لأَنَّهُ صار غير شامل لكلها.

ووجه الإطلاق: أن يطلق على الباقي مجازا وبأي شيء حصل التخصيص، ومن القائلين به أبو علي وأبو هاشم. المحصول: ١/ ٤٠٠.

(٦) هو اختيار أبي بكر الباقلاني. الإحكام للآمدي: ٢/ ٢٤٧.

بخِلَافِ غَيْرِ الاِسْتِثْنَاءِ: مِنْ الصِّفَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يُفْهَمُ ابْتِدَاءً أَنَّ العُمُومَ بالنَّظَرِ إلَيْهِ فَقَطْ.

(وَقِيـلَ) مَجَازٌ (إنْ خُصَّ بغَيْرِ لَفْظٍ) كَالعَقْلِ، بخِلَافِ اللَّفْظِ فَـالعُمُومُ بالنَّظَرِ إلَيْهِ فَقَطْ[1].

* * *

---

(١) مثل: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[الزمر: ٦٢]، خص العقل أنه ليس خالقا لنفسه؛ لأنَّهُ تعالى شيء، فهنا يطلق الخلق على الباقي مجازاً.



# [حُجِّيَةُ العام المُخصص]

(وَ) العَـامُّ (المُخَصَّصُ قَالَ الأَكْثَرُ حُجَّةٌ) مُطْلَقاً؛ لِاسْتِدْلَالِ الصَّحَابَةِ بِهِ مِنْ غيرِ نَكِيرٍ[1].

(وَقِيـلَ[2] إِنْ خُصَّ بِمُعَيَّنٍ) نَحْوُ: أَنْ يُقَالَ: أُقْتُلُوا المُشْرِكِينَ إِلاَّ أَهْـلَ الذِّمَّةِ، بِخِلَافِ المُبْهَمِ، نَحْوُ: إِلاَّ بَعْضَهُمْ؛ إِذْ مَا مِنْ فَرْدٍ إِلاَّ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ المُخْرَجَ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى أَنْ يَبْقَى فَرْدٌ.

وَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الآمِدِيِّ وَغَيْرِهِ[3] ـ مِنْ الاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ فِي المُبْهَمِ غَيْرُ

---

(١) فإنهم عندما سمعوا قوله تعـالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] الشامل لكلِّ ما يخرج من الأرض من زروع وثمـار وبـأي قدر، ثم سمعـوا قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» [البخـاري في الزكـاة باب مـا أدي زكاتـه (١٤٠٥)، ومسـلم فـي الزكـاة (٢٢٦٠)] قـالوا: الصدقة خاصة بما يوسق فقط، وعلى أن لا يقل عن خمسـة أوسـق، ومثـل هـذا كثير، وجه الإطلاق يفهم مما سيأتي مقيداً.

(٢) لعل أحد القائلين به ابن برهان في الوجيز. تشنيف المسامع: ١/ ٣٦٢.

(٣) الإحكام للآمدي: ٢/ ٢٥٤.

حُجَّةٍ - مَدْفُوعٌ[1] بنَقْلِ ابْنِ بَرْهَانٍ[2] وَغَيْرِهِ الخِلاَفَ فِيهِ مَعَ تَرْجِيحِهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيهِ.

(وَقِيلَ[3]) حُجَّةٌ إنْ خُصَّ (بِمُتَّصِلٍ) كَالصِّفَةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ: فِي أَنَّهُ حِينَئِذٍ حَقِيقَةٌ: مِنْ أَنَّ العُمُومَ بالنَّظَرِ إلَيْهِ فَقَطْ.

بخِلاَفِ المُنْفَصِلِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ خُصَّ بهِ غَيْرُ مَا ظَهَرَ فَيُشَكُّ[4] فِي البَاقِي.

(وَقِيلَ[5]) هُوَ حُجَّةٌ فِي البَاقِي (إنْ أَنْبَأَ عَنْهُ العُمُومُ) نَحْوُ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فَإِنَّهُ يُنْبِئُ عَنْ الحَرْبِيِّ؛ لِتَبَادُرِ الذِّهْنِ إلَيْهِ - كَالذِّمِّيِّ المُخْرَجِ - .

---

(١) خبر ما في قوله: (وما اقتضاه).

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان، فقيه شافعي، أصولي، محدث، حنبلي المذهب، ثم شافعي، من شيوخه: القفال الشاشي، والغزالي، والكيا الهراسي، له مؤلفات منها الوجيز في أصول الفقه، توفي سنة ٤٨٩هـ. طبقات السُّبكي: ٥/ ٣٣٥.

(٣) لأَنَّ اتصال المخصص يكون بمثابة قيد يحترز به عن الخالي من القيد فيبقى إطلاق العام حقيقة فيما شمله القيد وحجة فيه؛ لأَنَّهُ لا يحتمل التخصيص بشيء آخر، والقول للكرخي. المحصول: ١/ ٤٠٢.

(٤) فإذا قال: أكرم الطلاب، ولا تكرم خالدا منهم، فلفظ الإكرام لبقية الطلاب ليس حجة في أفراد الباقين؛ لاحتمال أنه أيضاً خصص بمخصص آخر منفصل ولم تعلمه فلا يكون حجة في الباقين؛ لاحتمال خروجهم أيضاً من أمر الإكرام.

(٥) من القائلين به ابن الحاجب. شرح العضد: ٢/ ١٠٨، والحنابلة. الكوكب المنير: ٣/ ١٦١.

بِخِلاَفِ مَا لا يُنْبِئُ عَنْهُ العُمُـومُ، نَحْـوُ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾[المائدة: ٣٨] فَإِنَّهُ لا يُنْبِئُ عَنْ السَّارِقِ لِقَدْرِ رُبُعِ دِينَارٍ فَصَـاعِداً مِـنْ حِرْزِ مِثْلِهِ[١]، كَمَـا لا يُنْبِئُ عَنْ السَّارِقِ لِغَيْـرِ ذَلِـكَ المُخْـرَجِ؛ إِذْ لا يُعْـرَفُ خُصُوصُ هَذَا التَّفْصِيلِ إلاَّ مِنْ الشَّارِعِ، فَالبَاقِي -فِي نَحْوِ ذَلِكَ- يُشَكُّ فِيـهِ بِاحْتِمَالِ اعْتِبَارِ قَيْدٍ آخَرَ[٢].

(وَقِيلَ: [٣]) هُوَ حُجَّةٌ (فِي أَقَلِّ الجَمْعِ) ثَلاثَةٍ أَوْ اثْنَيْنِ؛ لأَنَّهُ المُتَيَقَّنُ، وَمَا عَدَاهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ؛ لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ خُصَّ.

وَهَـذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلٍ تَقَدَّمَ[٤] إِنَّهُ لا يَجُوزُ التَّخْصِيصُ إِلَى أَقَلَّ مِنْ أَقَلِّ الجَمْعِ مُطْلَقاً.

(وَقِيلَ: [٥] غَيْرُ حُجَّةٍ مُطْلَقاً)؛ لأَنَّهُ -لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ خُصَّ بِغَيْرِ مَا ظَهَرَ- يُشَكُّ[٦] فِيمَا يُرَادُ مِنْهُ فَلاَ يَتَبَيَّنُ[٧] إلاَّ بِقَرِينَةٍ.

---

(١) لفظ (مثله) ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٢) إذ ربما خرج من مدلول السارق آخر غير من سرق ربع دينار من حرز مثله، مثل قيد لا شبهة فيه، فإنه يخرج من القطع من سرق، وله شبهة في المال فقد أصبح الباقي مشكوكاً في المراد منه.

(٣) ممن ذكره ابن الهمام في التحرير: ١/ ٣١٣.

(٤) في (٢/٦٢٩).

(٥) يحكى عن يحيى بن أبان وأبي ثور. الغيث الهامع: ص٣٠٦.

(٦) جملة يشك خبر؛ لأنَّهُ وما بينهما جملة معترضة مبينة لعلة نفي حجيته.

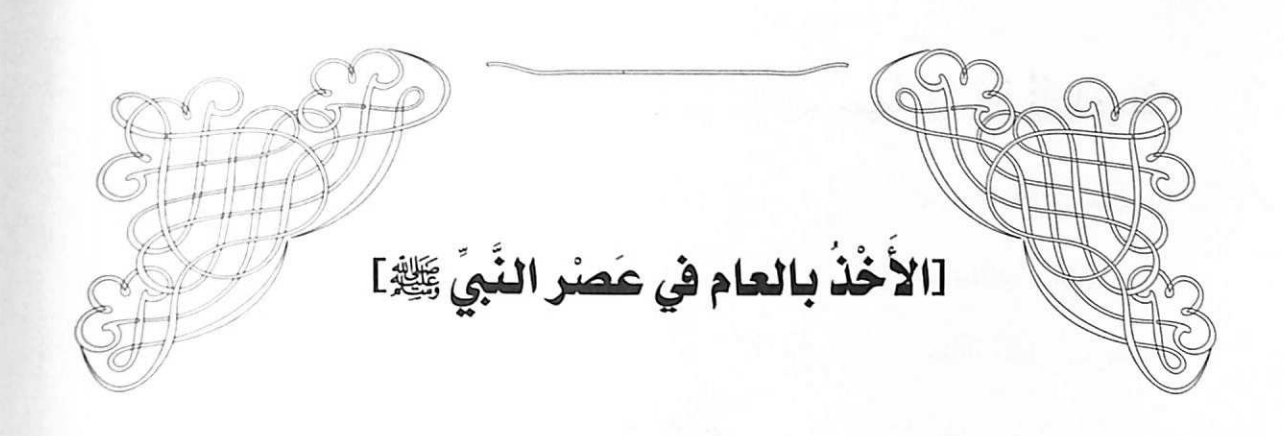
(٧) المخصوص من الباقي إلا بقرينة.

قَـالَ المُصَنِّفُ: وَالخِلاَفُ[1] إنْ لَمْ نَقُلْ إنَّهُ حَقِيقَةٌ[2]، فَإِنْ قُلْنَـا ذَلِـكَ أُحْتُجَّ بِهِ جَزْماً.

* * *

(١) الخلاف مبتدأ، خبره محذوف تقديره ثابت.

(٢) أي على رأي من يرى أن دلالة العام بعد التخصيص على بقية أفراد العام مجازية، أما إذا قلنا: حقيقية، فلا خلاف في كونه حجة في الباقي.



## [الأَخْذُ بالعام في عصر النَّبيِّ ﷺ]

(وَيُتَمَسَّكُ بالعَامِّ فِي حَيَاةِ النَّبيِّ ﷺ قَبْلَ البَحْثِ عَنْ المُخَصِّصِ) اتِّفَاقاً ـ كَمَا قَالَهُ[1] الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيّ ـ (وَكَذَا بَعْدَ الوَفَاةِ خِلَافاً لِابْنِ سُرَيْجٍ) وَمَنْ تَبِعَهُ فِي قَوْلِهِ: لا يُتَمَسَّكُ بِهِ قَبْلَ البَحْثِ؛ لِاحْتِمَالِ المُخَصِّصِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، وَهَذَا الاحْتِمَالُ مُنْتَفٍ فِي حَيَاةِ النَّبيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ التَّمَسُّكَ بالعَامِّ إِذْ ذَاكَ[2] بِحَسَبِ الوَاقِعِ فِيمَا وَرَدَ لِأَجْلِهِ مِنْ الوَقَائِعِ، وَهُوَ قَطْعِيُّ الدُّخُولِ، لَكِن عِنْدَ الأَكْثَرِ كَمَا سَيَأْتِي[3].

وَمَا نَقَلَهُ الآمِدِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الاتِّفَاقِ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ ـ مَدْفُوعٌ[4]

---

(١) أي قال بالاتفاق، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

(٢) أي في عصر النبي ﷺ، أي أن التمسك بالعام في عصره الآتي بحسب الوقائع فإنه ثابت لتلك الواقعة، وهي داخلة فيه قطعا.

(٣) بعد قليل عندما يقول وعليه جرى الإمام الرَّازي. . . الخ.

(٤) مدفوع خبر لـ(ما) في قوله وما نقله. . أي أن نقل الآمدي وغيره أن ما قاله ابن سريج هو مجمع عليه غير دقيق، فإن الإسفرايني والشيرازي حكيا الخلاف في التمسك بالعام بعد وفاة النبي ﷺ.

بِحِكَايَةِ الأُسْتَاذِ وَالشَّيْخِ أَبي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ ـ الخِلافَ فِيهِ.

وَعَلَيْهِ[1] جَرَى الإِمَامُ الرَّازِيّ وَغَيْرُهُ، وَمَالَ إِلَى التَّمَسُّكِ قَبْلَ البَحْثِ، وَاخْتَارَهُ البَيْضَاوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَتَبِعَهُمْ المُصَنِّفُ[2]، وَهُوَ قَوْلُ الصَّيْرَفِيِّ كَمَا نَقَلَهُ عَنْ الإِمَامِ الرَّازِيّ وغيره.

وَاقْتَصَرَ الآمِدِيُّ وَغَيْرُهُ فِي النَّقْلِ عَنْ الصَّيْرَفِيِّ عَلَى وُجُوب اعْتِقَادِ العُمُومِ قَبْلَ البَحْثِ عَن المُخَصِّصِ[3].

وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ سُرَيْجٍ لَوْ اقْتَضَى العَامُّ عَمَلاً مُؤَقَّتاً وَضَاقَ الوَقْتُ عَنْ البَحْثِ هَلْ يُعْمَلُ بالعُمُومِ احْتِيَاطاً أَوْ لا...؟ خِلافٌ حَكَاهُ المُصَنِّفُ عَنْ حِكَايَةِ ابْنِ الصَّبَّاغِ[4].

وَذَكَرَهُ هُنَا أَوَّلاً بقَوْلِهِ[5]: وَثَالِثُهَا إِنْ ضَاقَ الوَقْتُ ثُمَّ تَرَكَهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ خِلاَفاً فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ.

---

(١) أي على الخلاف بالتمسك بالعام قبل البحث عنه جرى الرَّازِي ورجحه.

(٢) في غير هذا الكتاب؛ لأنَّهُ هنا حكى الاتفاق بقوله: وكذا بعد الوفاة.

(٣) أي يجب الاعتقاد بعموم هذا النص لا العمل به.

(٤) فإن ابن الصباغ نقل عن ابن سريج أنَّ له رأيين في المسالة:
العمل به قبل البحث.
عدم العمل به قبل البحث.

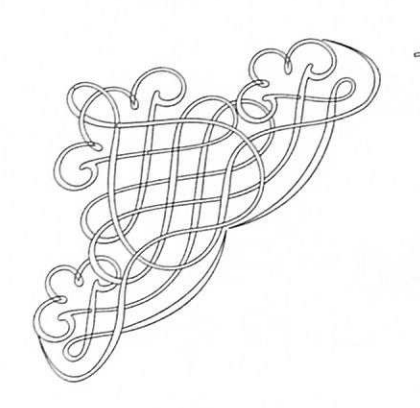
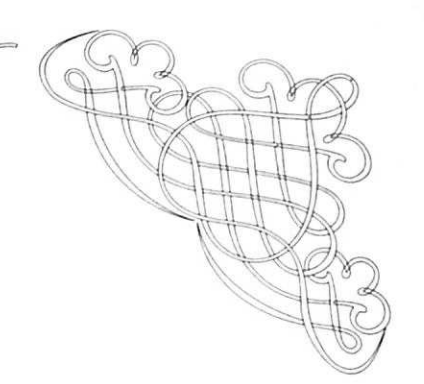
(٥) أي أن المصنف ذكر الخلاف المنقول عن ابن سريج بذكر الرأيين، وهما السابقان: يعمل به، ولا يعمل به، ثم زاد ثالثا بقوله: (وثالثها) أي الآراء هو العمل به إن ضاق الوقت، وبعد ذكره لذلك حذفه وتركه؛ لأنَّهُ خلاف فيما نقل عنه ابن سريج، وليس خلافا في المسألة.

(**ثُمَّ يَكْفِـي فِي البَحْثِ**) عَلَى قَوْلِ ابْنُ سُرَيْجٍ (**الظَّنُّ**) بأَنْ لا مُخَصِّـصَ (**خِلاَفاً لِلْقَاضِـي**) أَبي بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيِّ فِي قَوْلِهِ: لا بُدَّ مِنْ القَطْعِ.

قَالَ: وَيَحْصُلُ بتكْريـرِ النَّظَرِ وَالبَحْثِ وَاشْتِهَارِ كَلاَمِ الأَئِمَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مُخَصِّصاً[1].

* * *

(١) أي يكفي اشتهـار أن هذا العام جرى بحث على وجود مخصص له ولـم يوجـد، أو وجد له مخصص، وإن لم يذكر أحدهم هذا المخصص.

# [أنواع المُخصِّص]

أَيْ المُفِيد لِلتَّخْصِيصِ (قِسْمَانِ: **الأَوَّلُ المُتَّصِلُ**) أَيْ مَا لا يَسْتَقِلُّ بنَفْسِهِ مِنْ اللَّفْظِ: بِأَنْ يُقارِنَ العَامَّ (**وَهُوَ خَمْسَةٌ**):

## ١ ـ [الاستثناء]

أَحَدُهَا: (**الاسْتِثْنَاءُ**) بمَعْنَى الدَّالِّ عَلَيْهِ[1] (**وَهُوَ**) أَيْ الاِسْتِثْنَاءُ نَفْسُهُ (**الإِخْرَاجُ**) مِنْ مُتَعَدِّدٍ (**بِإِلاَّ أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا**) نَحْوُ: خَلاَ، وَعَدَا، وَسِوَى، صَادِراً ذَلِكَ الإِخْرَاجُ مَعَ المُخْرَجِ مِنْهُ (**مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ**.

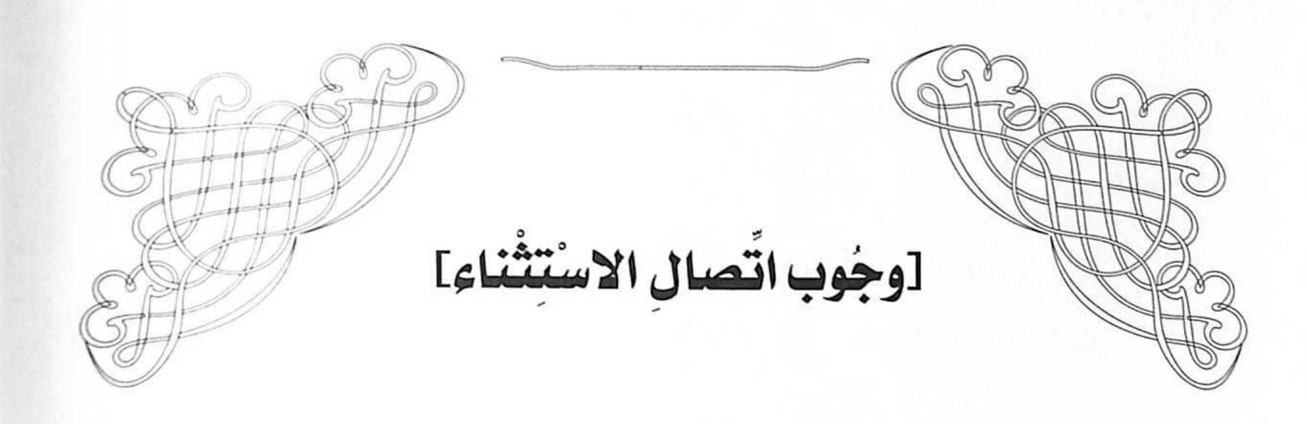
**وَقِيلَ**[2] **مُطْلَقاً**) فَقَوْلُ القَائِلِ: إلاَّ زَيْداً عَقِبَ قَوْلِ غَيْرِهِ: جَاءَ الرِّجَالُ اسْتِثْنَاءٌ عَلَى الثَّانِي، لَغْوٌ عَلَى الأَوَّلِ.

وَلَوْ قَالَ النَّبيُّ ﷺ إلاَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ عَقِبَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] كَانَ اسْتِثْنَاءً قَطْعاً؛ لأَنَّهُ مُبَلِّغٌ عَنْ اللهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قُرْآناً.

---

(١) أي الآلة الدالة عليه مثل: إلا، وغير، ونحوهما.

(٢) ينسب إلى ابن مالك، وهو أحد أقوال ابن عباس. تشنيف المسامع: ١/ ٣٦٤. والمعتمد: ١/ ٢٦١. والمنخول: ص١٥٧.



# [وجُوب اتِّصالِ الاسْتِثْناء]

(وَيَجِبُ اتِّصَالُهُ) أَيْ الإِسْتِثْنَاءِ بِمَعْنَى الدَّالِّ عَلَيْهِ بِالمُسْتَثْنَى مِنْهُ (عَادَةً) فَلاَ يَضُرُّ انْفِصَالُهُ بِتَنَفُّسٍ أَوْ سُعَالٍ[1].

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) يَجُوزُ انْفِصَالُهُ (إِلَى شَهْرٍ، وَقِيلَ سَنَةٍ، وَقِيلَ أَبَداً) رِوَايَاتٌ عَنْهُ[2].

(وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[3]) يَجُوزُ انْفِصَالُهُ (إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَعَنْ عَطَاءٍ[4]) ..............................

---

(١) لأنهما ضروريان لا اختيار للإنسان بدفعهما.

(٢) ينظر الروايات في تشنيف المسامع: ١/ ٣٦٦، أشهر رواية عن ابن عباس، وعنه سنة، التبصرة ص١٦٢، وابن الحاجب: ٢/ ١٣٧، والجواز في المجلس رأي الحسن البصري، وعطاء، التبصرة: ص١٦٣، وهناك آراء أنظرها في هامشنا على ميزان الأصول: ١/ ٤٥٦.

(٣) هو أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي، المقرئ، الفقيه، أحد الأعلام، وكان إذا حجَّ حجَّ أهل الكوفة معه، وإذا سألوا ابن عباس يقول: أليس فيكم سعيد؟ هو ثقة حجة، قتله الحجاج صبراً سنة (٩٥هـ). التهذيب للنووي: ١/ ٢١٠.

(٤) هو عطاء بن أبي رباح بن سليم بن صفوان المكي، أبو محمد، من أئمة التابعين، =

وَالحَسَنِ[1]) يَجُوزُ انفِصَالُهُ (فِي المَجْلِسِ وَ) عَنْ (مُجَاهِدٍ[2]) يَجُوزُ انفِصَالُهُ إِلَى (سَنَتَيْنِ.

وَقِيلَ[3]: [أ/٦٠] يَجُوزُ انفِصَالُهُ (مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي كَلَامٍ آخَرَ.

وَقِيلَ[4]: ) يَجُوزُ انْفِصَالُهُ (بِشَرْطِ أَنْ يُنْوَى فِي الكَلَامِ)؛ لأَنَّهُ مُرَادٌ أَوَّلاً.

(وَقِيلَ[5]: ) يَجُوزُ انْفِصَالُهُ (فِي كَلَامِ اللهِ فَقَطْ)؛ لأَنَّهُ تَعَالَى لا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ مُرَادٌ لَهُ أَوَّلاً، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ المُفَسِّرُونَ أَنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾[النساء: ٩٥] نزَلَ بَعْدَ ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. إلَخْ[6] فِي المَجْلِسِ.

وَقَرَأَهُ نَافِعٌ وَغَيْرُهُ بالنَّصْب ـ أَيْ عَلَى الاِسْتِثْنَاءِ ـ، كَمَا قَرَأَهُ أَبُو عَمْرو وَغَيْرُهُ بالرَّفْعِ ـ أَيْ عَلَى الصِّفَةِ ـ.

---

= وأجِلَّةِ الفقهاء، وكبار الرواة توفي سنة (٢١٥هـ). شذرات الذهب: ١/ ١٠٨.

(١) تقدمت ترجمته في (١/٢٩٦).

(٢) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم، تابعي، مفسر، من أهل مكة، شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأ عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله فيم نزلت وكيف كانت؟ استقر في الكوفة، توفي سنة (١٠٤هـ)، الأعلام: ٦/ ١٦١.

(٣) لم أعثر على قائله.

(٤) نقله ابن الهمام في التحرير: ١/ ٢٩٨، عن الإمام أحمد، وروي عن بعض المالكية الكوكب المنير: ٣/ ٣٠٠.

(٥) وهو قول لابن عباس. تشنيف المسامع: ١/ ٣٦٧.

(٦) في(ب) و(ج): إلى آخره.

وَالأَصْلُ[1] فِيمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَحْوِهِ ـ كَمَا رُوِيَ عَنْهُ ـ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤] أَيْ إذَا نَسِيت قَوْلَ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ وَمِثْلُهُ[2] الاِسْتِثْنَاءُ ـ وَتَذَكَّرْتَ فَاذْكُرْهُ، وَلَمْ يُعَيِّنْ وَقْتاً، فَاخْتَلَفَتْ الآرَاءُ فِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِنِسْيَانٍ تَوَسُّعاً.

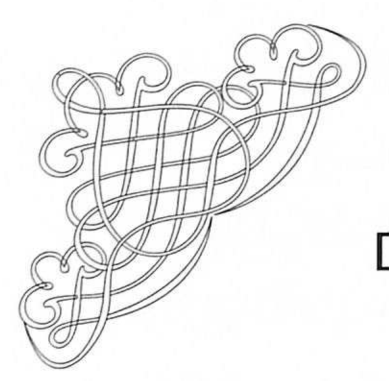
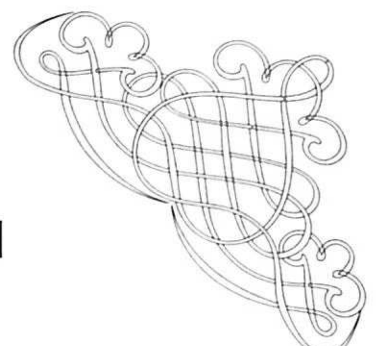
فَقَوْلُهُ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ﴾ أَيْ مَشِيئَةَ رَبكَ.

* * *

---

(١) أي الدليل على جواز الفصل على اختلافهم في المدة.

(٢) أي مثلُ الوعد الذي قلت به: غدا أخبركم بالجواب الاستثناءُ.

# [الاستِثْناء المُنقَطِع]

(أَمَّا) الاِسْتِثْنَاءُ (المُنْقَطِعُ) بأَنْ لا يَكُونَ المُسْتَثْنَى فِيهِ بَعْضُ المُسْتَثْنَى مِنْهُ عَكْسَ المُتَّصِلِ السَّابقِ المُنْصَرِفِ إِلَيْهِ الاِسْمُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ(١)، نَحْوُ: مَا فِي الدَّارِ أَحَدٌ إِلاَّ الحِمَارَ(٢).

(فَثَالِثُهَا) أَيْ الأَقْوَالِ لَفْظُ الاِسْتِثْنَاءِ (مُتَوَاطِئ) فِيهِ وَفِي المُتَّصِلِ ـ أَيْ مَوْضُوعٌ لِلْقَدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا(٣) ـ أَيْ المُخَالَفَةِ بِـإِلاَّ أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا؛ حَذَراً مِنْ الاشْتِرَاكِ وَالمَجَازِ الآتِيَيْنِ.

وَالأَوَّلُ: الأَصَحُّ(٤) أَنَّهُ مَجَازٌ فِي المُنْقَطِعِ(٥)؛ لِتَبَادُرِ غَيْرِهِ ـ أَيْ المُتَّصِلِ ـ إِلَى الذِّهْنِ.

---

(١) لأَنَّ الأصل في الاستثناء هو المتصل؛ لذا إذا ذكر انصرف الذهن إليه، وهو ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه.

(٢) مثال للمنقطع.

(٣) أي كلمة استثناء موضوعة حقيقة لمخالفة ما بعده لما قبله في الحكم، والمتصل والمنقطع أفراد له فهما متواطئان في المعنى الواحد.

(٤) في(أ): أصح.

(٥) كما جرت عادته بذكر القول الثالث، ويشير إلى انطواء رأيين آخرين.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ كَالمُتَّصِلِ؛ لأَنَّه[1] الأَصْلُ فِي الاسْتِعْمَالِ.

وَيُحَدُّ[2]: بالمُخَالَفَةِ المَذْكُورَةِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجٍ، وَهَذَا القَوْلِ بِمَعْنَى قَوْلِهِ[3]: (وَالرَّابعُ مُشْتَرَكٌ) بَيْنَهُمَا فَهُوَ مُكَرَّرٌ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ بالمَطْوِيِّ الثَّانِي: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي المُنْقَطِعِ مَجَازٌ فِي المُتَّصِلِ، وَلاَ قَائِلَ بذَلِكَ فِيمَا عَلِمْت.

(وَالخَامِسُ الوَقْفُ) أَيْ لا يُدْرَى أَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا أَمْ[4] فِي أَحَدِهِمَا أَمْ[5] فِي القَدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا؟

* * *

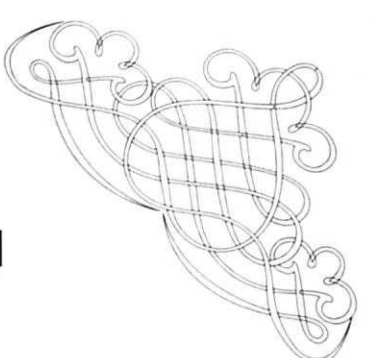
(١) في(ط): لأنَّها، ويمكن أن يعود الضمير إلى الحقيقة، أما الضمير الآن فهو يعود إلى المتصل.

(٢) أي يعرف المنقطع بمخالفة ما بعد إلا لما قبلها بالحكم، ولا يقال: إخراج؛ لأَنَّ الحمار ليس خارجا من قولنا: من أحد، والمراد به الإنسان؛ لأَنَّهُ ليس من جنس الإنسان.

(٣) لأَنَّهُ لما جعله حقيقة في المنقطع، وهو أيضا حقيقة في المتصل إذن صار لفظ الاستثناء مشتركا بينهما؛ لأَنَّهُ وضع لكلٍّ وضعاً، وما يوضع وضعا هو الحقيقة، وعلى هذا فهو والرأي الرابع سواء.

(٤) في(أ): أو.

(٥) في(أ): أو.

# [الاسْتِثْنَاءُ مِنَ العَدَدِ]

وَلَمَّا كَانَ فِي الكَلامِ الاسْتِثْنَائِيِّ شِبْهُ التَّنَاقُضِ؛ حَيْثُ يَثْبُتُ المُسْتَثْنَى فِي ضِمْنِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ ثُمَّ يُنْفَى صَرِيحاً، وَكان ذَلِكَ أَظْهَرُ فِي العَدَدِ؛ لِنُصُوصِيَّتِهِ فِي آحَادِهِ[1]، دَفَعَ ذَلِكَ فِيهِ بِبَيَانِ المُرَادِ بِهِ بِقَوْلِهِ:

**(وَالأَصَحُّ وِفَاقاً لابْنِ الحَاجِب أَنَّ المُرَادَ بِعَشَرَةٍ فِي قَوْلِك)** مَثَلاً لِزَيْدٍ عَلَيَّ **(عَشَرَةٌ إلاَّ ثَلاثَةَ العَشَرَةُ باعْتِبَارِ الأَفْرَادِ)** أَيْ الآحَادِ جَمِيعِهَا.

**(ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلاثَةٌ)** بِقَوْلِهِ إلاَّ ثَلاثَةً **(ثُمَّ أُسْنِدَ[2] إِلَى البَاقِي)** وَهُوَ سَبْعَةٌ **(تَقْدِيراً، وَإِنْ كَانَ)** الإِسْنَادُ **(قَبْلَهُ)** أَيْ قَبْلَ إِخْرَاجِ الثَّلاثَةِ **(ذِكْراً)**[3].

---

(١) لأنَّهُ إذا قلنا: عشرة فإنَّها نص في واحد وواحد... إلى العشرة، فيعرف قدر الآحاد، أما إذا قلنا: جاء الطلاب إلا خالداً فالطلاب يشمل جميع أفرادهم سواء كانوا عشرة أم أقل أم أكثر، فلا يعرف قدر الآحاد.

ملاحظة: مثل بالعشرة، وهي ليست لفظة عامة؛ لأنها محصورة الأفراد، أراد أن يبين عدم التناقض في الاستثناء، وليس مراده التخصيص؛ لأنَّ العشرة ليست عامة ليخصصها؛ لأنَّ العام: ما شمل أفراداً بدون حصر.

(٢) أي الحكم وهو الإقرار بقوله: لزيد عليَّ.

(٣) وهو قوله: لزيد علي عشرة فقد ذكر العشرة، والمراد بالإقرار بها الإقرار بسبعة =

فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ البَاقِي مِنْ عَشَرَةٍ أُخْرِجَ مِنْهَا ثَلاَثَةٌ.

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إلاَّ الإِثْبَاتُ، وَلاَ نَفْيَ أَصْلاً، فَلاَ تَنَاقُضَ.

(**وَقَالَ الأَكْثَرُ**[1] **المُرَادُ**) بعَشَرَةٍ فِيمَا ذُكِرَ (**سَبْعَةٌ وَإِلاَّ**) ثَلاَثَةٌ (**قَرِينَةٌ**) لِذَلِكَ بَيَّنَتْ إرَادَةَ الجُزْءِ باسْمِ الكُلِّ مَجَازاً[2].

(**وَقَالَ القَاضِي**) أَبُو بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيُّ (**عَشَرَةٌ إلاَّ ثَلاَثَةً**) أَيْ مَعْنَاهُ بِإِزَاءِ (**اسْمَيْنِ**[3] **مُفْرَدٍ**) وَهُوَ سَبْعَةٌ (**وَمُرَكَّبٍ**) وَهُوَ عَشَرَةٌ إلاَّ ثَلاَثَةً، وَلاَ نَفْيَ أَيْضاً عَلَى القَوْلَيْنِ، فَلاَ تَنَاقُضَ.

وَوَجْهُ تَصْحِيحِ الأَوَّلِ[4]: أَنَّ فِيهِ تَوْفِيَةً بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ إِخْرَاجٌ بِخِلاَفِهِمَا[5].

* * *

---

= فقط، ينظر مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٣٤.

(١) هم جمهور الأصوليين.

(٢) من باب إطلاق الكل وإرادة البعض، فأطلق لفظ العشرة وهو يريد بها سبعة، مثل: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾[البقرة: ١٩]، المراد أناملهم.

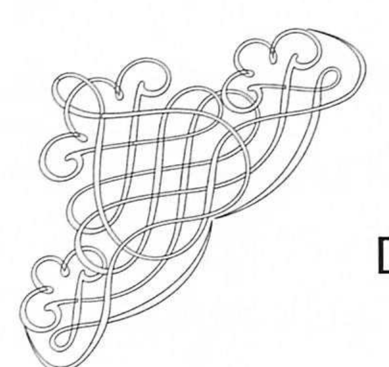
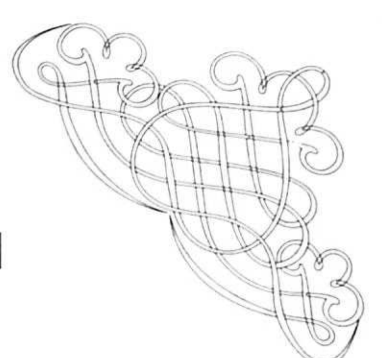
(٣) أي المعنى وهو: واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد، له اسمان:

أ ـ مفرد: وهو سبعة.

ب ـ ومركب: وهو عشرة إلا ثلاثة.

(٤) وهو الموافق لقول ابن الحاجب.

(٥) أي بخلاف رأي الأكثر، ورأي الباقلاني.

## [ما لا يَجُوزُ اسْتِثْنَاؤُه]

(وَلاَ يَجُوزُ) الاِسْتِثْنَاءُ (المُسْتَغْرِقُ) بأَنْ يَسْتَغْرِقَ المُسْتَثْنَى المُسْتَثْنَى مِنْهُ، أَيْ لا أَثَرَ لَهُ فِي الحُكْمِ، فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلاَّ عَشَرَةً لَزِمَهُ عَشَرَةٌ (خِلاَفاً لِشُذُوذٍ) أَشَارَ بذَلِكَ إِلَى مَا نَقَلَهُ القَرَافِيُّ عَنْ المَدْخَلِ لاِبْنِ طَلْحَةَ[1]: فِيمَنْ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً إلاَّ ثَلاَثاً: أَنَّهُ لا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاَقٌ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ[2]، وَلَمْ يَظْفَرْ بذَلِكَ مَنْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى امْتِنَاعِ المُسْتَغْرَقِ، كَالإِمَامِ الرَّازِيّ وَالآمِدِيِّ[3].

(قِيلَ: وَلاَ) يَجُوزُ[4] (الأَكْثَرُ) مِنَ البَاقِي، نَحْوُ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلاَّ سِتَّةً

---

(١) هو القاضي أبو بكر عبدالله بن طلحة البابري، أصولي، فقيه، نحوي، عالم بالتفسير، من شيوخه: أبو الوليد الباجي، ومن تلامذته: الزمخشري، من مصنفاته: المدخل، توفي (٥١٨هـ) الفتح المبين: ٢/ ٢١١.

(٢) أي بطل عدد الطلاق؛ لأنَّهُ استثناه كله، فلا طلاق.

(٣) أي لم يوفق، أمثال الرَّازي والآمدي عندما نقلا أن بطلان المستغرق متفق عليه بعد أن نقل إليها صحته عن هؤلاء الشذوذ.

(٤) لفظ (لا يجوز) ساقط من: (أ) و(ج)، ومنع استثناء الأكثر هو قول الحنابلة نقله عنهم البيضاوي، الغيث الهامع: ص٣١٣.

فَلاَ يَجُوزُ، بِخِلاَفِ المُسَاوِي وَالأَقَلِّ[1].

(وَقِيلَ: [2]) لا الأَكْثَرُ (وَلاَ المُسَاوِي) بِخِلاَفِ الأَقَلِّ.

(وَقِيلَ: [3]) لا الأَكْثَرُ (إِنْ كَانَ العَدَدُ) فِي المُسْتَثْنَى وَالمُسْتَثْنَى مِنْهُ (صَرِيحاً) نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ، بِخِلاَفِ غَيْرِ الصَّرِيحِ، نَحْوُ: خُذْ الدَّرَاهِمَ إلاَّ الزُّيُوفَ - وَهِيَ أَكْثَرُ -.

كَذَا حَكَى القَوْلَ فِي شَرْحَيْهِ[4] - كَغَيْرِهِ - فِي الأَكْثَرِ، وَإِنْ شَمِلَتْ العِبَارَةُ هُنَا حِكَايَتَهُ فِي المُسَاوِي[5].

(وَقِيلَ[6]: لا يُسْتَثْنَى مِنْ العَدَدِ عَقْدٌ صَحِيحٌ) نَحْوُ: لَهُ مِائَةٌ إلاَّ عَشَرَةً بِخِلاَفِ إلاَّ تِسْعَةً.

(وَقِيلَ: [7]) لا يُسْتَثْنَى مِنْهُ (مُطْلَقاً) وقَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ

---

(١) مثل: له عليّ ستة إلا ثلاثة، ومثل: له عليّ ستة إلا اثنين.

(٢) من المانعين للأكثر: الإمام أحمد، والأشعري، ومن النحاة: ابن درستويه، وهو أحد قولي الشافعي، ونقل التساوي: القاضي أبو الطيب، والشيرازي، والمازري، والآمدي عن الحنابلة. المساعد على تسهيل الفوائد: ١/ ٥٧١، وإرشاد الفحول: ص٤٩٩.

(٣) لم أعثر على قائله.

(٤) هما شرح لمنهاج البيضاوي، وشرحه لمختصر ابن الحاجب، فإنه حكى امتناع الأكثر في العدد غير الصريح.

(٥) وجه شمول عبارته هنا للمساوي، حيث ذكر هذا القول في العدد غير الصريح، بعد ذكر القول: بعدم الجواز في الأكثر والمساوي؛ لأنَّهُ قال: (إن كان العدد صريحا)، بعد أن ذكر سابقا المساوي مع الأكثر.

(٦) حكاه أبو حيان. تشنيف المسامع: ١/ ٣٧٢.

(٧) صححه ابن عصفور، المصدر السابق.

﴿إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا﴾ [العنكبوت: ١٤] أَيْ زَمَناً طَوِيلاً، كَمَا تَقُولُ: - لِمَنْ يَسْتَعْجِلُك - اصْبرْ أَلْفَ سَنَةٍ[١].

وَكُلٌّ قَائِلٍ بِحَسَب اسْتِقْرَائِهِ وَفَهْمِهِ[٢].

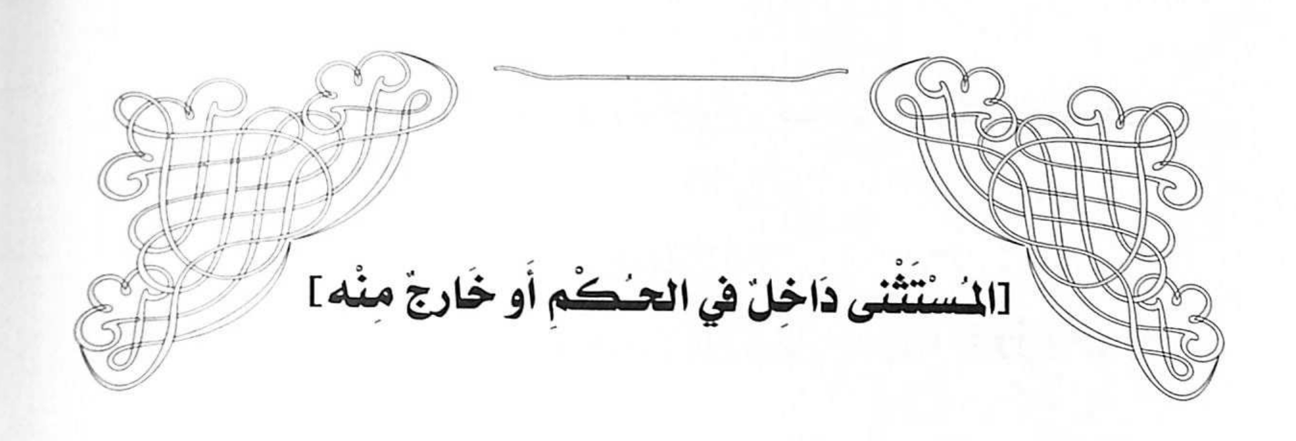
وَالأَصَحُّ جَوَازُ الأَكْثَرِ مُطْلَقاً، وَعَلَيْهِ مُعْظَمُ الفُقَهَاءِ؛ إِذْ قَالُوا: لَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلاَّ تِسْعَةً لَزِمَهُ وَاحِدٌ.

* * *

---

(١) أي لا يراد بلفظ ألف سنة إلا خمسين العدد، بل هو كناية عن طول البقاء معهم، سواء كانت السنون بهذا القدر أم بأقل أم بأكثر، فلا استثناء إذن.

(٢) أي أدلة كل رأي تابع لما تابعه من لغة العرب، وفهمه من استعمالاتهم.



## [المُسْتَثْنى داخِلٌ في الحُكْمِ أو خَارِجٌ مِنْه]

(وَالاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ وَبالعَكْسِ[1] خِلاَفاً لأَبِي حَنِيفَةَ) فِيهِمَا[2].

وَقِيلَ[3]: فِي الأَوَّلِ فَقَطْ، فَقَالَ[4]: إِنَّ المُسْتَثْنَى مِنْ حَيْثُ الحُكْمُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ.

فَنَحْوُ: مَا قَامَ أَحَدٌ إِلاَّ زَيْدٌ[5]، وَقَامَ القَوْمُ إِلاَّ زَيْداً: يَدُلُّ الأَوَّلُ عَلَى إِثْبَاتِ القِيَامِ لِزَيْدٍ، وَالثَّانِي عَلَى نَفْيِهِ عَنْهُ[6].

وَقَالَ: لا . . .[7] وَزَيْدٌ مَسْكُوتٌ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ القِيَامُ وَعَدَمُهُ.

وَمَبْنَى الخِلافِ: عَلَى أَنَّ المُسْتَثْنَى مِنْ حَيْثُ الحُكْمُ مُخْرَجٌ مِنْ

---

(١) أي الاستثناء من الإثبات نفي للحكم.

(٢) ميزان الأصول: ١/ ٤٦٢.

(٣) يحكيه الصفي الهندي عن أبي حنيفة. الغيث الهامع: ص٣١٥.

(٤) أي أبو حنيفة.

(٥) في(ط): إلا زيدا، وهو جائز، ولكن الرفع على البدلية أرجح.

(٦) على رأي الجمهور.

(٧) أي قال أبو حنيفة: ليس زيد قائما في الأول، ولا منفياً عنه القيام في الثاني، بل مسكوت عنه، فلا بد من نص آخر؛ لدخوله في القيام أو عدم دخوله.

المَحْكُوم بهِ، فَيَدْخُلُ فِي نَقِيضـهِ: مِنْ قِيَامٍ أوَعَدَمِه مَثَلاً[1].

أَوْ مُخْرَجٌ مِنْ [أ/٦١] الحُكْمِ فَيَدْخُلُ فِي نَقِيضـهِ[2] ـ أَيْ لا حُكْـمَ ـ ؛ إِذْ القَاعِدَةُ: أَنَّ مَا خَرَجَ مِنْ شَيْءٍ دَخَلَ فِي نَقِيضـهِ[3].

وَجُعِلَ الإِثْبَاتُ فِي كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ بعُرْفِ الشَّرْعِ[4].

وَفِي المُفَرَّغِ، نَحْوُ: مَا قَامَ إلاَّ زَيْدٌ بالعُرْفِ العَامِّ[5].

* * *

---

(١) المستثنى وهو زيد في المثال السابق والحكم هو القيام، فهل هو ـ أي الحكم على زيد ـ هل استثني من القيام المحكوم به على القوم؟

فهنا إن حكمنا على المستثنى منه بالقيام، فزيد غير قائم، وإن حكمنا عليه بعدم القيام، فزيد قائم، هذا عند الجمهور.

(٢) أي زيد مخرج من القيام في الإثبات، ومن عدمه في النفي، أي زيد خرج عن الحكمين، فلا حكم عليه عند أبي حنيفة.

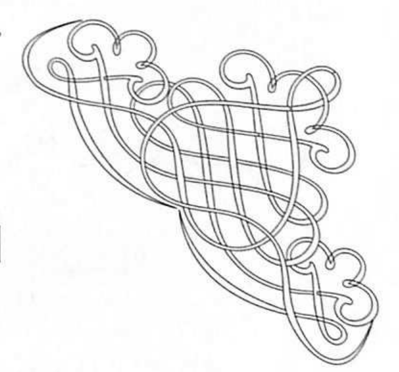
(٣) فالنقيض على الأول: إثبات القيام لزيد مادام نفي عن القوم، ونفيه عنه إن أثبتنا القيام للقوم؛ لأَنَّ الحكم مخرج من المحكوم به.

وعلى الثاني: إن زيدا لم يشمله نفي الحكم في المنفي، ولم يشمله الإثبات في المثبت، فالنقيض عدم الحكم.

(٤) في كلمة التوحيد وهي «لا إله إلا الله» بموجب القاعدة عند أبي حنيفة أنه نفي الحكم بالألوهية لغير الله، فلا يثبت لله بل مسكوتا عنه، والواقع خلافه.

فالجواب: إن الألوهية تثبت لله بعرف الشرع.

(٥) وكذا المفرَّغ: وهو ما حذف المستثنى منه، حيث يثبت الحكم للمستثنى اتفاقاً، والمفروض أن يكون مسكوتا عنه، قال أبو حنيفة: دخل في الحكم بموجب العرف.

## [تَعَدُّدُ الاستثناءات]

(وَ) الاِسْتِثْنَاءَاتُ (المُتَعَدِّدَةُ: إِنْ تَعَاطَفَتْ فَلِلأَوَّلِ) أَيْ فَهِيَ عَائِدَةٌ لِلأَوَّلِ، نَحْوُ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلاَّ أَرْبَعَةً، وَإِلاَّ ثَلاثَةً، وَإِلاَّ اثْنَيْنِ، فَيَلْزَمُهُ وَاحِدٌ فَقَطْ.

(وَإِلاَّ) أَيْ وَإِنْ لَمْ تَتَعَاطَفْ (فَكُلٌّ) مِنْهَا عَائِدٌ (لِمَا يَلِيهِ مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْهُ) نَحْوُ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلاَّ خَمْسَةً، إِلاَّ أَرْبَعَةً، إِلاَّ ثَلاثَةً، فَيَلْزَمُهُ سِتَّةٌ؛ لأَنَّ الثَّلاثَةَ تَخْرُجُ مِنْ الأَرْبَعَةِ يَبْقَى وَاحِدٌ، يَخْرُجُ مِنَ الخَمْسَةِ يَبْقَى أَرْبَعَةٌ، تَخْرُجُ مِنَ العَشَرَةِ تَبْقَى سِتَّةٌ.

فَإِنْ اسْتَغْرَقَ كُلَّ مَا يَلِيهِ بَطَلَ الكُلُّ[1]، وَإِنْ اسْتَغْرَقَ غَيْرَ الأَوَّلِ، نَحْوُ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلاَّ اثْنَيْنِ، إِلاَّ ثَلاثَةً، إِلاَّ أَرْبَعَةً[2]، عَادَ[3] الكُلُّ لِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَيَلْزَمُهُ وَاحِدٌ فَقَطْ.

وَإِنْ اُسْتُغْرِقَ الأَوَّلُ فقط[4]، نَحْوُ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلاَّ عَشَرَةً، إِلاَّ أَرْبَعَةً:

---

(١) مثل: له عليَّ عشرة إلا عشرة إلا عشرة، فالكلُّ باطل.

(٢) هذا مثال للمستثنى المستغرق لما قبله، إلا العدد الأول وهو العشرة.

(٣) جواب الشرط وهو إن في قوله وإن استغرق.

(٤) لفظ (فقط) ساقط من: (ط).

قِيلَ: يَلْزَمُهُ عَشَرَةٌ؛ لِبُطْلاَنِ[1] الأَوَّلِ، وَالثَّانِي تبَعاً.

وَقِيلَ[2]: أَرْبَعَةٌ اعْتِبَاراً لاسْتِثْنَاءِ الثَّانِي مِنْ الأَوَّلِ[3].

وَقِيلَ: سِتَّةٌ اعْتِبَاراً لِلثَّانِي دُونَ الأَوَّلِ[4].

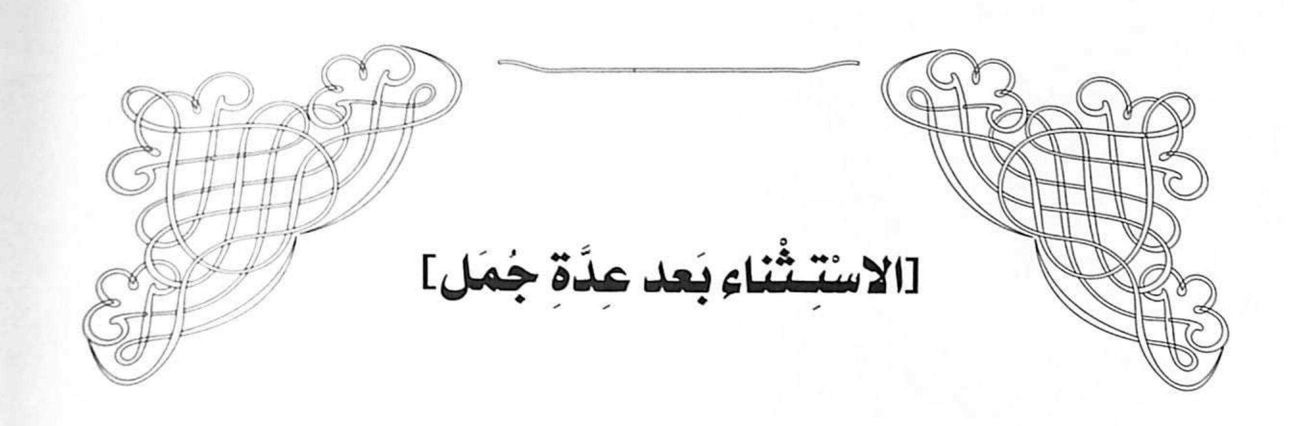
* * *

(١) في(أ): لأَنَّ الأول، قاله الرافعي. تشنيف المسامع: ١/ ٣٧٤.

(٢) ينسب إلى المناطي، المصدر السابق.

(٣) أي الأربعة تستثنى من العشرة قبلها تبقى ستة ثم الستة من العشرة تبقى أربعة.

(٤) أي الأربعة تستثنى من العشرة الأولى دون اعتبار للثانية فالباقي إذن ستة.



# [الاستثناء بعد عدة جمل]

(وَ) الإِسْتِثْنَاءُ (الوَارِدُ بَعْدَ جُمَلٍ مُتَعَاطِفَةٍ) عَائِدٌ (لِلْكُلِّ) حَيْثُ صَلَحَ لَهُ؛ لأَنَّهُ الظَّاهِرُ مُطْلَقاً.

(وَقِيلَ: إِنْ سِيقَ الكُلُّ لِغَرَضٍ) وَاحِدٍ عَادَ لِلْكُلِّ، نَحْوُ: حَبَسْتُ دَارِي عَلَى أَعْمَامِي[1]، وَوَقَفْت بُسْتَانِي عَلَى أَخْوَالِي، وَسَبَّلْت سِقَايَتِي لِجِيرَانِي إلاَّ أَنْ يُسَافِرُوا[2].

وَإِلاَّ عَادَ لِلأَخِيرَةِ فَقَطْ، نَحْوُ: أَكْرِمْ العُلَمَاءَ وَاحْبسْ دِيَارَك عَلَى أَقَارِبك وَأَعْتِقْ عَبِيدَك إلاَّ الفَسَقَةَ مِنْهُمْ[3].

(وَقِيلَ[4]: إِنْ عُطِفَ بالوَاوِ) عَادَ لِلْكُلِّ، بِخِلاَفِ الفَاءِ، وَثُمَّ مَثَلاً

---

(١) في (ب): عمومتي.

(٢) فهنا الموقوفات لا تشمل كل من يسافر من الأعمام والأخوال والجيران؛ لأَنَّ الحبس والوقف والتسبيل معناها واحد.

(٣) فهنا الإكرام لكل العلماء الفسقة والعدول، وكذا حبس الديار، أما العتق فيشمل العدول دون الفسقة؛ لأَنَّ استثناء الفسقة يعود للعبيد فقط، ولا يعود إلى العلماء والأقارب.

(٤) به قال إمام الحرمين، والرافعي، والآمدي، وابن الحاجب، والنووي. الغيث=

فَلِلأَخِيرَةِ، وَعَلَى هَذَا الآمِدِيُّ[1]؛ حَيْثُ فَرَضَ المَسْأَلَةَ فِي العَطْفِ بالوَاوِ.

(وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالإِمَامُ) الرَّازِيّ: (لِلأَخِيرَةِ) فَقَطْ؛ لأَنَّهُ المُتَيَقَّنُ[2].

(وَقِيلَ[3]: مُشْتَرَكٌ) بَيْنَ عَوْدِهِ لِلْكُلِّ وَعَوْدِهِ لِلأَخِيرَةِ؛ لاِسْتِعْمَالِهِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا، وَالأَصْلُ فِي الاِسْتِعْمَالِ الحَقِيقَةُ.

(وَقِيلَ[4]: بالوَقْفِ) أَيْ لا يُدْرَى مَا الحَقِيقَةُ مِنْهُمَا.

وَيَتَبَيَّنُ المُرَادُ عَلَى الأَخِيرَيْنِ بالقَرِينَةِ، وَحَيْثُ وُجِدَتْ انْتَفَى الخِلاَفُ.

كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠] فَإِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، قَالَ السُّهَيْلِيُّ[5]: بلاَ خِلاَفٍ[6].

وقَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [المائدة: ٣٣ ـ ٣٤] فَإِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الجَمِيعِ، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ إِجْمَاعاً[7].

---

= الهامع: ص٣١٧.

(١) الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٢٣.

(٢) المحصول: ١/ ٤١٤، وميزان الأصول: ١/ ٤٦٠.

(٣) هو قول المرتضى من الشيعة. الغيث الهامع: ٣١٧.

(٤) به قال: القاضي أبو بكر، والغزالي، والرازي في المحصول، المصدر السابق.

(٥) هو عبد الرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي الأندلسي المالكي، الضرير أبو القاسم النحوي المفسّر، كان إماماً باللغة، عرّافاً بالأنساب، له مؤلفات كثيرة، توفي سنة (٥٨١هـ) شذرات الذهب: ١/ ٤٧١.

(٦) أي نفى السهيلي الخلاف في عودته إلى الكل.

(٧) قواطع الأدلة: ١/ ٢١٨.

أَمّا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢] فَإِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الأَخِيرَةِ أَيْ الدِّيَةِ دُونَ الكَفَّارَةِ قَطْعاً[١].

أَمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ إِلَى قَوْلِه تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤ ـ ٥] فَإِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الأَخِيرَةِ غَيْرُ عَائِدٍ إِلَى الأَوَّلِ ـ أَيْ الجَلْدِ ـ قَطْعاً؛ لأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ فَلاَ يَسْقُطُ بالتَّوْبَةِ.

وَفِي عَوْدِهِ إِلَى الثَّانِيَةِ ـ أَيْ عَدَمِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ ـ الخِلاَفُ: فَعِنْدَنَا نَعَمْ[٢]، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لا[٣]...

* * *

---

(١) القرينة في آية الفرقان هي الإشارة إلى الجميع بقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] فعودة الاستثناء إلى الجميع متفق عليه للقرينة.

وفي آية الحرابة الإشارة تشير إلى ما تقدم وهي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [المائدة: ٣٣] فعودة الاستثناء إلى الجميع متفق عليه؛ للقرينة.

وعود الاستثناء إلى الأخيرة في آية القتل الخطأ للقرينة: وهي أنَّ الدية حقُّ الآدمي، والكفارة حقُّ الله، والتصدق من قبل ورثة القتيل؛ لأَنَّ الدية حقهم والكفارة حق الله.

وكذا آية القذف يعود الاستثناء إلى الأخير لما سيبينه الشارح من القرينة.

(٢) فتقبل شهادته بعد التوبة عند الشافعية؛ لإمكان عوده إليها.

(٣) لا تقبل شهادته، ولو تاب عند الحنفية؛ لعدم عودته إليها؛ لأنَّهُ من تمام الحد عندهم.



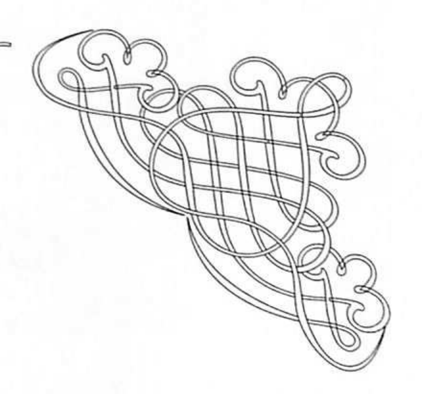
## [الاستثناءات بعد مفردات]

(وَ) الاِسْـتِثْنَاءُ (الـوَارِدُ بَعْـدَ مُفْـرَدَاتٍ) نَحْـوُ: تَصَـدَّقْ عَلَـى الفُقَـرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ إلاَّ الفَسَقَةَ مِنْهُمْ (أَوْلَى بالكُـلِّ) أَيْ بعَـوْدِهِ لِلْكُـلِّ مِنْ الوَارِدِ بَعْدَ جُمَلٍ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْلالِ المُفْرَدَاتِ[1].

* * *

---

(١) لأَنَّ الجملة مستقلة بنفسها، والمفرد يحتاج إلى غيره.

## [القِرانُ في اللفظ]

(أَمَّا القِرانُ بَيْنَ الجُمْلَتَيْنِ لَفْظاً) بأَنْ تُعْطَفَ إحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى (فَلاَ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ) بَيْنَهُمَا (فِي غَيْرِ المَذْكُورِ حُكْماً) أَيْ فِيمَا لَمْ يُذْكَرْ مِنَ الحُكْمِ المَعْلُومِ لإِحْدَاهُمَا مِنْ خَارِجٍ (خِلافاً لأَبِي يُوسُفَ) مِنَ الحَنَفِيَّةِ (وَالمُزَنِيِّ[1]) مُنّا فِي قَوْلِهِمَا: يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ فِي ذَلِكَ[2].

مِثَالُهُ: حَدِيثُ أَبِي دَاوُد: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنْ الجَنَابَةِ»[3]، فَالبَوْلُ فِيهِ يُنَجِّسُهُ بشَرْطِهِ[4] كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَذَلِكَ حِكْمَةُ النَّهْيِ.

---

(١) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، نسبة إلى مزينة بنت كعب، وهي عشيرة كبيرة، وهو صاحب الإمام الشافعي، أصله من مصر، أشهر مصنفاته: المذهب، توفي بمصر سنة (٢٦٤هـ) ودفن بالقرب من الشافعي بالقرافة الصغرى في سفح المعظم، طبقات الشافعية للسبكي: ٢/ ٩٣.

(٢) ما دامتا مقترنتين في العطف، فما يجري على المعطوف عليها يجري على المعطوفة من جميع الوجوه.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب البول في الماء الراكد (٦٤). وإسناده صحيح.

(٤) وهو ما دون القلتين عند الشافعية والحنابلة، وإذا تغير عند المالكية.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: فَكَذَا الاِغْتِسَالُ فِيهِ؛ لِلْقِرَانِ بَيْنَهُمَا، وَوَافَقَهُ أَصْحَابُهُ[١] فِي الحُكْمِ لِدَلِيلِ غَيْرِ القِرَانِ، وَخَالَفَهُ المُزَنِيُّ[٢] فِيهِ؛ لِمَا تَرَجَّحَ عَلَى القِرَانِ فِي أَنَّ المَاءَ المُسْتَعْمَلَ فِي الحَدِيثِ طَاهِرٌ لا نَجِسٌ، وَيَكْفِي فِي حِكْمَةِ النَّهْيِ ذَهَابُ الطَّهُورِيَّةِ[٣].

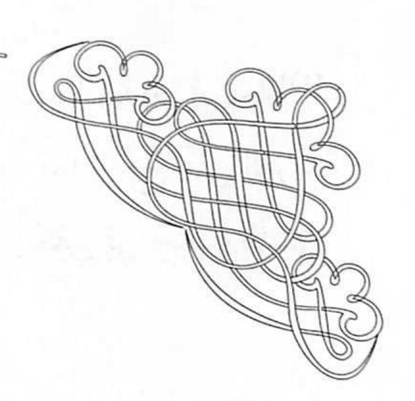
* * *

(١) مثل محمد وزفر، ولربما أبو حنيفة، لكن عندهم إذا دلت قرينة غير القِران على تساويهما في كل الأحكام.

(٢) المزني وافق أبا يوسف في أن القِران يقتضي المساواة في كل الأحكام، لكنه خالفه في هذا الحديث؛ لأَنَّهُ ترجح لديه بدليل آخر أن الاغتسال بالماء من الجنابة لا ينجس الماء.

(٣) أي يكفي في حكمة القِران أنهما اشتركا في فقدان الطهورية، أي الماء المبال فيه لا يطهر، والمستعمل لا يطهر.





# ٢ ـ [الشرط]

(الثَّانِي) مِنْ المُخَصِّصَاتِ المُتَّصِلَةِ (الشَّرْطُ) بمَعْنَى صِيغَتِهِ[١] (وَهُوَ) أَيْ الشَّرْطُ نَفْسُهُ:

(مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلاَ عَدَمٌ لِذَاتِهِ)[٢].

احْتَرَزَ بالقَيْدِ الأَوَّلِ: مِنْ المَانِعِ؛ فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ شَيْءٌ[٣].

وَبالثَّانِي: مِنْ السَّبَب؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الوُجُودُ[٤].

وَبالثَّالِثِ: مِنْ مُقَارَنَةِ الشَّرْطِ لِلسَّبَب[٥]؛ فَيَلْزَمُ الوُجُودُ، كَمَوْجُودِ الحَوْلِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ لِوُجُوب الزَّكَاةِ مَعَ النِّصَاب الَّذِي هُوَ السَّبَبُ لِلْوُجُوب.

---

(١) أي أداة الشرط، وفعل الشرط.

(٢) هذا التعريف للشرط الشرعي، أما اللغوي فإنه يلزم من وجوده وجود المشروط، ومن عدمه عدم وجود المشروط. ينظر: الجرجاني، التعريفات: ص ١٣١.

(٣) فالحيض للمرأة لا يلزم من عدمه لا وجود لا عدم.

(٤) فإذا زالت الشمس وجد وجوب صلاة الظهر.

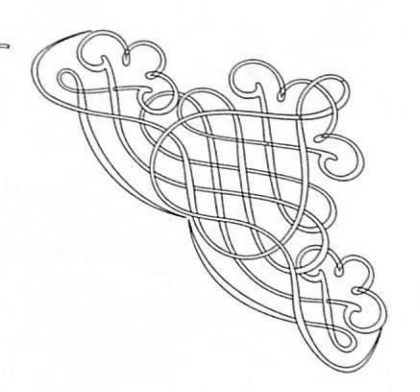
(٥) أي إذا قارن الشرط، مثل: الحول للزكاة، والسبب الذي هو النِّصاب، فإذا قارن النصاب الحول لزم وجود المشروط، ولكن لا لذات الشرط، بل لأجل السبب وهو النصاب.

وَمِـنْ مُقَارَنَتِهِ لِلْمَانِعِ[1]، كَالدَّيْنِ عَلَى القَوْلِ: بِأَنَّهُ مَـانِعٌ مِـنْ وُجُـوبِ الزَّكَاةِ، فَيَلْزَمُ العَدَمُ.

فَلُزُومُ الوُجُودِ وَالعَـدَمِ فِي ذَلِكَ؛ لِوُجُودِ السَّبَبِ، وَالمَانِعِ، لا لِـذَاتِ الشَّرْطِ.

* * *

(١) فالوضوء شـرط للصلاة، إذا قارنه الحيض للمرأة يلزم من وجـود الوضـوء عـدم الصلاة، وذلك لا لذات الوضوء، بل للمانع.

# [أقسام الشرط]

ثُمَّ هُوَ:

عَقْلِيٌّ: كَالحَيَاةِ لِلْعِلْمِ.

وَشَرْعِيٌّ: كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ.

وَعَادِيٌّ: كَنَصْبِ السُّلَّمِ لِصُعُودِ السَّطْحِ.

وَلُغَوِيٌّ: وَهُوَ المُخَصِّصُ كَمَا فِي: أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ جَاءُوا، أَيْ الجَائِينَ مِنْهُمْ، فَيَنْعَدِمُ الإِكْرَامُ [المَأْمُورُ بِهِ][1] بِانْعِدَامِ المَجِيءِ، وَيُوجَدُ بِوُجُودِهِ إِذَا أُمْتُثِلَ الأَمْرُ.

[أ/٦٢] (وَهُوَ) أَيْ الشَّرْطُ المُخَصِّصُ (كَالِاسْتِثْنَاءِ اتِّصَالاً) فَفِي وُجُوبِهِ هُنَا الخِلَافُ المُتَقَدِّمُ[2] عَلَى الأَصَحِّ الآتِي[3]؛ لِمَا تَقَدَّمَ: مِنْ أَنَّ أَصْلَهُ[4] فِي

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٢) في وجوب اتصاله ومقدار الفاصل المعفو عنه في (٢/٦٤٤).

(٣) في (٢/٦٦٧) حيث سيأتي بقول مرجوح: بأنه لا خلاف في وجوب الاتصال، إلا أن الأصح جريان الخلاف فيه كالاستثناء.

(٤) أي أصل الاستثناء هنا قول (إن شاء الله) وهي في الحقيقة صيغة شرط، وليس صيغة استثناء.

ـ إنْ شَاءَ اللهُ ـ وَهُوَ صِيغَةُ شَرْطٍ[1].

وَقِيلَ[2]: يَجِبُ اتِّصَالُ الشَّرْطِ اتِّفَاقاً[3]، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ المُصَنِّفُ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ؛ حَيْثُ قَالَ: «لا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ نِزَاعاً»[4].

**(وَأَوْلَى)** مِنَ الاِسْتِثْنَاءِ **(بالعَوْدِ إلَى الكُلِّ)** أيْ كُلِّ الجُمَلِ المُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهِ نَحْوُ: أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ، وَأَحْسِنْ إلَى رَبِيعَةَ، وَاخْلَعْ عَلَى مُضَرَ إنْ جَاءُوك **(عَلَى الأَصَحِّ)**.

وَقِيلَ[5]: يَعُودُ إلَى الكُلِّ اتِّفَاقاً.

وَالفَرْقُ: أَنَّ الشَّرْطَ لَهُ صَدْرُ الكَلاَمِ، فَهُوَ مُتَقَدِّمٌ[6] تَقْدِيراً، بِخِلاَفِ الاِسْتِثْنَاءِ[7].

---

(١) في (٢/٦٤٦).

(٢) لفظ قيل يشعر بوجود خلاف في ادعاء الاتفاق، وما تقدم يشعر بوجود الخلاف، وفي جواز الانفصال.

(٣) أي ليس في اتصاله خلاف كالاستثناء، حيث سبق الخلاف عنه.

(٤) القرافي في التنقيح: ص٢٦٢، والمحصول: ١/ ٤٢٥، والإبهاج: ٢/ ٣٨٠.

(٥) أيضا لفظ قيل يشعر بوجود خلاف، والواقع عدمه. تشنيف المسامع: ١/ ٣٨٠.

(٦) في (أ) و(ط): مقدم.

(٧) فإنَّه موضعه يكون مؤخَّراً غالباً، أما الشرط فهو وإنْ تأخر لفظاً فهو مقدم تقديراً؛ لأَنَّ موضعه التقدم، فإذا قلت: أكرِمُك إن جئتني، كأنك قلت: إن جئتني أكرمك، ووجه الأولوية في عودة الشرط إلى الكل: هو أن المقدم يتبعه ما بعده غالباً، فيكون ما بعده مقيَّداً به؛ لأنَّهُ تابع له، بخلاف المتأخر فإنَّه كالمنفصل عما قبله.

وذكر الفرق؛ ليبين وجه قول صاحب المتن (وأولى بالعودة). =

وَضُعِّفَ[1]: بأَنَّهُ إنَّمَا يَتَقَدَّمُ عَلَى المُقَيَّدِ بهِ فَقَطْ.

**(وَيَجُوزُ إخْرَاجُ الأَكْثَرِ بهِ وِفَاقاً)** نَحْوُ: أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ إنْ كَانُوا عُلَمَاءَ، وَيَكُونُ جُهَّالُهُمْ أَكْثَرَ، بخِلاَفِ الاِسْتِثْنَاءِ، فَفِي إخْرَاجِ الأَكْثَرِ بهِ خِلاَفٌ تَقَدَّمَ[2].

وَفِي حِكَايَةِ الوِفَاقِ تَسَمُّحٌ؛ لِمَا قَدَّمَهُ مِنَ القَوْلِ: بأَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَبْقَى قَرِيبٌ مِنْ مَدْلُولِ العَامِّ[3].

إلاَّ أَنْ يُرِيدَ وِفَاقَ مَنْ خَالَفَ فِي الاِسْتِثْنَاءِ فَقَطْ[4].

* * *

---

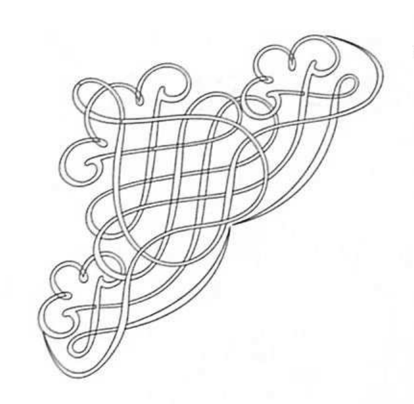
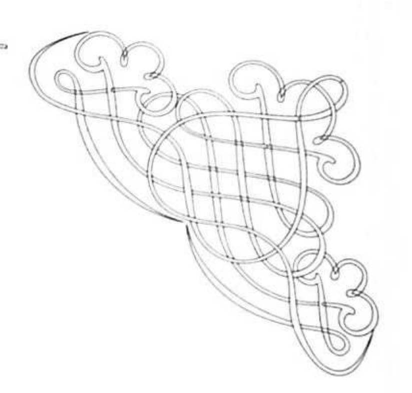
= لذا فالحنفية الذين قالوا في الاستثناء: يعود إلى الأخيرة، قالوا في الشرط: يعود إلى الكل.

(١) أي الفرق بأنَّ التقدم ليس مبرراً لعوده إلى الكل؛ لأنَّهُ قد يتقدم ويقصد المتكلم أنه قيد لما قدمه عنه فقط لا للكل.

(٢) في (٢/٦٥١ - ٦٥٢).

(٣) فما دام أن هناك من يحوز بقاء ما هو قريب من الكل في مفهوم العام بعد الاستثناء، فكذا بعد الشرط، وهذا يتنافى مع القول بالاتفاق على جواز إخراج الأكثر.

(٤) أي من خالف في إخراج الأكثر في الاستثناء وافق على إخراج الأكثر بالشرط.

## ٣ ـ [الصفة]

(الثَّالِـثُ) مِنْ المُخَصِّصَاتِ المُتَّصِلَةِ (الصِّفَةُ) نَحْوُ: أَكْـرِمْ بَنِـي تَمِـيمٍ الفُقَهَاءَ، خَرَجَ بالفُقَهَاءِ غَيْرُهُمْ.

وَهِيَ (كالاِسْتِثْنَاءِ فِي العَوْدِ) فَتَعُودُ[١] إِلَى كُلِّ المُتَعَـدِّدِ عَلَـى الأَصَـحِّ (وَلَوْ تَقَدَّمَتْ) نَحْـوُ: وَقَفْت عَلَى أَوْلادِي وَأَوْلادِهِمْ المُحْتَـاجِينَ، وَوَقَفْـت عَلَى مُحْتَاجِي أَوْلادِي وَأَوْلادِهِمْ، فَيَعُودُ الوَصْفُ فِي الأَوَّلِ: إِلَى الأَوَّلِ مَعَ أَوْلادِهِمْ، وَفِي الثَّانِي: إِلَى أَوْلادِ الأَوْلادِ مَعَ الأَوْلادِ[٢].

وَقِيلَ[٣]: لا . . .[٤].

(أَمَّا المُتَوَسِّطَـةُ) نَحْوُ: وَقَفْت عَلَى أَوْلاَدِي المُحْتَـاجِينَ وَأَوْلاَدِهِـمْ: قَالَ المُصَنِّفُ: ـ بَعْدَ قَوْلِهِ: لا نَعْلَمُ فِيهَا نَقْلاً ـ (فَالمُخْتَارُ اخْتِصَاصُهَا بِمَـا

---

(١) لفظ فتعود ساقط من: (أ) و(ب).

(٢) أي لا عبرة بتقديم الصفـة أو تأخيرها، فيشمل الوقف كل محتـاج مـن الأولاد أو أولادهم.

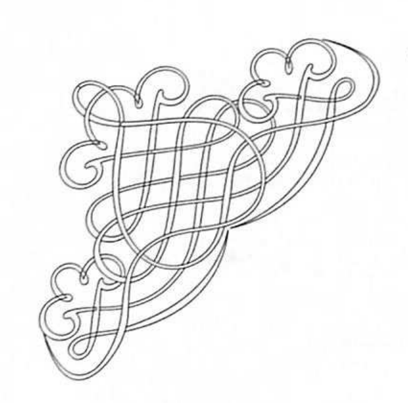
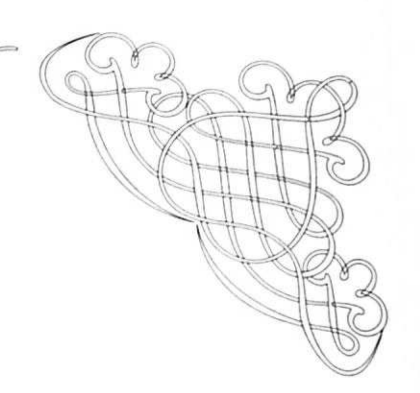
(٣) المخالف هو الشافعي. تشنيف المسامع: ١/ ٣٨٠.

(٤) أي لا يدخـل أولاد الأولاد؛ لأنَّ الوصف وهو الاحتياج أضيف إلـى الأولاد أمـا أولادهم فإنهم معطوفون على محتاجي لا إلى الأولاد.

وَلِيَتْهُ) وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: تَعُودُ إِلَى مَا وَلِيَهَا[1] أَيْضاً.

* * *

(1) أي ما بعدها أيضاً.

# ٤ ـ [الغاية]

(الرَّابعُ) مِنْ المُخَصِّصَاتِ المُتَّصِلَةِ (الغَايَةُ) نَحْوُ: أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى أَنْ يَعْصُوا، خَرَجَ حَالُ عِصْيَانِهِمْ فَلاَ يُكْرَمُونَ فِيهِ.

وَهِيَ (كالِاسْتِثْنَاءِ فِي العَوْدِ) فَتَعُودُ إِلَى كُلِّ مَا تَقَدَّمَهَا عَلَى الأَصَحِّ نَحْوُ: أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ، وَأَحْسِنْ إِلَى رَبِيعَةَ، وَتَعَطَّفْ عَلَى مُضَرَ إِلَى أَنْ يَرْحَلُوا.

(وَالمُرَادُ) بالغَايَةِ (غَايَةٌ تَقَدَّمَهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا لَوْ لَمْ تَأْتِ، مِثْلُ) مَا تَقَدَّمَ، وَمِثْلُ قَوْله تَعَالَى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ (﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾[التوبة: ٢٩]) فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَأْتِ لَقَاتَلْنَاهُمْ أَعْطَوْا الجِزْيَةَ أَمْ لا.

(وَأَمَّا مِثْلُ) قَوْله تَعَالَى: (﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾[القدر: ٥]) مِنْ غَايَةٍ لَمْ يَشْمَلْهَا عُمُومُ مَا قَبْلَهَا، فَإِنَّ طُلُوعَ الفَجْرِ لَيْسَ مِنْ اللَّيْلَةِ حَتَّى تَشْمَلَهُ (فَلِتَحْقِيقِ العُمُومِ) فِيمَا قَبْلَهَا، كَعُمُومِ اللَّيْلَةِ لِأَجْزَائِهَا فِي الآيَةِ لا لِلتَّخْصِيصِ(١).

(١) أي حتى هنا ليست مخصصة لما قبلها؛ لأَنَّ مطلع الفجر ليس من الليلة، وليس مشمولا بأجزاء الليلة، بل فائدتها بعد ذكر الليلة بيان تحقيق العموم في الليلة فقط بأن الليلة عامة بأجزائها.

(وَكَذَا) قَوْلُهُمْ (قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ مِنَ الخِنْصِرِ إِلَى البِنْصِرِ) ـ بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا وَثَالِثِهِمَا ـ فَإِنَّ الغَايَةَ فِيهِ لِتَحْقِيقِ العُمُومِ ـ أَيْ أَصَابِعُهُ جَمِيعُهَا ـ : بِأَنْ قُطِعَ مَا عَدَا المَذْكُورَيْنِ بَيْنَ قَطْعَيْهِمَا[1].

وَأَوْضَحُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الخِنْصِرِ إِلَى الإِبْهَامِ ـ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي شَرْحَيِ المُخْتَصَرِ وَالمِنْهَاجِ[2] ـ وَعَدَلَ عَنْهُ[3] إِلَى مَا هُنَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّجْعِ[4] مَعَ البَلَاغَةِ المُحْوِجِ إِلَى التَّدْقِيقِ[5] فِي فَهْمِ المُرَادِ.

وَذَكَرَ مِثَالَيْنِ؛ لِأَنَّ الغَايَةَ فِي الثَّانِي مِنَ المُغَيَّا، بِخِلَافِهَا فِي الأَوَّلِ[6].

* * *

---

(١) الأولى أن تكون [قطعهما]؛ لأنَّ المصدر لا يثنى ولا يجمع، أي قطع الخنصر ثم قطع الوسط والسبابة والإبهام، ثم قطع البنصر، فقطعت الثلاثة بين قطع الخنصر والبنصر، أي قطع الخنصر، ثم قطع الثلاثة، ثم قطع البنصر أخيرا.

(٢) رفع الحاجب ٣/ ٣٠٠، والإبهاج ٢/ ١٦٣.

(٣) أي قوله من الخنصر إلى الإبهام.

(٤) حتى يختم بالراء خنصر بنصر.

(٥) وجه البلاغة: هو اختبار السامع: هل يدرك بقوله من الخنصر الى البنصر أن القطع جرى على الكل؟ فإن ذلك يحتاج إلى دقة نظر وتفكير، بخلاف: من الخنصر إلى الإبهام، فإن قطع الجميع يعرف بداهة دون الحاجة إلى دقة التفكير.

(٦) الأول: حتى مطلع الفجر، فالفجر الذي هو الغاية ليس من جنس المغيا وهي الليلة، والثاني: البنصر، فإنَّه الغاية، وهي من جنس المغيا وهي الأصابع.



# ٥ - [بدل البعض من الكل]

(الخَامِسُ) مِنَ المُخَصِّصَاتِ المُتَّصِلَةِ (بَدَلُ البَعْضِ مِنَ الكُلِّ) كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الحَاجِبِ نَحْوُ: أَكْرِمْ النَّاسَ العُلَمَاءَ[١] (وَلَمْ يَذْكُرْهُ الأَكْثَرُونَ، وَصَوَّبَهُمْ الشَّيْخُ الإِمَامُ) وَالِدُ المُصَنِّفِ[٢]؛ لِأَنَّ البَدَلَ مِنْهُ فِي نِيَّةِ الطَّرْحِ[٣] فَلَا تَحَقُّقَ فِيهِ لِمَحَلٍّ يَخْرُجُ مِنْهُ، فَلَا تَخْصِيصَ بِهِ[٤].

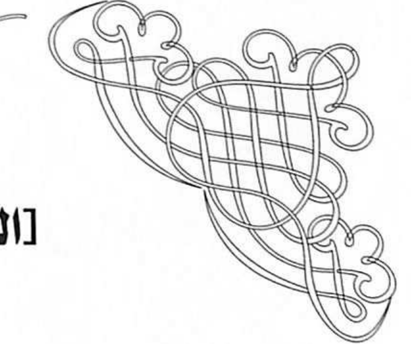
* * *

(١) العلماء: نعتٌ للناس، فهو من تخصيص الصفة لا البدل، والأولى أن يقول: جاء الأخوة لك زيدٌ.

(٢) أي قال الصواب مع من لم يجعل بدل البعض من المخصصات.

(٣) لأَنَّ البدل على نية إسقاط المبدل منه، فإذا قلت: قطعت زيدا يده، كأنك قلت: قطعت يد زيد، فلا محل فيه لعموم يخرج منه بدل البعض.

(٤) في (أ) و(ج): منه.

## [التخصيص المنفصل]

(القِسْمُ الثَّانِي) مِنَ المُخَصِّصِ (المُنْفَصِلُ) أَيْ مَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ مِنْ لَفْظٍ أَوْ غَيْرِهِ[1]، بَدَأَ بِالغَيْرِ لِقِلَّتِهِ فَقَالَ:

١ ـ (يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِالحِسِّ) كَمَا فِي قَوْلِه تَعَالَى: فِي الرِّيحِ المُرْسَلَةِ عَلَى عَادٍ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥][2] أَيْ تُهْلِكُهُ، فَإِنَّا نُدْرِكُ بِالحِسِّ ـ أَيْ المُشَاهَدَةِ ـ مَا لا تَدْمِيرَ فِيهِ كَالسَّمَاءِ.

٢ ـ (وَالعَقْلِ) كَمَا فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] فَإِنَّا نُدْرِكُ بِالعَقْلِ ضَرُورَةَ أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ خَالِقاً لِنَفْسِهِ[3].

(خِلافاً لِشُذُوذٍ) مِنَ النَّاسِ فِي مَنْعِهِمْ التَّخْصِيصَ بِالعَقْلِ، قَائِلِينَ: إِنَّ مَا نَفَى العَقْلُ حُكْمَ العَامِّ عَنْهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ العَامُّ؛ لأَنَّهُ لا تَصِحُّ إِرَادَتُهُ[4].

---

(١) غير اللفظ مثل: فعل النبي ﷺ، ومثل العرف ونحوهما.

(٢) وغير السماء مثل: الجبال فإنَّها لم تدمر.

(٣) لأنَّهُ تعالى يطلق عليه لفظ شيء؛ لأَنَّ معناها الموجود، قال تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٩] أي موجوداً.

(٤) أي ما يحكم به العقل هو لم يخصص، بل إنه غير داخل في العام ابتداءً.

(وَمَنَعَ الشَّافِعِيُّ) رضي الله عنه[1] (تَسْمِيَتَهُ تَخْصِيصاً) نَظَراً إِلَى أَنَّ مَا يُخَصُّ[2] بالعَقْلِ لا تَصِحُّ إِرَادَتُهُ بالحُكْمِ.

(وَهُوَ) أَيْ الخِلاَفُ (لَفْظِيٌّ) أَيْ عَائِدٌ إِلَى اللَّفْظِ وَالتَّسْمِيَةُ؛ لِلاتِّفَاقِ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى العَقْلِ فِيمَا نَفَى عَنْهُ حُكْمَ العَامِّ[3].

وَهَلْ يُسَمَّى نَفْيُهُ لِذَلِكَ تَخْصِيصاً؟ فَعِنْدَنَا نَعَمْ، وَعِنْدَهُمْ[4] لا . . . وَيَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي التَّخْصِيصِ بالحِسِّ[5].

* * *

---

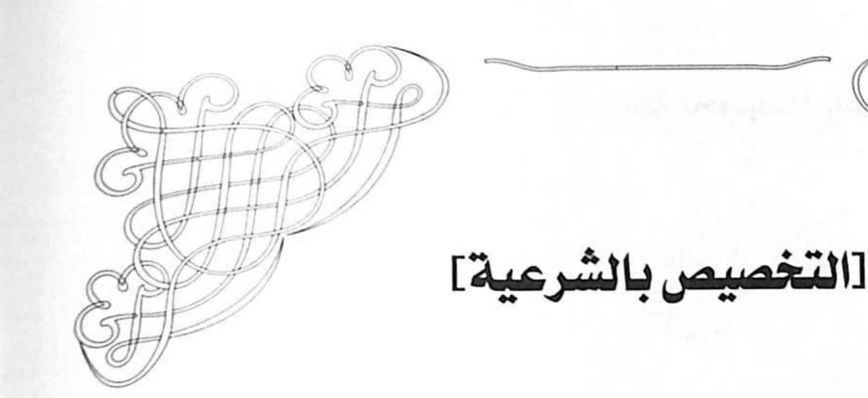
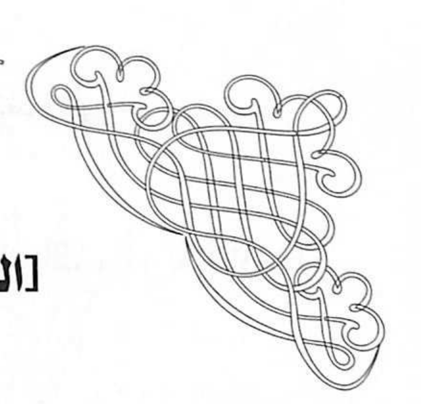
(١) الترضية ساقطة من: (ب). وينظر الرسالة: ٥٣ ـ ٥٤.

(٢) في(ط): ما تخصص.

(٣) أي النتيجة أن العقل هو الذي جعل الله سبحانه لم يدخل بالتخليق اتفاقا، ولكن نفي العقلُ الجمهورُ يسمونه تخصيصا، وغيرهم لا يسميه.

(٤) ضمير (عندهم) للمخالفين من الشذوذ والشافعي.

(٥) أي أنَّ الحسَّ ينفي الهلاك عن الجبال اتفاقا، ولكن هذا النفي: هل سُميَ تخصيصاً؟ فعند الجمهور نعم، وعند غيرهم لا يسمى.

## [التخصيص بالشرعية]

٣ ـ (وَالأَصَحُّ جَوازُ تَخْصِيصِ الكِتَاب بِهِ) أَيْ بالكِتَاب.

وَقِيلَ[١]: لا . . . ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤] فَوَّضَ البَيَانَ إِلَى رَسُوله ﷺ[٢] وَالتَّخْصِيصُ بَيَانٌ، فَلاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِقَوْلِهِ.

لَنَا: الوُقُوعُ كَتَخْصِيصِ قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨] الشَّامِلِ لأُولاَتِ الأَحْمَالِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: [أ/٦٣] ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤].

فَإِنْ قَالَ المَانِعُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّخْصِيصُ بِغَيْرِ ذَلِكَ[٣]: مِنَ السُّنَّةِ.

قُلْنَا: الأَصْلُ عَدَمُهُ، وَبَيَانُ الرَّسُولِ ﷺ[٤] يَصْدُقُ بالبَيَانِ بِمَا نَزَلَ عَلَيْهِ

---

(١) هو قول الظاهرية/ تشنيف المسامع ١/ ٣٨٤. والإحكام لابن حزم: ١/ ٧٣.

(٢) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٣) أي بغير آية وضع الحمل، بل بقول آخر من السنة.

(٤) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

مِـنَ القُـرْآنِ[1]، وَقَـدْ قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

٤ - (وَالسُّنَّةِ بِهَا) أَيْ بالسُّنَّةِ.

وَقِيلَ: لا . . . ؛ لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤] فَقَصَرَ بَيَانَهُ عَلَى القُرْآنِ.

لَنَـا: الوُقُوعُ كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «فِيمَـا سَـقَتِ السَّـمَاءُ العُشْرُ»[2] بحَدِيثِهِمَا: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[3].

٥ - (وَ) السُّنَّةُ (بِالكِتَابِ).

وَقِيلَ: لا . . . ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحـل: ٤٤] جَعَلَهُ مُبَيِّناً لِلْقُرْآنِ، فَلاَ يَكُونُ القُرْآنُ مُبَيِّناً لِلسُّنَّةِ[4].

قُلْنَا: لا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ عِنْدِ اللهِ[5] قَالَ تَعَالَى[6]: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾[النجم: ٣]، وَيَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ

---

(١) أي تبيين الرسول نوعان: نوع يكون من عنده، ونوع بنفس القرآن، وهو بيان منه أيضا للآية التي ساقها بعد.

(٢) البخاري في الزكاة باب العشر فيما سقي من ماء السماء (١٤٨٣)، ومسلم في الزكاة (٢٢٦٩).

(٣) البخاري في الزكاة باب ما أدي زكاته (١٤٠٥)، ومسلم في الزكاة (٢٢٦٠).

(٤) في(ط): للسنة.

(٥) أي السنة أيضا تشريع من الله؛ لأنَّهُ تعالى هو خوَّلَ رسوله بذلك.

(٦) لفظ (قال تعالى) ساقط من: (ب)، وفي(ج): (قال الله تعالى).

﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[النحل: ٨٩] وَإِنْ خُصَّ مِنْ عُمُومِهِ مَا خُصَّ بغَيْرِ القُرْآنِ.

**٦ ـ (وَالكِتَابُ بالمُتَوَاتِرَةِ).**

وَقِيلَ[١]: لا يَجُوزُ بالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ الفِعْلِيَّةِ؛ بنَاءً عَلَى القَوْلِ الآتِي[٢]: إنَّ فِعْلَ الرَّسُولِ لا يُخَصِّصُ.

* * *

---

(١) منهم الكرخي. الإحكام: ٢/ ٣٥٥.

(٢) في (٢/٦٩٠) في قول الشارح وقيل: لا يخصصان.



## [التخصيص بخبر الواحد]

٧ ـ (وَكَـذَا) يَجُوزُ تَخْصِيصُ الكِتَاب (بخَبَرِ الوَاحِـدِ عِنْـدَ الجُمْهُـورِ) مُطْلَقاً.

وَقِيلَ[١]: لا . . . مُطْلَقاً[٢]، وَإلاَّ لَتُرِكَ القَطْعِيَّ بالظَّنِّيِّ.

قُلْنَا: مَحَلُّ التَّخْصِيصِ دَلاَلَةُ العَامِّ، وَهِيَ ظَنِّيَّةٌ، وَالعَمَلُ بالظَّنِّيَّيْنِ أَوْلَى مِنْ إلْغَاءِ أَحَدِهِمَا[٣].

(وَثَالِثُهَا) قَالَـه ابْنُ أَبَانَ[٤] يَجُوزُ (إنْ خُصَّ بقَاطِعٍ) كَالعَقْـلِ؛ لِضَـعْفِ دَلاَلَتِهِ حِينَئِذٍ، بخِلاَفِ مَا لَمْ يُخَصَّ، أَوْ خُصَّ بظَنِّيٍّ[٥].

---

(١) نقل القول ابن برهان عن طائفة من المتكلمين. تشنيف المسامع: ١/ ٣٨٦.

(٢) وجه الإطلاق في الرأيين يفهم من الرأي الثالث المقيد.

(٣) هما الدليل المخصص، وما يدل عليه العام بعد تخصيصه.

(٤) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد سعيد ابـن أبـان الضبي المحاملي الفقيه التابعي ولد ببغداد سـنة ٣٦٨هـ لـه مصـنفات وأخـذ عـن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، توفي سنة ٤١٥هـ/ طبقات الفقهاء ص ٢٩٠.

(٥) أي إذا خـص أولا بقطعي صارت دلالته على بقية الأفراد ظنية؛ لاحتمال أن كـل فرد منه قد خص، لذا يخصص بالظني.

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلٍ تقَدَّمَ[1]: إنَّ مَا خُصَّ باللَّفْظِ حَقِيقَةٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ: (وَعِنْدِي عَكْسُهُ[2]) أَيْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: ـ حَيْثُ فُرِّقَ بَيْنَ القَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ ـ يَجُوزُ[3] إنْ خُصَّ بظَنِّيٍّ؛ لِأَنَّ المُخرَّجَ بالقَطْعِيِّ لَمَّا لَمْ تَصِحَّ إرَادَتُهُ كَأَنَّ العَامَّ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ، فَيُلْحَقُ بمَا لَمْ يُخَصَّ[4].

(وَقَالَ الكَرْخِيُّ) يَجُوزُ إنْ خُصَّ (بِمُنْفَصِلٍ) قَطْعِيٍّ أَوْ ظَنِّيٍّ؛ لِضَعْفِ دَلَالَتِهِ حِينَئِذٍ، بخِلَافِ مَا لَمْ يُخَصَّ، أَوْ خُصَّ بمُتَّصِلٍ، فَالعُمُومُ فِي المُتَّصِلِ بالنَّظَرِ إلَيْهِ[5] فقَطْ.

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلٍ تقَدَّمَ[6]: أَنَّ المَخْصُوصَ بمَا لا يَسْتَقِلُّ حَقِيقَةٌ.

(وَتَوَقَّفَ القَاضِي) أَبُو بَكْرٍ البَاقِلَّانِيُّ عَنْ القَوْلِ بالجَوَازِ وَعَدَمِهِ.

---

(١) في (٦٣٣/٢) أي دلالة العام على الباقي حقيقة، والحقيقة لا يخص إلا بدليل قطعي، فإن خص أولا بقطعي ضعفت دلالته، فيمكن أن يخص بالظني ثانيا وثالثا وهكذا.

(٢) أي عكس ابن أبان، والمراد بالعكس هو عدم التفرقة بين ما خص بظني أو بقطعي، وليس المراد القول بعكس قوله، وهو إن خص بظني لا قطعي.
أي يقول السُّبكي إنما عكسه في التفرقة.

(٣) يجوز مقول القول لقول الشارح أن يقال، وما بينهما جملة معترضة.

(٤) أي المخصص بالظني أولى بالتخصيص؛ لأَنَّ القطعي كأنه لم يدخل أصلا في مفهوم العام.

(٥) أي إذا خص بمتصل فإن خبر الآحاد المنفصل لا يخصصه؛ لأنَّهُ بقيت دلالته بعد التخصص قوية، فلا يؤثر الآحاد الظني بتخصيصه، وقوله بالنظر إليه: أي نظراً لاتصاله، فكأن العام لم يخص به، وبقي على عمومه.

(٦) في (٦٣٣/٢).

لَنَا: الوُقُـوعُ كَتَخْصِـيصِ قَوْلـه تَعَـالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١]. **إلخ**[١] الشَّامِلِ لِلْوَلَدِ الكَافِرِ[٢] بحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «**لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ**»[٣].

وَيَأْتِي الخِلاَفُ فِي تَخْصِيصِ المُتَوَاتِرَةِ[٤] بخَبَرِ الوَاحِدِ ـ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلاَمِ القَاضِـي البَاقِلاَّنِيِّ ثُمَّ البَيْضَاوِيِّ ـ زِيَادَةً عَلَى إمَامِهِ[٥].

* * *

---

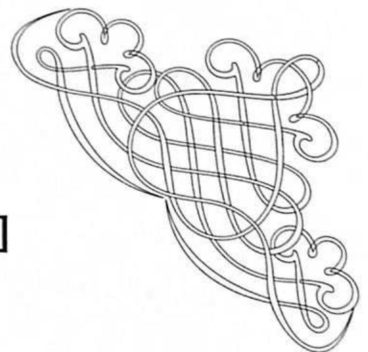
(١) في(ج): إلى آخره.

(٢) فإن الولد في الآيه الدالة غلى قطعية أفراد الأولاد شامل للكافر والمسلم.

(٣) في(ج): لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر. والحديث: أخرجه البخاري في الفرائض في باب لا يرث المسلم الكافر (٢٧٦٤)، ومسلم في الفرائض لا يرث المسلم الكافر (٤١١٦).

(٤) لأَنَّ المتواترة قطعية الثبوت، فدلالتها غالبا قطعية أيضا.

(٥) المراد بإمامه الإمام الرَّازِي؛ لأَنَّ البيضاوي لخص المنهاج من كتاب المحصول للرازي/ البناني ٢/ ٢٩.

## [التخصيص بالقياس]

٨ ـ (وَ) يَجُوزُ التَّخْصِيصُ لِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ (بِالقِيَاسِ) المُسْتَنِدِ إِلَى نَصٍّ خَاصٍّ وَلَوْ كَانَ خَبَرَ وَاحِدٍ.

(خِلَافاً لِلإِمَامِ) الرَّازِيِّ فِي مَنْعِهِ ذَلِكَ (مُطْلَقاً[١]) بَعْدَ أَنْ جَوَّزَهُ؛ حَذَراً مِنْ تَقْدِيمِ القِيَاسِ عَلَى النَّصِّ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ لَهُ فِي الجُمْلَةِ[٢].

(وَلِلْجُبَّائِيِّ) أَبِي عَلِيٍّ فِي مَنْعِهِ [. . .][٣] (إِنْ كَانَ) [. . .][٤] القِيَاسُ (خَفِيّاً)؛ لِضَعْفِهِ، بِخِلَافِ الجَلِيِّ، وَسَيَأْتِيَانِ[٥].

---

(١) سواء كان القياس خفيا أم جليا. المحصول: ١/ ٤٣٨، وسواء خُصَّ سابقاً أم لم يخص.

(٢) قال: في الجملة، أي أن شأن القياس بأن يكون أصله والمقيس عليه ثابتا حكمه بالنص، وأراد أن يعرض بأن هذا النص من كتاب أو سنة، وتريد أن تخصصه بالقياس، فلا يلزم أن يكون هذا النص هو أصلا لذلك القياس؛ إذ قد يتوهم ذلك، فأراد أن يبين أن القياس يعتمد على النص من حيث هو، ولا يريد أن يعتمد هذا النص المخصص بالذات، بل شأن القياس اعتماد أصله على نص بصورة إجمالية.

(٣) في(ط): زيادة (ذلك).

(٤) في(ج): زيادة (أي).

(٥) في (٣/ ١٢١٦) في خاتمة القياس، حيث سيبين الجلي والخفي كما يأتي: =

وَهَذَا التَّفْصِيلُ مَنْقُولٌ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ[1]، وَالمَنْقُولُ عَنْ الجَبَّائِيِّ المَنْعُ مُطْلَقاً، وَقَدْ مَشَى المُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحَيْهِ[2].

(وَلابْنِ أَبَانَ إِنْ لَمْ يُخَصَّ مُطْلَقاً) بِخِلَافِ مَا خُصَّ فَيَجُوزُ؛ لِضَعْفِ دَلَالَتِهِ حِينَئِذٍ[3].

وَقَدْ أَطْلَقَ الجَوَازَ هُنَا، وَقَيَّدَهُ فِي خَبَرِ الوَاحِدِ بِالقَاطِعِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ[4] ـ؛ لِأَنَّ القِيَاسَ [أَقْوَى عِنْدَهُ][5] مِنْ خَبَرِ الوَاحِدِ، مَا لَمْ يَكُنْ رَاوِيهِ فَقِيهاً.

---

= القياس الجلي: هو ما قطع بنفي الفارق بين المقيس والمقاس عليه، مثل: قياس الأرز على البر في تحريم الربا.

والقياس الخفي: هو ما احتمل وجود الفارق فيه، مثل: قياس التفاح على القمح.

وقيل: الجلي هو الأولى، مثل: قياس الضرب على التأفيف في التحريم.

مثال التخصيص بالقياس الجلي: لو قيل: يجوز الربا كل شيء، فيجوز أن تخص الأرز من الجواز؛ لأنَّهُ مقيس على القمح؛ لأنَّهُ قياس جلي، ولكن لا يخص التفاح من الجواز؛ لأنَّهُ قياس خفي.

(١) أي التخصيص بالجلي دون الخفي، هو منقول عن ابن سريج، خلاف ما نقل الماتن حيث نقله عن الجبائي، والجبائي يمنع مطلقا.

(٢) في (ج): شرحه، والشرحان هما شرحه للمنهاج، وشرحه لمختصر بن ابي الحاجب، أي مشى هناك على ما نقله الشارح عنهما.

(٣) أي يخص العام بالقياس إذا سبق أن خص منه قبل تخصيص القياس؛ لأنَّهُ يضعف بالتخصيص السابق، لذا يمكن أن يخص بالقياس.

(٤) أي هنا قال عن ابن أبان: ما لم يخص، أي سوء بظني أم بقاطع، وهناك في (٦٧٩/٢) قيد قول أبان في خبر الواحد بقوله: ما لم يخص بقاطع.

(٥) في(ط): (عنده أقوى).

(وَ) خِلاَفاً[1] (لِقَوْمٍ) فِي مَنْعِهِمْ (إنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ) أَيْ أَصْلُ القِيَاسِ وَهُوَ المَقِيسُ عَلَيْهِ (مُخَصَّصاً) بفَتْحِ الصَّادِ (مِنَ العُمُومِ) أَيْ مُخْرَجاً مِنْهُ (بنصٍّ): بأَنْ[2] لَمْ يُخَصَّ، أَوْ خُصَّ مِنْهُ غَيْرُ أَصْلِ القِيَاسِ، بخِلاَفِ أَصْلِهِ، فَكَأَنَّ التَّخْصِيصَ بنَصِّهِ.

(وَلِلْكَرْخِيِّ) فِي مَنْعِهِ (إنْ لَمْ يُخَصَّ بمُنْفَصِلٍ): بأَنْ لَمْ يُخَصَّ، أَوْ خُصَّ بمُتَّصِلٍ، بخِلاَفِ المُنْفَصِلِ؛ لِضَعْفِ دَلاَلَةِ العَامِّ حِينَئِذٍ.

(وَتَوَقَّفَ إمَامُ الحَرَمَيْنِ) عَنْ القَوْلِ بالجَوَازِ وَعَدَمِهِ.

لَنَا: إنَّ إعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ[3] أَوْلَى مِنْ إلْغَاءِ أَحَدِهِمَا، وَقَدْ خُصَّ مِنْ قَوْله

---

(١) لفظ (خلافا) ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

ومن القوم: عيسى ابن أبان، والكرخي. الاحكم: ٢/ ٣٦١.

(٢) منطوق المتن اثنان: أن لا يخص أصلا، أو خص منه غير أصل القياس، ومفهومه واحد: وهو ما لو خص أصله، فإذا خص جاز التخصيص به، وكذا يجري هذا في شرط الكرخي الآتي.

(٣) وهما العام المخصوص بالقياس، والمقيس نفسه.

توضيح ذلك بالأمثلة الفرضية:

مثال العام الذي لم يخص أصلا عند القوم:

العام مثل أن يقول: يجب الحد على كل شخص زان.

الأصل المقيس عليه، مثل أن يقول: لا يجب الحد على من زنى ببهيمة غيره.

المقيس، هو بقولنا: لا يجب الحد على من زنى بمملوكة غيره قياسا على من زنى ببهيمة غيره.

فهنا العموم لم يخص أولا، فلا يخص منه من زنى بمملوكة غيره؛ لأنَّ العام بقي قويا فلا يخصص بالقياس.

تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢] الأَمَةُ[1] فَعَلَيْهَا

= ـ مثال عام خُصَّ بغير أصل القياس:

مثال العام قولك: يجب الحد على كل شخص زان.

خص منه العبد.

أصل القياس: هو من يزني ببهيمة غيره.

المقيس: هو من يزني بمملوكة غيره.

فالعام السابق لا يخص بمن يزني بمملوكة غيره، وإن خص، ولكن خص بالعبد لا بالبهيمة التي هي أصل في القياس.

ـ مثال العام الذي لم يخص عند الكرخي:

العام مثل قولنا: تجب الزكاة على كل مالك نصاباً.

الأصل: عدم وجوب الصلاة على الصبي.

المقيس: عدم وجوب الزكاة على الصبي قياساً على الصلاة.

فعدم وجوب الزكاة عليه لا يخص عموم تجب الزكاة على كل مالك نصابا؛ لأنَّهُ لم يخص أولاً بغير المقيس؛ لأنَّهُ بقي قوياً فلا يخصصه القياس.

ـ مثال ما خص بمتصل:

العام أن يقال: تجب الزكاة على كل مالك نصابا إلا الصبي.

الأصل في القياس: عدم وجوب الصلاة على المجنون.

المقيس: هو عدم وجوب الزكاة في مال المجنون قياساً على صلاته.

هنا المقيس لا يخص من العام السابق؛ لأَنَّ العام خص بمتصل، والتخصيص بالمتصل يبقى دلالة العام قوية لا يخصصه القياس، بخلاف المنفصل.

أصل الأمثلة من البناني: ٢/ ٣٠.

(١) نائب فاعل لقوله خص.

نِصْفُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥][1].

وَالعَبْدُ بِالقِيَاسِ عَلَى الأَمَةِ النِّصْفُ أَيْضاً[2].

* * *

---

(١) فهنا الآية بالنسبة للعبد أيضاً خصت بالعبد قياساً على الأمة.

(٢) وهنا آية الجلد عامة في الأمة والعبد، خصت أولاً بآية الأمة، ولما قيس العبد على الأمة خص العبد أيضا من الآية، ولكن بعد أن خصصت الآية بنص آخر على رأي القوم، وبمنفصل على رأي الكرخي.



## [التخصيص بالفحوى]

٩ ـ (وَ) يَجُوزُ التَّخْصِيصُ (بالفَحْوَى) أَيْ مَفْهُومِ المُوَافَقَةِ، وَإِنْ قُلْنَا: الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ قِيَاسِيَّةٌ[1] كأَنْ يُقَالَ: مَنْ أَسَاءَ إِلَيْك فَعَاقِبْهُ، ثُمَّ يُقَالَ: إِنْ أَسَاءَ إِلَيك زَيْدٌ فَلاَ تَقُلْ لَهُ أُفٍّ[2].

* * *

---

(١) فقد سبق في (٣٠٩/١) أن الضرب حرم بالقياس على التأفيف لعلة الأذى.

(٢) فمفهوم الموافقة النَّهْي عن ضربه من باب أولى، فكما أن التأفيف المنهي عنه خص عموم العقاب على من أساء عليك، كذلك الضرب يخص من عموم العقاب، أي لا تعاقب زيداً عند إساءته عليك بالضرب، كما لا تعاقبه بالتأفيف.

ومثل عموم: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ خص بقوله ﷺ: «اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس» ثم خص بالأولى ذكر الكافر بكفره بالفحوى فلا غيبة له.



## [التخصيص بمفهوم المخالفة]

١٠ ـ (وَكَذَا دَلِيلُ الخِطَاب) أَيْ مَفْهُومُ المُخَالَفَةِ: يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِهِ (فِي الأَرْجَحِ).

وَقِيلَ[١]: لا . . . ؛ لِأَنَّ دَلاَلَةَ العَامِّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ المَفْهُومُ بالمَنْطُوقِ[٢].

وَهُوَ[٣] مُقَدَّمٌ عَلَى المَفْهُومِ.

وَيُجَابُ: بِأَنَّ المُقَدَّمَ عَلَيْهِ مَنْطُوقٌ خَاصٌّ[٤] لا مَا هُوَ مِنْ أَفْرَادِ العَامِّ،

---

(١) منهم الحنفية والظاهرية. كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٢٥٣، والأحكام لابن حزم ٧/ ٨٨٧.

(٢) أي أن الحكم المخالف الذي دل عليه المفهوم المخالف للحكم المنطوق يعد مدلولاً عليه ضمن منطوق العام، فلا يخص بالمفهوم؛ لأَنَّ المنطوق أقوى من مفهوم المخالفة.

فلفظ بالمنطوق الجار والمجرور خبر أن في قوله لأَنَّ دلالة العام.

(٣) أي المنطوق.

(٤) كأن يرد نص الوجوب زكاة المعلوفة، والمفهوم من قوله: (في الغنم السائمة زكاة) عدم وجوب الزكاة في المعلوفة، فيقدم على ما دل عليه المنطوق، أما إذا كان=

فَالمَفْهُومُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ إعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ[1] أَوْلَى مِنْ إلْغَاءِ أَحَدِهِمَا.

وَقَدْ خصَّ حَدِيثُ ابْنِ مَاجَهْ وَغَيْرِهِ: «**المَاءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**»[2] بمَفْهُومِ حَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ [أ/٦٤] وَغَيْرِهِ: «**إذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»[3].

* * *

= المنطوق ضمن أفراد عموم نص فإنه يكون أضعف من المنطوق الخاص، فيخصص بالمفهوم ويقدم المفهوم الخاص على الفرد المنطوق ضمن أفراد العموم.

(١) هما بقية أفراد العام بعد التخصيص، والمفهوم المخصص.

(٢) ابن ماجه في الطهارة باب المياه (٥٢١) ابن ماجه في المياه أيضاً، وهذا الحديث عام في القلتين أو أقل. ضعيف؛ لضعف السندين.

(٣) ابن حبان في الطهارة باب المياه (٢٤٩)، وهو مخصص لما فوق القلتين فإنه لا ينحبس، ويبقى ما دونها يحمل النجاسة. إسناده حسن ورواية ابن حبان في صحيحه (إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء) حديث صحيح.



## [التخصيص بفعل النبي ﷺ]

١١ - (وَيَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ و(السَّلَامُ وَتَقْرِيـرِهِ فِـي الأَصَحِّ) فِيهِمَا[١]، كَمَا لَوْ قَالَ: الوِصَالُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ثُـمَّ فَعَلَـهُ أَوْ أَقَرَّ مَنْ فَعَلَهُ.

وَقِيلَ[٢]: لا يُخَصِّصَانِ، بَلْ يَنْسَخَانِ حُكْمَ العَامِّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ تَسَاوِي النَّاسِ فِي الحُكْمِ[٣].

وَأُجِيبَ: بِـأَنَّ التَّخْصِيصَ أَوْلَـى مِـنَ النَّسخِ؛ لِمَـا فِيـهِ مِـنْ إِعْمَـال الدَّلِيلَيْنِ[٤].

* * *

(١) أي في الفعل والتقرير.

(٢) قال به الكرخي. الغيث الهامع ٣٢٦.

(٣) ففعله يجوز صيام الوصال له ولبقية الأمة؛ لأَنَّ التحريم قد نسخ.

(٤) وهو بقاء المنع بالنسبة للأمته، وجوازه له عليه الصلاة والسلام.



## [أمور الأصح أنها لا تخصص]

١ ـ (وَالأَصَحُّ أَنَّ عَطْفَ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ) وَعَكْسَهُ المَشْهُورُ (لا يُخَصِّصُ) العَامَّ.

وَقِيلَ[١]: يُخَصِّصُهُ، أَيْ يَقْصُرُهُ عَلَى ذَلِكَ الخَاصِّ؛ لِوُجُوب الاشْتِرَاكِ بَيْنَ المَعْطُوفِ وَالمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الحُكْمِ وَصِفَتِهِ.

قُلْنَا: فِي الصِّفَةِ مَمْنُوعٌ.

مِثَالُ العَكْسِ[٢]: حَدِيثُ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ: **«وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»** يَعْنِي بكَافِرٍ حَرْبيٍّ؛ لِلإِجْمَاعِ عَلَى قَتْلِهِ بغَيْرِ الحَرْبيِّ[٣].

---

(١) هو قول لبعض الحنفية. ميزان الأصول: ١/ ٤٧٨.

(٢) وهو عطف الخاص على العام، ففي الحديث ذو العهد خاص عطف على قوله مسلم العام؛ لوقوعه نكرة بعد النفي.

(٣) فالمسلم لا يقتل إن قتل ذمياً أو مستامناً أو حربياً، أما ذو العهد فلا يقتل إذا قتل حربياً فقط، فإن قتل مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً قتل به، والحديث رواه أبو داود.
فهنا بقي المعطوف على عمومة والمعطوف على خصوصه، فالحكم هو عدم القصاص ووصفه هو لفظ بكافر، فهنا اشتركا في الحكم دون وصفه، وهو عموم الكافر.

فَقَالَ الحَنَفِيُّ: يُقَدِّرُ الحَرْبِيُّ فِي المَعْطُوفِ عَلَيْهِ؛ لِوُجُوبِ الاشْتِرَاكِ بَيْنَ المَعْطُوفَيْنِ[1] فِي صِفَةِ الحُكْمِ، فَلاَ يُنَافِي مَا قَالَ بِهِ: مِنْ قَتْلِ المُسْلِمِ بالذِّمِّيِّ.

وَمِثَالُ الأَوَّلِ[2]: أَنْ يُقَالَ: «**لا يُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بكَافِرٍ وَلاَ المُسْلِمُ بكَافِرٍ**» فَالمُرَادُ بالكَافِرِ الأَوَّلِ الحَرْبِيُّ[3].

فَيَقُولُ الحَنَفِيُّ: وَالمُرَادُ بالكَافِرِ الثَّانِي الحَرْبِيُّ أَيْضاً؛ لِوُجُوب الاشْتِرَاكِ المَذْكُورِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ[4] التَّمْثِيلُ بالحَدِيثِ لِمَسْأَلَةِ: إنَّ العَطْفَ عَلَى العَامِّ لا يَقْتَضِي العُمُومَ فِي المَعْطُوفِ عَلَى الأَصَحِّ.

**٢ ـ (وَ) الأَصَحُّ أَنَّ (رُجُوعَ الضَّمِيرِ إلى البَعْضِ)** أيْ بَعْضِ العَامِّ لا يُخَصِّصُهُ.

وقيل[5]: يُخَصِّصُهُ ـ أَيْ يَقْصُرُهُ عَلَى ذَلِكَ البَعْضِ ـ؛ حَذَراً مِنْ مُخَالَفَةِ الضَّمِيرِ لِمَرْجِعِهِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ لا مَحْذُورَ فِي المُخَالَفَةِ لِقَرِينَةٍ.

---

(١) ما دام قد قدر لفظ بكافر حربي في المعطوف يقدره أيضاً في المعطوف عليه، فيقدر: ولا مسلم بكافر حربي، وعليه يقتل المسلم إن قتل ذمياً أو مسلماً.

(٢) وهو عطف العام على الخاص.

(٣) لأنَّهُ مقدر في المعطوف إجماعا.

(٤) في (٦١٨/٢).

(٥) حكاه القرافي عن الشافعي، وهو منقول عن أكثر الحنفية. الغيث الهامع: ص٢٣٩.

مِثَالُـهُ: قَوْلـه تعَـالَى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ[1]﴾ [البقرة: ٢٢٨] مَعَ قَوْلِهِ بَعْدَهُ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فَضَمِيرُ بُعُولَتِهِنَّ لِلرَّجْعِيَّاتِ، وَيَشْمَلُ قَوْلُهُ ـ وَالمُطَلَّقَاتُ[2] ـ مَعَهُنَّ البَوَائِنَ.

وَقِيلَ[3]: لا . . . وَيُؤْخَذُ حُكْمُ البَوَائِنِ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ.

٣ ـ (وَ) الأَصَحُّ[4] أَنَّ (مَذْهَبَ الرَّاوِي) لِلْعَامِّ بِخِلافِهِ لا يُخَصِّصُهُ (وَلَوْ) كَانَ (صَحَابِياً).

وَقِيلَ[5]: يُخَصِّصُهُ مُطْلَقاً.

وَقِيلَ[6]: إنْ كَانَ صَحَابِياً.

وَقِيلَ[7]: إنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ غَيْرُ الرَّاوِي لِلْعَامِّ بِخِلافِهِ يُخَصِّصُهُ أَيْضاً ـ أَيْ يَقْصُرُهُ عَلَى مَا عَدَا مَحَلَّ المُخَالَفَةِ ـ؛ لأَنَّهَا[8] إنَّمَا تَصْدُرُ عَنْ دَلِيلٍ.

قُلْنَا: فِي ظَنِّ المُخَالِفِ لا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ اتِّبَاعُهُ؛ لأَنَّ

---

(١) (ثلاثة قروء) ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٢) فهنا يبقى قوله والمطلقات شاملاً للبائن والرجعية، ولو الضمير في قوله وبعولتهن على الرجعة فقط.

(٣) منهم الحنفية، وعبد الجبار من المعتزلة، وبعض الشافعية. الإحكام للآمدي ٢/ ٣٦٠.

(٤) لفظ (الأصح) ساقط من: (ب).

(٥) هو للحنفية والحنابلة. تشنيف المسامع: ص ٣٩٢.

(٦) منهم الحنفية، والحنابلة، وعيسى بن أبان. الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٥٨.

(٧) هو مذهب من يرى قول الصحابي حجة. المستصفى: ص ٢٤٨.

(٨) أي المخالفة من الصحابة غير الراوي.

المُجْتَهِدَ لا يُقَلِّدُ مُجْتَهِداً ـ كَمَا سَيَأْتِي[١] ـ .

مِثَالُهُ: حَدِيثُ البُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**[٢] مَعَ قَوْلِهِ: ـ إِنْ ثَبَتَ عَنْهُ ـ **«أَنَّ المُرْتَدَّةَ لا تُقْتَلُ»**[٣].

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ مَنْ شَرْطِيَّةٌ لا تَتَنَاوَلُ المُؤَنَّثَ ـ كَمَا هُوَ قَوْلٌ تَقَدَّمَ[٤] ـ .

٤ ـ **(وَ) الأَصَحُّ[٥] أَنَّ (ذِكْرَ بَعْضِ أَفْرَادِ العَامِّ) بِحُكْمِ العَامِّ (لا يُخَصِّصُ)** العَامَّ.

وَقِيلَ[٦]: يُخَصِّصُهُ ـ أَيْ يَقْصُرُهُ عَلَى ذَلِكَ البَعْضِ بِمَفْهُومِهِ ـ ؛ إِذْ لا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ إِلاَّ ذَلِكَ.

قُلْنَا: مَفْهُومُ اللَّقَبِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَفَائِدَةُ ذِكْرِ البَعْضِ نَفْيُ احْتِمَالِ تَخْصِيصِهِ مِنَ العَامِّ[٧].

---

(١) في (٣/ ١٣٣٩).

(٢) البخاري في استتابة المرتدين والمعاندين (٦٠٢٢).

(٣) رواه الدارقطني في الحدود: ٣/ ٩٢٠.

(٤) في (٢/٦٢٣).

(٥) لفظ (الأصح) ساقط من: (ب).

(٦) قال به أبو ثور. الغيث الهامع: ص٣٣٠.

(٧) كأن قائلاً يقول: إذا ذكر بعض الأفراد لا يخصص، فلماذا يذكره بعد أن دخل في العام؟

الجواب: يذكر خشية أن يظن أنه خص من العام، فذكره يدل على أنه لا يزال مشمولاً بحكم العام.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[1] مَعَ حَـدِيثِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «**هَـلا أَخَـذْتُمْ إِهَابَهَـا فَـدَبَغْتُمُوهُ فَـانْتَفَعْتُمْ بِهِ**»[2] فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**».

وَرَوَى مُسْلِـمٌ الأَوَّلَ بِلَفْظِ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»[3] وَالبُخَـارِيُّ الثَّانِيَ بِلَفْظِ: «**هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا... إلَخْ**»[4] وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ.

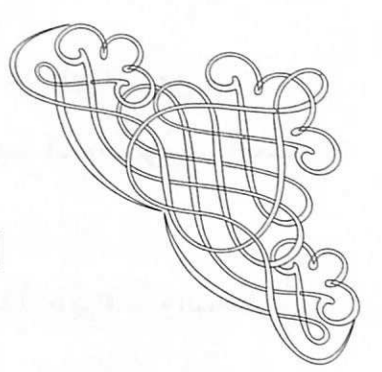
* * *

(١) أبو داود في اللباس باب في إهاب الميتة (٤١٢٣). إسناده صحيح.

(٢) مسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٨٠٤).

(٣) مسلم في الحيط باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٨١٠).

(٤) البخاري في البيوع باب جلود الميتة قبل أن تدبغ (١٢٢١).

## [التخصيص بالعادة]

(وَ) الأَصَحُّ[١] (أَنَّ العَادَةَ بتَرْكِ بَعْضِ المَأْمُورِ) بِهِ أَوْ بِفِعْلِ بَعْضِ المَنْهِيِّ عَنْهُ بِصِيغَةِ العُمُومِ (تُخَصِّصُ) العَامَّ ـ أَيْ تَقْصُرُهُ عَلَى مَا عَدَا المَتْرُوكَ أَوْ المَفْعُولَ ـ (إِنْ أَقَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ) بِأَنْ كَانَتْ فِي زَمَانِهِ وَعَلِمَ بِهَا وَلَمْ يُنْكِرْهَا (أَوْ الإِجْمَاعِ) بِأَنْ فَعَلَهَا النَّاسُ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ عَلَيْهِمْ.

وَالمُخَصِّصُ فِي الحَقِيقَةِ التَّقْرِيرُ أَوْ الإِجْمَاعُ الفِعْلِيُّ، بِخِلاَفِ مَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ: كَأَنْ لَمْ تَكُنْ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ فِعْلَ النَّاسِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الشَّرْعِ.

وَهَذَا[٢] تَوَسُّطٌ لِلإِمَامِ الرَّازِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ بَيْنَ إِطْلَاقِ بَعْضِهِمْ التَّخْصِيصَ[٣] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) لفظ (الأصح) ساقط من: (ب).

(٢) أي جعل الأصح أن العادة تخصص بعض المأمور به إذا أقرت أو حصل إجماع عليها، ووجه التوسط: أنها يخصص بها، ولكن إن أقرت أو حصل إجماع عليها، ولا تخصص إذا فقدت هذا الشرط، فهو وسط بين من يقول إنها يخصص بها مطلقاً أو ل يخصص مطلقاً.

(٣) أي البعض جعل العادة مخصصة أقرت أم لم تقر، أجمع عليها أم لم يجمع. =

نَظَراً إِلَى أَنَّهَا إِجْمَاعٌ فِعْلِيٌّ[1]، وَبَعْضُهِمْ[2] عَدَمَهُ[3]؛ نَظَراً إِلَى أَنَّ فِعْلَ النَّاسِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

(وَ) الأَصَحُّ[4] (أَنَّ العَامَّ لا يُقْصَرُ عَلَى المُعْتَادِ، وَلاَ عَلَى مَا وَرَاءَهُ) أَيْ وَرَاءَ المُعْتَادِ (بَلْ تُطْرَحُ لَهُ) أَيْ لِلْعَامِّ فِي الثَّانِي (العَادَةُ السَّابِقَةُ) عَلَيْهِ فَيَجْرِي عَلَى عُمُومِهِ فِي القِسْمَيْنِ[5].

وَقِيلَ: يُقْصَرُ عَلَى مَا ذُكِرَ[6].

الأَوَّلُ[7]: كَمَا لَوْ كَانَ عَادَتُهُمْ تَنَاوُلَ البُرِّ، ثُمَّ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً، فَقِيلَ[8]: يُقْصَرُ الطَّعَامُ عَلَى البُرِّ المُعْتَادِ.

وَالثَّانِي[9]: كَمَا لَوْ كَانَ عَادَتُهُمْ بَيْعَ البُرِّ بالبُرِّ مُتَفَاضِلاً، ثُمَّ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً.

---

= ينظر المحصول: ١/ ٤٥١.

(١) والإجماع الفعلي حجة.

(٢) كالإمام الغزالي. المستصفى: ص٢٤٧.

(٣) أي عدم التخصيص بها سواء أقرت أم لم تقر، أجمع عليها أم لم يجمع.

(٤) لفظ (الأصح) ساقط من: (ب).

(٥) القسمان هما: المعتاد، وما وراء المعتاد.

(٦) أي على المعتاد، أو ما وراءه.

(٧) المعتاد.

(٨) الحنفية قالوا به. الغيث الهامع: ص٣٣٢.

(٩) ما وراء المعتاد.

فَقِيـلَ[1]: يُقْصَرُ الطَّعَامُ عَلَى غَيْـرِ البُـرِّ المُعْتَـادِ، وَالأَصَـحُّ لا[2]. . . فِيهِمَا.

* * *

(١) هو قول الحنفية. الاحكام: ٢/ ٣٥٨.

(٢) أي لا يقصر بل يبقى على عمومه.



## [هل فعل النبي ﷺ يدل على العموم؟]

(وَ) الأَصَحُّ[1] (أَنَّ نَحْوَ) قَوْلِ الصَّحَابيِّ أَنَّهُ ﷺ (قَضَى بالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ) قَالَ المُصَنِّفُ كَغَيْرِهِ ـ مِنْ المُحَدِّثِينَ[2] ـ: هُوَ لَفْظٌ لا يُعْرَفُ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ عَنْ الحَسَنِ قَالَ: «قَضَى النَّبيُّ ﷺ بالجِوَارِ»[3] وَهُوَ مُرْسَلٌ[4] (لا يَعُمُّ[5]) كُلَّ جَارٍ وَنَحْوَهُ (وِفَاقاً لِلأَكْثَرِ).

وَقِيلَ[6]: يَعُمُّ ذَلِكَ؛ لأَنَّ قَائِلَهُ[7] عَدْلٌ عَارِفٌ باللُّغَةِ وَالمَعْنَى، فَلَوْلاَ ظُهُورُ عُمُومِ الحُكْمِ مِمَّا [٦٥/أ] صَدَرَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ لَمْ يَأْتِ هُوَ فِي الحِكَايَةِ لَهُ بلَفْظٍ عَامٍّ كَالجَارِ[8].

---

(١) لفظ (الأصح) ساقط من: (ب).

(٢) بيان لقوله (كغيره) أي المراد بالغير المحدثون.

(٣) النسائي في البيوع باب ذكر الشفعة: ٧/ ٣٢١.

(٤) لأَنَّ الحسن البصري تابعي وهو رفعه إلى النبي ﷺ ولم يذكر من روى عنه.

(٥) خبر إن في قوله إن نحو.

(٦) هو اختيار ابن الحاجب والآمدي. الغيث الهامع: ص٣٣٢.

(٧) وهو الحسن البصري، فإنه من العارفين بلغة الحديث وبالمعنى المراد منه.

(٨) فأل في الجار استغراقية، وقد حكى الواقعة؛ لأنَّهُ يرى فيها العموم، فلو كانت=

قُلْنَا: ظُهُورُ عُمُومِ الحُكْمِ بِحَسَبِ ظَنِّهِ[1]، وَلاَ يَلْزَمُنَا اتِّبَاعُهُ فِي ذَلِكَ.

وَنَحْوُ قَضَى إلَخْ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

فَقِيلَ: يَعُمُّ كُلَّ غَرَرٍ.

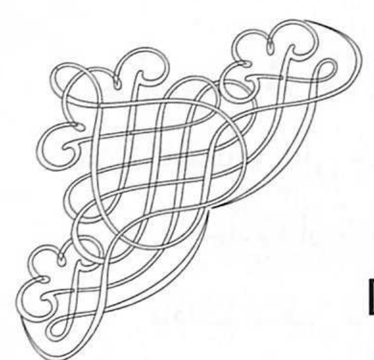
* * *

---

= الشفعة للجار خاصة بذلك الشخص لما نقل ذلك إلينا؛ إذ لا فائدة في نقل شيء لا علاقة للأمة به.

(١) أي الراوي.

(٢) مسلم في البيوع باب بطلان بيع الحصاة (٣٧٨٧).





# مَسْأَلَةٌ

## [الجواب يتبع السؤال]

(جَوَابُ السَّائِلِ غيْرُ المُسْتَقِلِّ[١] دُونَـهُ) أَيْ دُونَ السُّـؤَالِ[٢] (تَـابعٌ[٣] لِلسُّؤَالِ فِي عُمُومِهِ) وَخُصُوصِهِ.

العُمُومُ: كَحَدِيثِ التِّرمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَب بالتَّمْرِ، فَقَـالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ قَالُوا: نَعَـمْ قَـالَ فَـلاَ... إذَنْ»[٤] فَيَعُمُّ كُلَّ بَيْعٍ لِلرُّطَب بالتَّمْرِ.

وَالخُصُوصُ: كَمَا لو قَالَ لِلنَّبيِّ ﷺ قَائِلٌ: تَوَضَّـأْت مِـنْ مَـاءِ البَحْـرِ، فَقَالَ: يُجْزِيكَ، فَلاَ يَعُمُّ غَيْرَهُ.

(وَالمُسْتَقِلُّ) دُونَ السُّـؤَالِ[٥] (الأَخَصُّ) مِنْهُ (جَائِزٌ إذَا أَمْكَنَـتْ مَعْرِفَـةُ

---

(١) في(أ): المستقبل.

(٢) أي الجواب لا يعطي معنى بدون السؤال، أي لو نطق المسؤول به دون سبق سـؤال لم يعـرف المراد منه، فقول: نعم، أو لا، لايفهم الجواب الا إذا سبق السـؤال، ولفظ: إذن فلا يكون مستقلاً.

(٣) خبر قوله وجواب السائل.

(٤) أبو داود في البيوع باب في التمر بالتمر (٢٩١٥).

(٥) أي يفهم لوحده ولو لم يسبقه سؤال.

المَسْكُوتِ) مِنْـهُ، كَأَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ جَامَعَ فِـي نَهَـارِ رَمَضَـانَ فَعَلَيْـهِ كَفَّارَةٌ كَالمُظَاهِرِ، فِي جَوَاب: مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مَاذا عَلَيْهِ[1]؟ فَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: جَامَعَ؛ أَنَّ الإِفْطَارَ بغَيْرِ الجِمَاعِ لا كَفَّارَةَ فِيهِ.

فَإِذَا لَمْ يُمْكِـنْ مَعْرِفَةُ المَسْكُوتِ مِنْ الجَوَاب فَلاَ يَجُوزُ؛ لِتَأْخِيرِ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ.

**(وَالمُسَاوِي وَاضِـحٌ)** كَأَنْ يُقَالَ: مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ كَالظِّهَارِ، فِي جَوَاب: مَاذَا عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟.

وَكَأَنْ يُقَـالَ لِمَنْ قَالَ: جَامَعْت فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مَاذَا عَلَـيَّ؟ عَلَيْـك[2] كَفَّارَةٌ كَالظِّهَارِ.

* * *

(١) فالسؤال هنـا جاء بصيغة العموم لكل ما يفطر، وكان الجواب أخص منه؛ حيـث جاء يوجب الكفارة على من جامع فقط.
ويفهم من ذلـك أن تخصيص الجماع بالكفارة ليعرف أن الافطار بغيـره لا كفـارة فيه، وهنا الجواب بالأخص جائز لمعرفة المسكوت.

(٢) مقول القول لقوله يقال.



# [العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب]

وَالأَعَمُّ ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ (**وَالعَامُّ**) الوَارِدُ عَلَى (**سَبَبٍ خَاصٍّ**) فِي سُؤَالٍ أَوْ غَيْرِهِ (**مُعْتَبَرٌ عُمُومُهُ**(١) **عِنْدَ الأَكْثَرِ**)؛ نَظَراً لِظَاهِرِ اللَّفْظِ.

وَقِيلَ(٢): هُوَ مَقْصُورٌ عَلَى السَّبَبِ؛ لِوُرُودِهِ فِيهِ.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ [أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ(٣)](٤): قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ - وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ وَلُحُومُ الكِلَابِ وَالنَّتْنُ -؟ فَقَالَ: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(٥) أَيْ مِمَّا ذُكِرَ وَغَيْرُهُ، وَقِيلَ(٦): مِمَّا ذُكِرَ، وَهُوَ سَاكِتٌ عَنْ غَيْرِهِ.

---

(١) ومن هنا صارت قاعدة عند العلماء هي: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

(٢) ينسب إلى المزني والقفال. تشنيف المسامع: ١/ ٣٩٧.

(٣) هو سعد بن مالك بن سفيان بن ثعلبة الخزرجي أبو سعيد الخدري، وهو صحابي جليل مشهور بكنيته، حفظ عن رسول الله شيئاً كثيراً، روى عنه علماء كثيرون، كان من نجباء الأمصار، توفى سنة ٧٤هـ. الاستيعاب: ٣/ ١٦٠٢.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط: من (ب).

(٥) الترمذي في الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦١).

(٦) هو منسوب إلى ابن أبي هريرة. تشنيف المسامع: ١/ ٣٩٧.

(فَإِنْ كَانَتْ) أَيْ وُجِدَتْ (قَرِينَةُ التَّعْمِيمِ فَأَجْدَرُ) أَيْ أَوْلَى باعْتِبَارِ العُمُومِ مِمَّا لَوْ لَمْ تَكُنْ.

مِثَالُهُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨] وَسَبَبُ نُزُولِهِ ـ عَلَى مَا قِيلَ ـ رَجُلٌ سَرَقَ رِدَاءَ صَفْوَانَ[١]، فَذِكْرُ السَّارِقَةِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بالسَّارِقِ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَقَطْ.

وقَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[النساء: ٥٨] نَزَلَ ـ كَمَا قَالَ المُفَسِّرُونَ ـ فِي شَأْنِ مِفْتَاحِ الكَعْبَةِ لَمَّا أَخَذَهُ عَلِيٌّ ﷺ مِنْ عُثْمَانَ ابْنِ طَلْحَةَ[٢] قَهْراً بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ لِيُصَلِّيَ فِيهَا، فَصَلَّى فيها رَكْعَتَيْنِ وَخَرَجَ، فَسَأَلَهُ العَبَّاسُ المِفْتَاحَ لِيَضُمَّ السِّدَانَةَ إِلَى السِّقَايَةِ، فَنَزَلَتْ الآيَةُ، فَرَدَّهُ عَلِيّ لِعُثْمَانَ بِلُطْفٍ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِذَلِكَ، فَتَعَجَّبَ عُثْمَانُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَرَأَ عَلِيٌّ الآيَةَ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَ[٣]، فَذِكْرُ الأَمَانَاتِ بِالجَمْعِ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ التَعمِيمِ.

* * *

---

(١) هو الصحابي صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي أبو وهب، كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، فصيح جواد، أسلم بعد الفتح مات سنة (٤١هـ). الاستيعاب: ٢/ ١٧٦.

(٢) هو عثمان بن طلحة العبدي، أسلم في هدنة الحديبية، وشهد فتح مكة دفع إليه النبي ﷺ مفتاح الكعبة، توفى سنة (٤٢هـ). التهذيب للنووي: ١/ ٢٩٦.

(٣) لباب النقول للسيوطي: ص١٢٧.

## [ما نزل أو قيل بسببها قطعية الدخول في العام]

(وَصُورَةُ السَّبَب) الَّتِي وَرَدَ عَلَيْهَا العَامُّ (قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ) فِيهِ (عِنْدَ الأَكْثَرِ) مِنَ العُلَمَاءِ؛ لِوُرُودِهِ فِيهَا (فَلاَ تُخَصَّصُ) مِنْهُ (بالاجْتِهَادِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ) وَالِدُ المُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ: هِيَ (ظَنِّيَّةٌ) كَغَيْرِهَا، فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ بالاجْتِهَادِ.

كَمَا لَزِمَ ـ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّ وَلَدَ الأَمَةِ المُسْتَفْرَشَةِ لا يَلْحَقُ سَيِّدَهَا مَا لَمْ يَقْرَبْهُ؛ نَظَراً إِلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي اللَّحَاقِ الإِقْرَارُ ـ إِخْرَاجُهُ[1] مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»[2] الوَارِدِ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ المُخْتَصِمِ فِيهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: «**هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ**»[3].

---

(١) إخراجه فاعل على قوله (لزم).

(٢) البخاري في الحدود باب للعاهر الحجر (٦٨١٧)، ومسلم في الرضاع باب الولد للفراش (٣٥٩٨).

(٣) حديث الصحيحين يثبت أنَّ الولد هو لزمعة؛ لأنَّهُ صاحب الفراش، وسعد يدَّعي هو أخوه؛ لأنَّهُ يشبهه، وأنَّ أباه قارب العبدة فأنجبته، فقال: الولد للفراش العام في كل ولد، وأبو حنيفة أخرج ولد الأمة من نسبته إلى سيده، على الرغم من أنَّ=

(قَالَ) وَالِدُ المُصَنِّفِ أَيْضاً (وَيَقْرُبُ مِنْهَا) أَيْ مِنْ صُورَةِ السَّبَبِ حَتَّى يَكُونَ قَطْعِيَّ الدُّخُولِ أَوْ ظَنِّيَّهُ (خَاصٌّ فِي القُرْآنِ تَلاَهُ[1] فِي الرَّسْمِ) أَيْ رَسْمِ القُرْآنِ ـ بِمَعْنَى وَضَعَهُ مَوَاضِعَهُ[2] ـ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الفراش للسيد ما لم يقر به.

وعبد بن زمعة هو قيس القرشي العامري الصحابي، أمُّه عاتكة بنت الأحنف، وهو أخو سودة أم المؤمنين لأبيها، وكان من سادات الصحابة. التهذيب للنووي: ١/ ٢٨٨.

وسعد بن أبي وقاص بن مالك بن وهب أبو إسحاق، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد أصحاب الشورى الستة، أسلم قديماً وعمره سبع عشرة سنة، وهو أول من رمى سهماً في الإسلام في سبيل الله، قهر كسرى، وبنى الكوفة، وولي العراق، توفي سنة (٥٥هـ). التهذيب للنووي: ١/ ٢٠٨.

والقضية هي:

عبد بن زمعة عنده أمة حملت من عتبة ابن أبي وقاص أخو سعد، فهو حمل بالزنا.

زمعة أوصى ابنه أنَّ ولد الأمة هو أخوك؛ لأنها عبدته.

وعتبة أوصى أخاه سعداً بأنَّ الحمل هو ابن أخيك عتبة؛ لأنَّهُ صار من مائه.

وبعد الولادة اختصم عبد بن زمعة مع سعد بن أبي وقاص.

الأول يقول: هو أخي؛ لأَنَّ الأمةَ أمةُ والدي، والحمل للسيد.

والثاني: يرى أنه ابن أخيه؛ لأَنَّ أخاه عتبة هو الزاني، فالحمل من مائه.

فحكم به النبي ﷺ لابن زمعة، وقال له: «هو أخوك، الولد للفراش» ومع ذلك فأمر سودة بالاحتجاب منه؛ لأنَّهُ بحكم الظاهر أخوها، ولكون له شبهة لعتبة فقد عدَّه ليس ابنا لزمعة، فأمرها بذلك احتياطا، وإن كان بحكم الظاهر هو أخوها.

(١) أي وقع بعده في رسم ألفاظ القرآن.

(٢) تفسير وتوضيح للفظ رسم القرآن.

وَإِنْ لَمْ يَتْلُهُ فِي النُّزُولِ (عَامٌّ[1]؛ لِلْمُنَاسَبَةِ) بَيْنَ التَّالِي[2] وَالمَتْلُوِّ[3].

كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ . . . إلخ﴾[النساء: ٥١] فَإِنَّهُ ـ كَمَا قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ ـ: إِشَارَةٌ إِلَى كَعْب بْنِ الأَشْرَفِ[4] وَنَحْوِهِ مِنْ عُلَمَاءِ اليَهُودِ، لَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ وَشَاهَدُوا قَتْلَى بَدْرٍ حَرَّضُوا المُشْرِكِينَ عَلَى الأَخْذِ بثَأْرِهِمْ وَمُحَارَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُمْ: مَنْ أَهْدَى سَبِيلاً مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ أَمْ نَحْنُ؟ فَقَالُوا: أَنْتُمْ[5] ـ مَعَ عِلْمِهِمْ بمَا فِي كِتَابهِمْ مِنْ نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ المُنْطَبِقِ عَلَيْهِ ـ، وَأَخْذِ المَوَاثِيقِ عَلَيْهِمْ أَنْ لا يَكْتُمُوهُ، فَكَانَ ذَلِكَ أَمَانَةً لازِمَةً لَهُمْ، وَلَمْ يُؤَدُّوهَا؛ حَيْثُ قَالُوا لِلْكُفَّارِ: أَنْتُمْ أَهْدَى سَبِيلاً؛ حَسَداً لِلنَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) فاعل تلاه ـ أي جاء خاص ـ وهو قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا . .﴾ [النساء: ٥١] الآية فإنَّها تضمنت أمرا خاصا، وهو أمرهم بالاعتراف بنبوة محمد، ثم تلاه عام، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ . . .﴾[النساء: ٥٨] الآية؛ لأنَّ الأمانات عامة، وقد جاءت آية أداء الأمانة بعد آية خيانة الذين أوتوا نصيباً من الكتاب لمناسبة بينهما، مع تبعاد نزول الثانية عن الأولى.

(٢) وهي آية الأمانة.

(٣) وهي آية ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا﴾[النساء: ٥١].

(٤) هو كعب بن الأشرف الطائي من بني نبهان، شاعر جاهلي كانت أمة من بني النضير، فدان باليهودية، وكان سيداً في أخواله، يقيم في حصن له قريب من المدينة، أدرك الإسلام ولم يسلم، أكثر مِن هَجو النبي ﷺ وأصحابه ويحرض عليهم قريشاً، أمر النبي ﷺ بقتله فقتل سنة (٣هـ). الأعلام: ٥/ ٢٢٥.

(٥) لباب النقول للسيوطي: ص ١٤٩، وأسباب النزول للنيسابوري: ص١١٤.

وَقَدْ تَضَمَّنَتْ الآيَةُ ـ مَعَ هَذَا القَوْلِ ـ التَّوَعُّدَ عَلَيْهِ[1] المُفِيدَ لِلأَمْرِ بِمُقَابِلِهِ[2] المُشْتَمِلِ[3] عَلَى أداءِ الأَمَانَةِ الَّتِي هِيَ بَيَانُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِفَادَتِهِ أَنَّهُ المَوْصُوفُ فِي كِتَابِهِمْ.

وَذَلِكَ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨][4].

فَهَذَا[5] عَامٌّ فِي كُلِّ أَمَانَةٍ، وَذَلِكَ[6] خَاصٌّ بِأَمَانَةٍ: هِيَ بَيَانُ [أ/٦٦] صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالطَّرِيقِ السَّابِقِ، وَالعَامُّ[7] تَالٍ لِلْخَاصِّ فِي الرَّسْمِ مُتَرَاخٍ عَنْهُ فِي

---

(١) تكملة الآية: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ۝٥١ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾
الوعيد هو قوله: لعنهم، واللَّعن علامة النَّهْي عن الفعل المسبِّب للَّعن، وهو هنا إنكار صفة النبي ﷺ في التوراة، أي أنَّهم منهيون عن كتمانها.

(٢) أي النَّهْي يفيد الأمر بالضِّد؛ لأنَّ النَّهْي عن الشيء أمر بضده، وهنا تضمن الوعيد المترتب على النَّهْي الأمر ببيان صفته ﷺ.

(٣) نعت للأمر، وهو أمرهم بأداء الأمانة التي إئتمنهم الله تعالى في التوراة ببيان أوصافه، وأنه هو الموصوف بها، ولكنهم خانوا هذه الأمانة، وهي خاصة بذكر أوصافه.

(٤) أي الأمر بعد كتمان الأوصاف التي هي أمانة مناسب لآية أداء الأمانة العامة فيها وفي غيرها.

(٥) أي لفظ الأمانات.

(٦) في آية أهل الكتاب.

(٧) وهي آية أداء الأمانة، فهذه الأمانة مشمولة بالأمانات قطعاً، فلا تخصص بالاجتهاد، وقيل: ظنا، فيخصص بالاجتهاد.

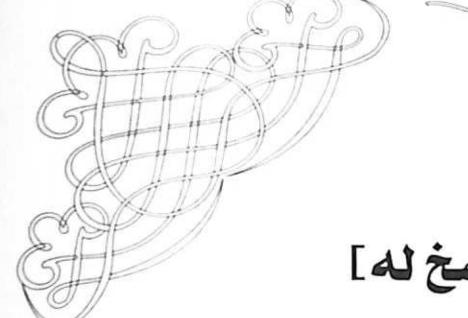
النُّزُولِ بِسِتِّ سِنِينَ مُدَّةُ مَا بَيْنَ بَدْرٍ فِي رَمَضَانَ مِنْ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَالفَتْحِ فِي رَمَضَانَ مِنْ الثَّامِنَةِ.

وَإِنَّمَا قَالَ: وَيَقْرُبُ مِنْهَا كَذَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ العَامَّ بِسَبَبِهِ[1] بِخِلَافِهَا[2].

* * *

(١) أي لأَنَّ الآية نزلت في مفتاح الكعبة، وليس في أمانة بيان صفة النبي ﷺ فكانت قريبة مما نزلت بسببها الآية في القطعية والظنية.

(٢) أي صورة السبب، وهي مفتاح الكعبة.





# مَسْأَلَةٌ

## [الخاص بعد العام نسخ له]

**(إنْ تأَخَّرَ الخَاصُّ عَنْ** [. . .][1] **العَمَلِ)** بالعَامِّ المُعَارِضِ لَهُ [أَيْ عَنْ وَقْتِهِ][2] **(نَسَخَ)** الخَاصُّ **(العَامَّ)** بالنِّسْبَةِ إلى مَا[3] تعَارَضَا فِيهِ.

**(وَإلاَّ)** بأَنْ[4] تأَخَّرَ الخَاصُّ عَنْ [. . .][5] الخِطَاب بالعَامِّ دُونَ العَمَلِ، أَوْ تَأَخَّرَ العَامُّ عَنْ الخَاصِّ مُطْلَقاً، أَوْ تقَارَنَا: بأَنْ عَقِبَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، أَوْ جُهِلَ تَارِيخُهُمَا **(خَصَّصَ)** الخَاصُّ العَامَّ[6][7].

---

(١) في (ب) زيادة (وقت).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٣) في (ط): لما.

(٤) في (ج): فإن.

(٥) في (ب): زيادة (وقت).

(٦) في(ج): العام الخاص.

(٧) وإليك توضيح ذلك:

جاء نص عام عمل به، وبعد مدة جاء الخاص، فهنا الخاص سينسخ من العام ذلك الفرد من العام فقط.

جاء نصٌّ عامٌّ ولم يُعمل به، ثم بعد مدة جاء الخاصُّ، فهنا الخاص يخص العام، ولا ينسخ الجزء المعارض الموجود في العام. =

(وَقِيلَ[١]: **إنْ تَقَارَنَا تَعَارَضَا فِي قَدْرِ الخَاصِّ كَالنَّصَّيْنِ**) أَيْ كَالمُخْتَلِفِينَ بالنُّصُوصِيَّةِ: بأَنْ يَكُونَا خَاصَّيْنِ[٢] فَيَحْتَاجُ العَمَلُ بالخَاصِّ إلَى مُرَجِّحٍ لَهُ.

قُلْنَا: الخَاصُّ أَقْوَى مِنْ العَامِّ فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى ذَلِكَ البَعْضِ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لا يُرَادَ مِنْ العَامِّ، بخِلاَفِ الخَاصِّ، فَلاَ حَاجَةَ إلَى مُرَجِّحٍ لَهُ.

(**وَقَالَتْ الحَنَفِيَّةُ، وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ: المُتَأَخِّرُ**) عَنْ الخَاصِّ (**نَاسِخٌ**) لَهُ كَعَكْسِهِ بجَامِعِ التَّأَخُّرِ[٣].

قُلْنَا: الفَرْقُ أَنَّ العَمَلَ بالخَاصِّ المُتَأَخِّرِ لا يُلْغِي العَامَّ، بخِلاَفِ العَكْسِ[٤]، وَالخَاصُّ أَقْوَى مِنْ العَامِّ فِي الدَّلاَلَةِ [على ذلك][٥] فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ.

---

= أن يتأخر العام بعد الخاص الذي لم يعمل به، يخص العام بالخاص.

أن يتأخر العام بعد الخاص الذي عمل به، يخص العام بالخاص.

أن يتقارنا: بأنْ جاء أحدهما بعد الآخر مباشرة، يخص العام به.

أن يجهل تاريخ المتقدم من المتأخر: يخص الخاص العام.

(١) هو قول للشافعي. ميزان الأصول: ١/ ٤٧٥، والبحر المحيط: ٣/ ٣٦٥.

(٢) مثل: اقتلوا أهل الذمة، لا تقتلوا أهل الذمة.

وكذا إذا كانا عامين مثل: اقتلوا المشركين، لا تقتلوا المشركين، فهنا يحتاج إلى مرجح.

ومثل هذا إذا جاء العام والخاص مقولتين، مثل: اقتلوا المشركين، لا تقتلوا أهل الذمة، فإنَّ الخاصَّ معارض لأهل الذمة الموجودين في عموم المشركين.

(٣) ميزان الأصول: ١/ ٤٧٤.

(٤) أي إذا جاء الخاص ثم جاء بعده العام فإنَّ العام سينسخ الخاص.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ) و(ب) و(ط).

قَالُوا[1]: **(فَإِنْ جُهِلَ)** التَّارِيخُ بَيْنَهُمَا **(فَالوَقْفُ)** عَنْ العَمَلِ بوَاحِدٍ مِنْهُمَا **(أَوْ التَّسَاقُطُ)** لَهُمَا، قَوْلاَنِ لَهُمْ[2] مُتَقَارِبَانِ؛ لاِحْتِمَالِ كُلٍّ مِنْهُمَا عِنْدَهُمْ لأَنْ يَكُونَ مَنْسُوخاً باحْتِمَالِ تَقَدُّمِهِ عَلَى الآخَرِ.

مِثَالُ العَامِّ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[التوبة: ٥] وَالخَاصُّ: أَنْ يُقَالَ: لا تَقْتُلُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ.

**(وَإِنْ كَانَ)** كُلٌّ مِنْهُمَا **(عَامّاً مِن وَجْهٍ)** خَاصّاً مِنْ وَجْهٍ **(فَالتَّرْجِيحُ)** بَيْنَهُمَا مِنْ خَارِجٍ وَاجِبٌ؛ لِتَعَادُلِهِمَا تَقَارَنَا، أَوْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا.

**(وَقَالَت الحَنَفِيَّةُ: المُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ)** لِلْمُتَقَدِّمِ[3].

مِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ البُخَارِيِّ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[4]، وَحَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ: «**أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ**»[5].

فَالأَوَّلُ: عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، خَاصٌّ بأَهْلِ الرِّدَّةِ.

وَالثَّانِي: خَاصٌّ بالنِّسَاءِ، عَامٌّ فِي الحَرْبِيَّاتِ وَالمُرْتَدَّاتِ.

* * *

---

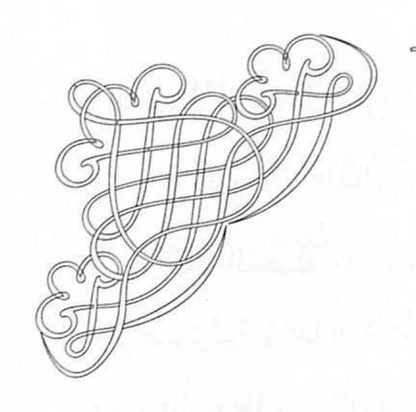
(١) أي الحنفية.

(٢) أي للحنفية في المجهول لهم قولان: ١ ـ التساقط ٢ ـ النسخ.

(٣) ميزان الأصول: ١/ ٤٧٧.

(٤) تقدم تخريجه في: (٢/٦٩٤).

(٥) البخاري في الجهاد والسير باب قتل النساء في الحرب (٢٧٩٢)، ومسلم في الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٣٢٨٠).




# المُطْلَقُ والمُقيَّدُ

أَي هَذَا مَبْحَثُهُمَا (**المُطْلَقُ: الدَّالُّ عَلَى المَاهِيَّةِ بلا قَيْدٍ**): مِنْ وَحْدَةٍ و[1]غَيْرِهَا.

(**وَزَعَمَ الآمِدِيُّ، وَابْنُ الحَاجِب دَلاَلَتَهُ**) أَيْ دَلاَلَةَ المُسَمَّى بالمُطْلَقِ مِنْ الأَمْثِلَةِ الآتِيَةِ وَنَحْوِهَا (**عَلَى الوَحْدَةِ**[2] **الشَّائِعَةِ**) حَيْثُ عَرَّفَاهُ بمَا يَأْتِي عَنْهُمَا: (**توَهَّمَاهُ النَّكِرَةَ**) أَيْ وَقَعَ فِي وَهْمِهِمَا -أَيْ فِي[3] ذِهْنِهِمَا- أَنَّهُ[4] هِيَ[5]؛ لأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى الوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ؛ حَيْثُ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ الأَصْلِ[6]: مِنْ الإِفْرَادِ إِلَى التَّثْنِيَةِ أَوْ الجَمْعِ، وَالمُطْلَقُ عِنْدَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً؛ إذْ عَرَّفَهُ الأَوَّلُ[7]: بالنَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ الإِثْبَاتِ، ..................

---

(١) في(ط): أو.

(٢) في(ط): الواحدة. ينظر: الأحكام للآمدي: ٣/ ٣، ومنتهى الوصول ص١٣٥.

(٣) لفظ (في) ساقطة من: (ب) و(ج).

(٤) أي المطلق.

(٥) أي النكرة.

(٦) أي الأصل في الوحدة الإفراد، فإذا ثني اللفظ أو جمع خرَج عن الوحدة.

(٧) أي الآمدي.

وَالثَّانِي[1]: بِمَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ.

وَخَرَجَ[2]: الدَّالُّ عَلَى شَائِعٍ فِي نَوْعِهِ نَحْوُ: رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

قَالَ المُصَنِّفُ: «وَعَلَى الفَرْقِ بَيْنَ المُطْلَقِ وَالنَّكِرَةِ أُسْلُوبُ المَنْطِقِيِّينَ وَالأُصُولِيِّينَ وَكَذَا الفُقَهَاءُ؛ حَيْثُ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ذَكَراً فَأَنْتِ طَالِقٌ فَكَانَ ذَكَرَيْنِ.

قِيلَ: لا تَطْلُقُ؛ نَظَراً لِلتَّنْكِيرِ المُشْعِرِ بِالتَّوْحِيدِ[3].

وَقِيلَ: تَطْلُقُ؛ حَمْلاً عَلَى الجِنْسِ[4]» انتهى[5].

---

(١) أي ابن الحاجب.

السُّبكي نَسَب إلى الآمدي وابن الحاجب ترادف النَّكرة واللفظ المطلق، وفهم الترادف من التعريفين الآتيين لهما، حيث فهم من التعريفين أنَّ المطلق هو للوحدة، أي المفرد الشائع في جنسه، مثل رجل وكتاب، يراد فرد من الجنس مبهم، ولم يخرجا من المفرد الذي هو الأصل إلى المثنى والجمع، والمطلقُ قد يكونُ مثنى أو جمعاً، فكلِمةُ رجلين بدون قيدٍ مطلقٍ في اثنين اثنين من هذا الجنس، وكلمةُ رجال مطلق في ثلاثة ثلاثة من هذا الجنس.

والنَّكرة كما يظن السُّبكي خاصَّةٌ بالفرد الشائع، كما فهم عنهما.

والواقع: أنَّ نصَّ تعريفهما لا يدلان على حصر الشِّيوع في النَّكرة ذات الوحدة، ففهم السُّبكي عنهما ذلك فيه تسامح.

(٢) أي بموجب تعريف المطلق عند ابن الحاجب بقوله: (ما دلَّ على شائع في جنسه) أي قيده بجنسه، فالقيدُ يخرج الشائع في نوعه مثل رقبة ـ من قولنا: رقبة مؤمنة ـ من المطلق، والواقع أنَّ الرقبة من المطلق.

(٣) وهو لفظ: (ذكراً).

(٤) والجنس إذا لم يرد به الأفراد فيشمل الواحد والاثنين والأكثر.

(٥) كلام السُّبكي. رفع الحاجب: ٣/ ٣٦٦.

وَمِنْ هُنَا: يُعْلَمُ أَنَّ اللَّفْظَ فِي المُطْلَقِ وَالنَّكِرَةِ وَاحِدٌ، وَأَنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا بالاِعْتِبَارِ:

إِنْ اُعْتُبِرَ فِي اللَّفْظِ دَلاَلَتُهُ عَلَى المَاهِيَّةِ بلاَ قَيْدٍ سُمِّيَ مُطْلَقاً، وَاسْمَ جِنْسٍ أَيْضاً ـ كَمَا تَقَدَّمَ[1] ـ.

أَوْ مَعَ قَيْدِ الوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ سُمِّيَ نَكِرَةً[2].

وَالآمِدِيُّ وَابْنُ الحَاجِب: يُنكِرَانِ اعتِبَارَ[3] الأَوَّلَ فِي مُسَمَّى المُطْلَقِ مِنْ أَمْثِلَتِهِ الآتِيَةِ[4] وَنَحْوِهَا، وَيَجْعَلاَنِهِ[5] الثَّانِيَ، فَيَدُلُّ عِنْدَهُمَا عَلَى الوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمَا عَلَى المَاهِيَّةِ بلا قَيْدٍ.

وَالوَحْدَةُ ضَرُورِيَّةٌ[6]؛ إِذْ لا وُجُودَ لِلْمَاهِيَّةِ المَطْلُوبَةِ بِأَقَلَّ مِنْ وَاحِدٍ.

وَالأَوَّلُ: مُوَافِقٌ لِكَلاَمِ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ[7]، وَالتَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ بِالمُطْلَقِ؛

---

(١) في (١/٣٧٨).

(٢) فلفظ كتاب إنْ قصدنا فرداً من الكتب أيَّ كتابٍ مبهمٍ فيُسمَّى نكرة، وإنْ أردنا جنس المكتوب فيه سُمي مطلقاً أو اسم جنس.

(٣) لفظ اعتبار ساقط من: (ط).

(٤) في (٢/٧٢٢).

(٥) أي الأول وهو الدال على الماهية بلا قيد، ويجعلانه في النَّكرة، فالمطلقُ عندهما يدلُّ على الوحدة الشائعة، لا على الماهية والجنس.

(٦) أي وإنْ قلْنا: إنَّ لفظ الكتاب يُراد به جنس ما يُكتب في صفحاته لا الواحد، ولكن الماهيَّة أمرٌ عقلي غير محسوس، فوجودها بأفرادها، فلا بدَّ من وجود فردٍ تتمثل فيه.

(٧) لأنَّ الفرد الشائع يسمَّى نكرة عندهم، الأول يراد به الآمدي كما سبق.

لِمُقَابَلَةِ المُقَيَّدِ[1].

وَعُدُولُ المُصَنِّفِ ـ فِي النَّقْلِ عَنْ الآمِدِيِّ وَابْنِ الحَاجِب ـ عَمَّا قَالاَهُ[2]: مِنْ التَّعْرِيفِ إِلَى لاَزِمِهِ السَّابِقِ؛ لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ[3] ـ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضَا لِلْبنَاءِ[4].

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ وَمِنْ هُنَا، وَهُوَ مَا زَعَمَاهُ: مِنْ دَلاَلَةِ المُطْلَقِ عَلَى الوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ ـ أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ـ (قَالا: الأَمْرُ بِمُطْلَقِ المَاهِيَّةِ) كَالضَّرْب مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ (أَمْرٌ بِجُزْئِيٍّ) مِنْ جُزْئِيَّاتِهَا[5]: كَالضَّرْب بِسَوْطٍ أَوْ عَصاً أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ الوُجُودُ، وَلاَ وُجُودَ لِلْمَاهِيَّةِ[6]، وَإِنَّمَا تُوجَدُ جُزْئِيَّاتُهَا، فَيَكُونُ الأَمْرُ بِهَا أَمْراً بِجُزْئِيٍّ لَهَا.

(وَلَيْسَ) قَوْلُهُمَا ذَلِكَ (بِشَيْءٍ)؛ لِوُجُودِ المَاهِيَّةِ بِوُجُودِ جُزْئِيَّاتِهَا؛ لأَنَّهَا جُزْؤُهُ، وَجُزْءُ المَوْجُودِ مَوْجُودٌ.

(وَقِيلَ: [7]) أَمْرٌ (بِكُلِّ جُزْئِيٍّ) لَهَا؛ لإِشْعَارِ عَدَمِ التَّقْيِيدِ بِالتَّعْمِيمِ.

---

(١) أي النكرة سُميت بالمطلق؛ لأَنَّ ما يقابلها مقيد، وإلا فهي عندهما للوحدة الشائعة.

(٢) هما عرَّفا المطلق بما ذكره الشارح، والمفروض بالسُّبكي بعد ذكر تعريفه للمطلق أن يذكر تعريفي ابن الحاجب والآمدي، فعدَلَ عن ذكر التعريفين إلى ما يلزم منهما، وهو دلالته على الوحدة الشائعة.

(٣) الآتي وهو (ومن ثم).

(٤) مع العلم أنها بعد التعريف لم يبنيا على التعريف ما يأتي، ولم يقولا (ومن ثم).

(٥) أي إفرادها في (ب) و(ج): بجزئي لها.

(٦) فهما أنكرا وجود الماهية.

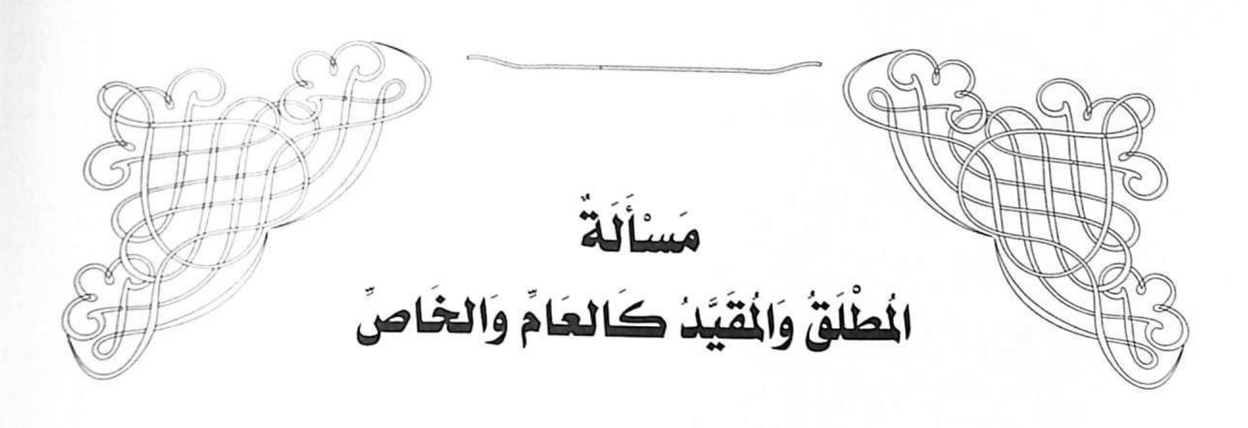
(٧) هو ما ذهب إليه فخر الدين، وحكاه أبو المناقب الزنجاني. تشنيف المسامع: ١/ ٤٠٣.

(وَقِيلَ[1]: إِذَنْ فِيهِ) أَيْ فِي كُلِّ جُزْئِيٍّ أَنْ يَفْعَلَ، وَيَخْرُجَ عَنْ العُهْدَةِ بِوَاحِدٍ.

* * *

---

(١) هو ما أبداه الصفي الهندي. المصدر السابق.



# مَسْأَلَةٌ
# المُطلَق وَالمُقيَّدُ كَالعَامِّ وَالخَاص

فَمَا جَازَ تَخْصِيصُ العَامِّ بِهِ يَجُوزُ تَقْيِيدُ المُطْلَقِ بِهِ، وَمَا لا . . . فَلاَ . . .

فيَجُوزُ تَقْيِيدُ الكِتَاب بالكِتَاب وَبالسُّنَّةِ.

وَالسُّنَّةِ بالسُّنَّةِ وَبالكِتَاب، وَتَقْيِيدِهِمَا بالقِيَاسِ، وَالمَفْهُومَيْنِ، وَفِعْلِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَتَقْرِيرِهِ [أ/٦٧]، بِخِلاَفِ مَذْهَب الرَّاوِي.

وَذَكَرَ بَعْضَ جُزْئِيَّاتِ المُطْلَقِ عَلَى الأَصَحِّ فِي الجَمِيعِ[١].

(وَ) يَزِيدُ المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ (**أَنَّهُمَا: إنْ اتَّحَدَ حُكْمُهُمَا وَمُوجِبُهُمَا**) بكَسْرِ الجِيمِ أَيْ سَبَبُهُمَا (**وَكَانَا مُثْبَتَيْنِ**) كَأَنْ يُقَالَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: [أَعْتِقْ رَقَبَةً][٢] أَعْتِقْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً (**وَتَأَخَّرَ**[٣] **المُقَيَّدُ عَنْ وَقْتِ العَمَلِ بالمُطْلَقِ فَهُوَ**) أَيْ المُقَيَّدُ (**نَاسِخٌ**) لِلْمُطْلَقِ بالنِّسْبَةِ إلَى صِدْقِهِ بغَيْرِ المُقَيَّدِ[٤].

---

(١) أي ما يأتي من جزئياته فيه خلاف، وهو سيذكر الأصح، وقال بعض؛ لأنَّ البعض منها لا خلاف فيها إثباتاً أو نفياً.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: (ط).

(٣) عطف على قوله اتحد، أي وإن تأخر . . . فهو ناسخ، هذا جواب شرطه.

(٤) فإذا قال: اعتق رقبة، فإنَّها تشملُ المؤمنةَ والكافرةَ، فإذا جاء بعد مرور وقت العمل بعتق الكافرة والمسلمة: اعتق رقبة مؤمنة، فإنَّ هذا سينسخ الكافرة، ويبقى الأمر =

(وَإِلاَّ) بأَنْ تَأَخَّـرَ عَنْ وَقْتِ الخِطَاب بـالمُطْلَقِ دُونَ العَمَـلِ، أَوْ تَـأَخَّرَ المُطْلَقُ عَنْ المُقَيَّدِ مُطْلَقـاً[١]، أَوْ تَقَارَنَا، أَوْ جُهِلَ تَارِيخُهُمَا (حُمِلَ المُطْلَـقُ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى المُقَيَّدِ؛ جَمْعاً بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ.

(وَقِيلَ[٢]: **المُقَيَّدُ نَاسِخٌ**) لِلْمُطْلَقِ (**إِنْ تَأَخَّرَ**) عَنْ وَقْتِ الخِطَـاب بِـهِ، كَمَا لَوْ تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِ العَمَلِ بِهِ؛ بجَامِعِ التَّأْخِيرِ[٣].

(وَقِيلَ[٤]: **يُحْمَلُ المُقَيَّدُ عَلَى المُطْلَقِ**) بأَنْ يُلْغَى القَيْـدُ[٥]؛ لِأَنَّ ذِكْـرَ المُقَيَّدِ ذِكْرٌ لِجُزْئِيٍّ مِنْ المُطْلَـقِ، فَلاَ يُقَيِّـدُهُ، كَمَـا أَنَّ ذِكْـرَ فَـرْدٍ مِـنْ العَـامِّ لا يُخَصِّصُهُ[٦].

قُلْنَا: الفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ مَفْهُومَ القَيْدِ حُجَّةٌ، بِخِلاَفِ مَفْهُومِ اللَّقَب الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ فَرْدٌ مِنْ العَامِّ مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ[٧].

(**وَإِنْ كَانَا مَنْفِيَّيْنِ**) يَعْنِي غَيْرَ مُثْبَتَيْنِ، مَنْفِيَّيْنِ أَوْ مَنْهِيَّيْنِ[٨] نَحْوَ: لا يُجْزِئُ

---

= المطلق للمؤمنة فقط.

(١) أي بعد مرور وقت العمل به، أو لم يمر وقت العمل به.

(٢) نقل الخلاف الطرطوسي المالكي عن أصحابه. تشنيف المسامع: ١/ ٤٠٤.

(٣) في (أ): التأخير.

(٤) ذكر الخلاف الطرطوسي من المالكية عن أصحابه. تشنيف المسامع: ١/ ٤٠٤.

(٥) فقول: اعتق رقبة مؤمنة في القتل تصح الكافرة؛ لإلغاء قيد مؤقتة وحملها على المطلقة الواردة في الظهار.

(٦) وكل ما ذُكر بيان لوجه شبه المطلق والمقيد بالعام والخاص السابق في: (٢/٧١٠).

(٧) في (٢/٦٩٤).

(٨) لأَنَّ النَّهي هو كالنفي معنى؛ لأَنَّ المراد به عدم وجود الفعل، والعدم نفي.

عِتْقُ مُكَاتَبٍ، لا يُجْزِئُ عِتْقُ مُكَاتَبٍ كَافِرٍ، لا تُعْتِقْ مُكَاتَباً، لا تُعْتِقْ مُكَاتَباً كَافِراً **(فَقَائِلُ المَفْهُومَ)** أَيْ القَائِلُ بِحُجِّيَّةِ مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ **(يُقَيِّدُهُ بِهِ)** أَيْ يُقَيِّدُ المُطْلَقَ بِالمُقَيَّدِ فِي ذَلِكَ.

**(وَهِيَ)** أَيْ المَسْأَلَةُ حِينَئِذٍ **(خَاصٌّ وَعَامٌّ)** لِعُمُومِ المُطْلَقِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ[1].

---

(١) فهو عام وخاص ومطلق ومقيد، فالنص الذي فيه قيد مخصص للعموم ومقيد للإطلاق.

إذن بين المطلق والعام، وبين الخاص والمقيد: عموم وخصوص من وجه، يجتمعان في جزئي، وينفردُ كلٌّ منهما في أفراد أخرى.

وإليك توضيحا بالفرق بين العام والمطلق، والخاص والمقيد:

١ ـ العام: هو لفظ يشمل الأفراد الصالح لها دفعة واحدة بدون حصر:

وله أدوات بها يكون عاماً، وخرج بذلك النَّكرة في الإثبات. فإنَّها تدلُّ على واحدٍ مبهم ولا يدلُّ على الشمول دفعة، وإن رأيناه يصدق على عدد كثير فإنَّما هو على سبيل البدل والتناوب لا على الشمول للأفراد دفعة، وخرج به لفظ عشرة فإنَّها تشمل أفراداً عديدة لكن مع الحصر فلا تسمى عاماً.

مثال العام: أكرم كل طالب.

٢ ـ الخاص: هو ما دلَّ على فرد معين بالشخص، مثل خالد ومحمد، أو على فردٍ واحد بالنوع مثل رجل، أو على أفرادٍ محصورةٍ مثل ثلاثة ومائة وقوم، كل ما يدل على أفراد دون استغراق جميع الأفراد.

٣ ـ المطلق: هو ما يدل على الماهية بدون قيد، مثل رجل وطالب.

٤ ـ النكرة: هو ما دل على فرد شائع في جنسه، مثل رجل وطالب.

والفرق بينهما: أنَّ لفظ رجلٍ إن قصدنا فرداً شائعاً فهو النكرة، وإن قصدنا الماهية بدون قيد فهو المطلق، ويتَّضح الفرق فيما إذا قال: جاء رجلٌ، فهو نكرة إن=

= أريد فرد مبهم، وإن أريد جنس الرجال فهو مطلق ولكن الجنس لا يتحقق إلا بوجود فردٍ له؛ لذا لا فرق بين إرادة رجل أو رجلين؛ لأنا لا نقصد الواحد بالمطلق، بل الماهية، وقد تتحقق بواحد أو بأكثر، بينما يراد بالنكرة واحدٌ مبهم، إذن النكرة غير المطلق من هذا الوجه.

٥ ـ المقيد: هي الماهية المقيدة مثل أكرم رجلاً طويلاً أو طالباً مجتهداً.

٦ ـ التخصيص: هو إخراج البعض من عموم الكل، مثل أكرم الطلاب إلا خالداً عند الجمهور، وأكرم الطلاب لا تكرم خالداً عند الحنفية.

٧ ـ عام أريد به الخصوص: أي لفظه شامل للافراد ولكن يراد به فرد منها لدليل أو لأسباب بلاغية مثل ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ فلفظ المرسلين عام ولكن يراد به النبي صالح فقط.

٨ ـ عام مخصوص: مثل ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فإنه مخصوص بإخراج أهل الذمة والنساء والأطفال.

٩ ـ مطلق وعام: مثل اكرم كل طالب فالعموم على الأفراد، والإطلاق هو: أن لفظ طالب جاء بدون قيد.

١٠ ـ مطلق: مثل أكرم طالباً هنا يراد ماهية طالب لجنس معين وبدون قيد.

١١ ـ خاص ومقيد: مثل أكرم خالداً مجتهداً.

١٢ ـ عام ومقيد: ومثل أكرم كل طالب مجتهد.

فهنا الطالب عام باعتبار شموله لجميع أفراد الطلاب من حيث العدد، ومقيد باعتبار أن العموم لم يبق عموماً مطلقاً بل عموم في إطار المجتهدين فقط وانه قيد افراد العام المجتهدين فهو عام من وجه لأنَّهُ شامل لأفراد الطلاب المجتهدين، وسمي عند أهل البلاغة العام الإضافي أي عمومه بالنسبة للمجتهدين، وهو قيد؛ لأنَّهُ قيد إطلاق الطالب بالمجتهدين فقط؛ ولذلك يعتبر تخصيصاً للعام المطلق عند الجمهور وتقييداً عند الحنفية. =

وَنَافِي المَفْهُومِ يُلْغِي القَيْدَ وَيُجْرِي المُطْلَقَ عَلَى إطْلاَقِهِ.

(**وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَمْراً، وَالآخَرُ نَهْياً**) نَحْوُ: أَعْتِقْ رَقَبَةً، لا تُعْتِقْ رَقَبَةً كَافِرَةً، أَعْتِقْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، لا تُعْتِقْ رَقَبَةً (**فَالمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ بِضِدِّ الصِّفَةِ**) فِي المُقَيَّدِ؛ لِيَجْتَمِعَا[1].

فَالمُطْلَقُ فِي المِثَالِ الأَوَّلِ مُقَيَّدٌ بالإِيمَانِ، وَفِي الثَّانِي مُقَيَّدٌ بالكُفْرِ.

(**وَإِنْ اخْتَلَفَ السَّبَبُ**) مَعَ اتِّحَادِ الحُكْمِ، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المجادلة: ٣].

وَفِي كَفَّارَةِ القَتْلِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢].

(**فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يُحْمَلُ**) المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ في ذَلِكَ؛ لِاخْتِلاَفِ السَّبَبِ، فَيَبْقَى المُطْلَقُ عَلَى إطْلاَقِهِ[2].

---

= وأيضاً يصبح له مفهوم مخالفة ـ عند الجمهور لا عند الحنفية ـ في النصوص الشرعية، أي لا تكرم الكسالى.

**ملاحظتان:**

١ ـ التخصيص يختلف عن التقييد: فالتخصيص يكون حكم المخصص مخالفاً لحكم العام، فالمشركون الحكم فيهم القتال، والنساء عدم القتال.

٢ ـ أما التقييد فإنه يبقى الحكم على ما هو عليه، ولكن يحمل المطلق في الحكم على المقيد فالرقبة المؤمنة، والرقبة المطلقة عن الإيمان الحكم فيهما العتق، لكن هل كل رقبة أو الرقبة المؤمنة فقط، أو لا تحمل ويبقى العتق في الكل؟ خلاف فيه.

(١) ففي المثال الأول تقيد الرقبة بالمؤمنة؛ لأنها ضد الكافرة في المقيد، وفي المثال الثاني تقيد بالكافرة؛ لأنها ضد المؤمنة في المقيد.

(٢) ميزان الأصول: ١/ ٥٨٥.

(وَقِيلَ[1]: يُحْمَلُ) عَلَيْهِ (لَفْظاً) أَيْ بِمُجَرَّدِ وُرُودِ اللَّفْظِ المُقَيَّدِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى جَامِعٍ[2].

(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ) رضي الله عنه[3] يُحْمَلُ عَلَيْهِ (قِيَاساً) فَلاَ بُدَّ مِنْ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا[4]، وَهُوَ فِي المِثَالِ المَذْكُورِ حُرْمَةُ سَبَبِهِمَا ـ أَيْ الظِّهَارِ وَالقَتْلِ ـ.

(وَإِنْ اتَّحَدَ المُوجِبُ) فِيهِمَا (وَاخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا) كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى فِي التَّيَمُّمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾[المائدة: ٦] وَفِي الوُضُوءِ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[المائدة: ٦] وَالمُوجِبُ لَهُمَا الحَدَثُ.

وَاخْتِلاَفُ الحُكْمِ: مِنْ مَسْحِ المُطْلَقِ، وَغَسْلِ المُقَيَّدِ المَرَافِقِ وَاضِحٌ.

(فَعَلَى الخِلاَفِ) مِنْ أَنَّهُ لا يُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَيْهِ لَفْظاً، أَوْ قِيَاساً ـ وَهُوَ الرَّاجِحُ ـ، وَالجَامِعُ بَيْنَهُمَا فِي المِثَالِ المَذْكُورِ اشْتِرَاكُهُمَا فِي سَبَب حُكْمِهِما[5].

(وَالمُقَيَّدُ) فِي مَوْضِعَيْنِ (بِمُتَنَافِيَيْنِ) وَقَدْ أَطْلَقَ فِي مَوْضِعٍ، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى فِي قَضَاءِ أَيَّامِ رَمَضَانَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٥][6]،

---

(١) حكي عن جمهور الشافعية، وهو ظاهر المذهب كما يقول الماوردي، والروياني، وسليم الرَّازي. الغيث الهامع: ص ٣٤٦.

(٢) فيقيد المطلق لفظاً.

(٣) رضي الله عنه ساقط من: (ب).

(٤) فيقيد المطلق قياساً على المقيد بجامع تحريم الظهار والقتل.

(٥) وهو الحدث.

(٦) فالآية جاءت مطلقة من التتابع وعدمه.

وَفِـي كَفَّـارَةِ الظِّهَـارِ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[المجادلة: ٤][1] وَفِـي صَـوْمِ التَّمَتُّعِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة: ١٩٦][2] (يُسْتَغْنى) فِيمَا أَطْلَقَ فِيهِ (عَنْهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى بِأَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ قِيَاساً) كَمَا فِي المِثَالِ المَذْكُورِ: بِأَنْ بَقِـيَ عَلَى إِطْلاَقِهِ؛ لاِمْتِنَاعِ تَقْيِـيدِهِ بِهِمَـا؛ لِتَنَافِيهِمَـا وَبِوَاحِـدٍ مِنْهُمَا؛ لاِنْتِفَاءِ مُرَجِّحِهِ، فَلاَ يَجِبُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ تَتَابُعٌ وَلاَ تَفْرِيقٌ.

أَمَّا إِذَا كَـانَ أَوْلَى بِالتَّقْيِـيدِ بِأَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ مِنْ حَيْثُ القِيَاسُ، كَأَنْ وُجِدَ الجَامِعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَيَّدِهِ دُونَ الآخَرِ قُيِّـدَ بِهِ؛ بِنَاءً عَلَى الرَّاجِحِ[3] مِنْ أَنَّ الحَمْلَ قِيَاسِيٌّ، فَإِنْ قِيلَ: لَفْظِيٌّ فَلاَ[4]. . . .

---

(١) فالآية جاءت مقيدة بالتتابع.

(٢) فالآية جاءت مقيدة بالتفريق، فالتتابع والتفريق متنافيان.

(٣) مثال ذلك:

قوله تعالى: في كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ مطلقة.

وقوله تعالى: في كفارة الظهار: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ مقيدة بالتتابع.

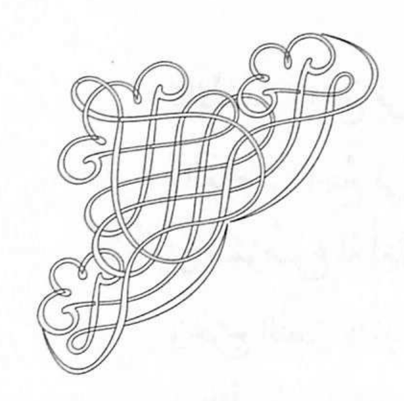
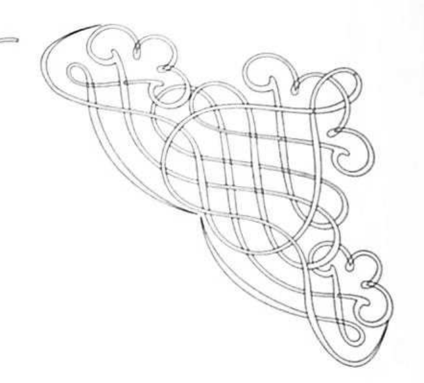
وقوله تعالى: في صوم التمتع: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ مقيد بالتفريق، وإلحاق كفَّارة اليمين بكفارة الظهار قياساً أولى، والجامع التكفير، فهو إلحاق قياسٍ لا لفظي.

(٤) **وإليك موجزا للتقييد وعدمه:**

**أولاً**: إذا اختلف الحكم:

١ ـ أن لا يكون أحد الحكمين موجباً لتقييد الآخر، مثل: أطعِم رجلاً، واكس رجلاً عرياناً، لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً؛ لاختلاف الحكم والسبب.

٢ ـ أن يكون أحدهما موجباً لتقييد الآخر، مثل: اعتق رقبة، ولا تملّكني من =

# الظَّاهِرُ وَالمُؤَوَّلُ

أَيْ هَـذَا مَبْحَثُهُمَا (**الظَّاهِرُ: مَا دَلَّ**) عَلَـى المَعْنَـى (**دَلاَلَـةً ظَنِّيَّـةً**) أَيْ رَاجِحَةً، فَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ المَعْنَى مَرْجُوحاً.

---

= رقبة كافرة، يحمل اتفاقاً؛ إذ نفي تمليك الكافرة يستلزم عدم اعتاقها؛ لاختلاف الحكم دون السبب، لأَنَّ السبب واحد، هو الطلب والتخويل.

**ثانياً**: أن يتحد الحكم:

١ ـ إن كان منفياً لا يحمـل اتفاقاً، مثل: لا تعتق رقبة، لا تعتـق رقبـة مؤمنـة؛ إذ بإمكانه ترك العتق.

٢ ـ إن كـان مثبتاً واختلفت الحادثة (السبب) مثل: اعتق رقبة فـي كفـارة الظهـار مطلقة، وفي القتل مقيدة، يحمل عند الشافعية، ولا يحمل عند الحنفية.

٣ ـ أن يكون مثبتا واتحـدت الحادثة (السبب) والإطـلاق والتقييـد فـي السـبب، لا يحمل عند الحنفية، ويحمل عند غيرهم، مثل: أدوا صدقة الفطر عن كل حـر وعبد، ادوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد من المسلمين.

٤ ـ أن يكون مثبتـاً واتحدث الحادثة وليس الإطلاق والتقييد في السبب، يحمـل اتفاقاً، مثل قوله لمن جامع في رمضان: صُم شهرين، وفي رواية: صُم شـهرين متتابعين.

والقاعدة عند الحنفـية: أنَّه متى أمكن الجمع بين النَّصين لم يُحمل، ومتى امتنـع حمل. انظر حاشية السعد التفتازاني على التوضيح: ١/ ١١٦.

كَالأَسَدِ: رَاجِحٌ فِي الحَيَوَانِ المُفْتَرِسِ، مَرْجُوحٌ فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ.

وَالغَائِطِ: رَاجِحٌ فِي الخَارِجِ المُسْتَقْذَرِ؛ لِلْعُرْفِ[1]، مَرْجُوحٌ فِي المَكَانِ المُطْمَئِنِّ المَوْضُوعِ لَهُ لُغَةً أَوَّلاً.

وَخَرَجَ النَّصُّ كَزَيْدٍ؛ لأَنَّ دَلاَلَتَهُ قَطْعِيَّةٌ.

**(وَالتَّأْوِيلُ: حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى المُحْتَمَلِ المَرْجُوحِ، فَإِنْ حُمِلَ)** عَلَيْهِ **(لِدَلِيلٍ فَصَحِيحٌ، أَوْ لِمَا يُظَنُّ دَلِيلاً)** وَلَيْسَ بِدَلِيلٍ فِي الوَاقِعِ **(فَفَاسِدٌ، أَوْ لا لِشَيْءٍ فَلَعِبٌ لا تَأْوِيلٌ)** هَذَا كُلُّهُ ظَاهِرٌ.

ثُمَّ التَّأْوِيلُ: قَرِيبٌ يَتَرَجَّحُ عَلَى الظَّاهِرِ بِأَدْنَى دَلِيلٍ نَحْوُ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٦] أَيْ عَزَمْتُمْ عَلَى القِيَامِ إِلَيْهَا[2]، وَبَعِيدٌ: لا يَتَرَجَّحُ عَلَى الظَّاهِرِ إِلاَّ بِأَقْوَى مِنْهُ.

وَذَكَرَ المُصَنِّفُ مِنْهُ كَثِيراً فَقَالَ:

* * *

---

(١) أي صار راجحاً في الخارج من الإنسان؛ لأَنَّ أهل العرف نقلوه إليه من المكان المنخفض؛ لمجاورة خروجه للمكان المنخفض.

(٢) لأَنَّ الوضوء لا يكون وقت القيام للصلاة على موضع الصلاة.



# [نصوص تأويلها بعيد]

١ ـ (وَمِنْ البَعِيدِ: **تَأْوِيلُ أَمْسِكْ**) أَرْبَعاً (**عَلَى ابْتَدِئْ**) أَيْ تَأْوِيلُ الحَنَفِيَّةِ: قَوْلَهُ ﷺ[1] لِغَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ[2] ـ وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ ـ: «**أَمْسِكْ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[3] رضي الله عنه[4] وَغَيْرُهُ عَلَى: ابْتَدِئْ نِكَاحَ أَرْبَعَةٍ مِنْهُنَّ، فِيمَا إِذَا كَانَ نَكَحَهُنَّ مَعاً؛ لِبُطْلَانِهِ، كَالمُسْلِمِ.

بِخِلَافِ نِكَاحِهِنَّ [أ/٦٨] مُرَتَّباً، فَيُمْسِكُ الأَرْبَعَ الأَوَائِلَ.

وَوَجْهُ بُعْدِهِ: أَنَّ المُخَاطَبَ بِمَحَلِّهِ[5] قَرِيبُ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ بَيَانُ شُرُوطِ النِّكَاحِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ تَجْدِيدُ نِكَاحٍ مِنْهُ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَتَوَفُّرِ دَوَاعِي حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ عَلَى نَقْلِهِ لَوْ وَقَعَ.

٢ ـ (وَ) مِنْ البَعِيدِ تَأْوِيلُهُمْ (سِتِّينَ مِسْكِيناً) مِنْ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿فَإِطْعَامُ

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج): عليه الصلاة والسلام.

(٢) تقدم ترجمته في (٢/٦٢٠).

(٣) تقدمت تخريجه في (٢/٦٢٠).

(٤) الترضية ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٥) أي من خوطب بقوله ﷺ: أمسك التي هي محل التأويل قريب عهد بالإسلام.

﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] (عَلَى سِتِّينَ مُدّاً) بأَنْ يُقَدَّرَ مُضَافٌ ـ أَيْ طَعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ـ وَهُوَ سِتُّونَ مُدّاً، فَيَجُوزُ إعْطَاؤُهُ لِمِسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي سِتِّينَ يَوْماً، كَمَا يَجُوزُ إعْطَاؤُهُ لِسِتِّينَ مِسْكِيناً فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ القَصْدَ بإِعْطَائِهِ دَفْعُ الحَاجَةِ، وَدَفْعُ حَاجَةِ الوَاحِدِ فِي سِتِّينَ يَوْماً كَدَفْعِ حَاجَةِ السِّتِّينَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

وَوَجْهُ بُعْدِهِ: أَنَّهُ اُعْتُبِرَ فِيهِ مَا لَمْ يُذْكَرْ: مِنَ المُضَافِ[1]، وَأُلْغِيَ [. . .][2] مَا ذُكِرَ مِنْ عَدَدِ المَسَاكِينِ الظَّاهِرِ قَصْدُهُ؛ لِفَضْلِ الجَمَاعَةِ، وَبَرَكَتِهِمْ، وَتَظَافُرِ قُلُوبِهِمْ عَلَى الدُّعَاءِ لِلْمُحْسِنِ[3].

٣ ـ (وَ) مِنَ البَعِيدِ تَأْوِيلُهُمْ حَدِيثَ أَبي دَاوُد وَغَيْرِهِ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[4] وَفِي رِوَايَةِ البَيْهَقِيِّ: «**فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا**» بمَا أَصَابَ مِنْهَا (**عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالأَمَةِ المُكَاتَبَةِ**).

أَيْ حَمَلَهُ أَوَّلاً بَعْضُهُمْ عَلَى الصَّغِيرَةِ؛ لِصِحَّةِ تَزْوِيجِ الكَبِيرَةِ نَفْسَهَا عِنْدَهُمْ كَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهَا[5].

فَاعْتُرِضَ: بأَنَّ الصَّغِيرَةَ لَيْسَتْ امْرَأَةً فِي حُكْمِ اللِّسَانِ.

---

(١) وهي كلمة (اطعام) فإنَّها ليست موجودة في النص.

(٢) في (ب) زيادة: (فيه).

(٣) في(ج): للمحسنين.

(٤) أبو داود في النكاح باب في الولي (٢٠٨٣) وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٥) أي كما لها حق التصرف بالبيع والشراء والاستئجار والإجارة والرهن لها حق تزويج نفسها.

فَحَمَلَهُ بَعْضٌ آخَرُ عَلَى الأَمَةِ.

فَاعْتُرِضَ: بِقَوْلِهِ: فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، فَإِنَّ مَهْرَ الأَمَةِ لِسَيِّدِهَا.

فَحَمَلَهُ بَعْضُ مُتَأَخِّرِيهِمْ عَلَى المُكَاتَبَةِ، فَإِنَّ المَهْرَ لَهَا.

وَوَجْهُ بُعْدِهِ عَلَى كُلٍّ[1]: أَنَّهُ قَصْرٌ لِلْعَامِّ المُؤَكَّدِ عُمُومُهُ بِمَا[2] عَلَى صُورَةٍ نَادِرَةٍ مَعَ ظُهُورِ قَصْدِ الشَّارِعِ عُمُومَهُ: بِأَنْ تَمْنَعَ المَرْأَةُ مُطْلَقاً مِنِ اسْتِقْلاَلِهَا بِالنِّكَاحِ الَّذِي لا يَلِيقُ بِمَحَاسِنِ العَادَاتِ اسْتِقْلاَلُهَا[3] بِهِ.

٤ ـ (وَ) مِنَ البَعِيدِ: تَأْوِيلُهُمْ حَدِيثَ: (**«لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ»**) أَيْ لِلصِّيَامِ مِنَ اللَّيْلِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ بِلَفْظِ: **«مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ صِيَامَ لَه»**[4] (**عَلَى القَضَاءِ وَالنَّذْرِ**) لِصِحَّةِ غَيْرِهِمَا بِنَذْرٍ مِنَ النَّهَارِ عِنْدَهُمْ.

وَوَجْهُ بُعْدِهِ: أَنَّهُ قَصرٌ لِلْعَامِّ النَّصِّ فِي العُمُومِ عَلَى نَادِرٍ؛ لِنُدْرَةِ القَضَاءِ وَالنَّذْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّوْمِ المُكَلَّفِ بِه فِي أَصْلِ الشَّرْعِ.

٥ ـ (وَ) مِنَ البَعِيدِ: تَأْوِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ حَدِيثَ ابْنِ حِبَّانَ وَغَيْرِهِ: (**«ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»**[5]) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ (**عَلَى التَّشْبِيهِ**) أَيْ مِثْلَ ذَكَاتِهَا، أَوْ كَذَكَاتِهَا، فَيَكُونُ المُرَادُ الجَنِينُ الحَيُّ؛ لِحُرْمَةِ المَيِّتِ عِنْدَهُ[6]، وَأَحَلَّهُ صَاحِبَاهُ كَالشَّافِعِيِّ.

---

(١) أي على كل تأويل من التأويلات الثلاث.

(٢) أي لفظ (ما)، لأَنَّ أيّ للعموم، وما مؤكدة للعموم.

(٣) فاعل لقوله لا يليق.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ١٠٥، وسنن الدارقطني: ٢/ ١٧٢ وإسناده صحيح.

(٥) ابن حبان في الذبائح (٥٨٨٩).

(٦) في(ط): عندهم.

وَوَجْهُ بُعْدِهِ: مَا فِيهِ مِنَ التَّقْدِيرِ المُسْتَغْنَى عَنْهُ.

أَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الرَّفْعِ - وَهِيَ المَحْفُوظَةُ، كَمَا قَالَهُ الخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَمَلَةِ الحَدِيثِ - فَبِأَنْ يُعْرَبَ ذَكَاةُ الجَنِينِ خَبَراً لِمَا بَعْدَهُ، أَيْ ذَكَاةُ أُمِّ الجَنِينِ ذَكَاةٌ لهُ، يَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ البَيْهَقِيِّ: **«ذَكَاةُ الجَنِينِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ»**[1] وَفِي رِوَايَةٍ: **«بذَكَاةِ أُمِّهِ»**.

وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ النَّصْبِ - إِنْ ثَبَتَتْ - فَبِأَنْ تُجْعَلَ[2] عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، كَمَا فِي: جِئْتُك طُلُوعَ الشَّمْسِ، أَيْ وَقْتَ طُلُوعِهَا.

وَالمَعْنَى: ذَكَاةُ الجَنِينِ حَاصِلَةٌ وَقْتَ ذَكَاةِ أُمِّهِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَعْنَى رِوَايَةِ الرَّفْعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

فَيَكُونُ المُرَادُ الجَنِينَ المَيِّتَ، وَأَنَّ ذَكَاةَ أُمِّهِ الَّتِي أَحَلَّتْهَا أَحَلَّتْهُ تَبعاً لَهَا.

يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا فِي بَعْضِ طُرُقِ الحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ السَّائِلِينَ: **«يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَنْحَرُ الإِبلَ وَنَذْبَحُ البَقَرَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الجَنِينَ أَفَنُلْقِيهِ، أَم**[3] **نَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»**[4].

فَظَاهِرٌ أَنَّ سُؤَالَهُمْ عَنِ المَيِّتِ؛ لأَنَّهُ مَحَلُّ الشَّكِّ، بِخِلَافِ الحَيِّ

---

(١) السنن الكبرى: ٩/ ٣٣٥.

(٢) في(ج): يجعل.

(٣) في(ط): أفنلقيه أو.

(٤) رواه أبو داود في الضحايا في باب ما جاء في ذكاة الجنين (٢٤٤٥)، وابن ماجه في الذبائح باب ذكاة الجنين ذكاة أمة (٣١٩٩). والترمذي ٧٢/٤ وقال حديث حسن.

المُمْكِنِ الذَّبْـحِ، فَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُ لا يَحِلُّ إلاَّ بالتَّذْكِيَةِ، فَيَكُونُ الجَوَابُ عَنَ المَيِّـتِ؛ لِيُطَابقَ السُّؤَالَ.

٦ ـ (وَ) مِنَ البَعِيْدِ تَأْوِيلُهُمْ[١] كَمَالِكٍ[٢] قَوْله تعَـالَى: (﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ) لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[التوبـة: ٦٠] إلَـخْ[٣] (عَلَـى بَيَـانِ المَصْـرِفِ) أَيْ مَحَـلِّ الصَّـرْفِ، بدَلِيلِ مَا قَبْلَهُ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ... إلَخْ﴾[التوبـة: ٥٨] ذَمَّهُمْ اللهُ تَعَالَى عَلَى تَعَرُّضِـهِمْ لَهَا؛ لِخُلُوِّهِمْ عَنْ أَهْلِيَّتِهَـا، ثُـمَّ بَـيَّنَ أَهْلَهَـا بقَوْلِـهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾.. إلَـخْ، أَيْ هِـيَ لِهَـذِهِ الأَصْـنَافِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وَلَـيْسَ المُـرَادُ دُونَ بَعْضِــهِمْ أَيْضـاً، فَيَكْفِـي الصَّـرْفُ لأَيِّ صِـنْفٍ مِنْهُمْ.

وَوَجْهُ بُعْـدِهِ: لِمَا فِيهِ مِنْ صَرْفِ اللَّفْـظِ عَـنْ ظَـاهِرِهِ: مِـنْ اسْـتِيعَاب الأَصْنَافِ لِغَيْرِ مُنَافٍ لَهُ[٤]؛ إذْ بَيَانُ المَصْـرِفِ لا يُنَافِيـهِ، فَلْيَكُونَـا مُـرَادَيْنِ، فَلاَ يَكْفِي الصَّرْفُ لِبَعْضِ الأَصْنَافِ إلاَّ إذَا فُقِدَ البَاقِي؛ لِلضَّرُورَةِ حِينَئِذٍ.

٧ ـ (وَ) مِنْ البَعِيدِ تَأْوِيلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا حَدِيثَ السُّنَنِ الأَرْبَعَـةِ («مَـنْ مَلَكَ ذَا رَحِـمٍ) مَحْـرَمٍ فَهُـوَ حُـرٌّ»[٥] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) أي الحنفية.

(٢) تفسير القرطبي: ٨/ ١٦٧.

(٣) في (ب) و(ج) و(أ): إلى آخره في المواضع الثلاثة.

(٤) أي للاستيعاب.

(٥) أبو داود في العتق: (٣٤٤٠)، والترمذي باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم: (١٣٨٦). صحيح لغيره، ورجال إسناده ثقات.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ[1] وَابْنِ مَاجَهْ: ـ عَتَقَ عَلَيْهِ ـ (عَلَى الأُصُولِ وَالفُرُوعِ)؛ لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَنَا مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَقُ بِمُجَرَّدِ المِلْكِ مَا[2] ذُكِرَ.

وَوَجْهُ بُعْدِهِ: مَا فِيهِ مِنْ صَرْفِ العَامِّ عَنْ العُمُومِ لِغَيْرِ صَارِفٍ.

وَتَوْجِيهُ مَا تَقَرَّرَ: أَنَّ نَفْيَ العِتْقِ عَنْ غَيْرِ الأُصُولِ وَالفُرُوعِ؛ لِلأَصْلِ المَعْقُولِ، وَهُوَ أَنَّهُ لا عِتْقَ بِدُونِ إِعْتَاقٍ.

خُولِفَ هَذَا الأَصْلُ فِي الأُصُولِ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: **«لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»**[3] أَيْ بِالشِّرَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ [أ/٦٩] إِلَى صِيغَةِ الإِعْتَاقِ.

وَفِي الفُرُوعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾[الأنبياء: ٢٦] دَلَّ عَلَى نَفْيِ اجْتِمَاعِ الوَلَدِيَّةِ وَالعَبْدِيَّةِ.

وَالحَدِيثُ ـ قَالَ النَّسَائِيّ ـ مُنْكَرٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ: لا يُتَابَعُ ضَمْرَةُ[4] عَلَيْهِ، وَهُوَ[5] خَطَّاءٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ[6].

---

(١) في (أ) و(ب): للنسائي.

(٢) أي الأصول والفروع، و(ما) فاعل يعتق، وكان الأولى أن يأتي بـ(من)، لأنهم من نوع العالم، ولكنَّه راعى الرِّق، فكأنَّهم وقت الرقِّ كالبهائم غير عالمين، فأتى بـ (ما).

(٣) مسلم في العتق باب فضل عتق الولد: (٣٧٧٨).

(٤) هو ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، صدوق يهم قليلاً. التقريب: ٢/ ١٥١.

(٥) أي ضمرة، وخطاء: بفتح الخاء وتشديد الظاء، أي كثير الخطأ.

(٦) والحديث هو حديث: «مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ».

نَعَـمْ رَوَاهُ الأَرْبَعَـةُ[١] مِـنْ غَيْـرِ طَرِيـقِ ضَـمُرَةَ أَيْضـاً، وَصَـحَّحَهُ الحَاكِمُ[٢]، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: العَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ[٣].

فَنَحْتَاجُ نَحْنُ حِينَئِذٍ إِلَى بَيَانِ مُخَصِّصٍ لَهُ[٤]، بِخِلَافِ الحَنَفِيَّةِ[٥].

وَقَدْ يُقَالُ: يُخَصِّصُهُ القِيَاسُ عَلَى النَّفَقَةِ، فَإِنَّهَا تَجِبُ عِنْدَنَا لِغَيْرِ الأُصُولِ وَالفُرُوعِ[٦].

٨ ـ **(وَالسَّارِقُ يَسْرِقُ البَيْضَةَ)** أَيْ وَمِنْ البَعِيدِ: تَأْوِيلُ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ[٧] وَغَيْرِهِ حَدِيثَ الصَّحِيحَيْنِ: **«لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»**[٨] **(عَلَى)** بَيْضَةِ **(الحَدِيدِ)** أَيْ الَّتِي فَوْقَ رَأْسِ المُقَاتِلِ، وَعَلَى حَبْلِ السَّفِينَةِ؛ لِيُوَافِقَ أَحَادِيثَ اعْتِبَارِ النِّصَابِ فِي القَطْعِ.

---

(١) مصطلح الأربعة يعني: أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه.

(٢) المستدرك في العتق ٢/ ٢٣٣، ووافقه الذهبي.

(٣) سنن الترمذي: (٦/ ١٠٠)، مع عارضة الأحوذي.

(٤) أي عموم قوله: «مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ» يحتاج إلى مخصص له بالأبوين، وحديث: «لا يجزئ ولد. . .إلخ» لا يصلح للتخصيص؛ لأنَّهُ ـ كما ذكر ـ منكر.

(٥) فإنهم عملوا بعمومه، لذا يعتق كلّ ذي رحمٍ محرمٍ من المالك بمجرد ملكه له.

(٦) والجامع القرابة.

(٧) هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن أبو محمد التميمي الأسدي المروزي، فقيه، أصولي، مجتهد، من القضاة، ولد بمرو سنة (١٥٩هـ) وتوفي سنة (٢٤٢هـ). تاريخ بغداد: ١٤/ ٢٠٤.

(٨) البخاري في الحدود باب لعن السارق: (٦٣٨٥)، ومسلم في الحدود باب حد السارق ونصابها: (٤٣٨٥).

وَوَجْهُ بُعْدِهِ: مَا فِيهِ مِنْ صَرْفِ اللَّفظِ عَمَّا يَتَبَادَرُ مِنْهُ مِنْ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ، وَالحَبْلِ المَعْهُودِ غَالِباً المُؤَيِّدِ إرَادَتُهُ بالتَّوْبِيخِ باللَّعْنِ؛ لِجَرَيَانِ عُرْفِ النَّاسِ بِتَوْبِيخِ سَارِقِ القَلِيلِ دُونَ الكَثِيرِ.

وَتَرْتِيبُ القَطْعِ عَلَى سَرِقَةِ ذَلِكَ[1]؛ لِجَرِّهَا[2] إلَى سَرِقَةِ غَيْرِهَا[3] مِمَّا يُقْطَعُ فِيهِ، وَهَذَا[4] تَأْوِيلٌ قَرِيبٌ.

٩ ـ **(وَبلالٌ يُشَفِّعُ الأَذَانَ)** أَيْ وَمِنْ البَعِيدِ تَأْوِيلُ بَعْضِ السَّلَفِ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «**أُمِرَ بلالٌ**[5]» أَيْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا فِي النَّسَائِيِّ: «**أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإقَامَةَ**»[6] **(عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ شَفْعاً لأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**[7]**)** بِأَنْ يُؤَذِّنَ قَبْلَهُ لِلصُّبْحِ مِنْ اللَّيْلِ، كَمَا هُوَ الوَاقِعُ،

---

(١) أي بيضة الدجاجة وحبل السفينة.

(٢) لأنَّ من يسرقهما تجر سرقتهما إلى سرقة الأكثر والأعظم.

(٣) في (أ) و(ب) و(ج): غيره.

(٤) أي التأويل بيضة الدجاجة وحبل السفينة.

(٥) هو بلال بن رباح الحبشي، مؤذن رسول الله ﷺ، وخازنه على بيت مال المسلمين، وأحد السابقين إلى الإسلام، عُذِّب من قبل سيده فاشتراه أبو بكر فأعتقه، خرج إلى الشام بعد أن توفي النبي ﷺ، توفي بدمشق سنة (٢٠هـ). الأعلام: ٢/ ٧٢.

(٦) البخاري في الأذان، باب الإقامة واحدة: (٥٧٢)، ومسلم في الصلاة باب الأمر بشفع الأذان: (٥٦٩).

(٧) هو عبدالله بن أم مكتوم بن قيس بن زائد بن الأصم بن رواحة، أسلم بمكة، وكان ضريراً، وكان يؤذن مع بلال، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة، وهو الذي نزلت بحقه: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ توفي بالمدينة بعد أن رجع إليها. طبقات ابن سعد: ٤/ ٢٠٥.

وَلاَ يَزِيدُ عَلَى إِقَامَتِهِ.

حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ[١] مَا[٢] قَالَهُ: مِنْ إِفْرَادِ كَلِمَاتِ الأَذَانِ[٣].

وَوَجْهُ بُعْدِهِ: مَا فِيهِ مِنْ صَرْفِ اللَّفْظِ عَمَّا يَتَبَادَرُ مِنْهُ مِنْ تَثْنِيَةِ كَلِمَاتِ الأَذَانِ، وَإِفْرَادِ كَلِمَاتِ الإِقَامَةِ -أَيْ المُعَظَّمِ فِيهَا[٤]- المُؤَيَّدِ إِرَادَتُهُ بِمَا فِي رِوَايَةٍ لأَنَسٍ[٥] فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضاً[٦] مِنْ زِيَادَةِ إِلاَّ الإِقَامَةَ -أَيْ كَلِمَاتِهَا- فَإِنَّهَا تُثَنَّى.

* * *

(١) أي حمل بعض السلف على التأويل السابق.

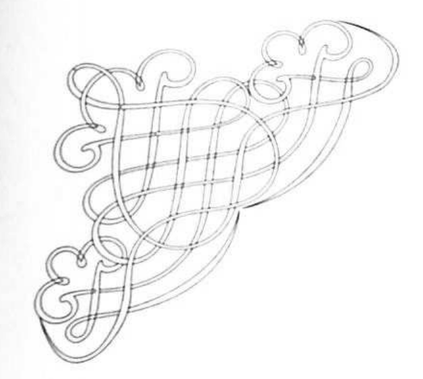
(٢) (ما) فاعل حمل.

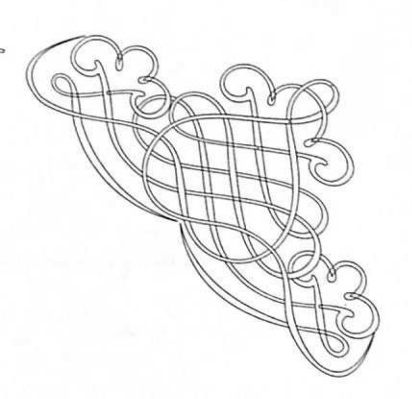
(٣) أي حمله على تأويل يشفع على ما تقدم؛ لأَنَّ كلمات الأذان مفردة، كل جملة تقال على انفراد.

(٤) قال المـُعْظَمُ؛ لأَنَّ لا إله إلا الله واحدةٌ.

(٥) هو أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي الصحابي، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الراوية، خرج مع رسول الله ﷺ إلى بدر وهو غلام يخدمه، ودعا له النبي ﷺ بالمال والولد والجنة، أقام بالبصرة، ومات فيها سنة (٩٣هـ). شذرات الذهب: ١/ ١٠٠.

(٦) البخاري في الأذان باب الأذان مثنى مثنى: (٥٧٠)، ومسلم في الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة: (٥٦٩).



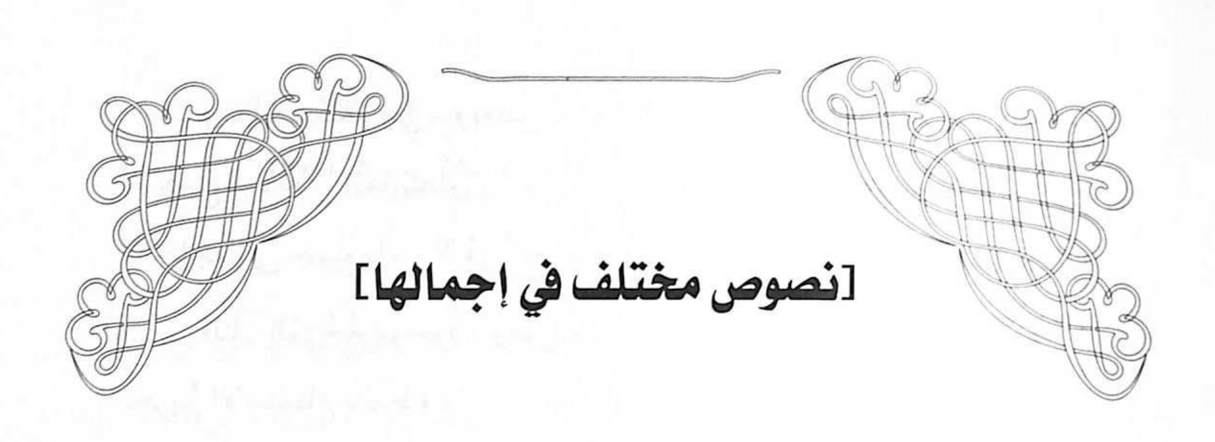


# [مبحث المجمل]

(المُجمَلُ: ما لم تتَّضح دلالتُهُ) مِن قولٍ، أو فِعلٍ.

وخرجَ المهملُ؛ إذ لا دلالةَ له، والمُبيَّنُ؛ لاتِّضاحِ دلالتِهِ.

* * *



## [نصوص مختلف في إجمالها]

١ ـ (فلا إجمالَ في آيةِ السرقةِ) وهـي: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] لا في اليد، ولا في القطع.

وخالفَ بعضُ الحنفيةِ قال: لأنَّ اليدَ تُطلَقُ على العُضوِ إلى الكوعِ، وإلى المِرفَقِ، وإلى المنكب.

والقطعُ يُطلَقُ على الإبانَةِ، وعلى الجُرْحِ، يقال: لمَن جَرَحَ يدَهُ بالسكِّينِ قَطَعَها، ولا ظُهورَ لواحدٍ مِن ذلك، وإبانةُ الشارعِ مِن الكوعِ مُبَيِّنٌ لذلك.

قلنا: لا نُسَلِّمُ عدمَ الظهورِ لواحدٍ [مِن ذلك][1]، فإنَّ اليدَ ظاهرٌ في العُضوِ إلى المنكب، والقطعَ ظاهرٌ في الإبانَةِ[2]، وإبانةُ الشارعِ مِن الكوعِ مُبَيِّنٌ أنَّ المُرادَ مِن الكلِّ ذلك البعضُ[3].

٢ ـ (ونحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]) كـ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] أي لا إجمالَ فيه.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٢) أي لا إجمال في لفظ اليد، ولا في لفظ اقطعوا.

(٣) إنَّ قطع الشارع بيّن أنَّ اليد ظاهر معناها، ولكن يراد قطع بعضها، إذن الإبهام في القدر فقط.

وخالـفَ الكرخيُّ، وبعضُ أصحابنا قالوا: إسنادُ التَّحريمِ إلـى العَـينِ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ[1] إنَّما يَتعلَّقُ بالفِعلِ، فلا بُدَّ مِن تقديرِهِ، وهو مُحتمِلٌ لأمورٍ لا حاجةَ إلى جَميعِها، ولا مُرَجِّحَ لبَعضِـها، فكانَ مجملاً.

قلنا: المُرَجِّحُ مَوجودٌ، وهو العرفُ، فإنَّهُ قاضٍ بأنَّ المُرادَ في الأوَّلِ[2]: تحريمُ الاستِمتاعِ بالوَطءِ ونحوِهِ، وفي الثاني[3]: تحريمُ الأكلِ ونحوِهِ.

٣ ـ (﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]) لا إجمالَ فيهِ.

وخالفَ بعضُ الحنفيَّةِ قال: لِتَرَدُّدِهِ بينَ مَسحِ الكُلِّ والبعضِ، ومسـحُ الشارِعِ[4] الناصيةَ مُبَيِّـنٌ لذلك.

قلنا: لا نُسَـلِّمُ تَرَدُّدَهُ بَينَ ذلك، وإنَّما هو لِمُطلَقِ[5] المَسـحِ الصـادقِ بأقلِّ ما يُطلَقُ[6] عليهِ الاسمُ وبغيرِهِ[7]، ومسحُ الشارعِ الناصيةَ مِن ذلك[8].

٤ ـ («لا نِكاحَ إلا بوَلِيٍّ»[9]) صَحَّحَهُ الترمذيُّ وغيرُهُ، لا إجمالَ فيهِ.

---

(١) أي التحريم، فالضمير يعود إليه. ينظر: فواتح الرحموت: ٢/ ٢٥.

(٢) أي حرمت أمهاتكم.

(٣) أي حرمت عليكم الميتة.

(٤) وهو مسح النبي ﷺ ناصيته عندما أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفِّه.

(٥) في(أ): المطلق.

(٦) في (أ) و(ب) و(ج): ينطلق.

(٧) أي الجزء الذي ينطلق عليه المسح وغيره، كالكل والربع.

(٨) هو بيان ما ينطلق عليه من غير الأقل، كالربع والكل، والاقل من الربع.

(٩) رواه ابن حبان في النكاح باب الولي: (٤٠٧٥)، والحاكم في النكـاح: (٢٧١١). وصححه.

وخالفَ القاضي أبو بكرٍ[1] الباقلانيُّ فقال: لا يَصِحُّ النَّفيُ لِنكاحٍ بـدونِ وَلِيٍّ مـعَ وُجودِهِ حِسّاً، فلا بُدَّ مِن تقـديرِ شـيءٍ، وهـو مُتَـرَدِّدٌ بـينَ الصِّـحَّةِ والكمالِ، ولا مُرَجِّحَ لِواحدٍ منهما، فكانَ مُجمَلاً.

قلنا: علـى تقديرِ تَسليمِ ما ذُكِرَ: المُرَجِّحُ لِنفيِ الصِّحَّةِ مَوجودٌ، وهو قُربُهُ مِن نفيِ الذاتِ[2]؛ فإنَّ ما انتفَت صِحَّتُهُ لا يُعتَدُّ بهِ، فيكونُ كالمعدومِ، بخلافِ ما انتفى كمالُهُ فقد يُعتَدُّ به.

**٥ ـ («رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأُ) والنِّسيانُ وما استُكرِهوا عَليهِ»**[3] لا إجمالَ فيهِ.

وخالفَ البصريَّانِ أبـو الحُسـينِ، وأبـو عبـدِالله[4]، وبعـضُ الحنفيَّـةِ قالوا: لا يَصِحُّ رَفعُ المَذكوراتِ مَعَ وُجودِها حِسّاً، فلا بُدَّ مِن تقديرِ شـيءٍ[5]، وهو مُتَرَدِّدٌ بينَ أمورٍ[6] لا حاجةَ إلى جَميعِها، ولا مُرَجِّحَ لِبَعضِـها، فكـانَ مُجمَلاً.

---

(١) لفظ (أبو بكر) ساقط من: (ب).

(٢) أي ذات النكاح، أي نفي وجـوده، أما تقدير الكمال فإنَّه لا ينفي الذات أو الصحة، بل توجد مع نفي كمالها.

(٣) تقدم تخريجه في (١/٣٠٦).

(٤) هو الحسن بن علـي بن إبراهيم أبو عبـدالله الملقـب بالجعـل، فقيـه مـن شـيوخ المعتزلة، كـان رفيع القدر، مولده في البصرة، ووفاته في بغداد، له قـوة عجيبـة بالتدريس، توفي عام (١٦٩هـ). الأعلام: ٢/ ٢٤٤.

(٥) المعتمد: ١/ ٣٣٦، وأصول السرخسي: ١/ ٢٥١.

(٦) مثل: إثم، أو المؤاخذة، أو الحساب، أو العذاب.

قلنا: المُرَجِّحُ مَوجودٌ، وهو العرفُ، فإنَّهُ يقضي بأنَّ المُرادَ مِنهُ رَفعُ المُؤاخَذَةِ.

والحديثُ بهذا اللفظِ رواهُ الحافظُ أبو القاسمِ التميميُّ المعروفُ بأخي عاصمٍ في مُسنَدِهِ، والبَيهَقِيُّ في الخِلافيَّاتِ، ورواهُ ابنُ ماجَه وغيرُهُ[1] بلفظِ: إنَّ اللهَ وَضَعَ... إلى آخرِ[2] ما تَقَدَّمَ[3].

٦ ـ (**«لا صلاةَ إلا بفاتِحَةِ الكِتاب»**) لا إجمالَ فيهِ.

وخالفَ القاضي أبو بكرٍ[4] الباقلانيُّ، والكلامُ فيهِ كما تَقَدَّمَ في: **«لا نِكاحَ إلا بوَلِيٍّ»**.

والحديثُ في الصَّحيحَينِ بلفظِ: **«لا صلاةَ لِمَن [٧٠/أ] لَم يَقرَأ فيها بفاتِحَةِ الكِتاب»**[5].

(لِوُضوحِ دلالَةِ الكُلِّ) كما تَقَدَّمَ بيانُهُ (وَخالَفَ قَومٌ في الجَميعِ) كما تَقَدَّمَ بَيانُهُ[6].

* * *

---

(١) تقدم تخريجه في (١/٣٠٦).

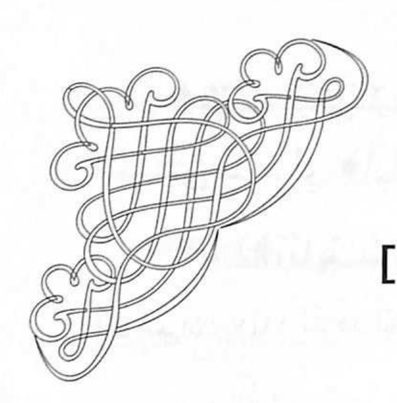
(٢) في (ب): إلى آخره.

(٣) ما تقدم ساقط من: (ب).

(٤) لفظ (أبو بكر) ساقط من: (ب).

(٥) البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم: (٧٥٩)، ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة: (٨٧٢).

(٦) حيث يذكر الشارح المخالف لكلِّ نصٍّ.




## [ألفاظٌ فيها إجمالٌ]

(وإنَّما الإجمالُ في مِثلِ:

١ ـ **القُرءِ**) مُتَرَدِّدٌ بينَ الطُّهرِ والحَيضِ؛ لاشتِراكِهِ بينَهُما.

٢ ـ (**والنُّورِ**) صالحٌ للعقلِ، ونورِ الشَّمسِ؛ لِتَشابُهِهِما بوجه[1].

٣ ـ (**والجِسمِ**) صالحٌ لِلسَّماءِ، والأرضِ؛ لِتَماثُلِهِما.

٤ ـ (**ومِثلِ المُختارِ؛ لِتَرَدُّدِهِ بينَ الفاعِلِ والمَفعولِ**) بإعلالِهِ بقَلب يائِهِ المَكسورَةِ أو المَفتوحَةِ ألِفاً[2].

٥ ـ (وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[البقرة: ٢٣٧])؛ لِتَرَدُّدِهِ بينَ الزَّوجِ، وَالوَلِيِّ، وَقَد حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ على الزَّوجِ، ومالكٌ على الوَلِيِّ؛ لِمَا قامَ عِندَهُما [مِن خارِجٍ][3].

٦ ـ (﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة: ١])؛ للجَهلِ بمعناهُ قبلَ نُزولِ مُبيِّنِهِ

---

(١) لأنَّ العقل يهتدى به إلى دقائق الأمور وهو يكشفها، والشمس يهتدى بها إلى المحسوسات.

(٢) اسم الفاعل: مُختَيِر؛ لأنَّهُ من اختار، قلبت الياء ألفا؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار مختاراً.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب) و(ط). ينظر: أحكام القران: ١/ ٢٠٠.

ـ أي ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ . . . إلـخ﴾[المائدة: ٣] وَيَسـري الإجمـالُ إلـى المُستثنى منه ـ أي ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة: ١].

٧ ـ (﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧])؛ لِتَرَدُّدِ لفظِ ـ الرَّاسخونَ ـ بينَ العَطفِ، وَالابتِداءِ.

وَحَمَلَهُ الجُمهورُ على الابتِداءِ[1]؛ لِمَا قامَ عِندَهُم، وَعَلَيهِ ما قَدَّمَهُ المُصَنِّفُ في مَسألَةِ حُدوثِ المَوضوعاتِ اللُّغَوِيَّةِ[2]: مِن أنَّ المُتَشابهَ: ما استَأثَرَ اللهُ بعِلمِهِ.

٨ ـ (وَقَولِهِ عليهِ) الصَّلاةُ (وَالسَّلامُ) فيما رواهُ الشَّيخانِ وغيرُهُما: («**لا يَمنَعُ أحدُكُم جارَهُ أن يَضَعَ خَشَبَةً في جِدارِهِ**»[3])؛ لِتَرَدُّدِ ضَميرِ جِدارِهِ بينَ عَودِهِ إلى الجارِ وإلى الأحَدِ[4].

وَتَرَدَّدَ الشافِعِيُّ في المنعِ؛ لِذلكَ، وَالجَديدُ المنعُ؛ لِحَديثِ خُطبةِ حَجَّةِ الوَداعِ: «**لا يَحِلُّ لامرِئٍ مِن مالِ أخيهِ إلاّ ما أعطاهُ عَن طِيبِ نفسٍ**»[5] رواهُ

---

(١) أي الوقف على قوله: إلا الله، والراسخون مبتدأ خبره جملة (يقولون).

(٢) في (١/٣٣٠).

(٣) البخاري في المظالم، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره: (٢٤٦٣)، ومسلم في باب المساقاة: (٤١٠٦).

(٤) ضمير جداره: الضمير قد يعود إلى جدار الواضع نفسه، أي إذا أراد جاره أن يضع خشبة في جداره لا حق لي بمنعه؛ لأنَّهُ صاحب الجدار، أو يعود إلى الجار المانع، أي يمنعه من أن يضع الخشبة في جداره، أي لا يسمح لجاره بأن يضع خشبة في جداره العائد له لا لجاره.

(٥) الحاكم في العلم: (٣١٨).

الحاكمُ بإسنادٍ على شَرطِ الشَّيخينِ في مُعظَمِهِ، وكلٌّ مِنهُما مُنفَرِداً في بَعضِهِ[1].

وَخَشَبَةً في الأوَّلِ رُوِيَ بالإفرادِ مُنوَّناً، وَالأكثَرُ بالجَمعِ مُضافاً[2].

**٩ ـ (وَقَولُكَ: زيدٌ طَبيبٌ ماهِرٌ)**؛ لِتَرَدُّدِ (ماهِرٌ) بينَ رُجوعِهِ إلى طبيبٌ، وإلى زيدٌ، وَيَختَلِفُ المعنى باعتبارِهِما[3].

**١٠ ـ (الثَّلاثَةُ زَوجٌ وَفَردٌ)**؛ لِتَرَدُّدِ الثَّلاثَةِ بينَ جَميعِ أجزائِها[4]، وَجَميعِ صِفاتِها[5]، وَإن تَعَيَّنَ الأوَّلُ نَظَراً إلى صِدقِ المُتَكَلِّمِ بِهِ؛ إذ حَملُهُ على الثَّاني يوجِبُ كَذِبَهُ.

* * *

---

(١) فالبخاري على شرطه في صحيحه هو: أنَّه لا يقبلُ من راوٍ إلا أنْ يكون معاصراً له وأن يلتقي به، وشَرَطَ مسلمٌ في صحيحه المعاصرة فقط، أو يراد: أنَّ كلَّ واحدٍ من الشيخين رواه برجالِ سند غير رجالِ سند الآخر.

(٢) المفرد: خَشَبَة: بفتح الخاء والشين والباء مع التاء المعقودة، والجمع خُشُبَهُ: بضم الخاء والشين وفتح الباء مع إضافة إلى الضمير.

(٣) فإذا كان لفظ ماهر نعتاً لزيدٍ فإنَّ المعنى: إنَّ زيداً ماهرٌ في كلِّ عمل، وإن كان نعتاً لطبيب فإنَّ مهارته ستكون بالطب.

(٤) أجزاء الثلاثة (٢+١)، وهما الأول زوج، والثاني فرد.

(٥) أي توصف بالوصفين: الزوجية والفردية، ولكنَّ الوصف بذلك لا يخلو من كذب أحدهما.



## [وُقوعُ المُجمَلِ في الكتاب والسنَّةِ]

(وَالأَصَحُّ وُقوعُهُ) أي المُجمَلِ (في الكِتاب وَالسنَّةِ)؛ للأمثِلَةِ السابقَةِ مِنهُما(١).

ونفاهُ داودُ، وَيُمكِنُ أن يَنفَصِلَ عَنها(٢): بأنَّ الأوَّلَ(٣) ظاهرٌ في الزَّوجِ؛ لأنَّهُ المالِكُ لِلنِّكاحِ، والثاني(٤): مُقتَرِنٌ بمُفَسِّرِهِ، والثالثَ(٥): هُوَ ظاهرٌ في الابتِداءِ، وَالرابعَ(٦): ظاهرٌ في عَودِهِ إلى الأحَدِ؛ لأنَّهُ مَحَطُّ الكلامِ.

(وَ) الأصَحُّ (أنَّ المُسَمَّى الشَّرعِيَّ) للفظِ (أوضَحُ مِن) المُسَمَّى (اللُّغوِيِّ) له في عُرفِ الشَّرعِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ(٧) بُعِثَ لِبيانِ الشَّرعِيَّاتِ،

---

(١) أي من الكتاب والسنة.

(٢) أي ما تقدَّم من أمثلةٍ على وجود المجمل في الكتاب والسنة يمكن لداود الظاهري أن يتخلص منها، وأن يدفعها ويبن عدم إجمالها.

(٣) وهو قوله: (بيده عقدة النكاح) وهو الأول من أدلة الكتاب والسنة، وإلا فقبله أمثلة لمفردات مجملة.

(٤) الثاني قوله: (إلا ما يتلى عليكم) والمفسَّر قوله: (حرمت عليكم الميتة).

(٥) قوله: والراسخون في العلم.

(٦) وهو قوله في جداره، أي عوده على المانع.

(٧) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

فَيُحمَلُ على الشَّرعِيِّ.

وَقيـلَ[1]: لا... في النَّهي، فقالَ الغزالِيُّ: هُوَ مُجمَلٌ، والآمِـدِيُّ: يُحمَلُ على اللُّغوِيِّ[2].

(وَقَد تقدَّمَ) ذلِكَ في مَسألَةِ: اللفظُ إمّا حَقيقَةٌ أو مَجازٌ[3].

وَذُكِرَ هُنا تَوطِئَـةً لِقَولِهِ: **(فَإن تَعَذَّرَ)** المُسَمَّى الشَّرعِيُّ لِلَفـظِ **(حَقيقَـةً فَيُرَدُّ إليهِ بتَجَوُّزٍ)** مُحافَظَةً على الشَّرعِيِّ ما أمكَنَ.

**(أو)** هُوَ **(مُجمَلٌ)** لِتَرَدُّدِهِ بينَ المجازِ الشَّرعيِّ والمُسَمّى اللُّغوِيِّ.

**(أو يُحمَـلُ على اللُّغويِّ)** تقديماً لِلحَقيقَةِ على المَجازِ **(أقـوالٌ[4])**: اختارَ منها المُصَنِّفُ ـ في شرحِ المُختَصَرِ كغيره ـ الأوَّلَ.

مِثالُهُ: حديثُ التِّرمِذيِّ وغيرِهِ: **«الطَّوافُ بالبَيتِ صلاةٌ إلا أنَّ اللهَ أحَـلَّ فيهِ الكلامَ»**[5].

---

(١) المستصفى ص ١٩٠.

(٢) الاحكام للآمدي: ٣/ ٢٦.

(٣) في (١/٤٥٦ ـ ٤٥٧).

(٤) ثلاثة إنْ تعذر حمله على المسمى الشرعي حقيقة:

١ ـ يحمل على المعنى الشَّرعي مجازاً.

٢ ـ هو مجملٌ؛ لتردده بين المجاز الشرعي والحقيقة اللغوية.

٣ ـ يحمل على الحقيقة اللغوية.

(٥) ابن خزيمـة في الحج: (٣٨٣٦)، والترمذي في الحج، باب ما جاء فـي الكـلام في الطواف: (٩٦١).

تَعَذَّرَ فيهِ مُسَمَّى الصَّلاةِ شرعاً[١]، فَيُرَدُّ إليهِ بتَجَوُّزٍ: بأن يقالَ: كالصَّلاةِ في اعتبارِ الطَّهارَةِ والنِّيَّةِ ونحوِهما، أو يُحمَلَ على المُسَمَّى اللُّغويِّ ـ وهو الدعاءُ بخَيرٍ ـ؛ لاشتِمالِ الطَّوافِ عليه، فلا يُعتَبَرُ فيهِ ما ذُكِرَ، أو هُوَ مُجمَلٌ لِتَرَدُّدِهِ بينَ الأمرَينِ.

(**والمُختارُ: أنَّ اللفظَ المُستَعمَلَ لِمَعنى تارةً، ولِمَعنَيَينِ ليسَ ذلكَ المَعنى أحَدَهُما**) تارةً أُخرى على السَّواءِ، وَقَد أُطلِقَ (**مُجمَلٌ**)؛ لِتَرَدُّدِهِ بَينَ المَعنى وَالمَعنَيَينِ.

وَقيلَ[٢]: يَتَرَجَّحُ المَعنَيانِ؛ لأنَّهُ أكثَرُ فائِدَةً.

(**فإن كانَ**) ذلكَ المَعنى (**أحَدَهُما فَيُعمَلُ بِهِ**) جَزماً؛ لِوُجودِهِ في الاستِعمالَينِ (**وَيُوقَفُ الآخَرُ**)؛ لِلتَّرَدُّدِ فيهِ.

وَقيلَ[٣]: يُعمَلُ بهِ أيضا؛ لأنَّهُ أكثَرُ فائِدَةً.

وَالتَّقييدُ بقَولِهِ: ليس... إلخ[٤] مِمَّا ظَهَرَ لَهُ[٥] كما قالَ، وَالظَّاهِرُ أنَّهُ مُرادُهُم أيضا[٦].

---

(١) لأنها ذات ركوع، وسجود، وقراءة، وتشهد، وكأنَّها مفقودة في الطواف.

(٢) اختاره الآمدي، الغيث الهامع: ص٣٥٩.

(٣) هو ما رجحه الآمدي. الإحكام: ٣/ ٢٤.

(٤) في (ب) و(ج): (إلى آخره).

(٥) أي أنَّ تقييد المعنيين يكون هذا المعنى ليس واحداً منهما ظهر هذا القيد للسبكي بحسب ما قال هو إن ظهر له.

(٦) الذي يظهر أنَّ هذا القيد كما ظهر له ظهر لغيره أيضاً، وليس الشرط من وضعه هو فقط.

مِثالُ الأوَّلِ[1]: حَديثُ مُسلِمٍ: «**لا يَنكِحُ المُحرِمُ وَلا يُنكِح**»[2]؛ بناءً على أنَّ النِّكاحَ مُشتَرَكٌ بَينَ العَقدِ وَالوَطءِ، فإنَّهُ: إن حُمِلَ على الوَطءِ استُفيدَ مِنهُ مَعنى واحِدٌ ـ وهو أنَّ المُحرِمَ لا يَطأُ وَلا يُوطَأُ ـ أي لا يُمكِّن غَيرَهُ مِن وَطئِهِ، وَإن حُمِلَ على العَقدِ استُفيدَ مِنهُ مَعنيانِ بَينَهُما قَدرٌ مُشتَرَكٌ ـ وَهُوَ أنَّ المُحرِمَ لا يَعقِدُ لِنَفسِهِ، وَلا يَعقِدُ لِغَيرِهِ ـ.

وَمِثالُ الثاني[3]: حَديثُ مُسلِمٍ: «**الثَّيِّبُ أحَقُّ بنَفسِها مِن وَلِيِّها**»[4] أي بأَن تَعقِدَ لِنَفسِها، أو تَأذَنَ لِوَلِيِّها فَيَعقِدُ لَها وَلا يُجبرُها[5]، وَقد قالَ بعَقدِها لِنَفسِها أبو حَنيفةَ، وَكذلكَ بَعضُ أصحابنا، لكن إذا كانت في مَكانٍ لا وَلِيَّ فيهِ وَلا حاكمَ، وَنَقَلَهُ يونسُ بنُ عبدِ الأعلى[6] عَن الشّافِعِيِّ رضي الله عنه[7].

---

(١) أي احتمال معنيين ليس المعنى الواحد منهما.

(٢) مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم: (٣٤٣٢).

(٣) أي معنيان المعنى الأول أحدهما.

(٤) مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب والبكر مستأذن: (٣٤٦٢).

(٥) المعنيان لقوله أحق بنفسها:

أ ـ تعقد لنفسها هي.

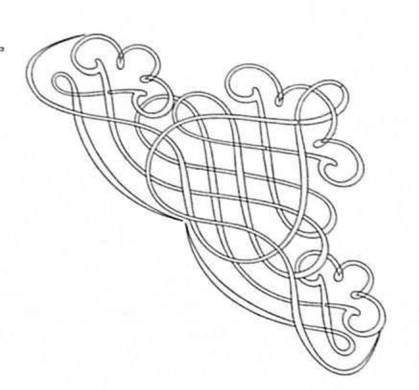
ب ـ تأذَنُ لوليها.

المعنى الواحد أن تعقد لنفسها، فهنا هذا المعنى كان أحد المعنيين أعلاه.

(٦) هو يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة أبو موسى الصدفي، من كبار الفقهاء، كان علما بالأخبار والحديث، وافر العقل، صحب الشافعي وأخذ عنه، قال الشافعي: ما رأيت بمصر أحداً أعقل من يونس، مولده ووفاته بها، توفي (٢٦٤هـ). الأعلام: ٨/ ٢٦١.

(٧) انظر مغني المحتاج: ٣/ ١٤٧.





# [مبحث البيان]

(البَيَانُ) بمعنى التَّبيينِ (إخراجُ الشَّيءِ مِن حَيِّزِ الإشكالِ إلى حَيِّزِ التَّجَلِّي) أي الاتِّضاحُ.

فالإتيانُ [أ/٧١] بالظَّاهِرِ مِن غَيرِ سَبقِ إشكالٍ لا يُسَمَّى بَياناً.

(وإنَّما يَجِبُ) البَيانُ (لِمَن أُريدَ[١] فَهمُهُ) المُشكِلَ (اتِّفاقاً)؛ لِحاجَتِهِ إليهِ: بأن يَعمَلَ بهِ، أو يُفتِيَ بهِ، بخِلافِ غَيرِهِ.

(وَالأصَحُّ أنَّهُ) أي البيانَ (قد يَكونُ بالفِعلِ) كالقَولِ.

وَقيلَ[٢]: لا...؛ لِطولِ زَمَنِ الفِعلِ، فَيَتَأَخَّرُ البَيانُ بهِ مَعَ إمكانِ تَعجيلِهِ بالقَولِ، وَذلِكَ مُمتَنِعٌ.

قلنا: لا نُسَلِّمُ امتِناعَهُ.

(و) الأصَحُّ (أنَّ المَظنونَ يُبَيِّنُ المَعلُومَ).

وَقيلَ[٣]: لا...؛ لأنَّهُ دونَهُ، فَكَيفَ يُجعَلُ في مَحَلِّهِ حتّى

---

(١) بالبناء للمجهول، والأصل أراد الله فهمه المشكل.

(٢) نسب لأبي إسحاق المروزي من الشافعية، والكرخي من الحنفية. التبصرة: ص٢٤٧، والبحر المحيط: ٥/ ٩٨.

(٣) هو اختيار ابن الحاجب. تشنيف المسامع: ١/ ٤٢٣، والعضد على مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٦٢.

كأنَّهُ المذكورُ بَدَلَهُ.

قلنا: لِوُضوحِهِ[١].

(و) الأصَحُّ (**أنَّ المُتَقَدِّمَ وإن جُهِلت عَينُهُ**[٢] **مِن القَولِ وَالفِعلِ**[٣]) المُتَّفِقَينِ في البَيانِ (**هُوَ البَيانُ**) أي المُبَيِّنُ، وَالآخَرُ تأكيدٌ لَهُ[٤]، وَإن كانَ دونَهُ في القُوَّةِ.

وقيل: إن كانَ كذلكَ[٥] فَهو البَيانُ؛ لأنَّ الشَّيءَ لا يُؤَكَّدُ بما هُوَ دونَهُ.

قلنا: هذا في التَّأكيدِ بغَيرِ المُستَقِلِّ[٦]، أمَّا بالمُستَقِلِّ فلا.

ألا تَرى أنَّ الجُملَةَ تُؤَكَّدُ بجُملَةٍ دونَها.

(**وَإن لم يَتَّفِق البَيانانِ**) القولُ وَالفِعلُ، كأن زادَ الفِعلُ على مُقتَضى القَولِ (**كما لَو طافَ**) ﷺ (**بعدَ**) نُزولِ آيَةِ (**الحَجِّ**) المُشتَمِلَةِ على الطَّوافِ (**طَوافَينِ وَأمَرَ بواحِدٍ فَالقَولُ**) أي فالبَيانُ القَولُ.

---

(١) أي لوضوح المظنون.

(٢) في(ط): علته.

(٣) في(ط): أو الفعل.

(٤) أي أيهما يأتي قبل الآخر فهو المبين سواء كان المتقدم الفعل أم القول، والثاني سيكون مؤكداً له في البيان.

(٥) أي الأدون يكون هو المبين تقدم أو تأخر.

(٦) أي الذي لا يؤكد بالأدون إذا كان التأكيد غير مستقلّ، أما بالمستقل فتجوز بالأدون، كأنْ تقول: إنَّ خالداً مجتهداً، خالدٌ مجتهدٌ، فالجملة الثانية أقل من الأولى؛ لأنَّ الأولى مؤكدة بأنَّ، وهذه خالية منها، فكانت أقلّ منها.

(وَفِعلُهُ) الزائِدَ على مُقتَضَى قَولِهِ (نَدبٌ أو وَاجِبٌ) في حَقِّهِ دونَ أُمَّتِـهِ (مُتَقَدِّماً) كانَ القَولُ على الفِعلِ (أو مُتَأَخِّراً) عَنهُ؛ جَمعاً بَينَ الدَّليلَينِ.

(وَقالَ أبـو الحُسَينِ) البَّصرِيِّ البَيانُ هُوَ (المُتَقَدِّمُ) مِنهُما ـ كمـا فـي قِسمِ اتِّفاقِهِما ـ أي فإن كانَ المُتَقَدِّمُ القَولَ فَحُكمُ الفِعـلِ كمـا سـبَقَ[1]، أو الفِعلَ فَالقَولُ ناسِخٌ لِلزَّائِدِ مِنهُ[2].

قلنا: عَدَمُ النَّسخِ بما قُلناهُ أولى.

وَلَو نَقَصَ الفِعلُ عَن مُقتَضَى القَولِ ـ كأن طافَ واحِداً وأمرَ بـاثنينِ ـ فقياسُ ما تَقَدَّمَ لنـا[3]: أنَّ البَيانَ القَولُ، وَنقصُ الفِعلِ عَنهُ تَخفيفٌ في حَقِّـهِ ﷺ تَأَخَّرَ الفِعلُ أو تَقَدَّمَ.

وَقِيـاسُ ما تَقَدَّمَ لأبي الحُسَينِ: أنَّ البَيانَ المُتَقَدِّمُ[4]، فَإن كانَ القَـولَ فَحُكمُ الفِعلِ كما سَبَقَ[5]، أو الفِعلَ فما زادَهُ القَولُ عليهِ[6] مَطلوبٌ بالقَولِ.

* * *

---

(١) هو أنَّ الزائد ندبٌ، أو واجبٌ في حقِّه دون أمته.

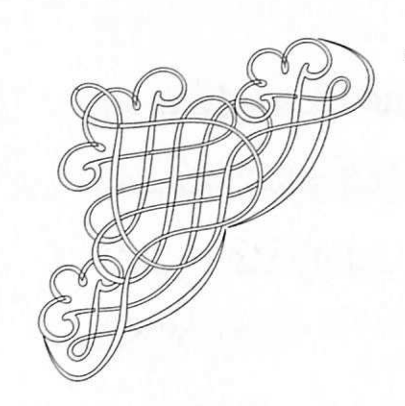
(٢) أي ناسخ للزائد من الفعل، وهو الطواف الثاني. ينظر المعتمد: ١/ ٣٤٠.

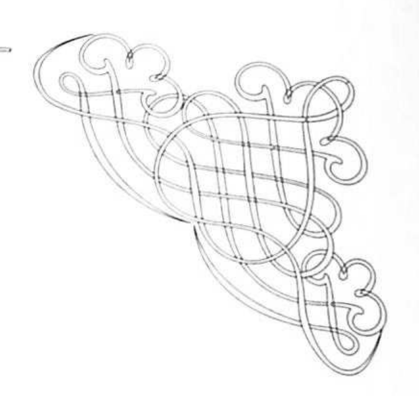
(٣) حيث قلنا فعله الزائد ندب في حقّ الكلّ، أو واجب في حقّه.

(٤) إنَّ البيان بالمتقدم منهما.

(٥) وهو الوجوب في حقِّه، أو النَّدب في حقِّ الكلِّ.

(٦) أي على الفعل.





# مَسْأَلَةٌ

# [تَأْخِيرُ البَيَانِ]

(تَأْخِيرُ البَيَانِ) لِمُجْمَلٍ أَوْ ظَاهِرٍ لَمْ يُرَدْ ظَاهِرُهُ بقَرِينَةٍ مَا سَيَأْتِي (عَنْ وَقْتِ الفِعْلِ غَيْرُ وَاقِعٍ، وَإِنْ جَازَ) وُقُوعُهُ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا المُجَوِّزِينَ تَكْلِيفَ مَا لا يُطَاقُ[١].

وَقَوْلُهُ: الفِعْلُ، أَحْسَنُ ـ كَمَا قَالَ ـ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ: الحَاجَةُ؛ لِأَنَّهَا[٢] ـ كَمَا قَالَ الأُسْتَاذُ [أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيّ][٣] ـ لائِقَةٌ بِالمُعْتَزِلَةِ القَائِلِينَ بِأَنَّ بِالمُؤْمِنِينَ حَاجَةً إِلَى التَّكْلِيفِ لِيَسْتَحِقُّوا الثَّوَابَ بِالامْتِثَالِ.

(وَ) تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الخِطَاب (إِلَى وَقْتِهِ) أَيْ الفِعْلِ جَائِزٌ (وَاقِعٌ

---

(١) أي إنْ دخل الوقت ولم يبيّن فإنَّ التأخير جائزٌ مع أنَّ المكلف هو مكلف بفعله ولا يمكنه الفعل؛ لعدم معرفته كيف يفعله، فعلى قول من يجوز التكليف بما لا يطاق لا مانع من التأخير مع العجز عن تنفيذ الفعل، ومع الجواز فإنَّه لم يحصل ذلك، أما عند المعتزلة: فلا يجوز؛ لأنَّهم يمنعون التكليف بما لا يطاق، ووقوع الفعل دون بيان له تكليف بما لا يطاق.

(٢) أي التعبير بالحاجة مناسبة للمعتزلة؛ لأنَّهم يرون وجوب تكليف العبد عند الحاجة من باب فعل الأصلح للعبد من الله تعالى.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

**عِنْدَ الجُمْهُورِ سَوَاءٌ أكَانَ**[1] **لِلْمُبَيَّنِ ظَاهِرٌ)** وَهُوَ غَيْرُ المُجْمَلِ: كَعَامٍّ يُبَيِّـنُ تَخْصِيصَهُ، وَمُطْلَقٍ يُبَيِّنُ تَقْيِيدَهُ، وَدَالٍّ عَلَى حُكْمٍ يُبَيِّـنُ نَسْخَهُ **(أَمْ لا)** وَهُوَ المُجْمَلُ: كَمُشْتَرَكٍ يُبَيِّـنُ أَحَدَ مَعْنَيَيْهِ مَثَلاً، وَمُتَوَاطِئٍ يُبَيِّـنُ أَحَدَ مَا صَدَقَاتِهِ مَثَلاً[2].

وَقِيلَ[3]: يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُهُ مُطْلَقاً؛ لإِخْلاَلِهِ بِفَهْمِ المُرَادِ عِنْدَ الخِطَابِ.

**(وَثَالِثُهَا)** أَيْ الأَقْوَالِ: **(يَمْتَنِعُ)** التَّأْخِيرُ **(فِي غَيْرِ المُجْمَلِ، وَهُوَ مَا لَهُ ظَاهِرٌ)**؛ لإِيقَاعِهِ المُخَاطَبَ فِي فَهْمِ غَيْرِ المُرَادِ، بِخِلاَفِهِ فِي المُجْمَلِ[4].

**(وَرَابِعُهَا: يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُ البَيَانِ الإِجْمَالِيِّ فِيمَا لَهُ ظَاهِرٌ)** مِثْلُ: هَذَا العَامُّ مَخْصُوصٌ، وَهَذَا المُطْلَقُ مُقَيَّدٌ، وَهَذَا الحُكْمُ مَنْسُوخٌ بِبَدَلٍ؛ لِوُجُودِ المَحْذُورِ قَبْلَهُ[5] فِي تَأْخِيرِ الإِجْمَالِيِّ، دُونَ التَّفْصِيلِيِّ؛ لِمُقَارَنَةِ الإِجْمَالِيِّ **(بِخِلاَفِ المُشْتَرَكِ وَالمُتَوَاطِئِ)** مِمَّا لَيْسَ لَهُ ظَاهِرٌ، فَيَجُوزُ تَأْخِيرُ بَيَانِهِمَا الإِجْمَالِيِّ كَالتَّفْصِيلِيِّ.

كَأَنْ يَقالَ: المُرَادُ أَحَدُ المَعْنَيَيْنِ مَثَلاً فِي المُشْتَرَكِ، وَأَحَدُ المَا صَدقَاتِ مَثَلاً فِي المُتَوَاطِئِ؛ لاِنْتِفَاءِ المَحْذُورِ السَّابِقِ[6].

---

(١) في (أ) و(ب) و(ط): كان بدون همزة.

(٢) أي هذه مطلوب بيانها، فكلٌّ منها بما ذكر معه، فالتأخير إلى وقت الفعل واقع وجائز، أما التأخير عن وقت فعله فليس بواقع كما ذكر.

(٣) وهو قول المعتزلة، وبه قال أبو إسحاق المروزي. الغيث الهامع: ص٣٦٣.

(٤) فالمجمل لا يمتنع تأخيره.

(٥) أي قبل بيانه الإجمالي، أما التفصيلي فيجوز تأخرُه إلى وقت الفعل.

(٦) والمحذور هو الإخلال بفهم المراد عند الخطاب.

(وَخَامِسُهَا) يَمْتَنِعُ التَّأْخِيرُ (فِي غَيْرِ النَّسْخِ)؛ لإِخْلاَلِهِ بِفَهْمِ المُرَادِ مِنَ اللَّفْظِ، بِخِلاَفِ النَّسْخِ؛ لأَنَّهُ رَفْعٌ لِلْحُكْمِ، أَوْ بَيَانٌ لانْتِهَاءِ أَمَدِهِ[1] كَمَا سَيَأْتِي[2].

(وَقِيلَ[3]: يَجُوزُ تَأْخِيرُ) البَيَانِ فِي (النَّسْخِ اتِّفَاقاً)؛ لانْتِفَاءِ الإِخْلاَلِ بِالفَهْمِ عَنْهُ لِمَا ذُكِرَ.

(وَسَادِسُهَا: لا يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَعْضٍ) مِنْ البَيَانِ (دُونَ بَعْضٍ)؛ لأَنَّ تَأْخِيرَ البَعْضِ يُوقِعُ المُخَاطَبَ فِي فَهْمِ: أَنَّ المُقَدَّمَ جَمِيعُ البَيَانِ، وَهُوَ غَيْرُ المُرَادِ[4]، وَهَذَا مُفَرَّعٌ عَلَى الجَوَازِ فِي الكُلِّ، أَيْ قِيلَ عَلَيْهِ: لا يَجُوزُ فِي البَعْضِ[5] لِمَا ذُكِرَ[6].

وَالأَصَحُّ: الجَوَازُ وَالوُقُوعُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ فِي المَسْأَلَةِ عَلَى الوُقُوعِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ... إلَخْ﴾[الأنفال: ٤١][7] فَإِنَّهُ عَامٌّ فِيمَا يُغْنَمُ، مَخْصُوصٌ

---

(١) فلا مانع من تأخيره؛ لأَنَّ المجمل أو المبهم انتهى العمل فيه.

(٢) في (٧٥٨/٢).

(٣) ذكره أبو الحسن البصري، وأبو علي، وأبو هاشم، وعبد الجبار. إرشاد الفحول: ص٥٧٩.

(٤) أي المراد بالتبيين؛ لأَنَّهُ أراد تبيين البعض، والمكلف يظن أن المبين الكل لا البعض.

(٥) أي من قال بجواز تأخير الكلّ لم يجوِّز تبيين البعض وتأخير البعض.

(٦) لأَنَّهُ يوهم أَنَّ المبين الكل، وتأخير الكلّ لا يحصل معه هذا التوهم.

(٧) وفي(ج): إلى آخره.

بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»[1] وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ نُزُولِ الآيَةِ؛ لِنَقْلِ أَهْلِ الحَدِيثِ ـ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ ـ أَنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، وَأَنَّ الآيَةَ قَبْلَهُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ.

وقَوْله تَعَالَى[2]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً . . . إلخ﴾[البقرة: ٦٧][3] فَإِنَّهَا مُطْلَقَةٌ، ثُمَّ بَيَّنَ تَقْيِيدَهَا بمَا فِي أَجْوِبَةِ أَسْئِلَتِهِمْ.

وَفِيهِ تَأْخِيرُ بَعْضِ البَيَانِ عَنْ بَعْضٍ أَيْضاً.

وقَوْله تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ الخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ . . . إلى آخره﴾[الصافات: ١٠٢]، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الأَمْرِ بذَبْحِ ابْنِهِ، ثُمَّ بَيَّنَ نَسْخَهُ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[الصافات: ١٠٧].

**(وَعَلَى المَنْع)** مِنْ التَّأْخِيرِ **(المُخْتَارُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّسُولِ** [أ/٧٢] ﷺ **تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ)** لِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ **(إِلَى)** وَقْتِ **(الحَاجَةِ)** إِلَيْهِ؛ لاِنْتِفَاءِ المَحْذُورِ السَّابِقِ عَنْهُ.

وَقِيلَ[4]: لا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[المائدة: ٦٧] أَيْ عَلَى الفَوْرِ؛ لأَنَّ وُجُوبَ التَّبْلِيغِ مَعْلُومٌ بالعَقْلِ ضَرُورَةً، فَلاَ فَائِدَةَ لِلأَمْرِ بِهِ إِلاَّ الفَوْرُ.

---

(١) البخاري في فرض الخمس: (٣١٤٢)، ومسلم في المغازي: (٤٥٤٣).

(٢) لفظ (تعالى) ساقط من: (أ).

(٣) وقوله (إلى آخره) ساقط من: (ط).

(٤) هو مذهب أبي بكر الصيرفي. إرشاد الفحول: ص٥٧٨، والمعتزلة. المحصول: ١/ ٤٧٨.

قُلْنَا: فَائِدَتُهُ تَأْيِيدُ العَقْلِ بالنَّقْلِ.

وَكَلامُ الإِمَامِ الرَّازِيّ وَالآمِدِيِّ يَقْتَضِي المَنْعَ فِي القُرْآنِ قَطْعاً؛ لأَنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بتِلاَوَتِهِ وَلَمْ يُؤَخِّرْ ﷺ تَبْلِيغَهُ، بخِلاَفِ غَيْرِهِ[1]؛ لِمَا عُلِمَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ الحُكْمِ فَيُجِيبُ تَارَةً مِمَّا عِنْدَهُ، وَيَقِفُ أُخْرَى إِلَى أَنْ يَنْزِلَ الوَحْيُ.

(وَ) المُخْتَارُ عَلَى المَنْعِ أَيْضاً (**أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لا يَعْلَمَ**) المُكَلَّفُ (**المَوْجُودَ**) عِنْدَ وُجُودِ المُخَصِّصِ (**بالمُخَصِّصِ، وَلاَ بأَنَّهُ مُخَصِّصٌ**) أَيْ يَجُوزُ أَنْ لا يَعْلَمَ بذَاتِ المُخَصِّصِ، وَلاَ بوَصْفِ أَنَّهُ مُخَصِّصٌ مَعَ عِلْمِهِ بذَاتِهِ[2]، كَأَنْ يَكُونَ المُخَصِّصُ لَهُ العَقْلَ: بأَنْ يُسَبِّبَ اللهُ لَهُ العِلْمَ بذَلِكَ.

وَقِيلَ[3]: لا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي المُخَصِّصِ السَّمْعِيِّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ إِعْلاَمِهِ بالبَيَانِ.

قُلْنَا: المَحْذُورُ تَأْخِيرُ البَيَانِ، وَهُوَ مُنْتَفٍ هُنَا، وَعَدَمُ عِلْمِ المُكَلَّفِ بالمُخَصِّصِ ـ بأَنْ لَمْ يَبْحَثْ عَنْهُ ـ تَقْصِيرٌ منه.

أَمَّا العَقْلِيُّ[4]: فَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ أَنْ يُسْمِعَ اللهُ المُكَلَّفَ العَامَّ مِنْ غَيْرِ

---

(١) المحصول: ١/ ٤٨٠، والإحكام: ٣/ ٥٥.

(٢) أي يعلم أنَّ مثل هذا يصلح أن يكون مخصصاً، لكنَّه لا يعلم أنَّه قد خُصِّصَ فيه واقعاً.

(٣) لأَنَّ المبين موجود، ولكن المكلف لا يعلمه.

(٤) في(أ): العقل.

أَنْ يُعْلِمَهُ أَنَّ فِي العَقْلِ مَا يُخَصِّصُهُ؛ وُكُولاً إِلَى نَظَرِهِ[1].

وَقَدْ وَقَعَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَسْمَعْ المُخَصِّصَ السَّمْعِيَّ إِلاَّ بَعْدَ حِينٍ، مِنْهُمْ فَاطِمَةُ[2] بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَلَبَتْ مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[النساء: ١١] فَاحْتَجَّ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِمَا رَوَاهُ لَهَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**»[3] أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

وَمِنْهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه لَمْ يَسْمَعْ مُخَصِّصَ المَجُوسِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[التوبة: ٥] حَيْثُ ذَكَرَهُمْ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ، أَيْ فِيهِمْ، فَرَوَى لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَوْلَهُ ﷺ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**»[4] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه.

وَرَوَى البُخَارِيُّ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمْ يَأْخُذْ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى

---

(١) لا يُعلِمه الله بالمخصص حتى يَكِلَهُ إلى البحث عنه.

(٢) هي فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله ﷺ محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم، صلى الله وسلم على أبيها، ورضي عنها، كانت أصغر البنات وأحبهنَّ إليه، زوجها ابن عمه علياً رضي الله عنه، ولدت سنة بناء الكعبة والنبي عمره خمس وثلاثون سنة، تزوجها علي سنة اثنين من الهجرة، توفيت ليلة الثلاثاء سنة إحدى عشرة. الإصابة: ٤/ ٣٨٠.

(٣) البخاري في الفرائض، باب قول النبي ﷺ (لا نورث ما تركناه صدقة) (٦٧٢٥)، ومسلم في المغازي، باب قول النبي ﷺ: (٤٥٥٥).

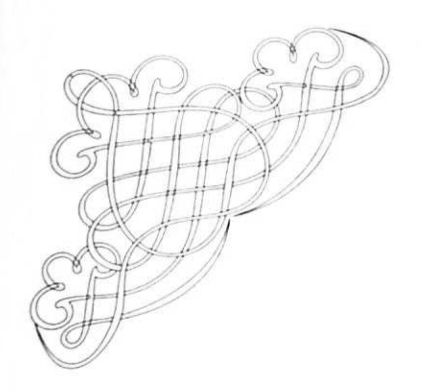
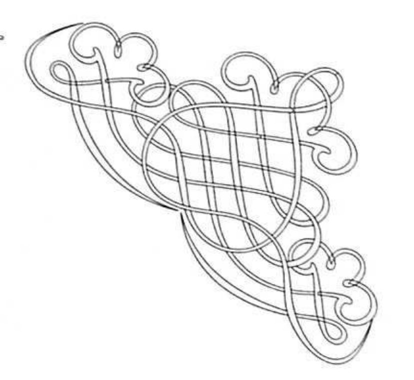
(٤) الشافعي في مسنده: ص٢٠٩.

شَـهِدَ عَبْـدُ الـرَّحْمَنِ بْـنُ عَـوْفٍ[1] أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ أَخَـذَهَا مِـنْ مَجُـوسِ هَجَرَ[2].

* * *

(١) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري أبو محمد، أحد العشرة المبشرة بالجنة، وأحد أصحاب الشورى، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، وأسلم قديما، وهاجر هجرتين، وشهد بدرا وما بعدها، وشطر ماله على عهد رسول الله ﷺ، توفي سنة (٢١هـ) ودفن بالبقيع. الإصابة: ٤/ ٢٩٠.

(٢) البخاري في الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب: (٢٩٢٣).

# [مبحث النسخ]

(**النَّسخُ: اختُلِفَ في أنَّهُ رفعٌ**) للحُكمِ (**أو بيانٌ**) لانتِهاءِ أمَدِهِ.

(**والمُختارُ**) الأوَّلُ؛ لِشُمولِهِ النَّسخَ قبلَ التَّمَكُّنِ، وسيأتي جَوازُهُ على الصَّحيحِ[1].

وَالمُرادُ مِن الأوَّلِ أنَّهُ (**رَفعُ الحُكمِ الشَّرعِيِّ**[2]) أي مِن حيثُ تَعَلُّقُهُ بالفِعلِ[3] (**بخِطابٍ**).

فَخَرَجَ بالشَّرعِيِّ ـ أي المَأخوذِ مِن الشَّرعِ ـ رفعُ الإباحَةِ الأصلِيَّةِ، أي المَأخوذَةِ مِن العَقلِ[4].

وَبخِطابٍ: الرفعُ بالمَوتِ، وَالجُنونِ، وَالغَفلَةِ، وَكذا بالعَقلِ، وَالإجماعِ[5]، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) في (٢/٧٦٣).

(٢) من قوله: أو بيان إلى قوله: الشرعي مكرر في: (أ).

(٣) أي المنسوخ رُفِعَ حكمُه ولم يبق متعلقا بأفعال المكلفين مستقبلاً.

(٤) أي قبل ورود الشرع، فإنَّ الأصح أنَّ حكم الأشياء الإباحة الأصلية، وكلمة رفع فاعل خرج، أي إذا جاء حكم شرعي مخالف للبراءة الأصلية لا يعدُّ ناسخاً لها.

(٥) فإنَّ الحكم إذا رفع بها لا يسمى نسخاً، وكلمة الرفع فاعل لخرج المقدرة قبل =

وَذكَرَهُما[1]؛ لِيُنَبهَ على ما فيهِما بقَولِهِ **(فلا نَسخَ بالعَقلِ**.

وَقَولُ الإمامِ) الرازي **(مَن سَقَطَ رِجلاهُ نُسِخَ غَسلُهُما)** في طَهارَتِهِ **(مَدخُولٌ)** أي فيه دَخَلٌ ـ أي عَيبٌ؛ حيثُ جَعَلَ رَفعَ وُجوب الفِعلِ بالعَقلِ ـ لِسُقوطِ مَحَلِّهِ ـ نَسخاً؛ فإنَّهُ مُخالِفٌ لِلاصطِلاحِ، وَكَأَنَّهُ تَوَسَّعَ فيهِ[2].

**(وَلا)** نَسخَ **(بالإجماعِ)**؛ لأَنَّهُ إنَّما يَنعَقِدُ بَعدَ وَفاتِهِ ﷺ كما سَيأتي[3]؛ إذ في حَياتِهِ الحُجَّةُ في قَولِهِ دونَهُم، وَلا نَسخَ بَعدَ وَفاتِهِ ﷺ[4] **(وَ)** لكِن **(مُخالَفَتُهُم)** أي المُجمِعينَ لِلنَّصِّ فيما دَلَّ عَلَيهِ **(تَتَضَمَّنُ ناسِخاً)** لَهُ، وَهُوَ مُستَنَدُ إجماعِهِم[5].

* * *

= لفظ (وبخطاب).

(١) أي الشرعي والخطاب.

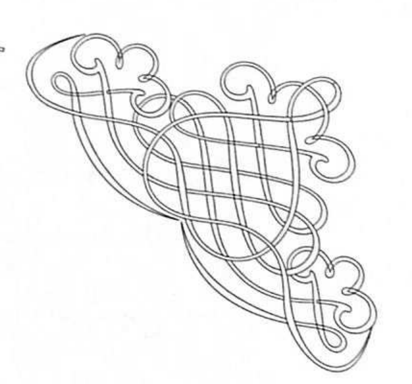
(٢) أي توسع في النسخ فاستعمل كل ما سقط التكليف فيه نسخاً مجازاً.

(٣) في (٢/٩٣٣) حيث سيقول: (بعد وفاة محمد ﷺ).

(٤) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب).

(٥) فالإجماع ليس ناسخاً، بل النَّاسخ مستند الإجماع، وهو نصٌّ من آية أو حديث.





# [أنواع النسخ]

**(وَيَجُوزُ ـ عَلَى الصَّحِيحِ ـ نَسْخُ بَعْضِ القُرْآنِ تِلاَوَةً وَحُكْماً، أَوْ أَحَدَهُمَا فَقَطْ).**

وَقِيلَ[(١)]: لا يَجُوزُ نَسْخُ بَعْضِهِ كَكُلِّهِ المُجْمَعِ عَلَيْهِ،

وَقِيلَ[(٢)]: لا يَجُوزُ فِي البَعْضِ نَسْخُ التِّلاَوَةِ دُونَ الحُكْمِ، وَالعَكْسُ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ مَدْلُولُ اللَّفْظِ، فَإِذَا قُدِّرَ انْتِفَاءُ أَحَدِهِمَا لَزِمَ انْتِفَاءُ الآخَرِ.

قُلْنَا: إِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا رُوعِيَ وَصْفُ الدَّلاَلَةِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَمْ يُرَاعَ فِيهِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ بَقَاءَ الحُكْمِ دُونَ اللَّفْظِ لَيْسَ بوصَفُ كَوْنُهُ مَدْلُولاً لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَدْلُولٌ لِمَا دَلَّ عَلَى بَقَائِهِ[(٣)].

---

(١) هو أبو مسلم الأصفهاني. الغيث الهامع: ص٣٦٦.

(٢) نسبه ابن السمعاني إلى قوم. تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٠.

(٣) فإذا سرق شخصٌ فإنَّه يسمَّى سارقاً؛ لأَنَّ دلالة سارق على سرقته مراعاة، ولولا السرقة لما جعلت لفظة سارق دالة عليها، فإذا زال وصف السرقة عنه زال الاسم الدال عليه، أما هنا فإنَّ لفظ الشيخ والشيخة. . .إلخ: إنَّ حكم الرجم الباقي ليس مرتبطاً بمعاني هذه الألفاظ، بل هو مرتبط بلفظ آخر يدل على بقائه.

وبعبارة أخرى: إنَّ المنسوخ ليس مفهوم ألفاظه ومعانيه، بل الحكم الخاص من =

وَانْتِفَاءَ الحُكْمِ دُونَ اللَّفْظِ لَيْسَ بِوَصْفِ كَوْنِهِ مَدْلُولاً له[1]، فَإِنَّ دَلاَلَتَهُ عَلَيْهِ وَضْعِيَّةٌ لا تَزُولُ[2]، وَإِنَّمَا يَرْفَعُ النَّاسِخُ العَمَلَ بِهِ[3].

وَقَدْ وَقَعَ الأَقْسَامُ الثَّلاثَةُ:

١ ـ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: **«كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»**[4] فَهَذَا مَنْسُوخُ التِّلاَوَةِ وَالحُكْمِ.

٢ ـ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: **«لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ؛ لَكَتَبْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ»**[5] فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا، فَهَذَا مَنْسُوخُ التِّلاَوَةِ دُونَ الحُكْمِ؛ لأَمْرِهِ ﷺ بِرَجْمِ المُحْصَنَيْنِ ـ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ـ وَهُمَا المُرَادُ بِالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ.

٣ ـ وَمَنْسُوخُ الحُكْمِ دُونَ التِّلاَوَةِ كَثِيرٌ، مِنْهُ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[البقرة: ٢٤٠].

---

= ألفاظه، فلا يلزم من النسخ نسخ لفظه ولا نسخ مفهومه، بل نسخ حكمه فقط.

(١) لفظ (له) ساقط من: (أ).

(٢) وكذا إذا انتفى الحكم وبقي اللفظ الدال فإنَّ معاني الألفاظ لم تذهب بذهاب الدال عليها كما في السارق، بل هي باقية، والمنتفي الحكم، فلا يلزم انتقاء الدال.

(٣) أي معاني الألفاظ ومدلولاتها باقية، وإنَّما انتفى الحكم المترتب عليها.

(٤) مسلم في الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات: (٣٥٨٢).

(٥) الشافعي في مسنده: ١/ ١٦٣، ومالك في الحدود الموطأ، باب ما جاء في الرجم: (١٥٠٦).

نسخ[١] بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] المُتَأَخِّرَةِ[٢] فِي النُّزُولِ عَنْ الأَوَّلِ، كَمَا قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ، وَإِنْ تَقَدَّمَهُ فِي [أ/٧٣] التِّلَاوَةِ.

* * *

(١) في (ط): فنسخ.

(٢) في (ط) و(ج): المتأخر، وفي (أ): لتأخره. وانظر أن رقم الآية الناسخة: ٢٣٤ والمنسوخة: ٢٤٠.



## [نسخ الحكم قبل التمكن من فعله]

(وَ) يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ **(نَسْخُ الفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ)** مِنْهُ: بأَنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ، أَوْ دَخَلَ وَلَمْ يَمْضِ مِنْهُ مَا يَسَعُهُ.

وَقِيلَ: لا يَجُوزُ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ التَّكْلِيفِ.

قُلْنَا: يَكْفِي لِلنَّسْخِ وُجُودُ أَصْلِ التَّكْلِيفِ فَيَنْقَطِعُ بِهِ[1].

وَقَدْ وَقَعَ النَّسْخُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فِي قِصَّةِ الذَّبِيحِ؛ فَإِنَّ الخَلِيلَ أُمِرَ بِذَبْحِ ابْنِهِ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُ: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ . . . إلى آخرِهِ﴾[الصافات: ١٠٢] ثُمَّ نُسِخَ ذَبْحُهُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[الصافات: ١٠٧].

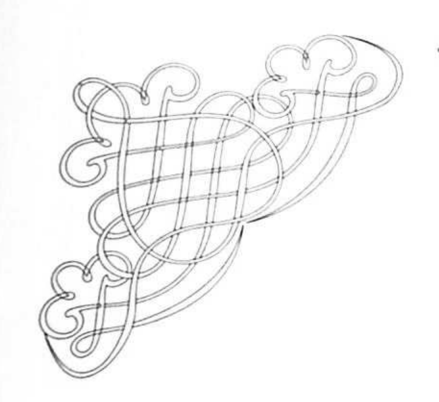
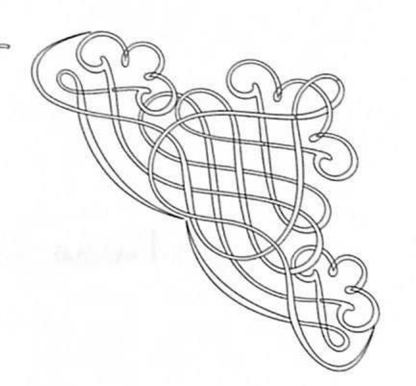
وَاحْتِمَالُ[2] أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ فِيهِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ خِلَافَ الظَّاهِرِ مِنْ حَالِ الأَنْبِيَاءِ فِي امْتِثَالِ الأَمْرِ: مِنْ مُبَادَرَتِهِمْ إِلَى فِعْلِ المَأْمُورِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُوَسَّعاً[3].

---

(١) أي بالناسخ.

(٢) و(احتمال) مبتدأ خبره قوله: خلاف الظاهر.

(٣) أي الظاهر من حال الأنبياء أنَّهم يسارعون إلى تنفيذ الواجب، ولو كان وقته موسعاً، وهنا إبراهيم بادر بعد الأمر بالذبح دون تأخير؛ لذا فإنَّ نسخ الوجوب كان قبل=

## [أنواع الناسخ]

١ ـ (وَ) يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ (النَّسْخُ بالقُرْآنِ[١] لِقُرْآنٍ وَسُنَّةٍ[٢]).

وَقِيلَ[٣]: لا يَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بالقُرْآنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] جَعَلَهُ مُبَيِّناً لِلْقُرْآنِ، فَلاَ يَكُونُ القُرْآنُ مُبَيِّناً لِلسُّنَّةِ.

قُلْنَا: لا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى[٤] قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣].

وَيَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وَإِنْ خُصَّ مِنْ عُمُومِهِ مَا نُسِخَ بغَيْرِ القُرْآنِ[٥].

---

= تمكنه من الذبح. ومع ذلك فإني أقول: إنَّ النسخ حصل بعد اجتماعه للذبح والتمكُّن من الفعل.

(١) في(ط): بقران.

(٢) في(أ): أو سنة.

(٣) ينسب القول للشافعي وأكثر أصحابه. الغيث الهامع: ص٣٦٩، والرسالة ص٣٢٤.

(٤) لفظ (تعالى) ساقط من: (ب) و(ج).

(٥) فعموم: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ خصَّ منه ما بين من القرآن والسنة بالسنة أو بالقياس، =

٢ ـ (وَ) يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ النَّسْخُ (بالسُّنَّةِ) مُتَوَاتِرَةً أَوْ آحَاداً (لِلْقُرْآنِ).

وَقِيلَ[١]: لا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِيٓ﴾[يونس: ١٥] وَالنَّسْخُ بالسُّنَّةِ تَبْدِيلٌ مِنْهُ[٢].

قُلْنَا: لَيْسَ تَبْدِيلاً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰٓ﴾[النجم: ٣] وَيَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ قَوْله تعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤].

(وَقِيلَ: يَمْتَنِعُ) نَسْخُ القُرْآنِ (بالآحَادِ)؛ لأَنَّ القُرْآنَ مَقْطُوعٌ، وَالآحَادَ مَظْنُونٌ.

قُلْنَا: مَحَلُّ النَّسْخِ الحُكْمُ، وَدَلالَةُ القُرْآنِ عَلَيْهِ ظَنِّيَّةٌ[٣].

(وَالحَقُّ لَمْ يَقَعَ) نَسْخُ القُرْآنِ (إِلاَّ بالمُتَوَاتِرَةِ).

وَقِيلَ[٤]: وَقَعَ بالآحَادِ، كَحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[٥] فَإِنَّهُ نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[البقرة: ١٨٠].

---

= فإنَّ النسخ لم يبين بالكتاب.

(١) هو مذهب الشافعي، وبه جزم الصيرفي، والخفاف، ونقله عبد الوهاب عن أكثر الشافعية. إرشاد الفحول: ص٦٣، والرسالة ص١٠٦.

(٢) أي من رسول الله ﷺ.

(٣) أي أن القرآن الكريم وإن كان ورود ألفاظه قطعية الورود، ولكن دلالته على المعاني والأحكام معظمها ظني، والنسخ على المدلول لا على الدال.

(٤) وهو رأي الأكثرين، وخالف في ذلك الظاهرية/ تشنيف المسامع ١/ ٤٣٣، والإحكام لابن حزم: ٤/ ٤٧٧.

(٥) الترمذي في الوصايا باب: لا وصية للوارث (٢١٢٠).

قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ عَدَمَ تَوَاتُرِ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ لِلْمُجْتَهِدِينَ الحَاكِمِينَ بالنَّسْخِ؛ لِقُرْبِهِمْ مِنْ زَمَانِ النَّبيِّ ﷺ[١].

**(قَالَ الشَّافِعِيُّ)** ﷺ **(وَحَيْثُ وَقَعَ)** نَسْخُ القُرْآنِ **(بالسُّنَّةِ فَمَعَهَا قُرْآنٌ)** عَاضِدٌ لَهَا يُبَيِّنُ تَوَافُقَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[٢] **(أَوْ)** نَسْخُ السُّنَّةِ **(بالقُرْآنِ فَمَعَهُ سُنَّةٌ عَاضِدَةٌ لَهُ تُبَيِّنُ تَوَافُقَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)**.

هَذَا فَهِمَهُ المُصَنِّفُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ﷺ فِي الرِّسَالَةِ: «لا يَنْسَخُ كِتَابَ اللهِ إلاَّ كِتَابُهُ» ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا يَنْسَخُهَا إلاَّ سُنَّتُهُ، وَلَوْ أَحْدَثَ اللهُ فِي أَمْرٍ غَيْرَ مَا سَنَّ فِيهِ[٣] رَسُولُهُ لَسَنَّ رَسُولُهُ مَا أَحْدَثَ اللهُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّ لَهُ سُنَّةً نَاسِخَةً لِسُنَّتِهِ»[٤] أَيْ مُوَافِقَةً لِلْكِتَابِ النَّاسِخِ لَهَا؛ إِذْ لا شَكَّ فِي مُوَافَقَتِهِ لَهُ[٥].

---

(١) أي لقربهم من عصره، فقد يكون رجال السند كثيرين، والسندُ عالٍ، أي بطبقة أو طبقتين، ولكل طبقة كثرة، ثم بعد ذلك نقل آحاداً. ينظر الرسالة: ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٢) بما أن للشافعي رأياً لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة الآحاد فإنَّ الاستشهاد ضدَّ رأيه بحديث (لا وصية لوارث) يدعي أنَّ الناسخ هو كتاب عضد هذه السنة، وهو غير ظاهر علينا.

(٣) لفظ (فيه) ساقط من: (ب).

(٤) الرسالة: ١٠٦ ـ ١٠٨.

(٥) أي لو أحدث الله حكماً لم يسنُّه رسوله لاضطر الرسول إلى القول بمثله؛ ليبيِّن أنَّ الكتاب الناسخ للسنة هو ليس وحده الناسخ، بل السنة التي قالها أو فعلها هي ناسخة له، فالناسخ في الحقيقة السنة لا الكتاب.

كَمَا فِي نَسْخِ التَّوَجُّهِ فِي الصَّلاَةِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ الثَّابتِ بفعْلِه ﷺ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] وَقَدْ فَعَلَهُ ﷺ.

وَهَذَا القِسْمُ ظَاهِرٌ فِي الفَهْمِ وَالوُجُودِ[١].

وَالأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ فِي الفَهْمِ مُحْتَاجٌ إِلَى بَيَانِ وُجُودِهِ.

وَيَكُونُ المُرَادُ مِنْ صَدْرِ كَلاَمِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ نَسْخُ الكِتَاب إلاَّ بالكِتَاب وَإِنْ كَانَ ثَمَّ سُنَّةٌ نَاسِخَةٌ لَهُ، وَلاَ نَسْخُ السُّنَّةِ إلاَّ بالسُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّ كِتَابٌ نَاسِخٌ لَهَا، أَيْ لَمْ يَقَعْ النَّسْخُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بالآخرِ إلاَّ وَمَعَهُ مِثْلُ المَنْسُوخِ عَاضِدٌ لَهُ.

وَلَمْ يُبَالِ المُصَنِّفُ فِي هَذَا الَّذِي فَهِمَهُ وَحَكَاهُ عَنْهُ بكَوْنِهِ خِلاَفَ مَا حَكَاهُ غَيْرُهُ مِنْ الأَصْحَاب عَنْهُ: مِنْ أَنَّهُ لا تُنْسَخُ السُّنَّةُ بالكِتَاب فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ، وَلاَ الكِتَابُ بالسُّنَّةِ، قِيلَ جَزْماً، وَقِيلَ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ[٢].

ثُمَّ اخْتَلَفُوا: هَلْ ذَلِكَ بالسَّمْعِ فَلَمْ يَقَعْ، أَوْ بالعَقْلِ فَلَمْ يَجُزْ؟ وَقَالَ

---

(١) أي يفهم من كلام الشافعي ظاهر في فهم السُّبكي منه أنَّ السنة لا تنسخ بالكتاب وإن كان في الظاهر قد نسخها، بل لا بدَّ من سنة مثلها لنسخها، فآية: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ليست هي الناسخة لتوجهه إلى بيت المقدس، بل الناسخ أيضاً السنة حيث توجه النبي ﷺ إلى الكعبة بعد نزولها، فالتوجه هو الناسخ.

(٢) ظاهر كلام السُّبكي في المتن: أنَّ عدم نسخ الكتاب بالسنة وبالعكس أنَّه رأي واحد للشافعي لا يقول بسواه، وكأنَّ الكلَّ قال عن الشافعي قولاً واحداً بهذا الشأن، والواقع أنَّ غير السُّبكي نقل عن الشافعي وفهم عنه أن له رأيين بالمسألة: رأي يقول لا ينسخ أحدهما بغيره، ورأي يجوز.

بِكُلٍّ مِنْهُمَا بَعْضٌ[1]، وَبَعْضٌ اسْتَعْظَمَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِوُقُوعِ نَسْخِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِالآخَرِ[2] كَمَا تَقَدَّمَ[3].

وَمَا فَهِمَهُ المُصَنِّفُ عَنْهُ دَافِعٌ لِمَحَلِّ الاِسْتِعْظَامِ[4].

وَسَكَتَ عَنْ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ نَسْخِ القُرْآنِ بِالقُرْآنِ.

فَيَجُوزُ نَسْخُ المُتَوَاتِرَةِ بِمِثْلِهَا، وَالآحَادِ بِمِثْلِهَا، وَبِالمُتَوَاتِرَةِ، وَكَذَا المُتَوَاتِرَةُ بِالآحَادِ عَلَى الصَّحِيحِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ فِي نَسْخِ القُرْآنِ بِالآحَادِ[5].

أ ـ وَمِنْ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ: نَسْخُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ: **«أَنَّهُ ﷺ قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ»**[6] بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»** زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: **«وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»**[7]؛ لِتَأَخُّرِ هَذَا عَنْ

---

(١) أي من نقل عن الشافعي عدم نسخ الكتاب بالسنة وبالعكس اختلفوا: هل منع النسخ سمعاً أوعقلاً؟ فمنهم من قال: نقلاً، ولكن لم يقع ذلك المنع بواسطة حديث أو آية، ومنهم من قال: عقلاً، ولم يجوز العقل النسخ لأحدهما بغيره.

(٢) وجه استعظام القول بعدم ذلك: بأنَّه قد وقع كما في آية استقبال الكعبة.

(٣) في حادثة تغيير القبلة، فإنَّ الكتاب غير السنة الفعلية في ٢/ ٧٦٧.

(٤) وهو أنَّ الناسخ ليس المغاير الذي يظهر أنَّه ناسخ، بل المعاضد المماثل للمنسوخ من الكتاب أو من السنة المعاضدة للناسخ ظاهراً.

(٥) في (٢/٧٦٥).

(٦) مسلم في الحيض، باب إنما الماء من الماء: (٧٧٣).

(٧) البخاري في الغسل، باب إذا التقى الختانان: (٢٩١)، ومسلم في الحيض: (٧٨١).

الأَوَّلِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[1] ﷺ: «**أَنَّ الفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةٌ رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالغُسْلِ بَعْدَهَا**»[2].

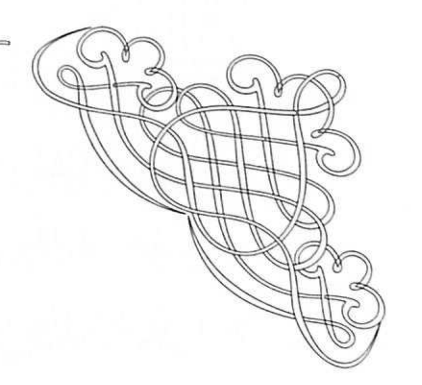
ب - وَمِنْ نَسْخِ القُرْآنِ بِالقُرْآنِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

* * *

---

(١) هو أبي بن كعب بن قيس السيد القاري الصحابي الخزرجي البخاري المدني، شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وابنه الطفيل من التابعين، توفي سنة (٣٠هـ) بالمدينة ودفن بها. التهذيب للنووي: ١/ ١٢١.

(٢) أبو داود في الطهارة، باب في الإكسال: (٢١١).





## [النسخ بالقياس]

٣. (وَ) يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ النَّسْخُ لِلنَّصِّ (بالقِيَاسِ)؛ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى النَّصِّ فَكَأَنَّهُ النَّاسِخُ(١).

وَقِيلَ(٢): لا يَجُوزُ؛ حَذَراً مِنْ تَقْدِيمِ القِيَاسِ عَلَى النَّصِّ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ لَهُ فِي الجُمْلَةِ(٣).

(وَثَالِثُهَا:) يَجُوزُ (إِنْ كَانَ [٧٤/أ]) القِيَاسُ (جَلِيّاً) بِخِلَافِ الخَفِيِّ؛ لِضَعْفِهِ(٤).

---

(١) أي حكم الأصل المقيس عليه ثابت بالنص، وعندما يُقاس على ما ثبت حكمه بالنَّص فكأنَّ المقيس ثبت بالنَّص، فهذا النَّص هو الناسخ للكتاب والسنة.

(٢) هو المنصوص عن الشافعي، وقال القاضي الحسين: إنَّه المذهب، وابن السمعاني: إنه الصحيح، وهو رأي الأكثرين. تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٣.

(٣) قال: في الجملة؛ لأَنَّ القياس قد يثبت حكم المقيس عليه بالإجماع، وأيضاً هنا لا يريد بالقياس ما عرف له نص هو أصل له، فإنَّه متفقٌ على جواز النسخ به؛ لأَنَّ الناسخ الأصل وهو النص. بل يريد قياسا لم يعرف أنَّ مستنده النص، وهو موضع الخلاف.

(٤) مثال النسخ بالقياس الجلي: وهو ما قطع بعدم الفارق بين الأصل والفرع. =

(وَالرَّابعُ) يَجُوزُ (إنْ كَانَ) القِيَاسُ (فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ) الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ (وَالعِلَّةُ مَنْصُوصَةٌ) بِخِلاَفِ مَا عِلَّتُهُ مُسْتَنْبَطَةٌ؛ لِضَعْفِهِ.

وَمَا وُجِدَ بعْدَ زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ؛ لانْتِفَاءِ النَّسْخِ حِينَئِذٍ.

قُلْنَا: يَتَبَيَّنُ[1] بِهِ[2] أَنَّ مُخَالِفَهُ كَانَ مَنْسُوخاً.

(وَ) يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ (نَسْخُ القِيَاسِ) المَوْجُودِ (فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ) بنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ.

وَقِيلَ[3]: لا يَجُوزُ نَسْخُهُ؛ لأَنَّهُ مُسْتَنِدٌ إِلَى نَصٍّ، فَيَدُومُ بدَوَامِهِ.

---

= لو ورد نصٌّ بجواز الربا في الفول، ثم ورد بعد ذلك نص بحرمة الربا في العدس، فيقاس على العدس الفول بحرمة الربا، والجامع أنَّها طعام مدَّخر، فهنا لم يحصل فارق في العلة، فنص جواز الربا في الفول ينسخ بالقياس، فيحرم الربا في الفول.

مثال النسخ بالقياس الخفي: وهو ما يحصل فارق بين الأصل والفرع منه.

أن يرد نصٌّ بحرمة الربا في العدس، ثم يرد نص بجوازه في الجليان أو الماش مثلا، فَإذا قيس العدس عليه في الحل لا يكون ناسخاً لحكم النَّص المحرم للربا فيه؛ لأنَّهُ قياسٌ مع الفارق، وهو كثرة استعمال العدس وقلة استعمال الجليان والماش.

هذه أمثلة فرضية مثل بها البناني: ٢/ ٨١.

(١) في(ط): تبين.

(٢) أي بالقياس يتَّضح أنَّه كان منسوخاً في عصره ﷺ، أي الناسخ مستند القياس، وهو نص من كتاب أو سُنَّةٍ، فالقياس كاشف للناسخ، وليس هو الناسخ في الحقيقة.

(٣) ذهب إليه القاضي عبد الجبار من المعتزلة وغيره. تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٤.

قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ لُزُومَ دَوَامِهِ كَمَا لا يَلْزَمُ دَوَامُ حُكْمِ النَّصِّ: بِأَنْ يُنْسَخَ.

**(وَشَرْطُ نَاسِخِهِ إِنْ كَانَ قِيَاساً**[1]**: أَنْ يَكُونَ أَجْلَى)** مِنْهُ **(وِفَاقاً لِلإِمَامِ)** الرَّازِيِّ[2] **(وَخِلاَفاً لِلآمِدِيِّ)** فِي اكْتِفَائِهِ بِالمُسَاوِي[3]، فَلاَ يَكْفِي الأَدْوَنُ جَزْماً؛ لِانْتِفَاءِ المُقَاوَمَةِ، وَلاَ المُسَاوِي؛ لِانْتِفَاءِ المُرَجِّحِ[4].

وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الآمِدِيُّ: تَأَخُّرُ نَصِّهِ مُرَجِّحٌ؛ إِذْ لا بُدَّ مِنْ تَأَخُّرِ نَصِّ القِيَاسِ النَّاسِخِ عَنْ نَصِّ القِيَاسِ المَنْسُوخِ بِهِ، وَعَنْ النَّصِّ المَنْسُوخِ بِهِ كَمَا لا يَخْفَى.

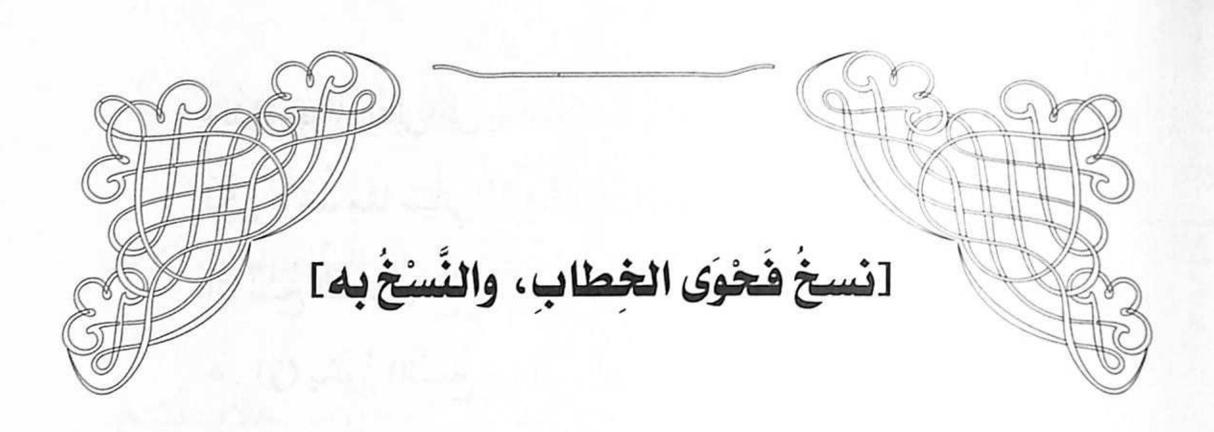
* * *

(١) فإنَّه إن كان ناسخ القياس نصا فإنَّه ينسخه وبدون شرط، وإن كان قياساً فلا بدَّ من أن يكون أجلى من المنسوخ.

(٢) المحصول: ١/ ٥٢٦.

(٣) الإحكام للآمدي: ٣/ ١٧٧.

(٤) إذا أردت معرفة قياس الأولى والمساوي والأدون فراجع ذلك في: (٣/١٠٣٠).
فإنَّه سيمثل للأدون بقياس التفاح في تحريم الربا على البُرِّ، فإنَّ العلة في البر الطعم المدخر، وفي التفاح الطعم فقط، فهو أدون من البر، بينما قياس الأرز على البر فيه الطعم والادخار، فهو مساوٍ للبر.
كيفية النسخ: إذا قيس الأرز على البر في تحريم الربا، وقيس التفاح عليه أيضا، فإذا ورد نص بعد ذلك في عصر النبي ﷺ بجواز الربا في الذرة مثلاً، وقيس عليها الأرز والتفاح بالجواز، فقياس الأرز يكون ناسخاً لتحريمه في القياس الأول، ولكن قياس التفاح بالجواز لا ينسخ تحريم الربا في الأرز؛ لأَنَّ التفاح أدون من الأرز.



## [نسخ فَحْوى الخِطاب، والنَّسْخ به]

٤ . (وَ) يَجُوزُ (نَسْخُ الفَحْوَى) أَيْ مَفْهُوم المُوَافَقَةِ بِقِسْمَيْهِ الأَوْلَى وَالمُسَاوِي (دُونَ أَصْلِهِ) أَيْ المَنْطُوقِ (كَعَكْسِهِ) أَيْ نَسْخِ أَصْلِ الفَحْوَى دُونَهُ (عَلَى الصَّحِيحِ) فِيهِمَا؛ لأَنَّ الفَحْوَى وَأَصْلَهُ مَدْلُولاَنِ مُتَغَايِرَانِ، فَجَازَ نَسْخُ كُلٍّ مِنْهُمَا وَحْدَهُ، كَنَسْخِ تَحْرِيمِ ضَرْب الوَالِدَيْنِ دُونَ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ وَالعَكْسِ.

وَقِيلَ[1]: لا . . . فِيهِمَا؛ لأَنَّ الفَحْوَى لاَزِمٌ لأَصْلِهِ فَلاَ يُنْسَخُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِدُونِ الآخَرِ؛ لِمُنَافَاةِ ذَلِكَ؛ لِلُّزُومِ بَيْنَهُمَا.

وَقِيلَ[2]: ـ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الحَاجِب ـ يَمْتَنِعُ الأَوَّلُ[3]؛ لاِمْتِنَاعِ بَقَاءِ المَلْزُومِ مَعَ نَفْيِ اللاَزِمِ، بِخِلاَفِ الثَّانِي[4]؛ لِجَوَازِ بَقَاءِ اللاَّزِمِ مَعَ نَفْيِ المَلْزُومِ.

---

(١) هو قول أكثر الفقهاء. تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٥.

(٢) صححه سليم الرَّازِي، وجزم به الروياني، والماوردي. إرشاد الفحول: ص ٦٤٤.

(٣) أي نسخ مفهوم الموافقة وحده، بل لا بد من نسخ منطوقه معه.

(٤) وهو نسخ الأصل مع بقاء مفهومه، كأنْ ينسخ تحريم التأفيف ويبقى تحريم الضرب.

وَلِقُوَّةِ جَوَازِ الثَّانِي أَتَى بِهِ المُصَنِّفُ بِكَافِ التَّشْبِيهِ[١] دُونَ وَاوِ العَطْفِ.

لَكِنْ يُؤْخَذُ مِمَّا سَيَأْتِي[٢] حِكَايَةُ قَوْلٍ بِعَكْسِ الثَّالِثِ[٣].

أَمَّا نَسْخُ الفَحْوَى مَعَ أَصْلِهِ فَيَجُوزُ اتِّفَاقاً.

٥. (وَ) يَجُوزُ (النَّسْخُ بِهِ) أَيْ بِالفَحْوَى.

قَالَ الإِمَامُ الرَّازِيّ وَالآمِدِيُّ: اتِّفَاقاً[٤].

وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ ـ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ ـ المَنْعَ بِهِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ قِيَاسٌ، وَأَنَّ القِيَاسَ لا يَكُونُ نَاسِخاً[٥].

**(وَالأَكْثَرُ أَنَّ نَسْخَ أَحَدِهِمَا)** أَيْ الفَحْوَى وَأَصْلِهِ أَيّاً كَانَ **(يَسْتَلْزِمُ الآخَرَ)** أَيْ نَسْخَهُ؛ لِأَنَّ الفَحْوَى لاَزِمٌ لِأَصْلِهِ وَتَابِعٌ لَهُ، وَرَفْعُ اللاَّزِمِ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ المَلْزُومِ، وَرَفْعُ المَتْبُوعِ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ التَّابِعِ.

---

(١) حيث قال: كأصله، ولم يقل: وأصله؛ لأَنَّ المشبه به أقوى من المشبه.

(٢) وهو الآتي قريبا بقوله: (نسخ الفحوى لا يستلزم نفي الأصل بناء على أنه تابع بخلاف نسخ الأصل).

(٣) وهو الذي اختاره ابن الحاجب سيأتي عكس ذلك، وهو جواز نسخ الفحوى وإبقاء حكم أصله، ومنع نسخ الأصل وإبقاء الفحوى.

(٤) المحصول: ١/ ٥٣٦، والإحكام: ٣/ ١٩٧.

(٥) لأَنَّهُ سبق أن حصل خلاف: هل حكم الفحوى فهم أنَّه كالمنطوق لغة أو فهم قياساً؟ أي تحريم الضرب: فهم بدلالة النص لغة أم قياساً قيس على التأفيف بعلة الإيذاء؟

ومن نظر إليه أنه بالقياس كالشيرازي منع النسخ به.

وَقِيلَ[1]: لا يَسْتَلْزِمُ وَاحِدٌ مِنهُمَا الآخَرَ؛ لِأَنَّ رَفْعَ التَّابعِ لا يَلْزَمُ رَفْعَ المَتْبُوعِ، وَرَفْعُ المَلْزُومِ لا يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ اللاَّزِمِ.

وَقِيلَ[2]: نَسْـخُ الفَحْوَى لا يَسْتَلْزِمُ؛ نَظَراً إِلَى أَنَّهُ تَابعٌ، بِخِلاَفِ نَسْـخِ الأَصْلِ.

وَقِيلَ[3]: نَسْخُ الأَصْلِ لا يَسْتَلْزِمُ؛ نَظَراً إِلَى أَنَّهُ مَلْزُومٍ، بِخِلاَفِ نَسْخِ الفَحْوَى[4].

وَاعْلَمْ: أَنَّ اسْتِلْزَامَ نَسْخِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِلآخَرِ[5] يُنَافِي مَا صَحَّحَهُ: مِنْ جَوَازِ

---

(١) هو أحد قولي القاضي عبد الجبار. الإحكام: ٣/ ١٧٩.

(٢) قال ابن برهان: إنه المذهب. تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٦.

(٣) هو أحد قولي القاضي عبد الجبار. الإحكام: ٣/ ١٨٠.

(٤) لأنها لازم، وانتفاء اللازم يستلزم إنفاء الملزوم.

إذن المفهوم له نظرتـان: من ينظرها تابع، يقول: بأنَّ الأصل لا ينسخ تبعـاً لـه؛ لأنَّ الأصل متبوع، والمتبوع لا يؤثر عليه نسخ التابع، ومن ينظره إلى أنه لازمة: يرى نسخ الأصل؛ لأنَّ الأصل ملزوم، والملزوم يتبع لازمه في النسخ.

توضيح ذلك:

التأفيف المنطوق الضرب المفهوم...

هو ملزوم ومتبوع هو لازم وتابع...

ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم، فالحيوان لازمٌ للإنسان، فـإذا انتفـى الحيـوان انتفى الإنسان؛ لأنَّهُ أخصُّ، لذا رفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم؛ لأنَّـهُ أعـمّ، وهنا رفع المفهوم اللازم يستـلزم رفع الملزوم وهو التأفيف، ولا عكس، ولكـن إذا نظرنا أنَّ الضرب تابع، والتأفيف متبوع، يرفع التابع تبعا للمتبوع.

(٥) في قول السُّبكي: والأكثر أن نسخ أحدهما... الخ.

نَسْخِ كُلٍّ مِنْهُمَا دُونَ الآخَرِ[1]: فَإِنَّ الامْتِنَاعَ مَبْنِيٌّ عَلَى الاِسْتِلْزَامِ، وَالجَوَازُ مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِهِ.

وَقَدْ اقْتَصَرَ ابْنُ الحَاجِب عَلَى الجَوَازِ مَعَ مُقَابِلِهِ[2]، وَالبَيْضَاوِيُّ عَلَى الاِسْتِلْزَامِ[3].

وَجَمعُ المُصَنِّفُ بَيْنَهُمَا[4] كَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ الآمِدِيِّ: «اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ نَسْخِ الأَصْلِ دُونَ الفَحْوَى، وَالفَحْوَى دُونَ الأَصْلِ غَيْرَ أَنَّ الأَكْثَرَ عَلَى أَنَّ نَسْخَ الأَصْلِ يُفِيدُ نَسْخَ الفَحْوَى... إلَخْ المُشْتَمِلِ عَلَى العَكْسِ أَيْضاً»[5] فَكَأَنَّهُ سَرَى إِلَى ذِهْنِ المُصَنِّفِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ: أَنَّ الخِلاَفَ الثَّانِيَ مُفَرَّعٌ عَلَى الجَوَازِ مِنْ الأَوَّلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ بَيَانٌ لِمَأْخَذِ الأَوَّلِ المُفِيدِ أَنَّ الأَكْثَرَ عَلَى الامْتِنَاعِ فَلْيُتَأَمَّلْ[6].

---

(١) في قوله في (٢/٧٧٣) ويجوز نسخ الفحوى دون أصله كعكسه على الصحيح.
إذن السُّبكي له موقفان: نسخ أحدهما يستلزم نسخ الآخر، وهو رأي الجمهور، وجواز نسخ أحدهما دون الآخر.

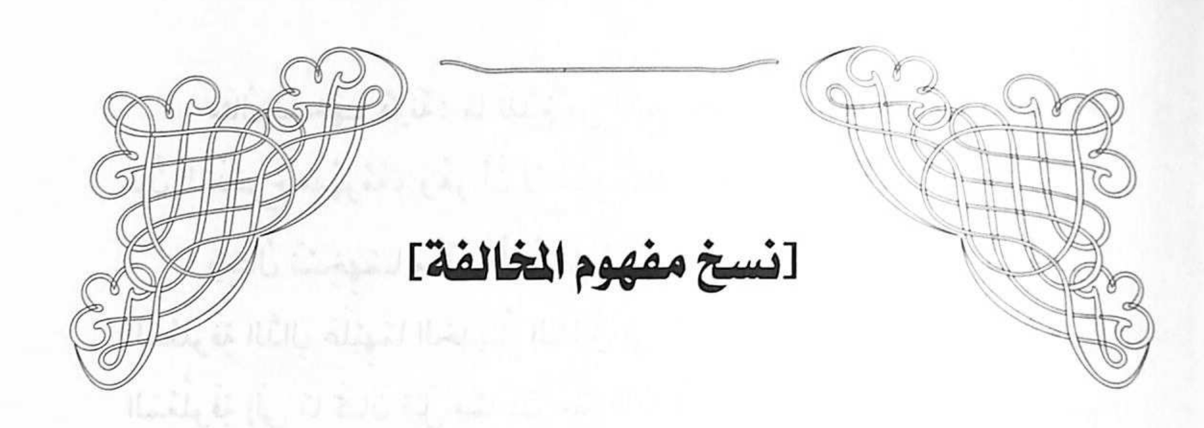
(٢) أي مع مقابل الجواز، ومقابل الجواز هو عدم الجواز قولاً واحداً. ينظر المختصر: ٢٨٣.

(٣) أي نسخ أحدهما يستلزم نسخ الآخر. نهاية السول: ١/ ٦١١.

(٤) أي بين الاستلزام وبين الجواز في وجه، والمنع في وجه، فإنه في (٢/٧٧٣) رجح أن نسخ الفحوى بدون أصله، كما أن نسخ الأصل يكون دون الفحوى، وفي (٢/٧٧٤) جعل نسخ أحدهما يستلزم نسخ الآخر، فالظاهر أنَّه جمع بين الرأيين.

(٥) الإحكام: ٣/ ١٨١.

(٦) ظاهر قوله في (٢/٧٧٤) والأكثر أنَّ نسخ أحدهما يستلزم نسخ الآخر: أنَّ هذا =



## [نسخ مفهوم المخالفة]

٦ . (وَ) يَجُوزُ (نَسْخُ المُخَالَفَةِ، وَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنْ أَصْلِهَا) أَيْ يَجُوزُ نَسْخُهَا مَعَ أَصْلِهَا وَبِدُونِهِ (لا) نَسْخُ (الأَصْلِ دُونَهَا) أَيْ[1] فَلاَ يَجُوزُ (فِي الأَظْهَرِ) كَمَا قَالَهُ الصَّفِيُّ الهِنْدِيُّ مِنْ احْتِمَالَيْنِ لَهُ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهُ، فَتَرْتَفِعُ بِارْتِفَاعِهِ، وَلاَ يَرْتَفِعُ هُوَ بِارْتِفَاعِهَا[2].

وَقِيلَ[3]: يَجُوزُ تَبَعِيَّتُهَا لَهُ مِنْ حَيْثُ دَلاَلَةُ اللَّفْظِ عَلَيْهَا مَعَهُ لا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ.

---

= مفرّع على القول بالجواز الذي ورد في الأول في: (٧٧٣/٢)، بل الثاني هو مستند الأول؛ لأنَّ الثاني ذكر رأي الأكثر، أي الأقل يرى عدم الاستلزام، فلا تنافي؛ لأنَّ الأول وهو عدم الاستلزام مبني على رأي الأقل لا الأكثر.

(١) لفظ (أي) ساقط من: (ب).

(٢) فإذا نسخ وجوب الزكاة في السائمة نسخ في المعلوفة عدم الوجوب تبعاً لها، أما إنْ نسخ عدم وجوب الزكاة في المعلوفة بالوجوب فلا يلزم نفيها عن السائمة.

(٣) أحد قولين للصفي الهندي. الغيث الهامع: ص٣٧٣.

أي يجوز نسخ السائمة بنسخ المعلوفة؛ لأنَّ تبعيتها لها من حيث دلالة السائمة على نفي الزكاة عن المعلوفة، وإلا فالمعلوفة لها استقلال بذاتها عن السائمة.

مِثَالُ نَسْخِهَا دُونَهُ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَسْخِ حَدِيثِ: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**» فَإِنَّ المَنْسُوخَ مَفْهُومُهُ، وَهُوَ أَنْ لا غُسْلَ عِنْدَ عَدَمِ الإِنْزَالِ[1].

وَمِثَالُ نَسْخِهِمَا مَعاً: أَنْ يَنْسَخَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي السَّائِمَةِ وَنَفْيَهُ فِي المَعْلُوفَةِ الدَّالِ عَلَيْهِمَا الحَدِيثُ السَّابِقُ فِي المَفْهُومِ[2]، وَيَرْجِعُ الأَمْرُ فِي المَعْلُوفَةِ إِلَى مَا كَانَ قَبْلُ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ العَامُّ بَعْدَ الشَّرْعِ: مِنْ تَحْرِيمٍ لِلْفِعْلِ[3] إِنْ كَانَ مَضَرَّةً، أَوْ إِبَاحَةٍ لَهُ إِنْ كَانَ مَنْفَعَةً، كَمَا يَرْجِعُ فِي السَّائِمَةِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ: إِذَا نُسِخَ الوُجُوبُ بَقِيَ الجَوَازُ إِلَى آخره[4].

**(وَلَا)** يَجُوزُ **(النَّسْخُ بِهَا)** أَيْ بِالمُخَالَفَةِ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ؛ لِضَعْفِهَا عَنْ مُقَاوَمَةِ النَّصِّ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ: الصَّحِيحُ الجَوَازُ؛ لأَنَّهَا فِي مَعْنَى النُّطْقِ.

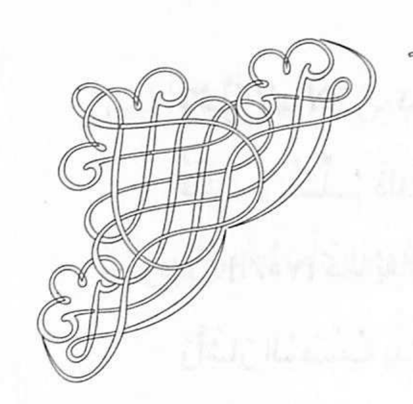
---

(١) فإنَّ مفهوم الحديث المخالف عدم وجوب الغسل فيما إذا لم يخرج مع الجماع المنيَّ، ونسخ عدم الوجوب بحديث: «إذا جلس بين شعبها الأربع. . . . الخ» فصار الغسل واجباً إذا جامع ولم يُنزل كما لو أنزل.

(٢) وهو قوله ﷺ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» تقدم تخريجه في (٣٢٤/١) فإنَّ المنطوق أوجب الزكاة في السائمة، ونفاه عن المعلوفة، فإذا نسخ جواز الزكاة في السائمة، ونسخ عدم الوجوب في المعلوفة، فالحكم فيهما عدم وجوب زكاة السائمة، أما المعلوفة فالحكم بعد نسخ نفي وجوب الزكاة فيها يعود إلى ما كان عليه حكمها قبل الحديث، أما التَّحريم إن كان في زكاتها مفسدة، وأما الإباحة إن كان الفعل فيه مصلحة.

(٣) في (ب) و(ط): الفعل.

(٤) في (٢١١/١) وهنا إذا نسخ وجوب الزكاة في السائمة يصير الحكم الجواز في الأصح.




# [نسخ الإنشاء]

٧ . (وَ) يَجُوزُ (نَسْخُ الإِنْشَاءِ وَلَوْ) كَانَ (بِلَفْظِ القَضَاءِ) وَخَالَفَ بَعْضُهُمْ فِيهِ[١] ؛ لِقَوْلِهِ : إِنَّ القَضَاءَ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا لا يَتَغَيَّرُ، نَحْوُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] أَيْ أَمَرَ.

(أَوْ) بِلَفْظِ (الخَبَرِ) نَحْوُ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أَيْ لِيَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ[٢].

وَخَالَفَ الدَّقَّاقُ فِي ذَلِكَ[٣] نَظَراً إِلَى اللَّفْظِ[٤].

(أَوْ قُيِّدَ بِالتَّأْبِيدِ وَغَيْرِهِ، مِثْلَ: صُومُوا أَبَداً صُومُوا حَتْماً[٥]).

---

(١) هو رأي استفرد به الزركشي. تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٧.

(٢) لفظ (بأنفسهن) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٣) لفظ (في ذلك) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٤) تأتي أوامر بصيغة الخبر كما في الآيتين، فهنا يجوز نسخ حكمها نظراً لأنها إنشاء بصورة الخبر، أما الدقّاق فمنع نسخ حكم ما ورد بصورة الخبر نظرا للفظ؛ لأنّه خبر صورة، والخبر لا ينسخ.

(٥) أيضا يجوز نسخ الحكم نظرا إلى الأمر، وبغض النظر عن قوله أبدا وحتما.

وَقِيلَ[1]: لا . . . ؛ لِمُنَافَاةِ النَّسْخِ لِلتَّأْبِيدِ وَالتَّحْتِيمِ.

قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ ذَلِكَ، وَيَتَبَيَّنُ بوُرُودِ النَّاسِخِ أَنَّ المُرَادَ: افْعَلُوا إِلَى وُجُودِهِ[2] [أ/٧٥] كَمَا يُقَالُ: لازِمْ غَرِيمَك أَبَداً، أَيْ إِلَى أَنْ يُعْطِيَ الحَقَّ.

وَأَشَارَ المُصَنِّفُ بلَوْ إِلَى الخِلاَفِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ[3].

**(وَكَذَا الصَّوْمُ وَاجِبٌ مُسْتَمِرٌّ أَبَداً إِذَا قَالَهُ إِنْشَاءً)** فَإِنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُهُ **(خِلاَفاً لابْنِ الحَاجِب)** فِي مَنْعِهِ نَسْخَهُ دُونَ مَا قَبْلَهُ مِنْ: صُومُوا أَبَداً[4].

وَالفَرْقُ ـ بِأَنَّ التَّأْبِيدَ فِيمَا قَبْلَهُ لِلْفِعْلِ[5]، وَفِيهِ لِلْوُجُوب وَالاِسْتِمْرَارِ[6] ـ لا أَثَرَ لَهُ[7].

---

(١) ينقل عن بعض المتكلمين. تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٧.

(٢) أي افعلوا الصوم أبداً، أو حتما إلى أنْ يأتي الناسخ له.

(٣) أي قال: ونسخ الإنشاء ولو بلفظ القضاء، أو الخبر أو قيد بالتأبيد ونحوه، أفهم إتيانه بلو على أنَّ هناك آراء تخالف الجواز إذا اقترن به لفظ قضى، أو التأبيد، أو جاء بلفظ الخبر.

(٤) السُّبكي جوز النسخ في هذا اللفظ، ولو قيد بالاستمرار والتأييد، وابن الحاجب جوز النسخ مع القيود السابقة، ومنع مع هذين القيدين.

(٥) حيث قال: صوموا أبدا.

(٦) حيث قال: (واجب مستمرٌ).

(٧) الفرق مبتدأ، وقوله: لا أثر له الجملة خَبره، أي هذه التَّفرقة بَين كَون القيد بالتأبيد للفعل، وبين كَونه للوجوب والاستمرار الذي فرَّق به ابن الحاجب؛ لأَنَّ القيد في الثاني سيعودُ أيضا إلى الفعل، وهو صوم الإنشاء، لا أثر لها، والكل سواء في جواز النسخ.

وَلَمْ يُصَرِّحْ غَيْرُهُ[١] بمَا قَالَهُ[٢]، وَكَأَنَّهُ[٣] فَهِمَ مِنْ كَلاَمِهِمْ أَنَّـهُ[٤] لَـيْسَ مِنْ مَحَلِّ الخِلاَفِ.

وَتَقْيِيدُ المُصَنِّفِ لَـهُ[٥] بالإِنْشَاءِ هُوَ[٦] مُرَادُهُ، وَإِنْ لَمْ يُصَـرِّحْ بِـهِ[٧]؛ لِذِكْرِهِ مَنْعَ نَسْخِ الخَبَرِ بَعْدَ ذَلِكَ.

* * *

---

(١) أي غير ابن الحاجب.

(٢) أي ابن الحاجب، أي غير ابن الحاجب لم يصرِّح بالمثال الأخير.

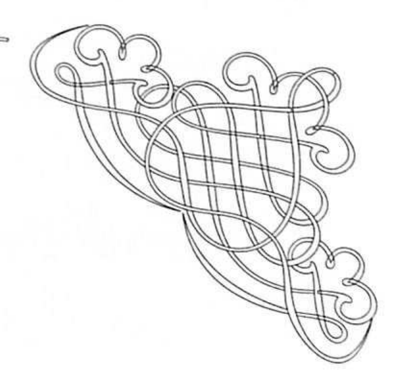
(٣) الضميرُ يعودُ إلى ابن الحاجب.

(٤) أي المثال الأخير، بل جَواز نسخه بهذا القَيد موضعَ اتفاق.

(٥) أي للمثال.

(٦) أي التقييد هو ما يريده ابن الحاجب؛ لأنَّهُ لو أتى به خبراً بلفظ الماضي لا ينسخ، أو المستقبل يحصلُ فيه خلاف.

(٧) وإن لم يصـرِّح ابن الحاجب بالقيد، فتقييده بالإنشاء مرادٌ له؛ لأنَّهُ سيمنع نسخ الخبر فيما يأتي.

# [نسخ الأخبار]

٨. (وَ) وَيَجُوزُ (نَسْخُ) إيجَاب (الإِخْبَارِ) بشَيْءٍ (بإِيجَاب الإِخْبَارِ بنَقِيضِهِ[١]) كَأَنْ يُوجِبَ الإِخْبَارَ بقِيَامِ زَيْدٍ، ثُمَّ بَعْدَم[٢] قِيَامِهِ قَبْلَ الإِخْبَارِ بقِيَامِهِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَتَغَيَّرَ حَالُهُ مِنَ القِيَامِ إِلَى عَدَمِهِ.

فَإِنْ كَانَ المُخْبَرُ بهِ مِمَّا لا يَتَغَيَّرُ ـ كَحُدُوثِ العَالَمِ ـ فَمَنَعَتْ المُعْتَزِلَةُ مَا ذُكِرَ فِيهِ[٣]؛ لأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بالكَذِب[٤] فَيُنَزَّهُ البَارِي عَنْهُ.

قُلْنَا: قَدْ يَدْعُو إِلَى الكَذِب غَرَضٌ صَحِيحٌ، فَلاَ يَكُونُ التَّكْلِيفُ بهِ[٥] نَقْصاً.

---

(١) بأنْ يقول: أوجبتُ عليكم أنْ تخبروا بأنَّ زيداً قائم، وقبل أن يخبروا يقول: أوجبت عليكم الإخبار بعدم قيامه، فإنَّه يجوزُ نسخ الإيجاب الأول بالثاني؛ إذ قد يكونُ تغيَّرَ حالُهُ الأولُ قبل الإخبار عنه.

(٢) في(ط): بعد.

(٣) أي في المخْبر فيه الذي لا يتغير.

(٤) أي كأنَّ الله يكلفُنا أن نكذِبَ في مثل هذا الخبر.

(٥) في(ط): فيه، أي ليس كل كذبٍ ممنوعٌ؛ إذ هنا بعض المواقف أمر الله بها بالكذب، فالكذب ليس وصفاً فيه نقص على الله دائماً وفي كلِّ الأحوال، بل قد يكونُ كمالاً في البعض.

وَقَدْ ذَكَرَ الفُقَهَاءُ أَمَاكِنَ يَجِبُ فِيهَا الكَذِبُ مِنْهَا:

إِذَا طَالَبَهُ ظَالِمٌ بالوَدِيعَةِ، أَوْ بمَظْلُومٍ خَبَّأَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِنْكَارُ[1] ذَلِكَ، وَجَازَ لَهُ الحَلِفُ عَلَيْهِ، وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الكَذِبِ وَجَبَ.

(لا) نَسْخُ (الخَبَرِ[2]) أَيْ مَدْلُولِهِ، فَلاَ يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَغَيَّرُ؛ لأَنَّهُ يُوهِمُ الكَذِبَ، أَيْ يُوقِعُهُ فِي الوَهْمِ -أَيْ الذِّهْنِ- ؛ حَيْثُ يُخبرُ بالشَّيْءِ ثُمَّ بنَقِيضِهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى[3].

(وَقِيلَ[4]): فِي المُتَغَيِّرِ (يَجُوزُ إِنْ كَانَ عَنْ مُسْتَقْبَلٍ)؛ لِجَوَازِ المَحْوِ لِلَّهِ فِيمَا يُقَدِّرُهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩] وَالإِخْبَارُ يَتْبَعُهُ[5].

بِخِلاَفِ الخَبَرِ عَنْ مَاضٍ، وَعَلَى هَذَا القَوْلِ البَيْضَاوِيُّ[6].

وَقِيلَ[7]: يَجُوزُ عَنِ المَاضِي أَيْضاً؛ لِجَوَازِ أَنْ يَقُولَ اللهُ: لَبِثَ نُوحٌ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَقُولُ: لَبِثَ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً، وَعَلَى هَذَا

---

(١) في(ط): إنكاره.

(٢) الكلام السابق في نسخ الخبر الذي يؤمر بالإخبار عنه، وهنا يريدُ نسخ مفهوم ومضمون الخبر.

(٣) لفظ (تعالى) ساقط من: (أ).

(٤) اختاره البيضاوي، وقال الخطابي: هو الصحيح. تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٨.

(٥) أي يتبع الذي يثبته الله أو يمحوه.

(٦) هو قول أبي يعلى. تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٨.

(٧) منهم أبو بكر الصيرفي، وأبو إسحاق المروزي، وأبو بكر، وعبد الوهاب وغيرهم. إرشاد الفحول: ص٦٢٣.

القَوْلِ الإِمَامُ الرَّازِيّ، وَالآمِدِيُّ[1].

وَكَأَنَّهُ سَقَطَ مِنْ مُبَيَّضَةِ المُصَنِّفِ لَفْظَةُ ـ وَقِيلَ ـ بَعْدَ يَجُوزُ، المُفِيدُ مَا قَبْلَهَا حِينَئِذٍ لِحِكَايَتِهِ[2].

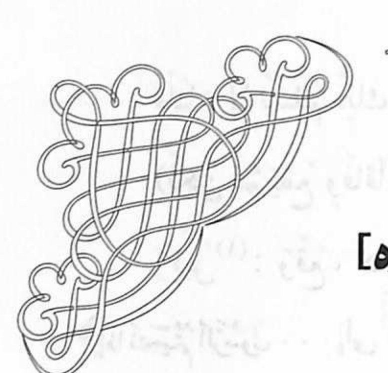
* * *

---

(١) المحصول: ١/ ٥٤٨، والإحكام: ٣/ ١٥٧.

(٢) توضيح ذلك: إنَّ السُّبكي قال: لا الخبر، أي لا يجوز نسخ الخبر، ثم قال: وقيل يجوز إنْ كان عن مستقبل، فإنَّه قد أتى بالقول المرجوح القائل بالجواز، لكن بقيد الاستقبال، والقيد أفاد وجود حكاية قول آخر غير مقيَّد، ومثل هذا الأسلوب ينبغي أنْ يسبقه قولٌ راجحٌ وبدون قيد كما سبق أنَّه يأتي بقيل بعد الرأي الراجح.

وهنا أتى بقيل ولم يُسبق ذكر رأي راجح، فقال الشارح: إنَّ هذا قد يكون سَقطَ من المصنف عند تبييضه للمتن، وينبغي أن يكون الكلام هكذا: (وقيل: يجوز، وقيل: إن كان مستقبلاً) فسقطَ لفظ قيل بين يجوز وبين إن كان، إذ القيد يشعر بوجود قول قبله مطلق عن القيد.




## [النسخ بالبدل وغيره]

(وَيَجُوزُ النَّسْـخُ ببَدَلٍ أَثْقَـلَ) وَقَـالَ بَعْـضُ المُعْتَزِلَـةِ[١]: لا . . . ؛ إِذْ لا مَصْلَحَةَ فِي الاِنْتِقَالِ مِنْ سَهْلٍ إِلَى عُسْرٍ.

قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ ذَلِكَ بَعْدَ تَسْلِيمِ رِعَايَةِ المَصْلَحَةِ، وَقَدْ وَقَعَ، كَنَسْخِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالفِدْيَةِ بتَعْيِينِ الصَّوْمِ.

كَمَا قَـالَ اللهُ[٢] تَعَـالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ . . إِلَـى آخِـرِهِ﴾ [البقرة: ١٨٤][٣].

(وَ) يَجُوزُ النَّسْخُ (بِـلا بَـدَلٍ) وَقَـالَ بَعْـضُ المُعْتَزِلَـةِ: لا . . .[٤]؛ إِذْ لا مَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ.

---

(١) هم المعتزلة منعوه عقلاً، وابن داود سمعا، ونقل عن الشافعي. تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٨.

(٢) لفظ (كما) ولفظ الجلالة كلاهما ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٣) كان عليه أن يمثِّل بوجوب صوم يوم عاشوراء نسخ بوجوب صوم رمضان، فإنَّه أثقل، أما آية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ فليس فيها ما يدلُ على التخيير، والقول به رأي مرجوح.

(٤) المعتمد: ١/ ٣٨٥، والإحكام لابن حزم: ٤/ ٤٦٦.

قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ ذَلِكَ.

**(لَكِنْ لَمْ يَقَعْ وِفَاقاً لِلشَّافِعِيِّ)** رضي الله عنه.

وَقِيلَ[1]: وَقَعَ، كَنَسْخِ وُجُوب تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى مُنَاجَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ . . . إلى آخِرِه﴾ [المجادلة: ١٢]؛ إذْ لا بَدَلَ لِوُجُوبِهِ، فَيَرجِعُ[2] الأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ العَامُّ: مِنْ تَحْرِيمٍ لِلْفِعْلِ إنْ كَانَ مَضَرَّةً، أَوْ إبَاحَةٍ لَهُ إنْ كَانَ مَنْفَعَةً.

قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لا بَدَلَ لِلْوُجُوب، بَلْ بَدَلُهُ الجَوَازُ الصَّادِقُ هُنَا بالإِبَاحَةِ أوَالاِسْتِحْبَاب[3].

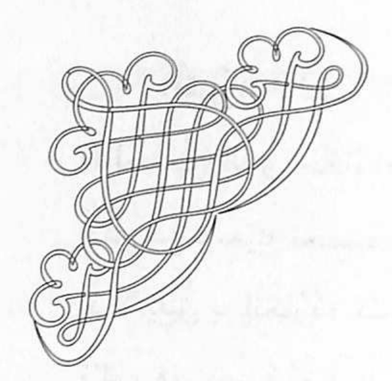
* * *

(١) وهو قول الأكثر إلا بعض المعتزلة. تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٩.

(٢) في(ط): فرجع.

(٣) في(ط): والاستحباب.

أي أنَّ الوجوب إذا نسخ يرجعُ الأمر إلى الإباحة في رأي، أو الاستحباب في رأي آخر، كما سبق في (١/ ٢١١).




# مَسْأَلَةٌ

# [مشروعيَّةُ النَّسخ]

(النَّسْخُ وَاقِعٌ عِنْدَ كُلِّ المُسْلِمِينَ) وَخَالَفَتْ اليَهُودُ ـ غَيْرَ العِيسَوِيَّةِ[1] ـ بَعْضُهُمْ[2] فِي الجَوَازِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الوُقُوعِ.

وَاعْتَرَفَ بِهِمَا العِيسَوِيَّةُ، وَهُمْ أَصْحَابُ أَبِي عِيسَى الأَصْفَهَانِيِّ المُعْتَرِفُونَ بِبَعْثَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ، لَكِنْ إِلَى بَنِي إِسْمَاعِيلَ خَاصَّةً، وَهُمْ العَرَبُ.

(وَسَمَّاهُ أَبُو مُسْلِمٍ) الأَصْفَهَانِيُّ[3] مِنْ المُعْتَزِلَةِ (تَخْصِيصاً)؛ لأَنَّهُ قَصْرٌ لِلْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الأَزْمَانِ، فَهُوَ تَخْصِيصٌ فِي الأَزْمَانِ كَالتَّخْصِيصِ فِي الأَشْخَاصِ.

---

(١) هم العيسوية أصحاب أبي عيسى الأصفهاني المعترفون ببعثة النبي ﷺ، لكن إلى بني إسماعيل خاصة وهم العرب. كشف الأسرار: ٣/ ١٥٧.

(٢) أي بعض اليهود، وكذا ضميرُ بعضهم الأخرى يعودُ إلى اليهود المخالفين لنا في النسخ، ولا يعود إلى العيسوية.

(٣) هو محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي من كبار الكتاب، كان عالماً بالشِّعر والتَّفسير وبغيره من صنوف العلم، وله شعر، ولي أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي، توفي سنة (٣٢٣هـ). الأعلام: ٦/ ٢٧٣.

(**فَقِيلَ: خَالَفَ**[١]) فِي وُجُودِهِ؛ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْهُ باسْمِهِ المَشْهُورِ (**فَالخُلْفُ**) الَّذِي حَكَاهُ الآمِدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ مِنْ نَفْيِهِ وُقُوعَهُ (**لَفْظِيٌّ**)؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَسْمِيَتِهِ تَخْصِيصاً الَّذِي فَهِمَهُ المُصَنِّفُ عَنْهُ، المُتَضَمِّنُ لاعْتِرَافِهِ بِهِ؛ إِذْ لا يَلِيقُ بِهِ إِنْكَارُهُ؛ كَيْفَ وَشَرِيعَةُ نَبِيِّنَا ﷺ[٢] مُخَالِفَةٌ فِي كَثِيرٍ لِشَرِيعَةِ مَنْ قَبْلَهُ، فَهِيَ عِنْدَهُ مُغَيَّاةٌ إِلَى مَجِيءِ شَرِيعَتِهِ ﷺ.

وَكَذَا كُلُّ مَنْسُوخٍ فِيهَا مُغَياً عِنْدَهُ فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى[٣] إِلَى وُرُودِ نَاسِخِهِ، كَالمُغَيَّا فِي اللَّفْظِ[٤]، فَنَشَأَ مِنْ هُنَا تَسْمِيَةُ النَّسْخِ تَخْصِيصاً.

وَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ فِي وُجُودِهِ[٥] أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ[٦].

(**وَالمُخْتَارُ أَنَّ نَسْخَ حُكْمِ الأَصْلِ لا يَبْقَى مَعَهُ حُكْمُ الفَرْعِ**)؛ لانْتِفَاءِ العِلَّةِ الَّتِي ثَبَتَ بِهَا بِانْتِفَاءِ حُكْمِ الأَصْلِ.

وَقَالَتْ الحَنَفِيَّةُ: يَبْقَى؛ لأَنَّ القِيَاسَ مُظْهِرٌ لَهُ لا مُثْبِتٌ[٧].

---

(١) أي قيل: إنه لم ينكر وجوده، بل أنكر وقوعه في القرآن. الغيث الهامع: ص٣٧٧.
أو أنَّه أنكر التسمية بالنسخ وسماه تخصيص زمان.

(٢) الصلاة ساقطة من: (ب).

(٣) لفظ (تعالى) ساقط من: (ب).

(٤) أي مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧]، أي الصوم غاية بقائه إلى الليل.

(٥) في (ب): وقوعه.

(٦) ولكن حصل خلاف في التسمية: فالجمهور يسمونه نسخاً، انسجاماً مع قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا . . . الآية﴾[البقرة: ١٠٦]، والأصفهاني يسميه تخصيصاً في الأزمنة، وإنهاء لحكم كان قد شُرِع لغاية فقط، فلا يبقى بعدها.

(٧) فإذا قيس الويسكي على الخمرة في التحريم لعلَّة الإسكار، فإنَّ القياس لم يثبت =

وَسَلِمَ فِي قَوْلِهِ: لا يَبْقَى: مِنْ التَّسَمُّحِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ: نَسْخٌ لِحُكْمِ الفَرْعِ[1].

* * *

= تحريم شرب الويسكي، بل تحريمه ثابتٌ بالنص، وهو نصٌّ تحريم الخمرة، ولكن الحكم كان خفياً، فأظهره القياس، فإذا نسخ التَّحريم في الخمرة يبقى في الوسكي فواتح الرحموت: ٢/ ٨٤.

(١) أي أنَّ السُّبكي قال: (لا يبقى حكم الفرع) وبقوله لا يبقى سلم من الاعتراض على غيره عندما عبَّر بقوله: (نسخ لحكم الفرع) ومع ذلك تسومح في هذا التعبير.

والفرق بين التعبيرين: أنَّه إذا قال: لا يبقى معه حكم الفرع، أنَّ حكم الفرع لم يتسلَّط عليه دليلُ النَّسخ، بل تسلّط على الأصل وتبعَه الفَرع في النسخ.

أما إذا قلنا: نسخٌ لحكم الفرع فيرادُ به: أنَّ الدليل الناسخ لحكم الأصلِ هو الذي نسخ أيضاً حكم الفرع، والواقع أنَّه نسخ بالتبعية لا بالدليل.



# [نسخ جميع التكاليف]

(وَ) المُخْتَارُ (أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ يَقْبَلُ النَّسْخَ[1]) فَيَجُوزُ نَسْخُ كُلِّ الأَحْكَامِ وَبَعْضِهَا أَيَّ بَعْضٍ كَانَ.

(وَمَنَعَ الغَزَالِيُّ) كَالمُعْتَزِلَةِ (نَسْخَ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ)؛ لِتَوَقُّفِ العِلْمِ بِذَلِكَ المَقْصُودِ مِنْهُ بِتَقْدِيرِ وُقُوعِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ النَّسْخِ وَالنَّاسِخِ، وَهِيَ مِنَ التَّكْلِيفِ، وَلاَ يَتَأَتَّى نَسْخُهَا[2].

قُلْنَا: مُسَلَّمٌ ذَلِكَ، لَكِنْ بِحُصُولِهَا يَنْتَهِي التَّكْلِيفُ بِهَا، فَيَصْدُقُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ تَكْلِيفٌ[3]، وَهُوَ القَصْدُ بِنَسْخِ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ، فَلاَ نِزَاعَ فِي المَعْنَى.

(وَ) مَنَعَتْ (المُعْتَزِلَةُ نَسْخَ وُجُوبِ المَعْرِفَةِ) أَيْ مَعْرِفَةِ اللهِ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ

---

(١) في (ب): (وإن كل شرعي يقبل النسخ)، وفي(أ): (والمختار أنَّ كل شيء يقبل النسخ) أنظر قول الغزالي في المستصفى: ص٩٨.

(٢) أي إذا قلنا بجواز نسخ جميع التكاليف، فإنَّه منقوضٌ بوجوب معرفة الناسخ والمنسوخ؛ لنعرف بهما النسخ، فلا ينسخُ التكليف بمعرفتهما، إذن بقي شيء من التَّكاليف لم ينسخ.

(٣) أي بحصول معرفة النَّاسخ والمنسوخ يحصل النسخ لكل الأحكام، ثم تصبح معرفتنا منتهية؛ لعدم الفائدة منها، فينتهي الحكم أيضاً، وهو أيضا نسخ.

حَسَنَةٌ لِذَاتِهَا لا تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ فَلاَ يَقْبَلُ حُكْمُهَا[1] النَّسْخَ.

قُلْنَا: الحَسَنُ الذَّاتِيُّ بَاطِلٌ[2].

(وَالإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الوُقُوعِ) لِمَا ذُكِرَ مِنْ نَسْخِ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ، وَوُجُوب [٧٦/أ] المَعْرِفَةِ[3].

(وَالمُخْتَارُ أَنَّ النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِهِ ﷺ الأُمَّةَ لا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِمْ)؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِهِ.

(وَقِيلَ[4]: يَثْبُتُ بِمَعْنَى الاِسْتِقْرَارِ فِي الذِّمَّةِ لا) بِمَعْنَى (الاِمْتِثَالِ[5]) كَالنَّائِمِ[6] وَقْتَ الصَّلاَةِ.

---

(١) في(ط): حكمهما، والمراد حكم المعرفة، وهي ليست مثناة.

(٢) أي لا يوجد حسنٌ لذاته، فالفعل يكونُ حسناً بحسب ما ترتَّب عليه من منافع وإلا فالصدقُ الضَّار غير حسن، فلو كان الصدق حسناً لذاته لصار من يعترف على مظلوم مختَبِئ صدقاً حسناً، والأمر على العكس، فهو قبيح؛ لأنَّهُ كذب فليس حسناً.

(٣) أي أجمعَ المسلمونَ على أنَّ نسخَ جميع الأحكام لم يقَع، وإنْ قالَ البَعضُ بالجواز العقلي.

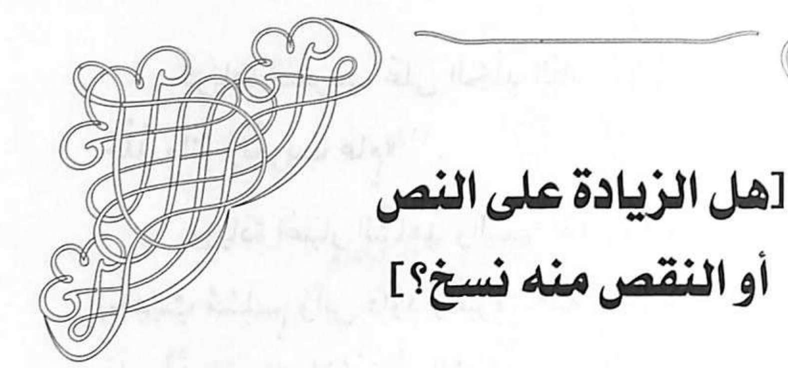
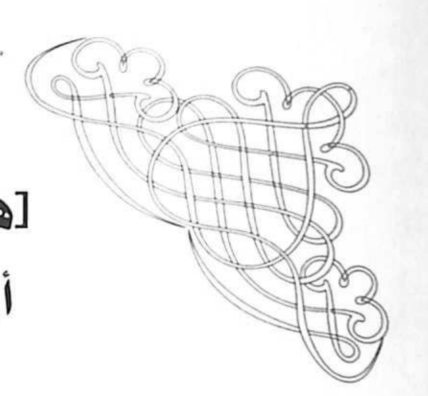
(٤) الواقع أنَّه لا خلافَ، فالنَّافي ينفي عدمَ الإثم في العمل به، والمثبتُ يثبتُ ثبوته في الذمَّة، كالنَّائم يثبتُ بحقِّه ولا يلزمُهُ الامتثال.

(٥) فإذا نسخ التخيير من الصَّوم ودفعَ الفدية في رمضان بوجوب الصوم فإنَّ الصَّوم يصبحُ واجباً في ذمَّة كلِّ مسلمٍ عَلِم بالناسخ أو لم يعلم، ولكن يجب التنفيذُ على من عَلِم، ولا يجبُ على من لا يعلم.

(٦) في (أ) و(ج): (كما في النَّائم)، فالنَّائم مكلَّف بالوقت عندما يدخلُ، ولكنَّه غير مكلَّف بالفعل.

وَبَعْدَ التَّبْلِيغِ يَثْبُتُ فِي حَقِّ مَنْ بَلَغَهُ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ مِمَّنْ تَمَكَّنَ مِنْ عِلْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ فَعَلَى الخِلَافِ.

* * *

# [هل الزيادة على النص أو النقص منه نسخ؟]

(أَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ) كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ صِفَةٍ فِي رَقَبَةِ الكَفَّارَةِ كَالإِيمَانِ أَوْ جَلْدَاتٍ فِي جَلْدِ حَدٍّ، فَلَيْسَتْ بنَسْخٍ لِلْمَزِيدِ عَلَيْهِ (**خِلَافاً لِلْحَنَفِيَّةِ**) فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهَا نَسْخٌ[1].

(**وَمَثَارُهُ**) أَيِ المَحَلُّ الَّذِي ثَارَ مِنْهُ الخِلَافُ مَا يُقَالُ (**هَلْ رَفَعَتْ**) أي[2] الزِّيَادَةُ حُكْماً شَرْعِياً؟

فَعِنْدَنَا: لا . . . فَلَيْسَتْ بنَسْخٍ.

وَعِنْدَهُمْ: نعَمْ؛ نَظَراً إِلَى أَنَّ الأَمْرَ بمَا دُونهَا اقْتَضَى تَرْكَهَا، فَهِيَ رَافِعَةٌ لِذَلِكَ المُقْتَضِي.

قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ اقْتِضَاءَه[3] تَرْكِهَا، وَالمُقْتَضِي لِلتَّرْكِ غَيْرُهُ[4].

وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لا يُعْمَلُ بأَخْبَارِ الآحَادِ فِي زِيَادَتِهَا عَلَى القُرْآنِ:

---

(١) ميزان الأصول: ٢/ ١٠١١.

(٢) لفظ (أي) ساقط من: (ط).

(٣) أي اقتضاءُ الأمر تركُ الزيادة.

(٤) وهي البراءةُ الأصليَّة، فإنَّ نفي الزِّيادة كان بالبراءة الأصلية، والأمر المقتضي للزيادة أمر بحكم جديد يغير حكم البراءة الأصلية.

كَزِيَادَةِ التَّغْرِيب عَلَى الجَلْدِ الثَّابتَةِ بحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «**البكْرُ بالبكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**»[1].

وَزِيَادَةِ اعْتِبَارِ الشَّاهِدِ وَاليَمِينِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ، وَالرَّجُلِ وَالمَرْأَتَيْنِ الثَّابتَةِ بحَدِيثِ مُسْلِمٍ وَأَبي دَاوُد وَغَيْرِهِ: «**أَنَّهُ ﷺ قَضَى بالشَّاهِدِ وَاليَمِينِ**»[2]؛ بنَاءً عَلَى أَنَّ المُتَوَاتِرَ لا يُنْسَخُ بالآحَادِ.

**(وَإِلَى المَأْخَذِ)** المَذْكُورِ[3] **(عَوْدُ الأَقْوَالِ المُفَصَّلَةِ وَالفُرُوعِ المُبَيَّنَةِ)** أَيْ الَّتِي بيَّنَهَا العُلَمَاءُ حَاكِمِينَ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهَا نَسْخٌ، أَوْ لا؟

مِنْهَا: مَا تَقَدَّمَ مِنْ زِيَادَةِ التَّغْرِيب، وَالشَّاهِدِ وَاليَمِينِ.

ومِنْ الأَقْـوَالِ المُفَصِّلَةِ: أَنَّ الزِّيَادَةَ إِنْ غَيَّرَتْ المَزِيدَ عَلَيْهِ بحَيْـثُ لَـوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ، كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ فِي المَغْرِب مثلاً فَهِيَ نَسْـخٌ، وَإِلاَّ كَزِيَادَةِ التَّغْرِيب فِي حَدِّ الزِّنَا [...][4] فَلاَ....

وَمِنْهَا: أَنَّ الزِّيَادَةَ إِنْ اتَّصَلَتْ بالمَزِيدِ عَلَيْهِ اتِّصَالَ اتِّحَادٍ، كَزِيَادَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الصُّبْحِ فَهِيَ نَسْخٌ، وَإِلاَّ كَزِيَادَةِ عِشْرِينَ جَلْدَةً فِي حَدِّ القَذْفِ فَلاَ...

* * *

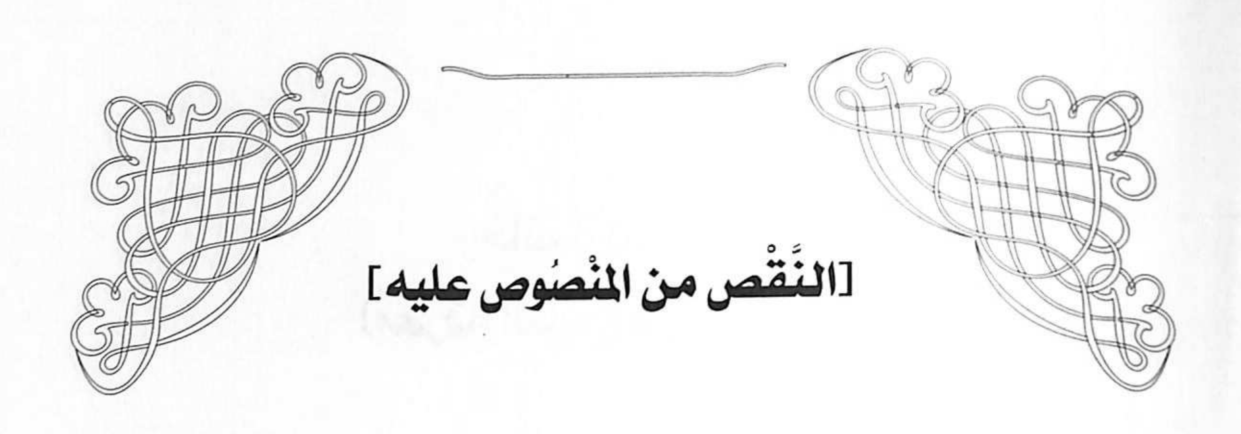
---

(١) البخاري في الحدود، باب الاعتراف بالزنا: (٣٦٢٦)، ومسلم في الحدود: (٣٢٦٠).

(٢) مسلم في الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد: (٤٤٤٧).

(٣) وهو قوله: ومثارة، أي من هذه القاعدة حصل تفصيلٌ في كثيرٍ من الأمور الفرعيَّة، منها ما سيذكره لاحقاً: هل تعتبر هذه الزيادة نسخاً أو لا تعتبر؟

(٤) في (ب) زيادة: (وعشرين جلدة في حد القذف).



# [النَّقْص من المنْصُوص عليه]

(وَكَذَا الخِلافُ فِي) نَقْصِ (جُزْءِ العِبَادَةِ أَوْ شَرْطِهَا) كَنَقْصِ رَكْعَةٍ، أَوْ نَقْصِ الوُضُوءِ، [هَلْ هُوَ نَسْخٌ لَهَا؟

فَقِيلَ[1]: نَعَمْ... إِلَى ذَلِكَ النَّاقِصِ لِجَوَازِهِ[2] أَوْ وُجُوبِهِ][3] بَعْدَ تَحْرِيمِهِ.

وَقَالَ الجُمْهُورُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لا... وَالنَّسْخُ لِلْجَزَاءِ وَالشَّرْطِ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ الَّذِي يُتْرَكُ.

وَقِيلَ[4]: نَقْصُ الجُزْءِ نَسْخٌ بِخِلاَفِ نَقْصِ الشَّرْطِ.

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ مُتَّصِلِهِ وَمُنْفَصِلِهِ، كَالاِسْتِقْبَالِ وَالوُضُوءِ.

وَقِيلَ[5]: نَقْصُ المُنْفَصِلِ لَيْسَ بِنَسْخٍ اتِّفَاقاً.

---

(١) هو قول الغزالي. تشنيف المسامع: ١/ ٤٤٣.

(٢) في(ط): لجواز.

(٣) مابين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٤) هو مذهب القاضي عبد الجبار. تشنيف المسامع: ١/ ٤٤٣.

(٥) كالطهارة شرط منفصل في الصلاة.



# خَاتِمَةٌ لِلنَّسْخِ

## [معرفة الناسخ من المنسوخ]

يَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ لِلشَّيْءِ (بتَأَخُّرِه) عَنْهُ (وَطَرِيقُ العِلْمِ بتأَخُّرِهِ:

١. الإِجْمَاعُ) بأَنْ يُجْمِعُوا عَلَى أَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ لِمَا[1] قَامَ عِنْدَهُمْ عَلَى تَأَخُّرِهِ.

٢. أَوْ (قَوْلُهُ ﷺ هَذَا نَاسِخٌ) لِذَلِكَ.

٣. (أَوْ) هَذَا (بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ كُنْت نَهَيْت عَنْ كَذَا فَافْعَلُوهُ) كَحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا»[2].

٤. (أَوْ النَّصُّ عَلَى خِلَافِ الأَوَّلِ) أَيْ أَنْ يَذْكُرَ الشَّيْءَ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ أَوَّلاً.

٥. (أَوْ قَوْلُ الرَّاوِيِّ هَذَا سَابِقٌ) عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ ذَلِكَ مُتَأَخِّراً.

* * *

(١) أي لدليل قامَ عندهم أنَّ هذا النَّص متأخرٌ عن ذاك.

(٢) مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه: (١٦٢٣).



## [علامات لا تدل على الناسخ]

١ . (وَلاَ أَثَرَ لِمُوَافَقَةِ أَحَدِ النَّصَّيْنِ لِلأَصْلِ) أَيِ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ: فِي أَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّراً عَنِ المُخَالِفِ لَهَا، خِلاَفاً لِمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ؛ نَظَراً إِلَى أَنَّ الأَصْلَ مُخَالَفَةُ الشَّرْعِ لَهَا، فَيَكُونُ المُخَالِفُ هُوَ السَّابِقَ عَلَى المُوَافِقِ.

قُلْنَا: لا يَلْزَمُ ذَلِكَ؛ لِجَوَازِ العَكْسِ.

٢ . (وَثُبُوتُ إِحْدَى الآيَتَيْنِ فِي المُصْحَفِ بَعْدَ الأُخْرَى) أَيْ لا أَثَرَ لَهُ فِي تَأَخُّرِ نُزُولِهَا، خِلاَفاً لِمَنْ زَعَمَهُ؛ نَظَراً إِلَى أَنَّ الأَصْلَ مُوَافَقَةُ الوَضْعِ لِلنُّزُولِ.

قُلْنَا: لَكِنَّهُ غَيْرُ لاَزِمٍ؛ لِجَوَازِ المُخَالَفَةِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ فِي آيَتَيْ عِدَّةِ الوَفَاةِ.

٣ . (وَتَأَخُّرِ إِسْلاَمِ الرَّاوِي) أَيْ لا أَثَرَ لَهُ فِي تَأَخُّرِ مَرْوِيِّهِ عَمَّا رَوَاهُ مُتَقَدِّمُ الإِسْلاَمِ عَلَيْهِ، خِلاَفاً لِمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ؛ نَظَراً إِلَى أَنَّهُ هُوَ الظَّاهِرُ.

قُلْنَا: لَكِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ غَيْرُ لاَزِمٍ؛ لِجَوَازِ العَكْسِ[1].

٤ . (وَقَوْلُهُ) أَيِ الرَّاوِي (هَذَا نَاسِخٌ) أَيْ لا أَثَرَ لِقَوْلِهِ فِي ثُبُوتِ النَّسْخِ بِهِ، خِلاَفاً لِمَنْ زَعَمَهُ؛ نَظَراً إِلَى أَنَّهُ لِعَدَالَتِهِ لا يَقُولُ ذَلِكَ إِلاَّ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ.

---

(١) أي متأخِّرِ الإسلام سمعهُ من النبي ﷺ قبل متقدِّم الإسلام.

قُلْنَا: ثُبُوتُهُ عِنْدَهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ باجْتِهَادٍ لا يُوَافَقُ عَلَيْهِ.

**(لا[1] النَّاسِخُ)** أَيْ لا قَوْلُ الرَّاوِيِّ: هَذَا النَّاسِخُ[2]؛ لِمَا عُلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَلَمْ يُعْلَمْ نَاسِخُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَثَراً فِي تَعْيِينِ النَّاسِخِ **(خِلافاً لِزَاعِمِيهَا)** أَيْ زَاعِمِي الآثَارِ ـ لِمَا عَدَا الأَخِيرِ[3] ـ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ[4].



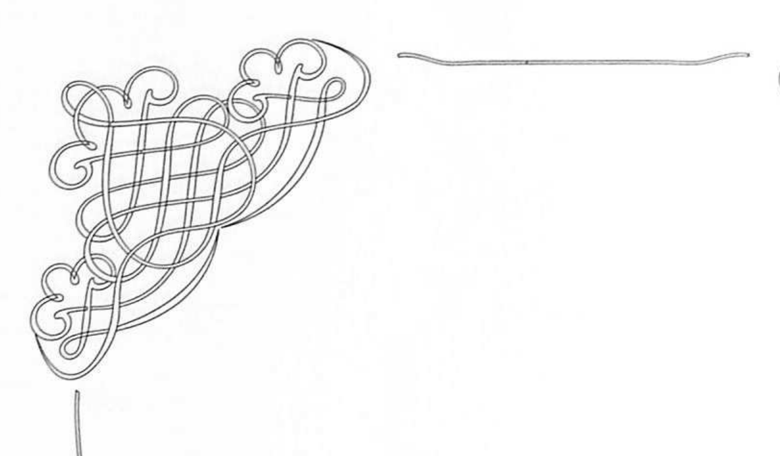
---

(١) في(أ): إلا.

(٢) أي إذا قال: هذا ناسخٌ ـ كما عبَّر سابقاً ـ بالتنكير، فإنَّ فيه خلافاً في اعتباره ناسخاً، وإذا قال: هذا الناسخ، لحكم اشتهَر أنَّه منسوخٌ ولا يعلم النَّاسخ فإنَّ هذه الكلمة تقبل من الراوي؛ لأنَّهُ عين الناسخ فقط، ولم يدع أنه ناسخ، بل أخبر عن كونه ناسخاً.

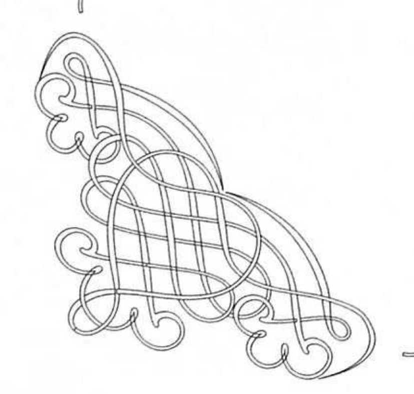
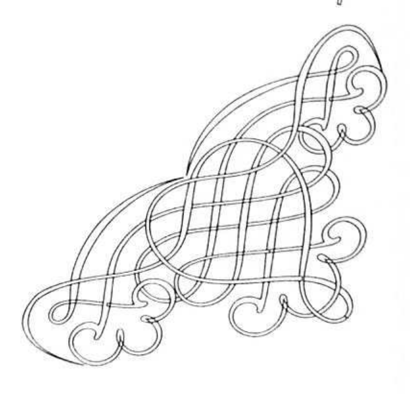
(٣) لأَنَّ الآخر لا مخالف فيه.

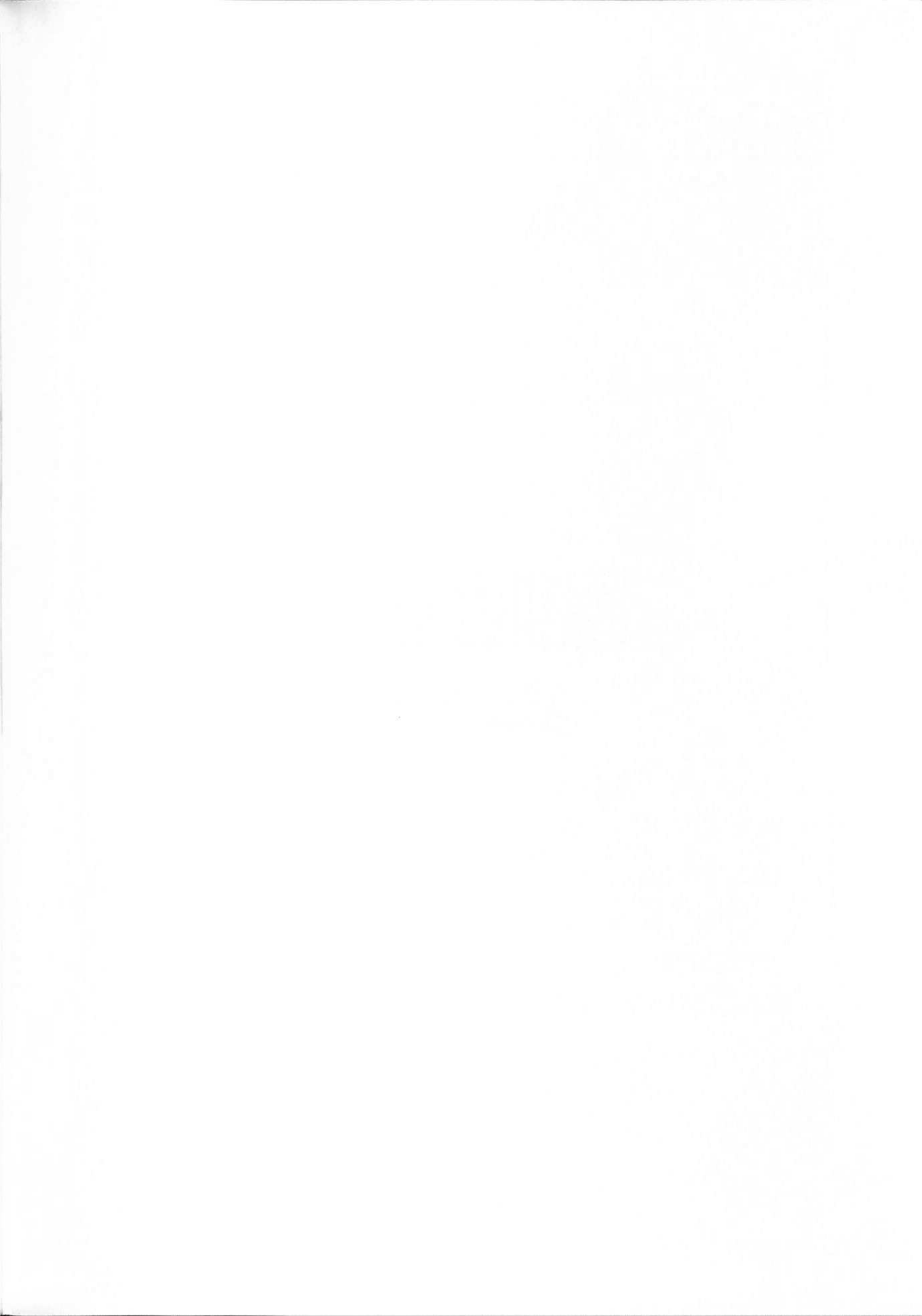
(٤) عند ذكر كلِّ دليلٍ أو علامةٍ على النَّسخ فإنَّ الشارح ذكر المخالف كما ورد في المتن.

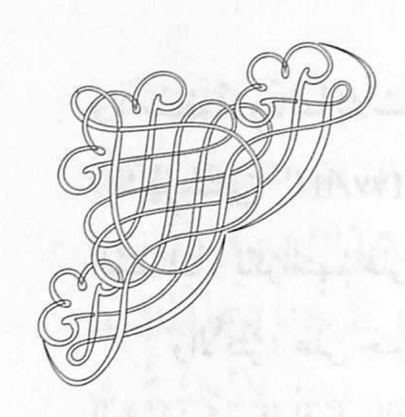


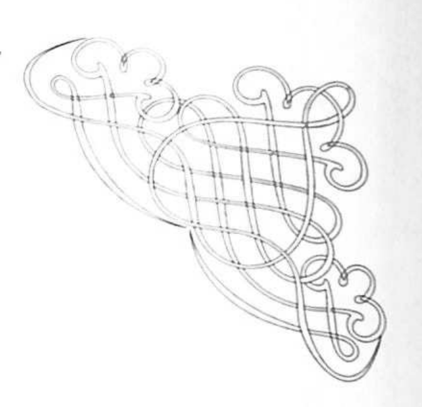

# الكتابُ الثاني

## في السُّنَّةِ







# الكِتَابُ الثَّانِي
# فِي السُّنَّةِ

(وَهِيَ أَقْوَالُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَفْعَالُهُ) وَمِنْهَا[1] تَقْرِيرُهُ؛ لأَنَّهُ كَفٌّ عَنْ الإِنْكَارِ، وَالكَفُّ فِعْلٌ كَمَا تَقَدَّمَ[2].

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَبَاحِثُ الأَقْوَالِ الَّتِي تُشَرِّكُ[3] السُّنَّةَ فِيهَا الكِتَابَ مِنْ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَغَيْرِهِمَا[4]، وَالكَلاَمُ هُنَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ[5].

وَلِتَوَقُّفِ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ[6] بَدَأَ بِهَا ذَاكِراً جَمِيعَ الأَنْبِيَاءِ لِزِيَادَةِ الفَائِدَةِ فَقَالَ:

(الأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمْ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مَعْصُومُونَ لا يَصْدُرُ عَنْهُمْ ذَنْبٌ وَلَوْ صَغِيرَةً سَهْواً) أَيْ لا يَصْدُرُ عَنْهُمْ ذَنْبٌ أَصْلاً لا كَبِيرَةٌ وَلاَ صَغِيرَةٌ لا عَمْداً

---

(١) أي من الأفعال.

(٢) في (١/٢٦٤).

(٣) في(أ): تشترك.

(٤) أي أنَّ ما يقدَّم من مسائل وخلافات في دلالات الألفاظ لا تعاد؛ لأنَّ السنة تجري فيها تلك الدلالات كما تجري في الكتاب.

(٥) أي فيما يخص السنة.

(٦) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

وَلاَ سَهْواً (وِفَاقاً لِلأُسْتَاذِ) أَبِي إِسْحَاقَ الإسْفَرايِينِيِّ (و) أَبِي الفَتْحِ (الشِّهْرِسْتَانِيّ[1]) [أ/٧٧] (وَ) القَاضِي (عِيَاضٍ[2] وَالشَّيْخِ الإمَامِ) وَالِدِ المُصَنِّفِ؛ لِكَرَامَتِهِمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى عَنْ أَنْ يَصْدُرَ عَنْهُمْ ذَنْبٌ.

وَالأَكْثَرُ: عَلَى جَوَازِ صُدُورِ الصَّغِيرَةِ عَنْهُمْ سَهْواً إِلاَ الدَّالَّةَ عَلَى الخِسَّةِ: كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ وَالتَّطْفِيفِ بِتَمْرَةٍ، وَيُنَبَّهُونَ عَلَيْهَا.

وَتَفَرَّعَ عَلَى عِصْمَةِ نَبِيِّنَا ﷺ[3] مِنْهُمْ[4] مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (فَإِذَنْ لا يُقِرُّ مُحَمَّدٌ ﷺ أَحَداً عَلَى بَاطِلٍ.

وَسُكُوتُهُ[5] بلا سَبَبٍ[6] وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَبْشِرٍ عَلَى الفِعْلِ) بِأَنْ عَلِمَ بِهِ (مُطْلَقاً، وَقِيلَ: إلاَّ فِعْلَ مَنْ يُغْرِيهِ الإنْكَارُ)[7]؛ بِنَاءً عَلَى سُقُوطِ الإِنْكَارِ

---

(١) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشهرستاني، كان إماماً مبرزاً فقيهاً متكلماً أصولياً، برع في الفقه وتفرد في علم الكلام، شافعي المذهب، له مصنفات كثيرة منها الملل والنحل، توفي سنة (٥٤٨هـ). الطبقات الكبرى: للسبكي ٦/ ١٢٨.

(٢) هو عياض بن موسى بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، له الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ولد سنة (٤٧٨هـ)، وتوفي (٥٤٤هـ). الأعلام: ٥/ ٢٨٢.

(٣) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٤) أي الأنبياء، إذ هو أحدهم.

(٥) سكوته مبتدأ، خبره قوله: دليل الجواز للفاعل.

(٦) لفظ (بلا سبب) ساقط من: (ب) و(ج).

(٧) أي إذا سكت على فعلٍ من شخصٍ يستحقُّ الإنكار عليه، ولكنَّه يَعرف أن=

عَلَيْهِ[1] (وَقِيـلَ: إلاَّ الكَافِرَ)؛ بناءً عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بـالفُرُوعِ (وَلَـوْ) كـانَ (مُنَافِقاً)؛ لأَنَّهُ كَـافِرٌ فِـي البَـاطِنِ (وَقِيـلَ: إلاَّ الكَـافِرَ غَيْـرَ المُنَـافِقِ)؛ لأَنَّ المُنَافِقَ تَجْـرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ المُسْلِمِينَ فِي الظَّاهِرِ (دَلِيلُ[2] الجَوَازِ لِلْفَاعِـلِ) أَيْ رَفْعُ الحَرَجِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُ ﷺ[3] عَن[4] الفِعْلِ تَقْرِيرٌ لَهُ (وَكَذَا لِغَيْـرِه) أَيْ غَيْرِ الفَاعِلِ (خِلاَفاً لِلْقَاضِـي) أَبي بَكْرٍ البَـاقِلاَّنِيِّ، قَـالَ: لِأَنَّ السُّـكُوتَ لَيْسَ بِخِطَابٍ حَتَّى يَعُمَّ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ كَالخِطَاب فَيَعُمَّ.

(وَفِعْلُهُ) ﷺ (غَيْرُ مُحَرَّمٍ؛ لِلْعِصْمَةِ، وَغَيْرُ مَكْرُوهٍ؛ لِلنُّدْرَةِ) بِضَمِّ النُّونِ بِضَبْطِ المُصَنِّفِ، أَيْ لِنُدْرَةِ وُقُوعِ المَكْرُوهِ مِنْ التَّقِيِّ مِنْ أُمَّتِهِ فَكَيْفَ مِنْهُ؟!.

وَخِلاَفُ الأَوْلَى مِثْلُ المَكْرُوهِ أَوْ مُدْرَجٌ فِيهِ[5].

(وَمَا كَانَ) مِنْ أَفْعَالِهِ (جِبلِّيّاً) كَالقِيَامِ وَالقُعُودِ وَالأَكْلِ وَالشُّرْب (أَوْ بَيَانـاً) كَقَطْعِهِ السَّارِقَ مِنْ الكُوعِ؛ بَيَاناً لِمَحَلِّ القَطْعِ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ.

---

= الإنكار عليه سيغريه أكثر في الاستمرار على الفعل فإنَّ السكوت ليس دليلاً على الجواز أو الرضى.

(١) أي سقط الإنكار عن النبي ﷺ لمصلحةٍ وهي عدم تمادي المنكر عليه في الفعل.

(٢) خبر للمبتدأ وهو سكوت.

(٣) الصلاة ساقطةٌ من جميع النسخ.

(٤) في (أ) و(ب) و(ط): على.

(٥) حيث سبق الخلاف في: هل خلاف الأولى من المكروه أو هو حكمٌ مستقل؟ فالفقهاء يعتبرونَه حُكماً مستقلاً، والأصوليون يعدونه مع المكروه في (١/١١٦).

قَالَ المُصَنِّفُ: رُوِيَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: «**أَنَّهُ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً مِنَ المِفْصَلِ**»[1].

**(أَوْ مُخَصَّصاً بِهِ)** كَزِيَادَتِهِ فِي النِّكَاحِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ **(فَوَاضِحٌ**[2]**)** أَنَّ البَيَانَ دَلِيلٌ فِي حَقِّنَا، وَغَيْرُهُ لَسْنَا مُتَعَبَّدِينَ بِهِ.

**(وَفِيمَا تَرَدَّدَ)** مِنْ فِعْلِهِ **(بَيْنَ الجِبلِّيِّ وَالشَّرْعِيِّ كَالحَجِّ رَاكِباً تَرَدُّدٌ**[3]**)** نَاشِئٌ مِنَ القَوْلَيْنِ فِي تَعَارُضِ الأَصْلِ وَالظَّاهِرِ:

يَحْتَمِلُ أَنْ يُلْحَقَ بالجِبلِّيِّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّشْرِيعِ[4] فَلاَ يُسْتَحَبُّ لَنَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُلْحَقَ بالشَّرْعِيِّ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ، فَيُسْتَحَبُّ لَنَا.

**(وَمَا سِوَاهُ)** أَيْ سِوَى مَا ذُكِرَ فِي فِعْلِهِ **(إِنْ عُلِمَتْ صِفَتُهُ)** مِنْ وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ **(فَأُمَّتُهُ مِثْلُهُ)** فِي ذَلِكَ **(فِي الأَصَحِّ)** عِبَادَةً كَانَ أَوْ لا . . .

وَقِيلَ[5]: مِثْلُهُ فِي العِبَادَةِ فَقَطْ.

وَقِيلَ[6]: لا . . . مُطْلَقاً، بَلْ يَكُونُ كَمَجْهُولِ الصِّفَةِ وَسَيَأْتِي[7].

---

(١) البيهقي في السنن: ٢/ ٢٥٣.

(٢) خبر مبتدؤه قوله . . . وفعله.

(٣) مبتدأ مؤخَّر، والجار والمجرور وهو قوله: فيما خبر مقدم.

(٤) إذ الركوب في السفر عادة المسافر قبل نزول التشريع.

(٥) قال به أبو علي بن خلاد من المعتزلة. البحر المحيط: ٥/ ٣٠.

(٦) هو قول القاضي أبي بكر الباقلاني. المصدر السابق.

(٧) في (٢/٨٠٦) بعد قليل حيث سيقول: وإنْ جُهلَت صفته فللوجوب.

(وَتُعْلَمُ) صِفَـةُ فِعْلِهِ (بنصٍّ) عَلَيْهَا كَقَوْلِهِ: هَذَا وَاجِبٌ مَـثَلاً (وَتَسْـوِيَةٍ بِمَعْلُومِ[1] الجِهَةِ) كَقَوْلِهِ: هَذَا الفِعْلِ مُسَاوٍ لِكَذَا فِي حُكْمِهِ المَعْلُومِ.

(وَوُقُوعِهِ بَيَاناً أَوْ امْتِثَـالاً لِـدَالٍّ[2] عَلَـى وُجُـوبٍ أَوْ نَـدْبٍ أَوْ إِبَاحَـةٍ) فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْـمَ المُبَيَّنِ أَوْ المُمْتَثَلِ، وَلاَ إِشْكَالَ فِي ذِكْرِ البَيَانِ هُنَـا مَـعَ ذِكْرِهِ قَبْلُ[3]؛ لأَنَّ الكَلاَمَ هُنَا فِيمَا يُعْلَمُ بِهِ صِفَةُ الفِعْلِ مِنْ حَيْثُ هُـوَ لا بِقَيْـدِ كَوْنِهِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ[4].

(وَيَخُـصُّ الوُجُوبَ) عَنْ غَيْرِهِ (أَمَارَاتُهُ[5]، كَالصَّلاَةِ بِـالأَذَانِ)؛ لأَنَّـهُ ثَبَتَ باسْتِقْرَاءِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ مَا يُؤَذَّنُ لَهَا وَاجِبَةٌ، بخلاف مَا لا يُؤَذَّنُ لَهَا كَصَلاَةِ العِيدِ وَالاِسْتِسْقَاءِ.

(وَكَوْنُهُ) أَيْ الفِعْلِ (مَمْنُوعاً) مِنْهُ (لَوْ لَمْ يَجِبْ كَالخِتَانِ وَالحَدِّ)؛ لأَنَّ

---

(١) في(ط): معلوم.

(٢) في(ط): الدال، وفي(ج): كدال.

(٣) أي قال في (٢/٨٠٣) أو بياناً، وهنا قال: أو بياناً لدال على وجوب. . .الخ، فهل هذا يعدُّ تكراراً، والتكرار مذموم؟.
فأجاب: بنفي الإشكال وعدم التكرار؛ لاختلاف البيانين.

(٤) أي هنا أراد بالبيانَ، بيان صفة الفعل دون قيد، وهناك جعلَه بياناً داخلاً في قوله: (وما سواه) أي سوى ما تقدَّم، أي بيان هو غير الجلي، والمخصص وما فيه تردد، بل من حيث: هل أمته مثله أو لا؟.
وهنا بيانُ طرق معرفة طريقة نوعية هذا الفعل من حيث ذات الفعل بغض النظر عن وصف بيانه: هل هو مخصِّص أو مبيِّن أو نحو ذلك.

(٥) أي أمارات الوجوب.

كُلاً مِنْهُمَا عُقُوبَةٌ[1].

وَقَدْ يَتَخَلَّفُ الوُجُوبُ[2] عَنْ [. . .][3] هَذِهِ الأَمَارَةِ[4] لِدَلِيلٍ.

كَمَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ وَسُجُودِ التِّلاَوَةِ فِي الصَّلاَةِ[5].

(وَ) يَخُصُّ (النَّدْبَ) عَنْ غَيْرِهِ (مُجَرَّدُ قَصْدِ القُرْبَةِ) عَنْ قَيْدِ الوُجُوب (وَهُوَ) أَيْ الفِعْلُ لِمُجَرَّدِ قَصْدِ القُرْبَةِ (كَثِيرٌ) مِنْ صَلاَةٍ وَصَوْمٍ[6] وَقِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ.

(وَإِنْ جُهِلَتْ) صِفَتُهُ (فَلِلْوُجُوب) فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا؛ لأَنَّهُ الأَحْوَطُ.

(وَقِيلَ: [7] لِلنَّدْب)؛ لأَنَّهُ المُتَحَقِّقُ بَعْدَ الطَّلَب.

(وَقِيلَ: [8] لِلإِبَاحَةِ)؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الطَّلَب.

---

(١) لأَنَّ الختان قطعُ جزء من الجسم، وقطع شيء منه ممنوع لولا أن يعارضَ المنعُ الوجوب، والحدود ضرر على الجسم، ولولا الوجوب لما شرعت.

(٢) إذن هي علامات للوجوب من حيث الغالب، وإلا فقد يحصل ما هو ممنوع ويكون فعله سنة.

(٣) في(ج): زيادة كلمة (أصحاب).

(٤) في(ج): الأمارات.

(٥) فإنَّها أعمالٌ ينبغي أن تكون ممنوعةً في الصلاة؛ لأنَّها ليست منها، ومع ذلك فإنَّهما سنة على رأي الجمهور.

(٦) في(ج): أو صوم.

(٧) عزي للشافعي ﷺ. تشنيف المسامع: ١/ ٤٥٢.

(٨) اختاره إمام الحرمين. المصدر السابق.

(وَقِيلَ: [1] بالوَقْفِ فِي الكُلِّ)؛ لِتَعارُضِ أَوْجُهِهِ.

(وَ) قِيلَ بالوَقْفِ (فِي الأَوَّلَيْنِ[2]) فَقَطْ (مُطْلَقاً)؛ لِأَنَّهُمَا الغَالِبُ مِنْ فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ[3].

(وَ) قِيلَ بالوَقْفِ (فِيهِمَا[4]) فَقَطْ (إِنْ ظَهَرَ قَصْدُ القُرْبَةِ) وَإِلاَّ فَلِلإِبَاحَةِ، وَعَلَى غَيْرِ هَذَا القَوْلِ ـ سَوَاءٌ ظَهَرَ قَصْدُ القُرْبَةِ أَم لا[5] ـ.

وَمُجَامَعَةُ القُرْبَةِ لِلإِبَاحَةِ: بِأَنْ يَقْصِدَ بِفِعْلِ المُبَاحِ بَيَانَ الجَوَازِ لِلأُمَّةِ فَيُثَابَ عَلَى هَذَا القَصْدِ، كَمَا قَالَهُ المُصَنِّفُ[6].

وَقَوْلُهُ: إِنْ ظَهَرَ عَدَلَ إِلَيْهِ عَنْ قَوْلِهِ: إِنْ لَمْ يَظْهَرْ الَّذِي هُوَ سَهْوٌ ـ كَمَا رَأَيْتهمَا فِي خَطِّهِ مَشْطُوباً[7] ـ عَلَى الثَّانِي[8] مِنْهُمَا مُلْحِقاً بَدَلَهُ الأَوَّلُ.

---

(١) وعليه جمهور المحققين كالصَّيرفي، والغزالي وأتباعهما، وصححه أبو الطيب، ونقل عن الدقاق، وابن كج. المصدر السابق.

(٢) هما الوجوب والنَّدب، وقولُه مطلقاً، أي سواءٌ قد ظهر قصد القربة أم لم يظهر.

(٣) الصلاة ساقطة من: (ب) و(ج).

(٤) أي التوقف في القول بالوجوب والندب.

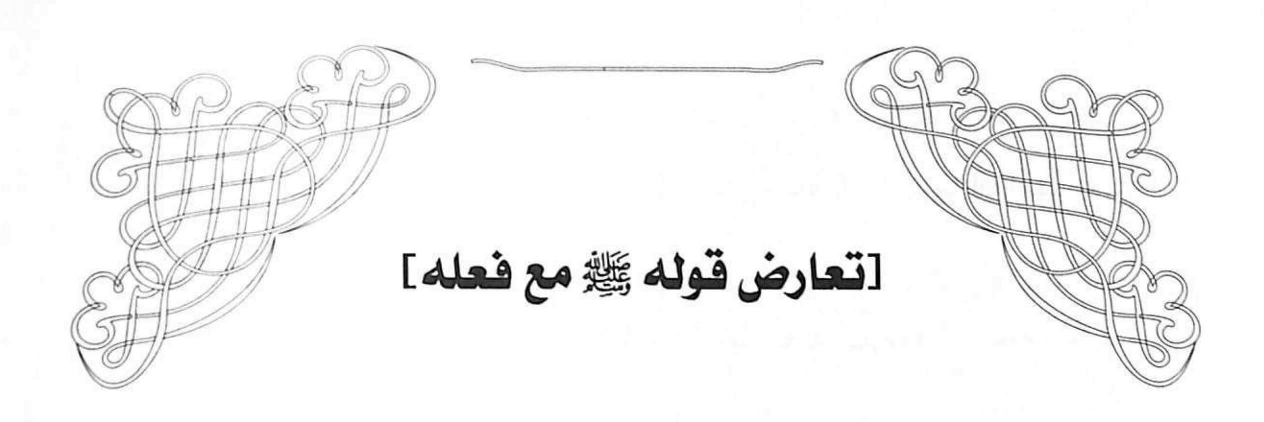
(٥) فكلمة مطلقاً قيدٌ لجميع الأقوال من قوله فللوجوب إلى قوله في الأولين.

(٦) في الإبهاج: ٢/ ٢٦٦، أي شأن المباح لا ثواب ولا عقاب على فعله أو تركه، فكيف يصيرُ قربة.

أجاب: أنَّه إنْ فعله بقصد بيان جوازه فالنية هذه ستكون قربة ويتحول المباح إلى قربة يثابُ عليه، كما لو أكل بنية التقوى على طاعة الله فإنَّ الأكل سيكون قربة.

(٧) أي رأى الشارح في نسخةٍ بخط السُّبكي أنَّه جعل القيد أولاً هكذا: (إن لم يظهر قصد القربة) ثم شَطَبَه وعدلَ عنه ـ لأنَّهُ سهو ـ إلى قوله إن ظهر.

(٨) أي الذي هو سهو علي الثاني وهو إنْ لم يظهر، وألحق بعد الشَّطب بدله الأول =



## [تعارض قوله ﷺ مع فعله]

(وإذَا تعَارَضَ القَوْلُ وَالفِعْلُ) أَيْ تَخَالَفَا (وَدلَّ دلِيلٌ عَلَى تكَرُّرِ مُقْتَضى القَوْلِ:

١ . فَإِنْ كَانَ) القَوْلُ (خَاصّاً بِهِ) ﷺ، كَأَنْ قَالَ: يَجِبُ عَلَيَّ صَوْمُ عَاشُورَاءَ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَأَفْطَرَ فِيهِ فِي سَنَةٍ بَعْدَ القَوْلِ أَوْ قَبْلَهُ (فَالمُتَأَخِّرُ) مِنَ القَوْلِ وَالفِعْلِ بأَنْ عُلِمَ (نَاسِخٌ) لِلْمُتَقَدِّمِ مِنْهُمَا فِي حَقِّهِ.

وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي تَأَخُّرِ الفِعْلِ[1].

وَكَذَا فِي تَقَدُّمِهِ[2]؛ لِدَلاَلَةِ[3] الفِعْلِ عَلَى الجَوَازِ المُسْتَمِرِّ.

وَاحْتَرَزَ بقَوْلِهِ: وَدلَّ إلى آخره، عَمَّا لَمْ يَدُلَّ[4]، فَلاَ نَسْخَ حِينَئِذٍ [٧٨/أ]

---

= وهو المثبت بالمتن، أي لفظ (إن ظهر).

(١) لأَنَّ المتأخر ينسخ المتقدم.

(٢) أما إذا فعله وترك ثم قال: يجب عليَّ، فإِنَّ المتأخر نسخَ الترك.

(٣) لأَنَّ الفعل يدل على الاستمرار، فإذا جاءَ بعده القول فإنَّه سينسخه، أي ينسخ جواز الاستمرار به.

(٤) أي لم يدلَّ دليلٌ على تكرار مقتضى القول.

لَكِنْ فِـي تَأَخُّرِ الفِعْلِ دُونَ تَقَدُّمِهِ[1]؛ لِمَا تَقَدَّمَ: مِنْ دَلاَلَةِ الفِعْلِ عَلَى الجَوَازِ المُسْتَمِرِّ.

(فَإِنْ جُهِلَ) المُتَأَخِّرُ مِنَ القَوْلِ وَالفِعْلِ:

(فَثَالِثُهَا) أَيْ الأَقْوَالِ (الأَصَحُّ الوَقْفُ) عَنْ أَنْ يُـرَجَّحَ أَحَـدُهُمَا عَلَـى الآخَرِ فِي حَقِّـهِ إِلَى تَبَيُّنِ التَّارِيخِ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي احْتِمَالِ تَقَـدُّمِ كُـلٍّ مِنْهُمَـا عَلَى الآخَرِ.

وَقِيلَ[2]: يُرَجَّحُ القَوْلُ؛ لأَنَّهُ أَقْوَى دَلاَلَةً مِنْ الفِعْلِ؛ لِوَضْـعِهِ[3] لَهَـا، وَالفِعْلُ إِنَّمَا يَدُلُّ بقَرِينَةٍ.

وَقِيـلَ[4]: يُرَجَّحُ الفِعْلُ؛ لأَنَّهُ أَقْوَى فِـي البَيَـانِ: بِـدَلِيلِ أَنَّـهُ يُبَـيَّنُ بِـهِ القَوْلَ.

وَلاَ تَعَارُضَ فِي حَقِّنَا[5] حَيْثُ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَأَسِّينا بِهِ فِي الفِعْلِ؛ لِعَدَمِ

---

(١) أي لا نسخ في حالة تقدم القول وتأخر الفعل.
أما إذا تقـدم الفعلُ فإنَّ القول بنسخ الاستمرار بـه؛ لأَنَّ الفعـل يـدل على جـواز الاستمرار، والقول يقطع هذا الجواز.

(٢) هذا الرأي الأول المطوي، وقد اختاره الشيرازي، والرازي، والآمـدي. الكوكب المنير: ٢/ ٢٠٤.

(٣) لأَنَّ اللفظ وضع هو للدلالة على المعاني دون قرينة.

(٤) هذا هـو الرأي الثاني المطوي، وبه قال القاضي أبو الطيب مـن أصـحابه. البحـر المحيط: ٤/ ١٩٨.

(٥) أي الخـلاف السابق في التعارض في حقه ﷺ وليس في حقنا، وإن أمرنا بالتأسي به.

تَنَاوُلِ القَوْلِ لنا[١].

٢. **(وَإِنْ كَانَ)** القَوْلُ **(خَاصّاً بنَا)** كَأَنْ قَالَ: يَجِبُ عَلَيْكُم صَوْمُ عَاشُورَاءَ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ **(فَلاَ مُعَارَضَةَ فِيهِ)** أَيْ فِي حَقِّهِ ﷺ بَيْنَ القَوْلِ وَالفِعْلِ؛ لِعَدَمِ تَنَاوُلِ القَوْلِ لَهُ.

**(وَفِي الأُمَّةِ[٢]: المُتَأَخِّرُ)** مِنْهُمَا بِأَنْ عُلِمَ **(نَاسِخٌ)** لِلْمُتَقَدِّمِ **(إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّأَسِّي)** بِهِ فِي الفِعْلِ[٣].

**(فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ: فَثَالِثُهَا الأَصَحُّ أَنَّهُ[٤] يُعْمَلُ بِالقَوْلِ)** وَقِيلَ[٥]: بالفِعْلِ، وَقِيلَ[٦] الوَقْفُ[٧] عَنْ العَمَلِ بوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِي المَسْأَلَتَيْنِ ـ كَمَا فِي المُخْتَصَرِ[٨] ـ ؛ لأَنَّا

---

(١) لأنَّهُ قال: (يجب عليَّ) وهذه لفظة لا تتناول الأمة.

(٢) لفظ (الأمة) ساقط من: (ج).

(٣) فأيهما يحصلُ بعد القول أو الفعل فإنَّه ناسخٌ بالنسبة للأمة، إذا حصل دليل يدل على التأسي به.

(٤) لفظ (إنه) ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٥) وهو القول الأول، وهو اختيار القاضي أبي الطيب. البحر المحيط: ٥/ ٢.

(٦) وهو القول الثاني، وهو اختيار ابن السمعاني، وحكى عن أبي بكر/ المصدر السابق.

(٧) في(ج): بالوقف.

(٨) أي في مختصر ابن الحاجب، فإن التصحيح أيضاً اختلف فيه.

توضيح ذلك:

هنا رجَّح العملَ بالقول بالنسبة للأمة، وقد ذكر السبب لأنَّا متعبِّدون بحكم ذلك =

مُتَعَبدُونَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بنَا بالعِلْمِ بحُكْمِهِ لِنَعْمَلَ بهِ.

بخِلاَفِ مَا يَتَعَلَّقُ بالنَّبيِّ ﷺ[1] إذْ لا ضَرُورَةَ إِلَى التَّرْجِيحِ فِيهِ، وَإِنْ رَجَّحَ الآمِدِيُّ تَقَدُّمَ القَوْلِ فِيهِ أَيْضاً[2].

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّأَسِّي بهِ فِي الفِعْلِ فَلاَ تَعَارُضَ فِي حَقِّنَا؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ حُكْمِ[3] الفِعْلِ فِي حَقِّنَا.

**(وَإِنْ[4] كَانَ)** القَوْلُ **(عَامَّاً لَنَا، وَلَهُ)** كَأَنْ قَالَ: يَجِبُ عَلَيَّ، وَعَلَيْكُمْ صَوْمُ عَاشُورَاءَ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ **(فَيُقَدَّمُ الفِعْلُ أَوْ القَوْلُ لَهُ وَلِلأُمَّةِ كَمَا مَرَّ)** مِنْ أَنَّ المُتَأَخِّرَ مِنْ القَوْلِ وَالفِعْلِ ـ بأَنْ عُلِمَ ـ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الآخَرِ: بأَنْ يَنْسَخَهُ فِي حَقِّهِ ـ عليه الصلاة والسلام[5] ـ وَكَذَا فِي حَقِّنَا إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَأَسِّينَا بهِ فِي الفِعْلِ، وَإِلاَّ[6] فَلاَ تَعَارُضَ فِي حَقِّنَا.

---

= القول بمجرّد علمنا به، والقول يحصل به العلم إنْ جهل المتأخر منهما في حقه، فقد رجَّح التوقف عن القول بالفعل أو القول، فإنَّه خاصٌّ به، ولا ضرورةَ لترجيح القول على الفعل؛ لأنَّ ترجيح أحدهما لنعمل نحن به، وما هو خاص به لسنا متعبدين به.

(1) الصلاة ساقطة من: (ب) و(ج).

(2) الإحكام: ٢/ ١٢٩.

(3) في(أ): الحكم.

(4) لفظ (وإن) ساقط من: (أ).

(5) في (ب) و(ج): ﷺ.

(6) أي وإنْ لم يدلَّ دليلٌ على تأسينا به.

وَإِنْ جُهِـلَ المُتَأَخِّرُ فَالأَقْوَالُ[1]: أَصَحُّها فِي حَقِّهِ الوَقْفُ، وَفِي حَقِّنَـا تَقَدُّمُ القَوْلِ.

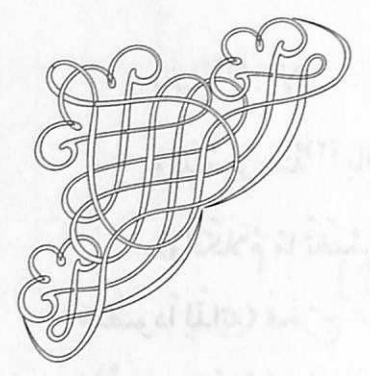
**(إلاَّ أَنْ يَكُونَ)** القَوْلُ **(العَامُّ ظَاهِراً فِيهِ)** ﷺ لا نصّاً كَـأَنْ قَـالَ: يَجِـبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ صَوْمُ عَاشُورَاءَ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ **(فَالفِعْلُ تَخْصِـيصٌ)** لِلْقَـوْلِ العَامِّ فِي حَقِّـهِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ تَأَخَّرَ، أَوْ جُهِلَ ذَلِكَ، وَلاَ نَسْـخَ حِينَئِـذٍ؛ لأَنَّ التَّخْصِيصَ أَهْوَنُ مِنْهُ[2].

* * *

---

(١) أيضا ثلاثـة المرجَّح ثالثها، والأول الأخذ بالقول في حقِّنا وحقِّه، والثاني الأخـذُ بالفعل في حقِّنا وحقه.

(٢) لأنَّهُ عمل بالدليلين، فإنَّ الفعلَ يكونُ خاصاً به ولا تطالب بالعمل به، فهو أهـون من نسخه في حق الجميع.

# الكَلامُ فِي الأَخْبَارِ

أَيْ بفَتْحِ الهَمْزَةِ[1]، وَافْتَتَحَهُ بتَقْسِيمِ المُرَكَّب الصَّادِقِ بالخَبرِ؛ لِيَنْجَرَّ الكَلاَمُ إلَيْهِ زِيَادَةً لِلْفَائِدَةِ[2] فَقَالَ:

**(المُرَكَّبُ)** أَيْ مِنْ اللَّفْظِ **(إمَّا مُهْمَلٌ)** بأَنْ لا يَكُونَ لَهُ مَعْنَىً **(وَهُوَ مَوْجُودٌ)** كَمَدْلُولِ لَفْظ الهَذَيَانِ **(خِلاَفاً لِلإِمَامِ)** الرَّازِيّ فِي نَفْيِهِ وُجُودَهُ قَائِلاً: «التَّرْكِيبُ إنَّما يُصَارُ إلَيْهِ لِلإِفَادَةِ فَحَيْثُ انْتَفَتْ انْتُفَى»[3] فَمَرْجِعُ خِلاَفِهِ إلَى أَنَّ مِثْلَ مَا ذُكِرَ[4] لا يُسَمَّى مُرَكَّباً **(وَلَيْسَ مَوْضُوعاً)** اتِّفَاقاً.

**(وَإمَّا مُسْتَعْمَلٌ)** بأَنْ يَكُونَ لَهُ مَعْنَىً **(وَالمُخْتَارُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ)** أَيْ بالنَّوْعِ[5].

---

(١) لأَنَّهُ بكسر الهمزة يرادُ به الإعلام بالخبر، وليس نفس الخبر.

(٢) أي أنَّه بدأ في بيان أقسام المركب وشرح معنى الكلام وموضعه؛ لأجل وصوله إلى النَّوع المطلوب هنا، وهو المركَّب المسمى الخبر، وذلك للفائدة.

(٣) المحصول: ١/ ٨٤.

(٤) وهو الهذيان، لا يعدُّ موضوعاً، ولا يسمَّى مركباً بالاتفاق، إذن لا وجود له عند الرَّازي.

(٥) أي يقال: إنَّ المركبات هي موضوعة بغض النَّظر عن مفرداتها، فقد لا توجد فعلاً.

وَقِيلَ[1]: لا . . . وَالمَوْضُوعُ مُفْرَدَاتُهُ.

وَلِلتَّعْبِيرِ عَنْهُ[2] بالكَلاَمِ قَالَ:

**(وَالكَلاَمُ مَا تَضَمَّنَ مِنْ الكَلِمِ)** أَيْ كَلِمَتَانِ فَصَاعِداً تَضَمَّنَتَا **(إِسْنَاداً مُفِيداً مَقْصُوداً لِذَاتِهِ)** فَخَرَجَ غَيْرُ المُفِيدِ، نَحْوُ: رَجُلٌ يَتَكَلَّمُ، بِخِلاَفِ تَكَلَّمَ رَجُلٌ؛ لأَنَّ فِيهِ بَيَاناً بَعْدَ إِبْهَامٍ[3].

وَغَيْرُ المَقْصُودِ كَالصَّادِرِ مِنْ النَّائِمِ، وَالمَقْصُودُ لِغَيْرِهِ كَصِلَةِ المَوْصُولِ، نَحْوُ: جَاءَ الَّذِي قَامَ أَبُوهُ، فَإِنَّهَا مُفِيدَةٌ بالضَّمِّ إِلَيْهِ مَقْصُودَةٌ لإِيضَاحِ مَعْنَاهُ.

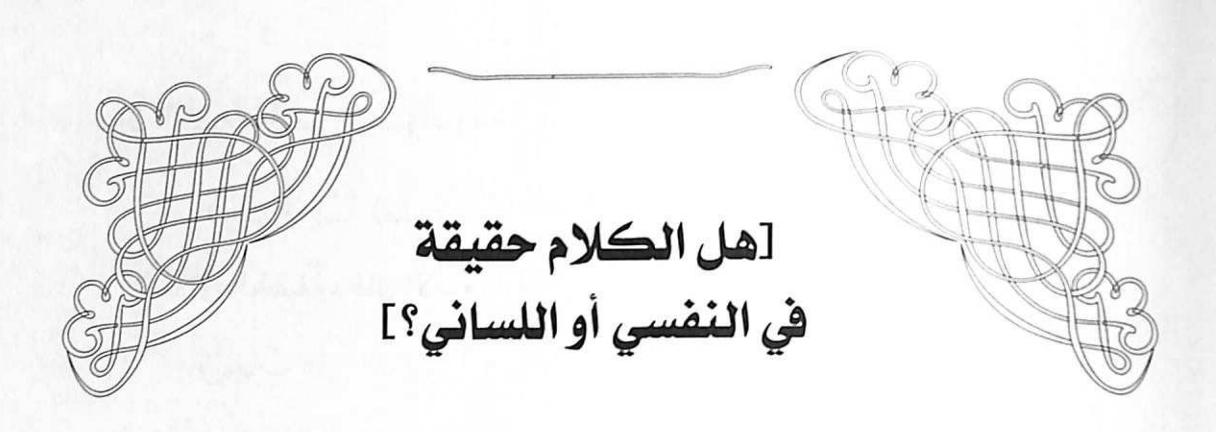
* * *

---

(١) وهو ما رجحه ابن الحاجب، وابن مالك، وغيرهما. تشنيف المسامع: ١/ ٤٥٥.

(٢) أي عند المستعمل يعبر عنه أنه كلام.

(٣) فإنه مَن قال: تَكَلَّمَ، يسمع السامع الفعل ويجهل الفاعل، فلما قال: رجل، عُلِمَ أَنَّ المتكلم هو ليس امرأة ولا صبياً، بخلاف ما إذا قال: رجل يتكلم، فإنَّه يجهلُ من هو الرجل، وإذا قال يتكلم يبقى الجهل به والإيهام؛ لذا لا يبتدأ بالنَّكرة؛ لأنَّها مبهمة والإخبار عنها لا يزيل إبهامها، فلا يعطي معنى.



# [هل الكلام حقيقة في النفسي أو اللساني؟]

وَلإِطْلَاقِ الكَـلَامِ عَلَى النَّفْسَانِيِّ كَاللِّسَانِيِّ، وَالِاخْتِلَافِ فِي أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي مَاذَا؟ قَالَ حَاكِياً لَهُ:

(وَقَالَتْ المُعْتَزِلَةُ: إِنَّهُ) أَيْ الكَلَامَ (حَقِيقَةٌ فِي اللِّسَانِيِّ) وَهُوَ المَحْـدُودُ بِمَا تَقَـدَّمَ[1]؛ لِتَبَادُرِهِ إِلَى الأَذْهَانِ دُونَ النَّفْسَانِيِّ الَّـذِي أَثْبَتَـهُ الأَشَـاعِرَةُ دُونَ المُعْتَزِلَةِ[2].

(وَقَـالَ الأَشْعَرِيُّ مَرَّةً) إِنَّهُ حَقِيقَةٌ (فِي النَّفْسَانِيِّ) وَهُوَ المَعْنَـى القَـائِمُ بِالنَّفْسِ المُعَبَّرِ عَنْهُ بِمَا صَدَقَاتِ اللِّسَانِيِّ[3] مَجَازٌ فِي اللِّسَانِيِّ.

(وَهُوَ المُخْتَارُ) قَالَ الأَخْطَلُ[4]:

---

(١) في التعريف السابق، وهو قوله: والكلام ما تضمن من الكلم... إلخ.

(٢) والتبادر علامة من علامات الحقيقة.

(٣) لأَنَّ النفساني هو الملكةُ على الكلام ولا عبارة له، وإنَّما ما يصدقُ عليه اللساني هو المعبَّر عنه.

(٤) هو غياثُ بن عون الصلت بن طارقة بن عمرو، من بني تغلب، شاعر اشتهر في عهد بني أمية بالشام وأكثر من مدح ملوكهم، وهو أحد الثلاثة المتفق على أنهم أشعر أهل عصرهم: جرير والأخطل وفرزدق، نشأ على المسيحية، ولد سنة =

إنَّ الكَـــلاَمَ لَفِــي الفُــؤَادِ وَإنَّمَــا جُعِلَ اللِّسَـانُ عَلَـى الفُـؤَادِ دَلِـيلاً

(وَمَـرَّةً) إنَّـهُ (مُشْـتَرَكٌ) بَـيْنَ اللِّسَـانِيِّ وَالنَّفْسَـانِيِّ؛ لِأَنَّ الأَصْـلَ فِـي الإِطْلاَقِ الحَقِيقَةُ، قَالَ الإِمَامُ الرَّازِيّ: وَعَلَيْهِ المُحَقِّقُونَ مِنَّا[1].

وَيُجَابُ عَلَى القَوْلَيْنِ ـ عَنْ تَبَادُرِ اللِّسَانِيِّ ـ بِأَنَّهُ قَدْ يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْـظِ فِي مَعْنَاهُ المَجَازِيِّ، أَوْ فِي أَحَدِ مَعْنَيَيْهِ الحَقِيقَيْنِ فَيَتَبَادَرُ إِلَى الأَذْهَانِ[2].

وَالنَّفْسَانِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى النَّفْسِ، بِزِيـادَةِ أَلِـفٍ وَنُـونٌ؛ لِلدَّلاَلَـةِ عَلَـى العَظَمَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ شَعْرَانِيٌّ لِلْعَظِيمِ الشَّعْرِ.

(وَإِنَّمَا يَتَكَلَّـمُ الأُصُولِيُّ فِي اللِّسَانِيِّ)؛ لِأَنَّ بَحْثَهُ فِيـهِ لا فِـي المَعْنَـى النَّفْسِيِّ[3].

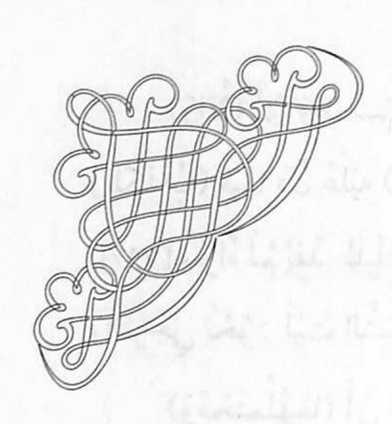
* * *

= (١٩هـ) وتوفي سنة (٩٠هـ). الأعلام: ٥/ ٣١٨.

(١) المحصول: ١/ ١٩٦.

(٢) فالتبادر إذن ليس دليلاً قاطعاً على أنَّ المتبادر إليه الحقيقي ما دام يحتمل أنَّ المجازي أيضاً يُتبادر إلى الذِّهن.

(٣) لأنَّهُ سيبحث عن الخاص، والعام، والأمر، والنهي، والمطلق، والمقيد، وهذه أوصاف للساني.




# [أنواع الكلام]

(فَإِنْ أَفَادَ) أَيْ مَا صَدَقَ اللِّسَانِيِّ[1] (بالوَضْعِ طَلَباً: **فَطَلَبُ ذِكْرِ المَاهِيَّةِ**) أَيْ اللَّفْظِ المُفِيدِ لِطَلَب ذَلِكَ (**اسْتِفْهَامٌ**) نَحْوُ مَا هَذَا[2]؟

(وَ) طَلَبُ (**تَحْصِيلِهَا أَوْ تَحْصِيلِ طَلَب الكَفِّ عَنْهَا**) أَيْ اللَّفْظِ المُفِيدِ لِذَلِكَ (**أَمْرٌ وَنَهْيٌ**) نَحْوُ قُمْ وَلاَ تَقْعُدْ (**وَلَوْ**) كَانَ طَلَبُ تَحْصِيلِ مَا ذُكِرَ (**مِنْ مُلْتَمِسٍ**) أَيْ مُسَاوٍ لِلْمَطْلُوب مِنْهُ رُتْبَةً (**وَسَائِلٍ**) أَيْ دُونَ المَطْلُوب مِنْهُ رُتْبَةً، فَإِنَّ اللَّفْظِ المُفِيدَ لِذَلِكَ مِنْهُمَا يُسَمَّى أَمْراً وَنَهْياً.

وَقِيلَ: لا . . . بَلْ يُسَمَّى مِنْ الأَوَّلِ التِمَاساً، وَمِنْ الثَّانِي سُؤَالاً[3].

وَأَشَارَ المُصَنِّفُ إِلَى هَذَا الخِلاَفِ بقَوْلِهِ وَلَوْ[4].

---

(١) ما يصدق عليه النُّطق باللسان.

(٢) فإنَّ المطلوب بقولك: ما هذا، ما هي، ماهيته التي تركَّب منها هذا المشار إليه، وسُمِّيت الحقيقة ماهيته؛ لأنَّهُ يسأل عنها بقولك: ما هي أو ما هو.

(٣) وقد يُسمى دعاء، وبخاصَّة ما يطلب من الله تعالى.

(٤) لأنها تدلُّ على كلام محذوف، أي على هذا الرأي أيضاً ما يصدر من الملتمس أو السَّائل يسمى أمراً ونهياً، وعلى القول الثاني التماساً وسؤالاً.

**(وَإِلاَّ)** أَيْ وَإِنْ لَـمْ يُفِدْ بالوَضْعِ طَلَباً **(فَمَـا لا يُحْتَمَـلُ)** مِنْـهُ **(الصِّـدْقُ وَالكَذِبُ)** فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ **(تَنْبِيهٌ وَإِنْشَاءٌ**[1]**)** أَيْ يُسَمَّى بكُلٍّ مِنْ هَذَيْنِ الاِسْـمَيْنِ [٧٩/أ] سَوَاءٌ لَمْ يُفِدْ طَلَباً نَحْوُ: أَنْتِ طَالِقٌ[2]، أَمْ أَفَادَ طَلَباً باللاَّزِمِ[3] كَـالتَّمَنِّي وَالتَّرَجِّي نَحْوُ: لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ[4]، وَلَعَلَّ اللهَ [. . .][5] يَعْفُوَ عَنِّي[6].

**(وَمُحْتَمِلُهُمَا)** أَيْ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ مِنْ حَيْثُ هُوَ **(الخَبَرُ)** وَقَـدْ يَقْطَـعُ بِصِدْقِهِ أَوْ كَذِبهِ لأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي[7].

* * *

---

(١) يُسمى تنبيها؛ لأنَّك نبهت السامع بشيء لم يسبق له حصول معناه وما يستوجبه هذا اللفظ، ويسمى إنشاء؛ لأنَّك أنشأت به معنى لم يسبق وجودَه قبل النَّطق به.

(٢) ويُسمى إنشاءً غير طلبي.

(٣) ويُسمى إنشاء طلبياً.

(٤) مثال للتمني، هنا الطلب غير صريح، ولكن يلزم من هذا التمني الطلب بعودة الشباب.

(٥) في(ط) زيادة: أن.

(٦) وهنا أيضاً الطلب ليس صريحاً، ولكنْ يلزمُ من الرجاء طلب العفو من الله تعالى.

(٧) في (٨٢٨/٢).



# [تعريف الإنشاء والخبر]

**(وَأَبَى قَوْمٌ تَعْرِيفَهُ كَالعِلْمِ وَالوُجُودِ وَالعَدَمِ)** أَيْ[1] كَمَا أَبَوْا تَعْرِيفَ مَا ذُكِرَ.

قِيلَ[2]: لأَنَّ كُلاً مِنَ الأَرْبَعَةِ ضَرُورِيٌّ فَلاَ حَاجَةَ إِلَى تَعْرِيفِهِ.

وَقِيلَ[3]: لِعُسْرِ تَعْرِيفِهِ[4].

**(وَقَدْ يُقَالُ: الإِنْشَاءُ مَا)** أَيْ كَلاَمٌ **(يَحْصُلُ مَدْلُولُهُ فِي الخَارِجِ بالكَلاَمِ)** نَحْوُ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقُمْ فَإِنَّ مَدْلُولَهُ مِنْ إِيقَاعِ الطَّلاَقِ وَطَلَب القِيَامِ يَحْصُلُ بِهِ لا بغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ بالكَلاَمِ: مِنْ إِقَامَةِ الظَّاهِرِ مَقَامَ المُضْمَرِ؛ لِلإِيضَاحِ[5].

---

(١) أي ساقطة من: (أ).

(٢) هو قول فخر الدين الرّازي. الغيث الهامع: ص٣٩٩.

(٣) لم أعثر على قائله..

(٤) أي كلُّ واحدٍ منها، فالضّمير في الموضعين يعودُ إلى الكلِّ لا إلى الأربعة، وإلا لقال تعريفها.

(٥) المفروضُ أن يقول به -أي بالإنشاء- وأتى بالظاهر؛ لبيان أنَّ المراد الكلام الذي هو إنشاء.

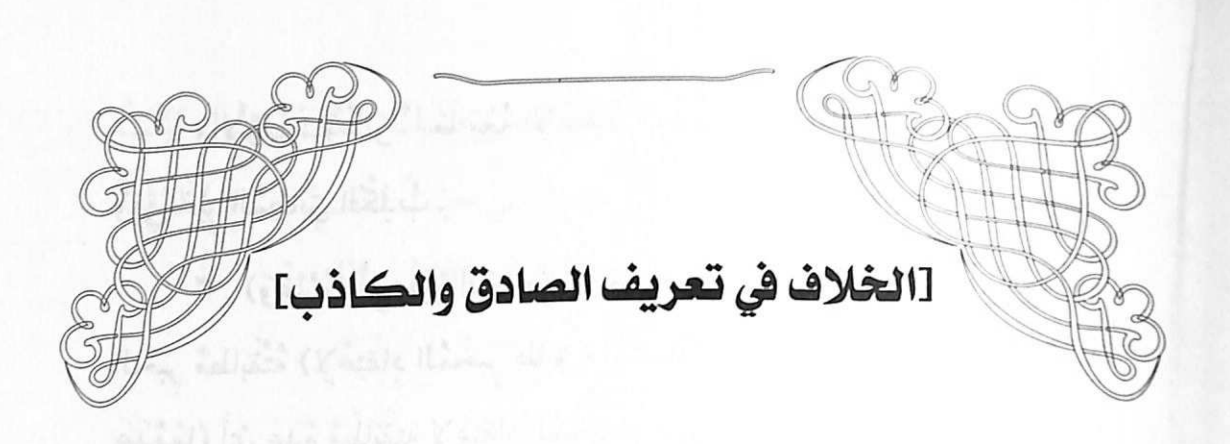
فَالإِنْشَاءُ بِهَذَا المَعْنَى أَعَمُّ مِنْهُ بالمَعْنَى الأَوَّلِ؛ لِشُمُولِهِ مَا قَبْلَ الأَوَّلِ مَعَهُ[1].

**(وَالخَبَرُ خِلاَفُهُ)** أَيْ مَا يَحْصُلُ مَدْلُولُهُ فِي الخَارِجِ بِغَيْرِهِ **(أَيْ مَا لَهُ خَارِجٌ[2] صِدْقٍ أَوْ كَذِبٍ)** نَحْوُ: قَامَ زَيْدٌ؛ فَإِنَّ مَدْلُولَهُ - أَيْ مَضْمُونَهُ - مِنْ قِيَامِ زَيْدٍ يَحْصُلُ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لأَنْ يَكُونَ وَاقِعاً فِي الخَارِجِ فَيَكُونَ هُوَ صِدْقاً، وَغَيْرَ وَاقِعٍ فَيَكُونَ هُوَ كَذِباً **(وَلاَ مَخْرَجَ لَهُ)** أَيْ لِلْخَبَرِ مِنْ حَيْثُ مَضْمُونُهُ **(عَنْهُمَا)** أَيْ عَنْ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ.

* * *

(١) وهي الأمر، والنهي، والسؤال، والاستفهام، فإنَّ التَّعريف الوارد في هذا المتن يشملُ الأربعة، والأول وهو قوله: وطلب تحصيلها. . .إلخ لا يشمل إلا الأمر والنَّهي فقط.

(٢) عندما يقول بالخارج المرادُ به خارج الذِّهن، وهو الواقعُ المحسوسُ، لا المتصور في الذهن.



## [الخلاف في تعريف الصادق والكاذب]

١ . (لأَنَّهُ إمَّا مُطَابقٌ لِلْخَارِجِ) فَالصِّدْقُ (أَوْ لا) فَالكَذِبُ[١] .

٢ . (وَقِيلَ بالوَاسِطَةِ) بَيْنَ الصِّدْقِ وَالكَذِب (فَالجَاحِظُ[٢]) قَالَ : الخَبَرُ (إمَّا مُطَابقٌ) لِلْخَارِجِ (مَعَ الاِعْتِقَادِ) أَيْ اعْتِقَادِ المُخْبرِ المُطَابقَةَ (وَنفْيِـهِ) أَيْ نَفِي اعْتِقَادِهَا : بأَنْ اعْتَقَدَ عَدَمَهَا ، أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئاً .

(أَوْ لا مُطَابقٌ) لِلْخَارِجِ (مَعَ الاِعْتِقَادِ) أَيْ اعْتِقَادِ المُخْبرِ عَدَمَ المُطَابقَةِ (وَنفْيِـهِ) أَيْ نَفْيِ اعْتِقَادِ عَدَمِهَا : بأَنْ اعْتَقَدَهَا ، أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئاً .

(فَالثَّانِي) أَيْ مَا انتَفَى فِيهِ الاِعْتِقَادُ المَذْكُورُ الصَّادِقُ بصُورَتَيْنِ (فِيهِمَا) أَيْ فِـي المُطَابقِ وَغَيْرِ المُطَابقِ ، وَذَلِكَ أَرْبَعُ صُـورٍ (وَاسِـطَةٌ) بَـيْنَ الصِّدْقِ وَالكَذِب[٣] .

---

(١) وهذا رأي جمهور أهل البلاغة .

(٢) وهو عمرو بن عمر بن محبوب الكناني بالولاء ـ العيني ـ أبو عثمان الشهير بالجاحظ ، كبير أئمة الأدب ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، مولده ووفاته بالبصرة ، مات والكتاب على صدره قتلته مجلدات الأدب وقعت عليه ، له تصانيف كثرة ، توفي سنة (٢٥٥هـ) . الأعلام : ٥/ ٧٤ .

(٣) أي المطابقُ للواقع مع الاعتقادِ صدق .

=

وَالأَوَّلُ ـ وَهُوَ[1] مَا مَعَهُ الاِعْتِقَادُ المَذْكُورُ ـ فِي المُطَابِقِ الصِّدْقُ، وَفِي غَيْرِ المُطَابِقِ الكَذِبُ.

٣. **(وَغَيْرُهُ)** أَيْ غَيْرُ الجَاحِظِ[2] قَالَ: **(الصِّدْقُ: المُطَابَقَةُ)** أَيْ صِدْقُ الخَبَرِ مُطَابَقَتُهُ **(لاِعْتِقَادِ المُخْبِرِ طَابَقَ)** اعْتِقَادُهُ **(الخَارِجَ أَوْ لا . . . وَكَذِبُهُ عَدَمُهَا)** أَيْ عَدَمُ مُطَابَقَتِهِ لاِعْتِقَادِ المُخْبِرِ، طَابَقَ اعْتِقَادُهُ الخَارِجَ أَوْ لا . . .

**(فَالسَّاذَجُ)** بِفَتْحِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ وَهُوَ مَا لَيْسَ مَعَهُ اعْتِقَادٌ **(وَاسِطَةٌ)** بَيْنَ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ طَابَقَ الخَارِجَ أَوْ لا . . .

٤. **(وَالرَّاغِبُ[3])** قَالَ **(الصِّدْقُ: المُطَابَقَةُ الخَارِجِيَّةُ مَعَ الاِعْتِقَادِ)** لَهَا كَمَا قَالَ الجَاحِظُ: **(فَإِنْ فُقِدَا)** أَيْ المُطَابَقَةُ الخَارِجِيَّةُ وَاعْتِقَادُهَا، أَيْ مَجْمُوعُهُمَا: بِأَنْ فُقِدَ كُلٌّ مِنْهُمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا:

**(فَمِنْهُ كَذِبٌ)** وَهُوَ مَا فُقِدَ فِيهِ كُلٌّ مِنْهُمَا سَوَاءٌ صَدَقَ فَقْدُ اعْتِقَادِ المُطَابَقَةِ بِاعْتِقَادِ عَدَمِهَا، أَوْ بِعَدَمِ اعْتِقَادِ شَيْءٍ.

**(وَ)** مِنْهُ **(مَوْصُوفٌ بِهِمَا)** أَيْ بِالصِّدْقِ وَالكَذِبِ **(بِجِهَتَيْنِ)** وَهُوَ مَا فُقِدَ

---

= وعدمُ المطابق للواقع والاعتقاد كذب.

وما وافقَ الواقعَ دون الاعتقاد واسطة: لا صدق ولا يكذب.

وما وافقَ الاعتقاد دون الواقع واسطة: لا صدق ولا كذب.

(١) في(ج): (هو) بدون حرف العطف.

(٢) هذا رأي النظام.

(٣) هو الحسن بن محمد بن المفضل أبو القاسم المعروف بالراغب الأصفهاني، توفي سنة (٥٠٢هـ). بغية الوعاة: ٢/ ٢٩٧.

فِيهِ وَاحِـدٌ: مِنَ المُطَابَقَةِ لِلْخَارِجِ وَاعْتِقَادِهَا، يُوصَـفُ بالصِّـدْقِ مِـنْ حَيْثُ مُطَابَقَتُـهُ لِلاِعْتِقَادِ، أَوْ لِلْخَارِجِ، وَبالكَذِب مِـنْ حَيْـثُ انْتَفَـتْ فِيـهِ المُطَابَقَـةُ لِلْخَارِجِ، أَوْ اعْتِقَادُهَا، فَهُوَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالكَذِب[1].

---

(١) موجز بالخلاف في صدق الخبر وكذبه:

**١ ـ رأي الجاحظ:**

أ ـ إذا طابقَ الواقع والاعتقاد يسمى صدقاً، مثل قول المسلم: محمد رسول الله.

ب ـ إذا طابق الواقع مع عدم اعتقاد المطابقة يسمى واسطة، مثل قول الكافر: محمد رسول الله.

ج ـ إذا طابق الواقع مع عدم اعتقاد شيء يسمى واسطة، مثل قول الملحد: محمد رسول الله.

د ـ غير مطابق للواقع والاعتقاد يسمى كذباً، مثل قول المسلم: مسيلمة رسول الله.

هـ ـ غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة يسمَّى واسطة، مثل قول المرتد من بني حنيفة: مسيلمة رسول الله.

و ـ غير مطابق للواقع مع عدم اعتقاد شيء يسمى واسطة، مثل قول الكافر الأصلي (الملحد): مسيلمة رسول الله.

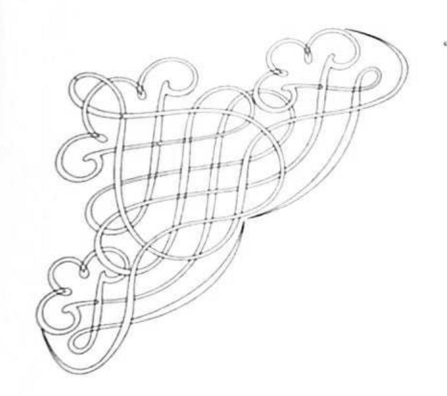
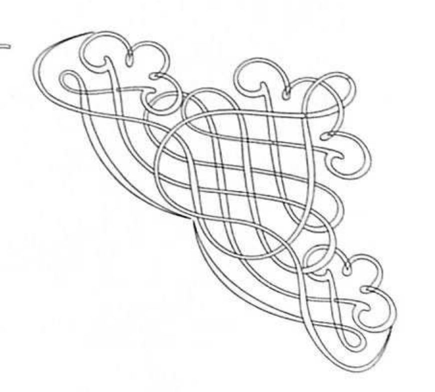
**٢ ـ رأي النَّظام:**

أ ـ الصدق: المطابقةُ لاعتقاد المخبر، طابق الواقع أو لا، مثل قول المسلم: العالم حادث، ومثل قول الفيلسوف: العالمُ قديم.

ب ـ الكذب: عدم المطابقة للاعتقاد، طابق الواقع أو لا، مثل قول الفيلسوف: العالم حادث، ومثل قول المسلم: العالم قديم.

ج ـ الواسطة: الخالي عن الاعتقاد، مثل قول الملحد: العالمُ قديم.

**٣ ـ رأي الراغب:** =

# [مدلول الخبر]

**(وَمَدْلُولُ الخَبَرِ)** فِي الإِثْبَاتِ **(الحُكْمُ بالنِّسْبَةِ)** الَّتِي تَضَمَّنَهَا، كَقِيَامِ زَيْدٍ فِي: قَامَ زَيْدٌ مَثَلاً **(لا ثُبُوتُهَا)** فِي الخَارِجِ **(وِفَاقاً لِلإِمَامِ)** الرَّازِيِّ فِي أَنَّهُ الحُكْمُ بهَا[1] **(وَخِلاَفاً لِلْقَرَافِيِّ)** فِي أَنَّهُ ثُبُوتُهَا[2].

**(وَإِلاَّ)** أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْلُولُ الخَبَرِ الحُكْمَ بالنِّسْبَةِ بَلْ كَانَ ثُبُوتَهَا[3]

---

= عنده فقرة (أ) مما هو عند الجاحظ صدق.

وعنده فقرة (د) مما هو عند الجاحظ كذب.

وما هو في (ب، ج، هـ، و) مما هو عند الجاحظ يسمَّى صدقاً غير تام، وكذباً غير تام.

فنظر بالصدق غير التامِّ إلى المطابقة، وبالكذبِ غير التام إلى عدم المطابقة.

**٤ ـ رأي جمهور أهل البلاغة وهو الراجح:**

إذا طابق الواقع يسمى صدقاً، مثل: محمد رسول الله.

وإذا خالف الواقع يسمَّى كذباً، مثل: مسيلمةُ رسول الله.

مختصر المطول للتفتازاني على تلخيص المفتاح: ص ٢٠ ـ ٢٣.

(١) المحصول: ٢/ ١٠٦.

(٢) الإحكام: ص١٤٤.

(٣) كما يرى القرافي.

(لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الخَبَرِ كَذِباً) أَيْ غَيْرَ ثَابتِ النِّسْبَةِ فِي الخَارِجِ، وَقَدْ اتَّفَقَ العُقَلاَءُ عَلَى أَنَّ مِنَ الخَبَرِ كَذِباً.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ كَذِبَ الخَبَرِ - بِأَنْ لَمْ تَثْبُتْ نِسْبَتُهُ فِي الخَارِجِ - لَيْسَ مَدْلُولاً لَهُ[١] حَتَّى يُنَافِيَ مَا جُعِلَ مَدْلُولَهُ: مِنْ ثُبُوتِ النِّسْبَةِ[٢].

غَايَةُ الأَمْرِ: أَنَّ الخَبَرَ الكَذِبَ تَخَلَّفَ فِيهِ المَدْلُولُ عَنِ الدَّلِيلِ[٣]؛ لِأَنَّ[٤] دَلاَلَتَهُ وَضْعِيَّةٌ لا عَقْلِيَّةٌ، وَتَقْسِيمُ الخَبَرِ إِلَى الصِّدْقِ وَالكَذِبِ بِاعْتِبَارِ وُجُودِ مَدْلُولِهِ مَعَهُ، وَتَخَلُّفِهِ عَنْهُ، نَعَمْ الأَوَّلُ المُوَافِقُ لِلإِمَامِ الرَّازِيِّ سَالِمٌ مِنْ[٥] هَذَا التَّخَلُّفِ.

وَتَقْسِيمُ الخَبَرِ عَلَيْهِ إِلَى الصِّدْقِ وَالكَذِبِ بِاعْتِبَارِ مَا تَضَمَّنَهُ مِنَ النِّسْبَةِ[٦] كَمَا سَيَأْتِي.

وَيُقَاسُ عَلَى[٧] الخَبَرِ فِي الإِثْبَاتِ الخَبَرُ فِي النَّفْيِ فَيُقَالُ:

مَدْلُولُهُ الحُكْمُ بِانْتِفَاءِ النِّسْبَةِ، وَقِيلَ: انْتِفَاؤُهَا.

---

(١) فإذا قلنا: قامَ خالدٌ، فمدلولهُ - أي معناه - حصولُ القيام من شخصٍ اسمه خالد، وليس مدلولُه وجودُ القيام في الخارج.

(٢) فالمعنى والمدلول حاصلٌ ولو لم يطابق في الخارج.

(٣) فإذا لم يوجد القيام منه في الخارج فدلالة الألفاظ على معانيها قائمة، ولكن إذا لم يكن القيام حاصلاً فعلاً، فنقول: تخلف المدلول عن الدليل في الوجود.

(٤) في (ب): لما أن.

(٥) في (أ) و(ب) و(ج): عن.

(٦) في (أ) من: النسب.

(٧) في(أ): عليه.

وَقَوْلُهُ: وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ الخَبَرِ كَذِباً أَوْضَحُ ـ كَمَا قَالَ ـ مِنْ عِبَارَةِ المَحْصُولِ: لَمْ يَكُنْ الكَذِبُ خَبَراً، وَمِنْ عِبَارَةِ التَّحْصِيلِ وَغَيْرِهِ: لَمْ يَكُنْ الخَبَرُ كَذِباً.

**(وَمَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ)** فِي الخَبَرِ **(النِّسْبَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا لَيْسَ غَيْرُ، كَقَائِمٌ فِي: زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو قَائِمٌ لا بُنُوَّةُ زَيْدٍ)** لِعَمْرٍو أَيْضاً.

فَقَائِمٌ المُسْنَدُ إِلَى ضَمِيرِ زَيْدٍ مُشْتَمِلٌ عَلَى نِسْبَةٍ هِيَ قِيَامُ زَيْدٍ، وَهِيَ مَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ فِي الخَبَرِ المَذْكُورِ، لا بُنُوَّةُ زَيْدٍ لِعَمْرٍو فِيهِ أَيْضاً؛ إِذْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الإِخْبَارَ بِهَا[1].

**(وَمِنْ ثَمَّ)** أَيْ مِنْ هُنَا ـ وَهُوَ[2] أَنَّ المَوْرِدَ النِّسْبَةُ ـ أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ:

**(قَالَ)** الإِمَامُ **(مَالِكٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: الشَّهَادَةُ بِتَوْكِيلِ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ فُلاَناً شَهَادَةٌ بِالوَكَالَةِ)** أَيْ التَّوْكِيلِ [أ/٨٠] **(فَقَطْ)** أَيْ دُونَ نَسَبِ المُوَكِّلِ.

وَوَجْهُ بِنَائِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ: أَنَّ مُتَعَلَّقَ الشَّهَادَةِ خَبَرٌ كَمَا سَيَأْتِي[3].

**(وَالمَذْهَبُ)** [أَيْ الرَّاجِحُ][4] عِنْدَنَا أَنَّهَا شَهَادَةٌ **(بِالنَّسَبِ)** لِلْمُوَكِّلِ **(ضِمْناً وَالوَكَالَةِ)** أَيْ التَّوْكِيلِ **(أَصْلاً)** لِتَضَمُّنِ ثُبُوتِ التَّوْكِيلِ المَقْصُودِ

---

(١) بل جيء بها لوصف زيدٍ، وتعينه من بين من اسمه زيدٌ من الآخرين.

(٢) في (ب): ومن أن.

(٣) في (٢/٩٠٠).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

لِثُبُوتِ[1] نَسَب المُوَكِّلِ ؛ لِغَيْبَتِهِ عَنْ مَجْلِسِ الحُكْمِ[2] .

* * *

(١) الجار والمجرور متعلقان بقوله (لتضمن).

(٢) أي لأنَّهُ غائبٌ عن مجلس التوكيل، فيحتاجُ إلى معرفته من خلال ذكر اسم والـده ليعرف، أما لو كان حاضراً لكفت رؤيته عن ذكر نسبه.

# مَسْأَلَةٌ

# [الخبر يقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارج]

(الخَبَرُ) بالنَّظَرِ إِلَى أُمُورٍ خارِجَةٍ عَنْهُ:

(إمَّا مَقْطُوعٌ بكَذِبهِ:

١ . كَالمَعْلُومِ خِلافُهُ ضَرُورَةً) مِثْلُ قَوْلِ القَائِلِ: النَّقِيضَانِ يَجْتَمِعَانِ، أَوْ يَرْتَفِعَانِ[1].

٢ . (أَوْ اسْتِدْلالاً) نَحْوُ قَوْلِ الفَلْسَفِيِّ: العَالَمُ قَدِيمٌ.

٣ . (وَكُلُّ خَبَرٍ) عَنْهُ ﷺ (أَوْهَمَ بَاطِلاً) أَيْ أَوْقَعَهُ فِي الوَهْمِ أَيْ الذِّهْنِ (وَلَمْ يَقْبَلْ التَّأْوِيلَ فَمَكْذُوبٌ) عَلَيْهِ ﷺ؛ لِعِصْمَتِهِ عَنْ قَوْلِ البَاطِلِ.

٤ . (أَوْ نَقَصَ مِنْهُ) مِنْ جِهَةِ رَاوِيهِ (مَا يُزِيلُ الوَهْمَ) الحَاصِلَ بِالنَّقْصِ مِنْهُ.

---

(١) النقيضان: هو أحدهما مثبت والثاني منفي، مثل: محمد رسول، ومحمد ليس رسولاً، ومثل: مسيلمةُ رسول، ومسيلمة ليس رسولاً، فلا يرتفعان ـ أي لا ينتفيان ـ؛ لأنَّهُ لا بد من صدق أحدهما، ولا يجتمعان معا؛ لأنَّهُ لا يمكن أن يكون في آنٍ واحدٍ رسولاً وغير رسول.

إذن النقيضان لا يجتمعان معاً ولا يرتفعان معاً، بل لابدَّ من صدق أحدهما وكذب الآخر.

مِنْ الأَوَّلِ[1]: مَا رُوِيَ: **«أَنَّ اللهَ خَلَقَ نَفْسَهُ»** فَإِنَّهُ يُوهِمُ حُدُوثَهُ، أَيْ يُوقِعَ فِي الوَهْمِ أَيْ الذِّهْنِ ذَلِكَ، وَقَدْ دَلَّ العَقْلُ القَاطِعُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى[2] مُنَزَّهٌ عَنْ الحُدُوثِ.

وَمِنْ الثَّانِي[3]: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: **«صَلَّى بنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»**[4] قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَتِهِ، وَإِنَّمَا قال: لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ، يُرِيدُ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ القَرْنُ.

قَوْلُهُ: فَوَهَلَ النَّاسُ ـ بفَتْحِ الهَاءِ ـ، أَيْ غَلِطُوا فِي فَهْمِ المُرَادِ؛ حَيْثُ لَمْ يَسْمَعُوا لَفْظَةَ اليَوْمِ.

وَيُوَافِقُهُ حَدِيثُ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: **«لا يَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ اليَوْمَ»**[5] وَحَدِيثُ جَابِرٍ: **«مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ اليَوْمَ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ»**[6] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

---

(١) الأول هو كلُّ خبرٍ أَوْهَمَ باطلاً ولم يقبل التأويل.

(٢) في(ج): إنَّ الله تعالى.

(٣) هو النَّقص، أي النقص يحصل فيه وهمٌ لو رجع إليه هذا النَّقصُ لأزال الوهم الحاصل بحذفه.

(٤) البخاري في مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه: (٦٠١)، ومسلم ـ واللفظ له ـ في فضائل الصحابة، باب قوله: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض: (٦٤٢٦).

(٥) مسلم في فضائل الصحابة: (٦٤٣٢).

(٦) مسلم في فضائل الصحابة باب لا تأتي مائة سنة: (٦٤٣٥).

وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضاً عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ ﷺ بِشَهْرٍ[1].

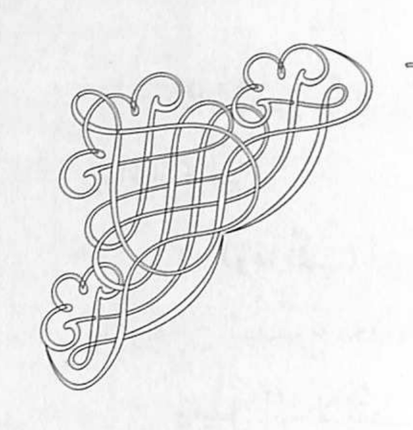
وَقَوْلُهُ مَنْفُوسَةٌ، أَيْ مَوْلُودَةٌ احْتَرَزَ بِهِ عَنِ المَلَائِكَةِ[2].

* * *

---

(١) المصدر السابق: (٦٤٢٨).

(٢) فإنَّها غير منفوسَة، أي غير مولودة.




# [أسباب الوضع]

(وَسَبَبُ الوَضْعِ) لِلخبَرِ: بأَنْ يُكَذِّبَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ:

أ ـ (نِسْيَانٌ) مِنَ الرَّاوِيِّ لِمَا رَوَاهُ فَيَذْكُرُ غَيْرَهُ ظَاناً أَنَّهُ المَرْوِيُّ.

ب ـ (أَوْ افْتِرَاءٌ) عَلَيْهِ ﷺ، كَوَضْعِ الزَّنَادِقَةِ أَحَادِيثَ تُخَالِفُ المَعْقُولَ؛ تَنْفِيراً لِلْعُقَلاَءِ عَنْ شَرِيعَتِهِ المُطَهَّرَةِ.

ت ـ (أو غَلَطٌ) مِنَ الرَّاوِيِّ: بأَنْ يَسْبقَ لِسَانُهُ إلَى غَيْرِ مَا رَوَاهُ، أَوْ يَضَعَ مَكَانَهُ مَا يَظُنُّ أَنَّهُ يُؤَدِّي مَعْنَاهُ.

ث ـ (أَوْ غَيْرُهَا) كَمَا فِي وَضْعِ بَعْضِهِمْ أَحَادِيثَ فِي التَّرْغِيب فِي الطَّاعَةِ وَالتَّرْهِيب عَنْ المَعْصِيَةِ.

٥. (وَمِنْ المَقْطُوعِ بكَذِبهِ عَلَى الصَّحِيحِ خَبَرُ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ) أَيْ قَوْلِهِ: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ إِلَى النَّاسِ (بلاَ مُعْجِزَةٍ أَوْ) بِلاَ (تَصْدِيقِ الصَّادِقِ) لَهُ؛ لأَنَّ الرِّسَالَةَ عَنْ اللهِ عَلَى خِلاَفِ العَادَةِ، وَالعَادَةُ تَقْضِي بكَذِب مَنْ يَدَّعِي مَا يُخَالِفُهَا بلاَ دَلِيلٍ.

وَقِيلَ[١]: لا يُقْطَعُ بكَذِبهِ؛ لِتَجْوِيزِ العَقْلِ صِدْقَهُ.

---

(١) ينظر تفصيل الزركشي في البحر المحيط: ٦/ ١٦٦.

أَمَّا مُدَّعِـي النُّبُوَّةِ ـ أي الإِيحَاءِ إِلَيْهِ فَقَطْ ـ فَلاَ يُقْطَعُ بكَذِبهِ، كَمَا قَالَـهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ[1].

٦. (وَمَا نُقِّبَ) أَيْ فُتِّشَ (عَنْهُ) مِنْ الحَدِيثِ (وَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَ أَهْلِهِ) مِنَ الرُّوَاةِ مِنْ المَقْطُوعِ بكَذِبهِ؛ لِقَضَاءِ العَادَةِ بكَذِب نَاقِلِهِ.

وَقِيـلَ[2]: لا يُقْطَـعُ بكَذِبـهِ؛ لِتَجْـوِيزِ العَقْـلِ صِـدْقَ نَاقِلِـهِ، وَهَـذَا مَفْرُوضٌ[3] بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الأَخْبَارِ[4].

أَمَّا قَبْلَ اسْتِقْرَارِهَا ـ كَمَا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ ـ فَيَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَ أَحَدُهُمْ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ [كَمَا قَالَهُ الإِمَامُ الرَّازِيّ][5].

٧. (وَبَعْضُ المَنْسُوب إِلَى النَّبيِّ ﷺ) مِنَ المَقْطُوعِ بكَذِبهِ؛ لأَنَّـهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «سَيُكْذَبُ عَلَيَّ»، فَإِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ[6] فَلاَ بُدَّ مِنْ وُقُوعِـهِ[7]، وَإِلاَّ فِيهِ كَذِبٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ حَدِيثٌ لا يُعْرَفُ.

---

(١) البرهـان: ١/ ٢٢٧، وهذا الخلافُ قبل ختم النُّبـوة، أمـا بعـدها فيقطـعُ بكذبـه اتفاقاً.

(٢) به قال جماعة من المحدثين والمتكلمين.

(٣) في (ب): يتصور.

(٤) أي الخلاف في القطع بكذبه أو عدمه قبل استقرار أو تدوين الأخبار.

(٥) مابين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٦) في (ج): فإن قال كان ذلك.

(٧) أي إن قالـه ﷺ فلا بدَّ من وجود من يكذِب عليه، وإلا فيكون إخباره بذلك كـذبا منه، وحاشاه من الكذب، وإن لم يقله فهو يؤيد القولَ بأنَّه قد يكذب عليه بـدليل كذب هذا الحديث وهو: (سيُكذب عليَّ).

٨ . (وَالمَنْقُولُ آحَاداً فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ) تَوَاتُراً كَسُقُوطِ الخَطِيب عَنْ المِنْبَرِ وَقْتَ الخُطْبَةِ مِنْ المَقْطُوعِ بكَذِبهِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْعَادَةِ (خِلاَفاً لِلرَّافِضَةِ) أَيْ[١] فِي قَوْلِهِمْ: لا يُقْطَعُ بكَذِبهِ؛ لِتَجْوِيزِ العَقْلِ صِدْقَهُ، وَقَدْ قَالُوا: بصِدْقِ مَا رَوَوْهُ مِنْهُ[٢] فِي إمَامَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه نَحْوُ: «أَنْتَ الخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي»[٣] مُشَبهِينَ لَهُ بمَا لَمْ يَتَوَاتَرْ مِنَ المُعْجِزَاتِ: كَحَنِينِ الجِذْعِ، وَتَسْلِيمِ الحَجَرِ، وَتَسْبيحِ الحَصَى.

قُلْنَا: هَذِهِ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً، وَاسْتُغْنِيَ عَنْ تَوَاتُرِهَا إلَى الآنِ بتَوَاتُرِ القُرْآنِ، بخِلاَفِ مَا يُذْكَرُ فِي إمَامَةِ عَلِيٍّ، فَإِنَّهُ لا يُعْرَفُ، وَلَوْ كَانَ مَا خَفِيَ عَلَى أَهْلِ بَيْعَةِ السَّقِيفَةِ ـ أَيْ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ مِنْ الخَزْرَجِ ـ وَهِيَ[٤]: صُفَّةٌ مُظَلَّلَةٌ بمَنْزِلَةِ الدَّارِ لَهُمْ[٥]، ثُمَّ بَايَعَهُ عَلِيٌّ وَغَيْرُهُ رضي الله عنهم.

* * *

---

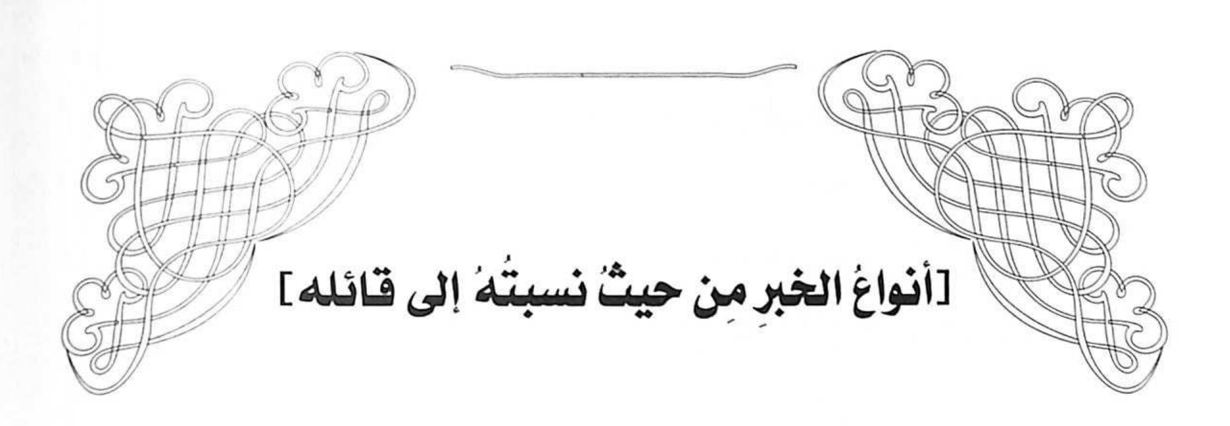
(١) لفظ أي ساقط: (أ) و(ب) و(ج).

(٢) أي مما تتوافر الدواعي على نقله متواتراً.

(٣) هذا كذب؛ ولأنَّ النبي ﷺ لم يعيِّن صراحةً أحداً للخلافة، بل حصلت منه إشارات، وإشارته إلى أبي بكر أجلى من إشاراته إلى غيره. انظر تحفة الأحوذي: ١٠/ ١٦١، وتاريخ ابن كثير: ٧/ ٣٣٦.

(٤) أي السَّقيفة.

(٥) أي معدَّة لاجتماعهم وتحاورهم بمثابةِ مجلس النواب.



## [أنواعُ الخبرِ مِن حيثُ نسبتُهُ إلى قائله]

(وَإِمَّا) مَقْطُوعٌ (بِصِدْقِهِ:

١ . كَخَبَرِ الصَّادِقِ) أَيْ اللهِ تَعَالَى؛ لِتَنَزُّهِهِ عَنْ الكَذِبِ، وَرَسُولِهِ ﷺ[1]؛ لِعِصْمَتِهِ عَنْ الكَذِبِ.

٢ . (وَبَعْضِ المَنْسُوبِ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ) وَإِنْ كُنَّا لا نَعْلَمُ عَيْنَهُ.

٣ . (وَالمُتَوَاتِرِ مَعْنَىً أَوْ لَفْظاً: وَهُوَ خَبَرُ جَمْعٍ يَمْتَنِعُ) عَادَةً (تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ عَنْ مَحْسُوسٍ) لا مَعْقُولٍ؛ لِجَوَازِ الغَلَطِ فِيهِ، كَخَبَرِ الفَلاسِفَةِ بِقِدَمِ العَالَمِ[2].

فَإِنْ اتَّفَقَ الجَمْعُ المَذْكُورُ فِي اللَّفْظِ وَالمَعْنَى فَهُوَ اللَّفْظِيُّ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِمَا مَعَ وُجُودِ مَعْنَىً كُلِّيٍّ فَهُوَ المَعْنَوِيُّ، كَمَا إِذَا أَخْبَرَ وَاحِدٌ عَنْ حَاتِمٍ[3]

---

(١) الصلاة ساقطة من: (ب) و(ج).

(٢) فإنَّه وإنْ تواتر عندهم إلا أنَّ نهايته من أول السَّند عن معقولٍ لا عن محسوس.

(٣) هو حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج الطائي القحطاني، أبو عدي، فارس شاعر، جواد، جاهلي يضرب به المثل بجوده، من أهل نجد، توفي في السنة الثامنة بعد مولد النبي محمد ﷺ. الأعلام: ٢/ ١٥١.

أَنَّهُ أَعْطَى دِينَاراً، وَآخَرُ أَنَّهُ أَعْطَى فَرَساً، وَآخَرُ أَنَّهُ أَعْطَى بَعِيراً وَهَكَذَا، فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى مَعْنَىً كُلِّيٍّ وَهُوَ الإِعْطَاءُ[1].

* * *

(١) وإن اختلفت أنواع العطاء لفظاً، وهذا هو التواتر المعنوي.



# [علامة المتواتر وعدد رواته]

(وَحُصُولُ العِلْمِ) مِنْ خَبَرٍ بِمَضْمُونِهِ (آيَةُ) أَيْ عَلاَمَةُ (اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ) أَيِ المُتَوَاتِرِ فِي ذَلِكَ [أ/٨١] الخَبَرِ، أَيِ الأُمُورِ المُحَقِّقَةِ لَهُ، وَهِيَ - كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا تَقَدَّمَ[(١)] - كَوْنُهُ خَبَرَ جَمْعٍ، وَكَوْنُهُمْ بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُم عَلَى الكَذِبِ، وَكَوْنُهُ عَنْ مَحْسُوسٍ[(٢)].

١. (وَلاَ تَكْفِي الأَرْبَعَةُ) فِي عَدَدِ الجَمْعِ المَذْكُورِ (وِفَاقاً لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيِّ (وَالشَّافِعِيَّةِ)؛ لاِحْتِيَاجِهِمْ إِلَى التَّزْكِيَةِ فِيمَا لَوْ شَهِدُوا بِالزِّنَا، فَلاَ يُفِيدُ قَوْلُهُمْ العِلْمَ[(٣)].

(وَمَا زَادَ عَلَيْهَا) أَيِ الأَرْبَعَةِ (صَالِحٌ) لأَنْ يَكْفِيَ فِي عَدَدِ الجَمْعِ فِي المُتَوَاتِرِ (مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ) بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ.

(وَتَوَقَّفَ القَاضِي أبو بكر الباقلانيُّ[(٤)] فِي الخَمْسَةِ) هَلْ تَكْفِي؟.

---

(١) من تعريفه أعلاه حيث جَمعَ التعريفُ شروط التواتر.

(٢) هذه هي شروط كون الخبر متواتراً.

(٣) إذن الأربعة لا يحصل العلم بإخبارهم بالزِّنا إلا بعد شاهدين للتزكية.

(٤) لفظ (أبو بكر الباقلاني) ساقط من: (أ) و(ج) و(ط).

٢ . (وَقَالَ الإِصْطَخْرِيُّ[1]: أَقَلُّهُ) أَيْ أَقَلُّ عَدَدِ الجَمْعِ الَّذِي يُفِيدُ خَبَرُهُ العِلْمَ (عَشَرَةٌ)؛ لِأَنَّ مَا دُونَهَا آحَادٌ.

٣ . (وَقِيلَ[2]:) أَقَلُّهُ (اثْنَا عَشَرَ) كَعَدَدِ النُّقَبَاءِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىٰ عَشَرَ نَقِيبًا﴾[المائدة: ١٢] بُعِثُوا ـ[كَمَا قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ][3] ـ لِلْكَنْعَانِيِّيْنَ بالشَّامِ طَلِيعَةً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ المَأْمُورِينَ بِجِهَادِهِمْ؛ لِيُخْبِرُوهُمْ بحَالِهِمْ الَّذِي لا يُرْهِبُ[4]، فَكَوْنُهُمْ عَلَى هَذَا العَدَدِ لَيْسَ إلاَّ لأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفِيدُ العِلْمَ المَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

٤ . (وَ) قِيلَ[5]: أَقَلُّهُ (عِشْرُونَ)؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾[الأنفال: ٦٥] فَيَتَوَقَّفُ بَعْثُ عِشْرِينَ لِمائَتَيْنِ عَلَى إِخْبَارِهِمْ بصَبْرِهِمْ، فَكَوْنُهُمْ عَلَى هَذَا العَدَدِ لَيْسَ إلاَّ لأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفِيدُ العِلْمَ المَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

٥ . (وَ) قِيلَ[6]: أَقَلُّهُ (أَرْبَعُونَ)؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ

---

(١) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل أبو سعيد الأصطخري، قاضي قم، وشيخ الشافعية في العراق، ولي حسبة بغداد، وأفتى بقتل الصابئة، من تلامذته الدارقطني، توفي سنة (٣٢٨هـ). شذرات الذهب: ٢/ ٣١٢.

(٢) يقول الزركشي في البحر: ٦/ ٩٦: قاله قومٌ من غير أصحاب الشافعي.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٤) أي إذا رجعوا إلى قومهم بني إسرائيل يخبرونهم بالأمور التي لا تُرهبهم عن قتالهم، وأن يكتموا ما يرهبهم، ولكنهم نكثوا وأخبروا بما يرهب عن مقاتلتهم، وذلك عندما أرسلهم إلى الكنعانيين بالشّام كطليعة لبني إسرائيل لقتالهم.

(٥) نقل عن الهذلي وغيره من المعتزلة. البحر المحيط: ٦/ ٩٧.

(٦) لم أعثر على قائله.

حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأنفال: ٦٤] وَكَانُوا ـ كَمَا قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ ـ أَرْبَعِينَ رَجُلاً كَمَّلَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه بِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِخْبَارُ اللهِ عَنْهُمْ ـ بِأَنَّهُمْ كَافَؤوا نبيَّهُ ـ يَسْتَدْعِي إِخْبَارَهُمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ لَهُ؛ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ[1]، فَكَوْنُهُمْ عَلَى هَذَا العَدَدِ لَيْسَ إِلاَّ؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفِيدُ العِلْمَ المَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

٦. (وَ) وَقِيلَ: أَقَلُّهُ (سَبْعُونَ)؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا﴾[الأعراف: ١٥٥] أَيْ لِلاِعْتِذَارِ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ عِبَادَةِ العِجْلِ؛ وَلِسَمَاعِهِمْ كَلاَمَهُ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ؛ لِيُخْبِرُوا قَوْمَهُمْ بِمَا يَسْمَعُونَهُ، فَكَوْنُهُمْ عَلَى هَذَا العَدَدِ لَيْسَ إِلاَّ لأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفِيدُ العِلْمَ المَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

٧. (وَ) قِيلَ[2]: أَقَلُّهُ (ثَلاَثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ) عَدَدُ أَهْلِ غَزْوَةِ بَدْرٍ.

وَالبِضْعُ ـ بِكَسْرِ البَاءِ وَقَدْ تُفْتَحُ ـ مَا بَيْنَ الثَّلاَثِ إِلَى التِّسْعِ.

وَعِبَارَةُ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ: «وَثَلاَثَةَ عَشَرَ، وَزَادَ أَهْلُ السِّيَرِ عَلَى القَوْلَيْنِ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ، وَسِتَّةَ عَشَرَ، وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَتِسْعَةَ عَشَرَ»[3].

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّ ثَمَانِيَةً مِنَ الثَّلاَثَةَ عَشَرَ لَمْ يَحْضُرُوهَا، وَإِنَّمَا ضُرِبَ

---

(١) في (ب): تطميناً لقلبه.

(٢) لم أعثر على قائله.

(٣) أي أنَّ إمام الحرمين لم يكتف بقوله بضعة عشر، بل صرَّح بالعدد، وذكر الأقوال بالزيادة التي اختلف بها أهل السيرة. البرهان: ١/ ٢١٧.

لَهُمْ بِسَهْمِهِمْ[1] وَأَجْرِهِمْ، فَكَانُوا كَمَنْ حَضَرَهَا، وَهِيَ[2] البَطْشَةُ الكُبْرَى الَّتِي أَعَزَّ اللهُ بِهَا الإِسْلاَمَ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ لِعُمَرَ فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ: «**وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[3] وَهَذَا ـ لاِقْتِضَائِهِ زِيَادَةَ احْتِرَامِهِمْ ـ يَسْتَدْعِي التَّنْقِيبَ عَنْهُمْ لِيُعْرَفُوا، وَإِنَّمَا يُعْرَفُونَ بِأَخْبَارِهِمْ، فَكَوْنُهُمْ عَلَى هَذَا العَدَدِ المَذْكُورِ لَيْسَ إِلاَّ لأَنَّهُ أَقَلُّ مَا[4] يُفِيدُ العِلْمَ المَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ اللَّيْسِيَّةِ فِي الجَمِيعِ[5].

**(وَالأَصَحُّ)** أَنَّهُ **(لا يُشْتَرَطُ فِيهِ)** أَيْ فِي المُتَوَاتِرِ **(إِسْلاَمٌ)** فِي رُوَاتِهِ[6] **(وَلاَ عَدَمُ احْتِوَاءِ بَلَدٍ)** عَلَيْهِمْ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا كُفَّاراً، وَأَنْ تَحْوِيَهُمْ بَلَدٌ، كَأَنْ يُخْبِرَ أَهْلُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ بِقَتْلِ مَلِكِهِمْ؛ لأَنَّ الكَثْرَةَ مَانِعَةٌ مِنَ التَّوَاطُؤِ عَلَى الكَذِبِ.

وَقِيلَ[7]: لا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِجَوَازِ تَوَاطُؤِ الكُفَّارِ وَأَهْلِ بَلَدٍ عَلَى الكَذِبِ، فَلاَ يُفِيدُ خَبَرُهُمْ العِلْمَ.

---

(١) في (ط): سهمهم.

(٢) أي غزوة بدر.

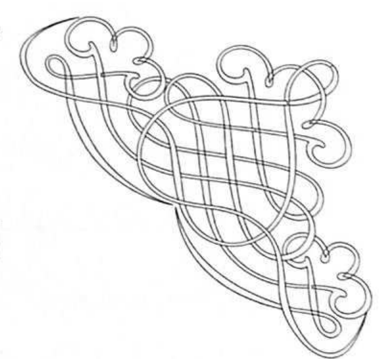
(٣) البخاري في الجهاد والسير، باب الجاسوس: (٣٠٠٧)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر.

(٤) في (ط): عدد.

(٥) أي كل عدد يُذكرُ يعقبُه بقوله ليس إلا لأنَّهُ، فهذا النفي بـ(ليس) هو ممنوع؛ لأَنَّ العلم حصلَ بما هو أقلّ، ومعنى الليسية: أي قولُ ليس.

(٦) في (أ) و(ط): رواية.

(٧) قال بذلك ابن عبدان من الشافعية. الغيث الهامع: ص٤١١.

## [نوع العلم بالمتواتر]

**(وَ)** الأَصَحُّ **(أَنَّ العِلْمَ فِيهِ)** أَيْ فِي المُتَوَاتِرِ **(ضَرُورِيٌّ)** أَيْ يَحْصُلُ عِنْدَ سَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى نَظَرٍ؛ لِحُصُولِهِ لِمَنْ لا يَتَأَتَّى مِنْهُ النَّظَرُ، كَالبُلْهِ وَالصِّبْيَانِ.

**(وَقَالَ الكَعْبِيُّ)** مِنْ المُعْتَزِلَةِ **(وَالإِمَامَانِ)** أَيْ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ، وَالإِمَامُ الرَّازِيّ: **(نَظَرِيٌّ، وَفَسَّرَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ)** أَيْ فَسَّرَ كَوْنَهُ نَظَرِيّاً ـ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ الغَزَالِيُّ التَّابِعُ لَهُ[1] أَخْذاً مِنْ كَلَامِ الكَعْبِيِّ ـ **(بِتَوَقُّفِهِ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ حَاصِلَةٍ)** عِنْدَ السَّامِعِ، وَهِيَ المُحَقِّقَةُ لِكَوْنِ الخَبَرِ مُتَوَاتِراً[2]: مِنْ كَوْنِهِ خَبَرَ جَمْعٍ، وَكَوْنِهِمْ بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ، وَكَوْنُهُ عَنْ مَحْسُوسٍ **(لا الاِحْتِيَاجُ إِلَى النَّظَرِ عَقِيبَهُ)** أَيْ عَقِيبَ سَمَاعِ المُتَوَاتِرِ[3]، فَلاَ خِلاَفَ فِي المَعْنَى فِي أَنَّهُ ضَرُورِيٌّ؛ لِأَنَّ تَوَقُّفَهُ عَلَى تِلْكَ المُقَدِّمَاتِ لا يُنَافِي كَوْنَهُ ضَرُورِيّاً[4].

---

(١) المستصفى: ص١٠٦، والمعتمد: ٢/ ٨١، والإبهاج: ٢/ ٢٨٦.

(٢) وهي شروطه السَّابقة التي لا يحصل العلم الضروري إلا بعد وجودها.

(٣) أي ليس نظرياً يحتاج إلى مقدمتي قياس.

(٤) إذن لم يحصل خلاف؛ لأَنَّ من قال بأنه ضروريٌّ لا بدَّ له من وجود الشروط عنده إلا أنَّه لم يسمها نظراً، ومن قال بأنه نظري، أي يتوقف على هذه الشروط، =

وَبالضَّرُورِيِّ عَبَّرَ الإِمَامُ الرَّازِيّ، خِلاَفَ مَا عَبَّرَ بِهِ المُصَنِّفُ عَنْهُ سَهْواً، أَوْ نَظَراً إِلَى أَنَّ المُرَادَ وَاحِدٌ[1].

وَقَوْلُهُ: عَقِيبُهُ ـ باليَاءِ ـ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ جَرَتْ عَلَى الأَلْسِنَةِ، وَالكَثِيرُ تَرْكُ اليَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ[2].

**(وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ)** عَنِ القَوْلِ بوَاحِدٍ مِنْ الضَّرُورِيِّ وَالنَّظَرِيِّ؛ [. . .][3] لِتَعَارُضِ دَلِيلَيْهِمَا السَّابقَيْنِ: مِنْ[4] حُصُولِهِ لِمَنْ لا يَتَأَتَّى مِنْهُ النَّظَرُ، وَتَوَقُّفِهِ[5] عَلَى تِلْكَ المُقَدِّمَاتِ المُحَقَّقَةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى عَدَمِ التَّنَافِي بَيْنَهُمَا.

**(ثُمَّ إِنْ أَخْبَرُوا)** أَيْ أَهْلُ الخَبَرِ المُتَوَاتِرِ **(عَنْ عِيَانٍ)** بِأَنْ كَانُوا طَبَقَةً فَقَطْ **(فَذَاكَ)** وَاضِحٌ **(وَإِلاَّ)** أَيْ وَإِنْ لَمْ يُخْبِرُوا عَنْ [٨٢/أ] عِيَانٍ بِأَنْ كَانُوا طَبَقَاتٍ فَلَمْ يُخبرْ عَنْ عِيَانٍ إِلاَّ الطَّبَقَةُ الأُولَى مِنْهُمْ **(فَيُشْتَرَطُ ذَلِكَ)** أَيْ كَوْنُهُمْ جَمْعاً يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِب **(فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ)** أَيْ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ طَبَقَةٍ[6]؛ لِيُفِيدَ خَبَرُهُمْ العِلْمَ، بخِلاَفِ مَا إِذَا لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ فِي غَيْرِ

---

= ثم يحصل العلم الضروري.

(١) المحصول: ٢/ ١١١.

(٢) في (١/١٧٣).

(٣) في(ط): زيادة (أي).

(٤) هذا دليلُ من يقول: هو ضروري.

(٥) هذا دليلُ من يقول: هو نظري.

(٦) طبقة الثانية ساقطة من: (ب).

الطَّبَقَةِ الأُولَى فَلاَ يُفِيدُ خَبَرُهُمْ العِلْمَ[1].

وَمِنْ هَـذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ المُتَوَاتِرَ فِي الطَّبَقَةِ الأُولَـى قَـدْ يَكُـونُ آحَـاداً فِيمَـا بَعْدَهَا، وَهَذَا مَحْمَلُ[2] القِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ[3].

**(وَالصَّـحِيحُ)** مِـنْ أَقْـوَالٍ **(ثَالِثُهَـا إِنَّ عِلمَـهُ)** أَيْ المُتَـوَاتِرِ أَيْ العلـمَ الحَاصِلَ مِنْهُ **(لِكَثْرَةِ العَدَدِ)** فِي رُوَاتِهِ[4] **(مُتَّفِقٌ)** لِلسَّـامِعِينَ، فَيَحْصُـلُ لِكُـلٍّ مِنْهُمْ **(وَلِلْقَرَائِنِ)** الزَّائِدَةِ عَلَـى أَقَلِّ العَدَدِ الصَّالِحِ لَهُ: بِأَنْ تَكُونَ لاَزِمَـةً لَـهُ: مِنْ أَحْوَالِهِ المُتَعَلِّقَةِ بِهِ، أَوْ بِالمُخْبَرِ عَنْهُ، أَوْ بِالمُخْبَرِ بِهِ **(قَدْ يَخْتَلِفُ فَيَحْصُلُ لِزَيْدٍ دُونَ عَمْرٍو)** مَثَلاً مِنَ السَّامِعِينَ؛ لأَنَّ القَرَائِنَ قَـدْ تَقُـومُ عِنْـدَ شَـخْصٍ دُونَ آخَرَ[5].

أَمَّا الخَبَرُ المُفِيدُ لِلْعِلْمِ بِالقَرَائِنِ المُنْفَصِلَةِ عَنْهُ فَلَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ[6].

---

(١) أي لا بدَّ من أن تكونَ كلُّ طبقةٍ عددهم يمتنع معهُ تواطؤهم على الكذب.

(٢) في (ط): مجمل.

(٣) في (١/٢٩٢).

(٤) في (أ) و(ط): رواية.

(٥) خلاصةُ الأمر: أنَّ العلم الحاصل بكثرة العدد يحصل عندهم العلم به دون تفاوت.
أما إذا كان العـددُ لا يصلُ إلى المطلوب للتواتر، ولكنْ حصلَ العلمُ بـه بواسـطة قرائن تحف الخبر، فإنَّه يتفاوت من شخصٍ إلى آخر إذا كانت القـرائن لازمـة للخبـر المتواتر، مثل: التكرار في الخبر، كقول: زيد زيد قائم قائم، أو بالمخبر عنـه: زيد زيد قائـم، أو بالمخبر به: زيد قائم قائم، فهذه قرائن تؤكد الخبر أو المخبـر عنه أو المخبر به.

(٦) وهي التي لا تؤكّد شيئاً مما سبق، مثل الصراخ قرينةٌ على موت شخص أو إحضار التابوت فلا تفيد التواتر.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ[١] : يَجِبُ حُصُولُ العِلْمِ مِنْهُ لِكُلٍّ مِنَ السَّامِعِينَ مُطْلَقاً[٢] ؛ لأَنَّ القَرَائِنَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ لا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَالثَّانِي[٣] : لا يَجِبُ ذَلِكَ، بَلْ قَدْ يَحْصُلُ العِلْمُ مُطْلَقاً لِكُلٍّ مِنْهُمْ، وَلِبَعْضِهِمْ فَقَطْ ؛ لِجَوَازِ أَنْ لا يَحْصُلَ العِلْمُ لِبَعْضٍ بِكَثْرَةِ العَدَدِ كَالقَرَائِنِ[٤].

* * *

---

(١) من الثلاثة.

(٢) أي سواء كانت قرائن متصلة أم منفصلة.

(٣) من الثلاثة.

(٤) أي لا يحصل بالعدد كما لم يحصل بالقرائن.



## [علامات لا تدل على صدق الخبر]

١ . (وَ) الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالٍ (أَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى وَفْقِ خَبَرٍ لا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ) فِي نَفْسِ الأَمْرِ مُطْلَقاً[١].

(وَثَالِثُهَا: يَدُلُّ إِنْ تَلَقَّوْهُ) أَيِ المُجْمِعُونَ (بِالقَبُولِ) بِأَنْ صَرَّحُوا بِالاسْتِنَادِ إِلَيْهِ[٢]، [. . .][٣] [فَإِنْ لَمْ يَتَلَقَّوْهُ بِالقَبُولِ][٤]: بِأَنْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا بِالاسْتِنَادِ إِلَيْهِ فَلاَ يَدُلُّ؛ لِجَوَازِ اسْتِنَادِهِمْ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّا اسْتَنْبَطُوهُ مِنَ القُرْآنِ.

وَثَانِيهَا: يَدُلُّ مُطْلَقاً[٥]؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ اسْتِنَادُهُمْ إِلَيْهِ؛ حَيْثُ لَمْ يُصَرِّحُوا بِذَلِكَ؛ [لِعَدَمِ ظُهُورِ مُسْتَنَدٍ غَيْرِهِ][٦].

وَوَجْهُ دَلاَلَةِ اسْتِنَادِهِمْ إِلَيْهِ عَلَى صِدْقِهِ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ صِدْقاً بِأَنْ

---

(١) أي تلقونه بالقبول أو لم يتلقوه بالقبول.

(٢) أي قالوا: إنَّ مستندٌ إجماعنا هذا الخبر.

(٣) في (ب): زيادة (وإلا).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٥) أي تلقوه بالقبول أو لم يصرِّحوا.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

كَانَ كَذِباً لَكَانَ اسْتِنَادُهُمْ إِلَيْهِ خَطَأً، وَهُمْ مَعْصُومُونَ عَنْهُ[1].

قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ الخَطَأَ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا صِدْقَهُ، وَهُمْ إِنَّمَا أُمِرُوا بالاسْتِنَادِ إِلَى مَا ظَنُّوا صِدْقَهُ، فَاسْتِنَادُهُمْ إِلَيْهِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى ظَنِّهِمْ صِدْقَهُ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ ظَنِّهِمْ صِدقَهُ صِدْقُهُ[2] فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

وَقِيلَ[3]: إِنَّ ظَنَّهُمْ مَعْصُومٌ عَنْ الخَطَأِ.

٢. **(وَكَذَلِكَ بَقَاءُ خَبَرٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى إِبْطَالِهِ)** بِأَنْ لَمْ يُبْطِلْهُ ذَوُو الدَّوَاعِي مَعَ سَمَاعِهِمْ لَهُ آحَاداً لا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ **(خِلاَفاً لِلزَّيْدِيَّةِ)** فِي قَوْلِهِمْ: يَدُلُّ عَلَيْهِ[4] قَالُوا: لِلاِتِّفَاقِ عَلَى قَبُولِهِ حِينَئِذٍ.

قُلْنَا: الاِتِّفَاقُ عَلَى قَبُولِهِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى ظَنِّهِمْ صِدْقَهُ، وَلاَ يَلْزَمُ عَنْ ذَلِكَ صِدْقُهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

مِثَالُهُ: قَوْلُهُ ﷺ لِعَلِيٍّ: **«أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ**

---

(١) في(ط): منه، وعصمتهم بقوله ﷺ: «إنَّ أمتي لا تجتمع على ضلالة» ابن ماجه في الفتن: (٣٩٥٠)، والترمذي في الفتن: (٢١٦٧) وهو حديث مشهور له شواهد كثيرة، وسيأتي في: (٢/٩٤٤).

(٢) العبارة في(ج): (ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر).

(٣) يقول المصنف في رفع الحاجب: ٢/ ٣١٦: وخالف قوم.

(٤) أي على صدقه، والزيدية هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، يَرونَ الإمامةَ في أولاد فاطمة إلا أنهم لا ينكرون من سبق علياً؛ لأَنَّ من مبادئهم جواز إقامة المفضول مع وجود الأفضل، لهم معتقدات تشبه عقائد المعتزلة. الملل والنحل للشهرستاني: ١/ ١٧٩.

لا نبيَّ بَعْدِي»[1] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، فَإِنَّ دَوَاعِيَ بَنِي أُمَيَّةَ ـ وَقَدْ سَمِعُوهُ ـ مُتَوَفِّرَةٌ عَلَى إِبْطَالِهِ؛ لِدَلاَلَتِهِ عَلَى خِلاَفَةِ عَلِيٍّ ﷺ كَمَا قِيلَ: كَخِلاَفَةِ هَارُونَ عَنْ مُوسَى بقَوْلِهِ: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾[الأعراف: ١٤٢] وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ، وَلَمْ يُبْطِلُوهُ.

٣. (وَافْتِرَاقُ العُلَمَاءِ) فِي الخَبَرِ (بَيْنَ مُؤَوِّلٍ) لَهُ (وَمُحْتَجٍّ) بِهِ لا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ (خِلاَفاً لِقَوْمٍ[2]) فِي قَوْلِهِمْ: يَدُلُّ عَلَيْهِ قَالُوا: لِلاِتِّفَاقِ عَلَى قَبُولِهِ حِينَئِذٍ.

قُلْنَا: الاِتِّفَاقُ عَلَى قَبُولِهِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى ظَنِّهِمْ صِدْقَهُ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ صِدْقُهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

* * *

(١) البخاري في المغازي في غزوة تبوك: (٤٤١٦)، ومسلم في فضائل الصحابة: (٦١٦٧).

(٢) منهم ابن السمعاني. الغيث الهامع: ص٤١٤.



# [علامات تدل على صدق الخبر]

١ . (وَ) الصَّحِيحُ (أَنَّ المُخْبرَ بحَضْرَةِ قَوْمٍ لَمْ يُكَذِّبُوهُ، وَلاَ حَامِلَ عَلَى سُكُوتِهِمْ) عَنْ تَكْذِيبِهِ: مِنْ خَوْفٍ، أَوْ طَمَعٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ (صَادِقٌ) فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُمْ تَصْدِيقٌ لَهُ عَادَةً، فَقَدْ اتَّفَقُوا ـ وَهُمْ عَدَدُ التَّوَاتُرِ ـ عَلَى خَبَرٍ عَنْ مَحْسُوسٍ؛ إِذْ فَرْضُ المَسْأَلَةِ كَذَلِكَ[١] ـ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الآمِدِيُّ ـ فَيَكُونُ صِدْقاً قَطْعاً.

وَقِيلَ[٢]: لا يَلْزَمُ مِنْ سُكُوتِهِمْ تَصْدِيقُهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَسْكُتُوا عَنْ تَكْذِيبِهِ لا لِشَيْءٍ.

٢ . (وَكَذَا المُخْبِرُ بِمَسْمَعٍ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ) أَيْ بِمَكَانٍ يَسْمَعُهُ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ[٣] (وَلاَ حَامِلَ عَلَى التَّقْرِيرِ) لِلنَّبِيِّ ﷺ[٤] (وَ) عَلَى (الكَذِبِ) لِلْمُخْبِرِ صَادِقٌ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ دِينِيّاً كَانَ أَوْ دُنْيَوِيّاً؛ . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) أي عدد المستمعين عدد التواتر، وقد أخبروا عن محسوس.

(٢) اختاره الرَّازِي، والآمدي. تشنيف المسامع: ١/ ٤٧٨.

(٣) الصلاة ساقطة من: (ب) و(ج).

(٤) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ[1] لا يُقِرُّ أَحداً عَلَى الكَذِبِ[2].

**(خِلافاً لِلْمُتَأَخِّرِين)** مِنْهُمْ الآمِدِيُّ وَابْنُ الحَاجِب فِي قَوْلِهِمْ: لا يَدُلُّ سُكُوتُ النَّبيِّ ﷺ[3] عَلَى صِدْقِ المُخْبِرِ[4].

أَمَّا فِي الدِّينِيِّ؛ فَلِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ[5] بَيَّنَهُ، أَوْ أَخَّرَ بَيَانَهُ بِخِلاَفِ مَا أَخْبَرَ بِهِ المُخْبِرُ[6].

وَأَمَّا فِي الدُّنْيَوِيِّ؛ فَلِجَوَازِ أَنْ لا يَكُونَ النَّبِيُّ يَعْلَمُ حالَهُ، كَمَا فِي إِلْقَاحِ النَّخْلِ، رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ ﷺ **«مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصاً فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: مَا لِنَخْلِكُمْ؟ قَالُوا: [. . .][7] قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ[8]: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»**[9].

**(وَقِيلَ[10]: يَدُلُّ)** عَلَى صِدْقِهِ **(إِنْ كَانَ)** مُخْبراً **(عَنْ)** أَمْرٍ **(دُنْيَوِيٍّ)**

---

(١) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب).

(٢) في (أ) و(ب) و(ط): كذب.

(٣) الصلاة ساقطة من: (ب).

(٤) الإحكام: ٢/ ٥٥، وابن الحاجب: ص١٣٧.

(٥) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٦) أي كان قد بيَّن حكم المسألة على خلاف ما بيَّن المخبر، أو أخَّر بيانه لها؛ ليبين خلاف ما أخبر المخبر، والجار والمجرور في قوله بخلاف متعلّق ببين أو ببيان.

(٧) في(ط): زيادة لفظة (أنت).

(٨) في(ط): فقال.

(٩) مسلم في الفضائل في باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً: (٦٠٨١).

(١٠) الآمدي: ١/ ٥٦.

بِخِلاَفِ الدِّينِيِّ فَلاَ يَدُلُّ.

وَفِي شَـرْحِ المُخْتَصَرِ عَكْسُ هَذَا التَّفْصِيلِ بَدَلَهُ[1]، وَتَوْجِيهُهُمَا يُؤْخَذُ مِمَّا تَقَدَّمَ[2].

وَأُجِيبَ: فِي الدِّينِيِّ: بِأَنَّ سَبْقَ البَيَانِ أَوْ تَأْخِيرَهُ لا يُبِيحُ السُّكُوتَ عِنْدَ وُقُوعِ المُنْكَرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إيهَامِ[3] تَغَيُّرِ[4] الحُكْمِ فِي الأَوَّلِ[5]، وَتَأْخِيرِ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ فِي الثَّانِي[6].

وَفِي الدُّنْيَوِيِّ: بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذِباً، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ[7] يُعْلِمُهُ اللهُ بِهِ عِصْمَةً لَهُ عَنْ أَنْ يُقِرَّ أَحَداً عَلَى كَذِبٍ، كَمَا أَعْلَمَهُ بِكَذِبِ المُنَافِقِينَ فِي قَوْلِهِمْ لَهُ: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] مِنْ حَيْثُ تَضَمُّنُهُ أَنَّ قُلُوبَهُمْ وَافَقَتْ أَلْسِنَتَهُمْ فِي ذَلِكَ [أ/٨٣]، وَإِنْ كَانَ دِينِيّاً[8].

---

(١) انظر رفع الحاجب: ٢/ ٣١٥، أي إن كان دينياً فهو تصديق، وإن كان دنيوياً لا يعدُّ تصديقاً.

(٢) توجيه الدنيوي ربما كان ﷺ لا يعلم حاله، وتوجيه الديني؛ لأنَّهُ كان يعلم حاله، وشرح المختصر هو شرح للسبكي على مختصر ابن الحاجب.

(٣) في (أ) و(ب) و(ط): إفهام.

(٤) في(ط): تغيير.

(٥) في سبق البيان.

(٦) في التأخير.

(٧) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٨) أي المشبَّه به وهو نوايا المنافقين هو ديني، فكيف شبَّه الدنيوي فيه، فالجواب: إنَّ الله يعلمُ رسوله بكذب الخبر الدنيوي كما يعلمه بكذب الخبر الديني على حدٍّ =

أَمَّا إذَا وُجِدَ حَامِلٌ عَلَى الكَذِب وَالتَّقْرِيرِ، كَمَا إذَا كَـانَ المُخْبـرُ مِمَّـنْ يُعَانِدُ النَّبـيَّ ﷺ، وَلاَ يَنْفَعُ فِيهِ الإِنْكَارُ فَلاَ يَدُلُّ السُّكُوتُ عَلَى الصِّـدْقِ قَـوْلاً وَاحِداً.

* * *

= سواء، ووجه الشّبه هو ليعصِمَه من أن يُقرَّ أحداً على كذب.



# [خَبرُ الواحِد يفيدُ الظَّنَّ]

(وَأَمَّا مَظْنُونُ الصِّدْقِ فَخَبَرُ الوَاحِدِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى التَّوَاتُرِ) وَاحِداً كَانَ رَاوِيهُ، أَوْ أَكْثَرَ، أَفَادَ العِلْمَ بالقَرَائِنِ المُنْفَصِلَةِ أَوْ لا.

(وَمِنْهُ[1]) حِينَئِذٍ (المُسْتَفِيضُ: وَهُوَ الشَّائِعُ عَنْ أَصْلٍ[2]) فَخَرَجَ الشَّائِعُ لا عَنْ أَصْلٍ (وَقَدْ يُسَمَّى) أَيْ المُسْتَفِيضُ (مَشْهُوراً، وَأَقَلُّهُ) مِنْ حَيْثُ عَدَدُ رَاوِيهِ، أَيْ أَقَلُّ عَدَدِ رَاوِي المُسْتَفِيضِ (اثْنَانِ، وَقِيلَ[3]: ثَلاثَةٌ).

الأَوَّلُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ[4] فِي التَّنْبِيهِ: «وَأَقَلُّ مَا تَثْبُتُ بِهِ الاسْتِفَاضَةُ اثْنَانِ»[5].

---

(١) أي من الآحاد.

(٢) هو من ترجع إليه نقلة الحديث.

(٣) جزم به الآمدي، وابن الحاجب. الغيث الهامع: ص٤١٦.

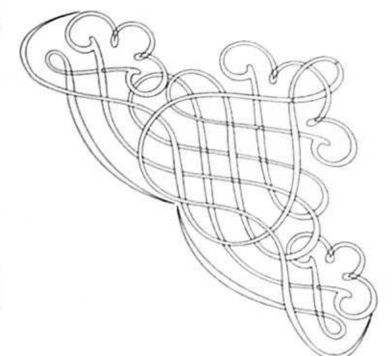
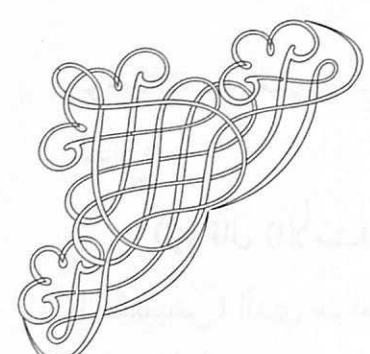
(٤) المراد به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وهو شيح العراقيين من الشافعية، وقوله باعتباره فقيها لا أصولياً. حاشية العطار: ٢/ ١٥٦.

(٥) هو قول أبي إسحاق الشيرازي، وأبي حامد الإسفرايني، وأبي حاتم القزويني. تشنيف المسامع: ١/ ٤٧٩.

وَعِبَارَةُ ابْنِ الحَاجِب: «المُسْتَفِيضُ: مَا زَادَ نَقَلَتُهُ عَلَى ثَلاَثَةٍ»[1].

* * *

(١) وهو قول أصوليّ لا فقيهٍ، وهو قول المحدثين. حاشية العطار: ٢/ ١٥٦، وشرح المختصر للعضد: ٢/ ٥٥.

# مَسْأَلَةٌ
## [درجة خبر الواحد]

١ . (خَبَرُ الوَاحِدِ لا يُفِيدُ العِلمَ إلاَّ بقَرِينَةٍ) كَمَا فِي إخْبَارِ الرَّجُلِ بمَوْتِ وَلَدِهِ المُشْرِفِ عَلَى المَوْتِ مَعَ قَرِينَةِ البُكَاءِ، وَإِحْضَارِ الكَفَنِ وَالنَّعْشِ.

٢ . (وَقَالَ الأَكْثَرُ لا) يُفِيدُهُ[١] (مُطْلَقاً) [وَمَا ذُكِرَ مِنَ القَرِينَةِ[٢] يُوجَدُ مَعَ الإِغْمَاءِ.

٣ . (وَ) قَالَ الإِمَامُ (أَحْمَدُ يُفِيدُ مُطْلَقاً)][٣] بشَرْطِ العَدَالَةِ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَجِبُ العَمَلُ بهِ كَمَا سَيَأْتِي[٤].

وَإِنَّمَا يَجِبُ العَمَلُ بمَا يُفِيدُ العِلْمَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٨] نَهَى عَنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ العِلْمِ، وَذَمَّ عَلَى اتِّبَاعِ الظَّنِّ.

وَأُجِيبَ: بأَنَّ ذَلِكَ فِيمَا المَطْلُوبُ فِيهِ العِلْمُ: مِنْ أُصُولِ الدِّينِ،

---

(١) في (ط): يفيد.

(٢) فإنَّ أمثال إحضار النَّعش، والبكاء، ليست قرينةً على الموت؛ إذ قد يحدث عندما يحصل إغماءٌ للإنسان قبل خروجِ روحه.

(٣) مابين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٤) في (٢/٨٥٥).

كَوَحْدَانِيَّةِ اللهِ تَعَالَى وَتَنْزِيهِهِ عَمَّا لا يَلِيقُ بِهِ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنَ العَمَلِ بِالظَّنِّ فِي الفُرُوعِ.

(وَ) قَالَ (الأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيّ (وَابْنُ فُورَكٍ[١]: يُفِيدُ المُسْتَفِيضُ) الَّذِي هُوَ مِنْهُ عِنْدَنا (عِلْماً نَظَرِيّاً) جَعَلاهُ وَاسِطَةً بَيْنَ المُتَوَاتِرِ المُفِيدِ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ وَالآحَادِ المُفِيدِ لِلظَّنِّ[٢].

وَقَدْ مَثَّلَهُ الأُسْتَاذُ بِمَا يَتَّفِقُ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ[٣].

وَإِنَّمَا لَمْ يُقَيِّدْ الوَاحِدَ بِالعَدْلِ -كَمَا قَيَّدَهُ بِهِ ابْنُ الحَاجِبِ-؛ لأَنَّهُ لا حَاجَةَ إِلَيْهِ عَلَى الأَوَّلِ[٤] حَيْثُ يُفِيدُ العِلْمَ؛ لأَنَّ التَّعْوِيلَ فِيهِ عَلَى القَرِينَةِ، وَلاَ عَلَى الثَّانِي[٥] كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَإِنْ أُحْتِيجَ إِلَيْهِ عَلَى الثَّالِثِ[٦] كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَا عَلَى الرَّابِعِ[٧] فِيمَا يَظْهَرُ، كَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ حَيْثُ يُقَالُ يُفِيدُ الظَّنَّ.

* * *

---

(١) تقدمت ترجمته في (١/٣٦٣).

(٢) أي هو أقل من المتواتر وأقوى من الآحاد.

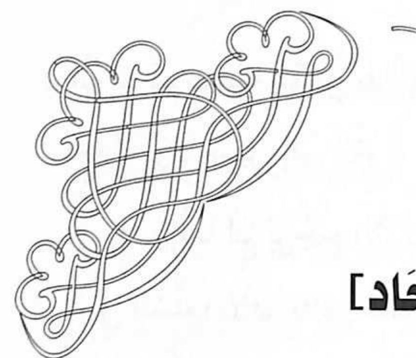
(٣) المراد بالأستاذ: أبو إسحاق الإسفرايني.

(٤) وهو إفادته العلم مع القرينة.

(٥) وهو قول الأكثر؛ لأنَّهُ لا يفيد من العدل ولا من غيره.

(٦) وهو رأي الإمام أحمد؛ لأنَّهُ اشترط العدالة لقبوله.

(٧) وهو قول الإسفرايني، وابن فورك؛ لأنَّهُ يشترط فيه الاستفاضة فقط.





# مسألةُ

## [وجوبِ العَمَلِ بالآحَادِ]

١ . **(يَجِبُ العَمَلُ بِهِ)** أي بخَبَرِ الواحِدِ **(في الفَتوى وَالشَّهادَةِ)** أي يَجِبُ العَمَلُ بما يَفتِي بِهِ المُفتي[١]، وَبما يَشهَدُ بِهِ الشَّاهِدُ بشَرطِهِ[٢] **(إجماعاً وَكَذا سَائِرُ الأمُورِ الدينيَّةِ)** أي باقيها يَجِبُ العَمَلُ فيها بخَبَرِ الواحِدِ، كَالإخبارِ بدُخُولِ وَقتِ الصَّلاةِ، وَبتَنَجُّسِ[٣] الماءِ وَغَيرِ ذلكَ[٤].

**(قيلَ[٥]: سَمعاً)** لا عَقلاً؛ لأنَّهُ ﷺ كانَ يَبعَثُ الآحادَ إلى القَبائِلِ وَالنَّواحِي لِتَبليغِ الأحكامِ، كَما هُوَ مَعروفٌ، فَلَولا أنَّهُ يَجِبُ العَمَلُ بخَبَرِهِم لَم يَكُن لِبَعثِهِم فائِدَةٌ.

**(وَقيلَ[٦]: عَقلاً)** وَإن دَلَّ السَّمعُ أيضاً، أي[٧] مِن جِهَةِ العَقلِ، وَهُوَ

---

(١) إذا أفتى في حكم مفتٍ واحد يجبُ الأخذ بفتواه.

(٢) وهي توافر شروط الإفتاء في المفتي، والشروط المتوافرة في الشاهد.

(٣) في (ط): أو بتنجس.

(٤) مثل الإخبار عن جهة القبلة.

(٥) وهو قول الأكثرين. الغيث الهامع: ص٤١٨.

(٦) وهو قول ابن سريج، والقفال، وأبي الحسين البصري من المعتزلة. الغيث الهامع: ص٤١٨.

(٧) لفظ (أي) ساقط من: (أ).

أنَّهُ لَو لَم يَجِب العَمَلُ بهِ لَتَعَطَّلَت وَقائِعُ الأَحكامِ المَروِيَّةُ بالآحادِ وَهِي كَثيرَةٌ جِداً، وَلا سَبيلَ إلى القَولِ بذلكَ.

وَإنَّما لَم يُرَجِّح الأَوَّلَ ـ كَما رَجَّحَهُ غَيرُهُ ـ على ما هُوَ المُعتَمَدُ عِندَ أهلِ السُّنَّةِ؛ لأنَّ الثانِيَ مَنقُولٌ عَن الإمامِ أحمدَ، وَالقَفَّالِ[1]، وَابنِ سُرَيجٍ مِن أئِمَّةِ السنَّةِ، كَبَعضِ المُعتَزِلَةِ[2].

٢. **(وَقالَت الظَّاهِرِيَّةُ لا يَجِبُ)** العَمَلُ بهِ **(مُطلَقاً[3])** أي عَن التَفصيلِ الآتي[4]؛ لأنَّهُ على تَقدِيرِ حُجِّيَّتِهِ إنَّما يُفيدُ الظنَّ، وَقَد نُهِي عَن اتِّباعِهِ وَذُمَّ عَلَيهِ في قَولِهِ تَعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ**﴾[الإسراء: ٣٦] ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ**﴾[النجم: ٢٨]، قُلنا: تَقَدَّمَ جَوَابُ ذلِكَ قَريباً[5].

٣. **(وَ)** قالَ **(الكَرخِيُّ)** لا يَجِبُ العَمَلُ بهِ **(في الحُدُودِ)**؛ لأنَّها تُدرأُ بالشُّبهَةِ؛ لِحَديثِ مُسنَدِ أبي حَنيفَةَ: «**ادرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ**»[6] وَاحتِمالُ الكَذِب في الآحادِ شُبهَةٌ.

---

(١) هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، أوحد عصره في الأصول والفقه وعلم الكلام، ولد عام (٢٩١هـ)، ومن شيوخه ابن خزيمة، توفي سنة (٣٦٥هـ). طبقات الشافعية: ٢/ ٤٠٠.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم: ١/ ١٠٧، وهو قول لبعض الظاهرية لا جميعهم.

(٣) أي في كلِّ فرعٍ فقهيٍّ في الحدود وغيرها، وفي ابتداء النصب وغيرها، عمل به أهل المدينة أو لم يعملوا، عمَّت به البلوى أم لم تعم.

(٤) في الأقوال الأخرى الآتية من قول الكرخي وما بعده.

(٥) لفظ (قريباً) ساقط من: ب، وقد تقدم الجواب في (٢/٨٥٣).

(٦) نصب الراية للزيلعي: ٣/ ٣٣٣.

قُلنا: لا نُسلِّمُ أنَّهُ شُبهَةٌ، على أنَّهُ مَوجُودٌ في الشَّهادَةِ[1] أيضاً.

٤ . (وَ) قالَ (قَومٌ[2]) لا يَجِبُ العَمَلُ بهِ (في ابتِداءِ النُّصُب[3]) بخِلافِ ثَوَانِيها، حَكاهُ ابنُ السَّمعانِيُّ عَن بَعضِ الحَنَفِيَّةِ، قالَ[4]: فَقَبلُوا خَبَرَ الوَاحِدِ في النِّصاب الزائِدِ على خَمسَةِ أوسُقٍ؛ لأنَّهُ[5] فَرعٌ، وَلَم يَقبَلُوهُ في ابتِداءِ نِصاب الفُصلانِ وَالعَجَاجيلِ؛ لأنَّهُ أصلٌ[6].

يَعني فِيما إذا مَاتَت الأمَّهَاتُ مِن الإبلِ وَالبَقَرِ في أثناءِ الحَولِ بَعدَ الوِلادَةِ وَتَمَّ حَولُها على الأولادِ، فَلا زَكاةَ عِندَهُم في الأولادِ مَعَ شُمولِ الحَديثِ لَها.

وَهُو قَولُ أبي حَنيفَةَ الأخيرُ[7]، قالَ؛ لِعَدَمِ اشتِمالِها عَلى السِّنِّ الوَاجِب.

---

(١) أي احتمال الكذب في الشهادات أيصاً.

(٢) هم بعض الحنفية. الغيث الهامع: ص٤١٩.

(٣) جمع نصاب، أي إثبات أول نصاب من نصب الزكاة، كخمسة من الإبل، والثلاثين من البقر، والأربعين من الغنم.

(٤) أي السمعاني.

(٥) أي الزَّائد فرعٌ عن الأوسق الخمسة التي هي أصل النِّصاب، فلا يقبلُ بالأوسق الخمسة الآحاد.

(٦) لأنَّهُ بعد موت الكبار صارت الصغار أصلاً في الزكاة، فإذا بلغَ الصغار نصاباً فلا زكاة عليها إذا ثبت بخبر الواحد.

(٧) الهداية: ٢/ ٣٦٧.

وَقالَ أوَّلاً: يَجِبُ تَحصيلُهُ ـ كَقَولِ مَالِكٍ ـ، وَثانِياً يُؤخَذُ مِنها ـ كَقَولِ الشَّافِعِيِّ[1] ـ.

٥. **(وَ)** قالَ **(قَومٌ)** لا يَجِبُ العَمَلُ بِهِ **(فيما عَمِلَ الأكثَرُ)** فيهِ **(بخِلافِهِ)**؛ لأنَّ عَمَلَهُم (بخِلافِهِ) حُجَّةٌ مُقدَّمَةٌ عَلَيهِ، كَعَمَلِ الكُلِّ.

قُلنا: لا نُسَلِّمُ أنَّهُ حُجَّةٌ.

٦. **(وَ)** قالَت **(المَالِكِيَّةُ)** لا يَجِبُ العَمَلُ بِهِ **(فِيما عَمِلَ أهلُ المَدينَةِ)** فِيهِ بخِلافِهِ؛ لأنَّ عَمَلَهُم ـ كَقَولِهِم ـ حُجَّةٌ مُقدَّمَةٌ عَلَيهِ[2].

قُلنا: لا نُسَلِّمُ حُجِّيَّةَ ذلِكَ.

وَقَد نَفَت المَالِكِيَّةُ خِيارَ المَجلِسِ الثَّابتَ بحَدِيثِ الصَّحِيحَينِ: «**إذا تَبايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلٌّ وَاحِدٍ مُنهُما بالخِيارِ ما لَم يَتفَرَّقا**»[3]؛ لِعَمَلِ أهلِ المَدينَةِ بخِلافِهِ.

٧. **(وَ)** قالَت **(الحَنَفِيَّةُ)** لا يَجِبُ العَمَلُ بهِ **(فِيما تَعُمُّ بِهِ البَلوى)** بأن يَحتاجَ النَّاسُ إليهِ، كَحَديثِ: «**مَن مَسَّ [أ/٨٤] ذَكَرَهُ فَليَتَوَضَّأ**»[4] صَحَّحَهُ الإمامُ أحمدُ وَغيرُهُ؛ لأنَّ ما تَعُمُّ بِهِ البَلوى يَكثُرُ السُّؤالُ عَنهُ فَتَقضِي العَادَةُ بنَقلِهِ تَواتُراً؛ لِتَوَفُّرِ الدَّواعِي عَلى نَقلِهِ، فَلا يُعمَلُ بالآحادِ فِيهِ.

قُلنا: لا نُسَلِّمُ قَضاءَ العَادَةِ بذلكَ.

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٥٠٩، وكفاية الطالب لأبي الحسين المالكي: ١/ ٦٣٦.

(٢) الدسوقي: ٣/ ٩١.

(٣) البخاري في البيوع: (٢١١٢)، ومسلم في البيوع: (٨٣٣٣).

(٤) ابن خزيمة في الطهارة، باب الوضوء من مسِّ الذَّكر: ١/ ٢١٦.

(أو خَالَفَهُ راوِيهِ) فَلا يَجِبُ العَمَلُ بهِ؛ لأنَّهُ إنَّما خَالَفَهُ لِدَليلٍ.

قُلنا: في ظَنِّهِ، وَلَيسَ لِغَيرِهِ اتِّباعُهُ؛ لأنَّ المُجتَهِدَ لا يُقَلِّدُ مُجتَهِداً كَما سَيَأتِي[1].

مُثالُهُ: حَديثُ أبي هُريرَةَ في الصَّحيحَينِ: «**إذا شَرِبَ الكَلبُ في إناءِ أحَدِكُم فَليَغسِلهُ سَبعَ مَرَّاتٍ**»[2] وَقد رَوى الدَّارَقُطنِيُّ عَنهُ[3] أنَّهُ أمَرَ بالغَسلِ مِن وُلوغِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قالَ: وَالصَّحيحُ عَنهُ سَبعُ مَرَّاتٍ.

وَيؤخَذُ مِن قَولِهِ: أو خَالَفَهُ رَاوِيهِ: مَا صَرَّحُوا بهِ مِن أنَّ الخِلافَ فيما إذا تَقَدَّمَت الرِّوايَةُ، فَإن[4] تَأخَّرَت، أو لَم يُعلَم الحَالُ فَيَجِبُ العَمَلُ بِهِ[5] اتِّفَاقاً.

٨. (أو عَارَضَ القِياسَ) يَعنِي وَلَم يَكُن رَاوِيهِ فَقيهاً؛ أخذاً مِن قَولِهِ بَعدُ: وَيُقبَلُ مَن لَيسَ فَقيهاً خِلافاً لِلحَنَفِيَّةِ فِيما يُخالِفُ القِياسَ؛ لأنَّ مُخالَفَتَهُ تُرَجِّحُ احتِمَال الكَذِب.

قُلنا: لا نُسَلِّمُ ذلكَ.

---

(١) في (٣/ ١٣٣٩).

(٢) البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان: (١٧٢)، ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب: (٦٤٨).

(٣) أي عن أبي هريرة رواه الدّارقطني في الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء: (١٩٣). موقوف، وإسناده صحيح.

(٤) في(أ): أو.

(٥) أي بالآحاد؛ لأنَّهُ يعدُّ ناسخاً للفعل الحاصل من الراوي.

(**وَثَالِثُها**) أي الأقوالِ (**في مُعارِضِ القِياسِ**) أنَّهُ (**إن عُرِفَت العِلَّةُ**) في الأصلِ (**بنَصٍّ رَاجِحٍ**) في الدَّلالَةِ (**على الخَبَرِ**) المُعارِضِ لِلقِياسِ (**وَوُجِدَت قَطعاً في الفَرعِ لَم يُقبَل**) أي الخَبَرُ المُعارِضُ؛ لِرجحَانِ القِياسِ عَلَيهِ حِينَئِذٍ (**أو ظَنّاً فَالوَقفُ**) عَن القَولِ بقَبولِ الخَبَرِ أو عَدَمِ قَبُولِهِ؛ لِتَساوِي الخَبَرِ وَالقِياسِ حِينَئِذٍ.

(**وَإلاّ**) أي وَإن لَم تُعرَف العِلَّةُ بنَصٍّ رَاجِحٍ: بَأن عُرِفَت باستِنباطٍ، أو نَصٍّ مُساوٍ، أو مَرجُوحٍ (**قُبِلَ**) أي الخَبَرُ.

مِثالُ الخَبَرِ المُعارِضِ لِلقِياسِ: حَديثُ الصَّحيحَينِ، وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ: «**لا تُصَرُّوا الإبلَ وَلا الغَنَمَ فَمَن ابتَاعَها بَعدُ فَإنَّهُ**[1] **بخَيرِ النَّظَرَينِ بَعدَ أن يَحلِبَها: إن شَاءَ أَمسَكَ، وَإن شَاءَ رَدَّها وَصاعاً مِن تَمرٍ**»[2] فَرَدُّ التَّمرِ بَدَلَ اللَّبَنِ مُخالِفٌ لِلقِياسِ فِيما يُضمَنُ بهِ التَّالِفُ: مِن مِثلِهِ، أو قِيمَتِهِ.

وَتُصَرُّوا - بضَمِّ التاءِ وَفَتحِ الصَّادِ - مِن صَرَّى[3]، وَقِيلَ: بالعَكسِ[4] مِن صَرَّ.

٩. (**وَ**) قالَ أبو عَلِي (**الجبّائِيُّ لا بُدَّ**) في قَبولِ خَبَرِ الوَاحِدِ (**مِن اثنَينِ**) يَروِيانِهِ (**أو اعتِضَادٍ**) لَهُ فِيما إذا كَانَ رَاوِيهِ واحِداً: كَأن يَعمَلَ بهِ بَعضُ

---

(١) في(ج): فهو.

(٢) البخاري في البيوع: (٢١٥٠)، ومسلم البيوع: (٣٧٩٤).

(٣) أصلُه صَرَّيَ من باب كلَّم رباعي.

(٤) أي بفتح التاء وضمِّ الصاد، من صَرّ أصله صرر، والمضارع تَصُرُّ أصله تصرُرُ ثلاثي مضاعف.

الصَّحَابَةِ[1]، أو يَنتَشِرَ فِيهِم؛ لأنَّ أبا بَكرٍ[2] رضي الله عنه لَم يَقبَل خَبَرَ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ[3] أنَّهُ ﷺ: «**أعطَى الجَدَّةَ السُّدُسَ، وَقالَ: هَل مَعَك غَيرُكَ؟ فَوافقَهُ مُحَمَّدُ بنُ مَسلَمَةَ الأنصارِيُّ فَأنفَذَهُ أبو بَكرٍ لَها**»[4] رَواهُ أبو داوُدَ وَغَيرُهُ.

وَعُمَرُ رضي الله عنه لَم يَقبَل خَبَرَ أبي مُوسى الأشعَرِيِّ[5]: أنَّهُ ﷺ قالَ: «**إذا استَأذَنَ أحَدُكُم ثَلاثاً فَلَم يُؤذَن لَهُ فَليَرجِع، وَقالَ: أقِم عَلَيهِ البَيِّنَةَ فَوافقَهُ أبو**

---

(١) في(ج): كأن يعمل بعض الصحابة به.

(٢) هو أكبر من أن يُعرَّف، خليفة رسول الله ﷺ عبدالله بن أبي قحافة، كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسماه الرسول ﷺ عبدالله، واسم أبيه عثمان بن عامر بن عمرو ابن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب القرشي، توفي سنة (١٣هـ)، صلى عليه عمر، وذلك بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين وثلاثة أشهر واثنتي عشرة ليلة. الاستيعاب: ٣/ ٩٦٣.

(٣) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن متعب من ثقيف، ولاه عمر البصرة، ففتحَ ميسان وهمدان وعدَّة بلادٍ إلى أنْ عزلَه لما شهد عليه أبو بكرة ومن معه، وبايع معاويةَ بعد أن اجتمع عليه الناس، ثم ولاه بعد ذلك على الكوفة، فاستمر حتى مات سنة (٥٠هـ). الإصابة: ٣/ ٤٥٣.

(٤) أبو داود في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة: (٢٨٩٧).

(٥) هو الصحابي الجليل عبدالله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري، أسلَم قبل الهجرة، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة بعد خيبر، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن وعدن، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة بن شعبة، واستعمله عثمان على الكوفة، وكان أحد الحكمين في صفين، مات في المدينة سنة (٤٦هـ). الاستيعاب: ٣/ ٣١٥.

سَعيدٍ الخُدرِيُّ ـ **أي فَقَبلَ ذلِكَ عُمَرُ**»[1] رَواهُ الشَّيخانِ، وَيَقومُ مَقامَ التَّعَـدُّدِ الاعتِضادُ.

قُلنا: طَلَبُ التَّعَدُّدِ لَيسَ لِعَدَمِ قَبولِ الواحِدِ بَل لِلتَثَبُّتِ، كَما قَالَ عُمَـرُ في خَبَرِ الاستِئذانِ: «**إنَّما سَمِعتُ شَيئاً فَأَحبَبتُ أن أَتَثَبَّتَ**»[2] رَواهُ مُسلِمٌ.

١٠. (وَ) قَالَ (**عَبدُ الجَبَّارِ لا بُدَّ مِن أربَعَةٍ في الزِّنا**) فَلا يُقبَلُ خَبَـرُ مـا دُونَها فِيهِ، كَالشَّهادَةِ عَلَيهِ.

وَحُكِيَ هذا في المَحصولِ عَن حِكايَةِ عَبـدِ الجَبَّـارِ عَـن الجَبَّـائِيِّ[3]، وَمَشى عَلَيـهِ[4] المُصَنِّفُ في شَرحِ المِنهاجِ، فَسَقَطَ مِنهُ هُنا لَفظَةُ ـ عَنـهُ[5] ـ وَهُوَ: إمّا تَقييدٌ لِإطلاقِ نَقلِ الاثنَينِ عَنهُ ـ كَما مَشَى عَلَيهِ ابنُ الحاجِب[6] ـ أو حِكايَةُ قَولٍ آخَرَ عَنهُ في خَبَرِ الزِّنا[7].

---

(١) البخاري في الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثـاً: (٦٢٤٥)، ومسـلم فـي الآداب، باب الاستئذان: (٥٥٩١).

(٢) مسلم في الآداب، باب الاستئذان: (٥٥٩٨).

(٣) المحصول: ٢/ ١٧٠.

(٤) أي الحكايةُ عن عبد الجبار، كذا قوله هو، أي الحكاية عن عبـد الجبـار، وجـاء الضَّميران بصيغة المذكَّر باعتبار ما ذكر، أي الذي ذكر سابقاً، والمراد بذلك نقل حديث بخصوص جريمة الزِّنـا أو الإخبار عن شخص بأنَّه زنـا، ولا يُـراد بـذلك الشهادة عليه.

(٥) المفروض أن يقول: وعبد الجبار عنه، أي عن الجبَّائي فحذَفَ لفظ عنه.

(٦) أي أنَّ تأييد الأثنين عند الجبائي ليس في كلِّ شيء، بل إذا أخبر بالزنا، فلا بدَّ من أربعة.

(٧) أي في خبر الزنا الجبائي له رأيان: يكفي اثنان في رأي له، والآخر لا بدَّ من أربعة.



# مَسْأَلَة

## [إذا كَذَّبَ الأصلُ الفرعَ]

(المُخْتَارُ وِفَاقاً لِلسَّمْعَانِيِّ وَخِلاَفاً لِلْمُتَأَخِّرِينَ) كَالإِمَامِ الرَّازِيِّ، وَالآمِدِيِّ وَغَيْرِهِمَا (أَنَّ تَكْذِيبَ الأَصْلِ الفَرْعَ) فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ، كَأَنْ قَالَ: مَا رَوَيْت لَهُ هَذَا (لا يُسْقِطُ المَرْوِيَّ) عَنِ القَبُولِ؛ لِاحْتِمَالِ نِسْيَانِ الأَصْلِ لَهُ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لِلْفَرْعِ، فَلاَ يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِتَكْذِيبِهِ لِلآخَرِ مَجْرُوحاً[1].

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا ـ وَهُوَ أَنَّ تَكْذِيبَ الأَصْلِ الفَرْعَ لا يُسْقِطُ المَرْوِيَّ ـ أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَقُولُ: (لَوِ اجْتَمَعَا فِي شَهَادَةٍ لَمْ تُرَدَّ[2]).

وَوَجْهُ الإِسْقَاطِ الَّذِي نَفَى الآمِدِيُّ الخِلاَفَ فِيهِ: أَنَّ[3] أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ، وَلاَ بُدَّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الفَرْعُ فَلاَ يَثْبُتُ مَرْوِيُّهُ.

---

(١) الإحكام: ٢/ ١١٨.

(٢) أي لبقاء عدالتهما وإن كان أحدُهما كاذباً؛ لأَنَّ الأصل قد يكون نفيه كذباً، وقد يكون نسياناً، وإنَّ رواية الفرعِ قد يكون كذب عليه، وقد يكونُ صادقاً في روايته عنه، وهذان الاحتمالان لا تستوجب سقوط عدالتهما، فلو شهد الشَّخص بحق للقاضي الحكم بشهادتهما.

(٣) أنَّ وخبرها مضافاً إلى اسمها تؤول بالمصدر ـ أي كذب أحدهما ـ خبر قوله ووجه، فالآمدي ادعى الاتفاق على إسقاط المروي.

وَلاَ يُنَافِي هَذَا قَبُولُ شَهَادَتِهِمَا فِي قَضِـيَّةٍ؛ لِأَنَّ كُـلاً مِنْهُمَـا يَظُـنُّ أَنَّـهُ صَادِقٌ، وَالكَذِبُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ[1] الَّذِي يَـؤُولُ إلَيْـهِ الأَمْـرُ فِـي ذَلِـكَ عَلَـى تَقْدِيرٍ، إنَّمَا يُسْقِطُ العَدَالَةَ إذَا كَانَ عَمْداً[2].

وَلَـوْ اسْتَوْضَحَ المُصَنِّفُ عَلَى الأَوَّلِ بِمَا بَنَاهُ عَلَيْـهِ لَسَـلِمَ مِـنْ دَعْـوَى التَّنَافِي بَيْنَ المَبْنِيِّ وَالثَّانِي الَّتِي[3] أَفْهَمَهُمَا بنَاؤُهُ[4].

---

(١) الصلاة ساقطة من: (ب) و(ج).

(٢) وهنا كَذب أحدهما قطعاً لم يكن عن تعمُّدٍ سواء في دعوى الفرع أم في تكذيب الأصل.

(٣) قوله: التي أفهمهما يُرادُ بالتي الدعوى.

(٤) السُّبكي بعد أنْ ذَكَر الرأي المختار بعدم إسقاط المروي إذا كـذب الأصـل الفـرع بني على ذلك بقوله: ومن ثم، أي لا تردُّ شهادتهما كما لا يسقط المروي، فـأتي بقول (ومن ثم) على شكلِ بناءٍ عدم ردِّ الشهادة على الرأي المختار.

وكان عليه أن لا يجعل ذلك على شكلِ بناء، بل يقولُ بدليل عدم ردِّ شـهادتهما؛ ليكون عدم الردِّ دليلاً على عدم ردِّ المروي.

ولفظ المختار يفهـم أنَّ المرجوحَ هو إسقاط الرواية، وينبغي ذكر هذا الرأي قبـل قوله ومن ثم.

والبناءُ هذا يـشيرُ إلى قَبول شهادتهما على القولين سقطت الرواية أم لـم تسـقط؛ لأَنَّ الرأي الثاني المفهوم من قوله المختار سبق البناء، وهنا يحصل تنافي، كيـف لا ترد بكلا الحالتين.

ولو ذكر ذلك بشكل استدلال؛ لتخلص من هذا التنافي، إذ المفروض أن تردّ إذا أسقط المـروي، ولا تردُّ إذا لم تسقط، والبناءُ جعـل عـدم الـردِّ علـى الإسـقاط وعدمه.

(وَإِنْ شَكَّ) الأَصْلُ فِي أَنَّهُ رَوَاهُ لِلْفَرْعِ (أَوْ ظَنَّ) أَنَّهُ مَا رَوَاهُ لَهُ (وَالفَرْعُ) العَدْلُ (جَازِمٌ) بروَايَتِهِ عَنْهُ (فَأَوْلَى بالقَبُولِ) لِلْخَبَرِ مِمَّا جَزَمَ فِيهِ الأَصْلُ بالنَّفْيِ (وَعَلَيْهِ) أَيْ عَلَى القَبُولِ (الأَكْثَرُ) مِنَ العُلَمَاءِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ: مِنَ احْتِمَالِ نِسْيَانِ الأَصْلِ.

وَوَجْهُ عَدَمِ القَبُولِ: القِيَاسُ[1] عَلَى نَظِيرِهِ فِي شَهَادَةِ الفَرْعِ عَلَى شَهَادَةِ الأَصْلِ.

وَأُجِيبَ: بالفَرْقِ بِأَنَّ بَابَ الشَّهَادَةِ أَضْيَقُ؛ إِذْ [٨٥/أ] أُعْتُبِرَ فِيهِ الحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ وَغَيْرُهُمَا[2].

وَلَوْ ظَنَّ الفَرْعُ الرِّوَايَةَ وَجَزَمَ الأَصْلُ بنَفْيِهَا، أَوْ ظَنَّهُ، قَالَ فِي المَحْصُولِ: فِي الأَوَّلِ[3] تَعَيَّنَ الرَّدُّ، وَفِي الثَّانِي[4] تَعَارَضَا.

وَالأَصْلُ العَدَمُ[5]، وَالأَشْبَهُ القَبُولُ[6].

* * *

(١) عدم قبول المروي مع الشكِّ والظنِّ هو الرأي الثاني المرجوج المدرج: هو أنَّه قاسَ عدم قبولِ روايةِ الفرعِ عن الأصل على شهادة الفرع عن الأصل.
فإذا قال الشاهد لآخر: اشهد على شهادتي بكذا، ثمَّ شَهد وشكَّ أو ظنَّ الأصل بصحة الشهادة تبطلُ شهادة الفرع، فلفظ (القياس) خبرٌ عن قوله (ووجه).

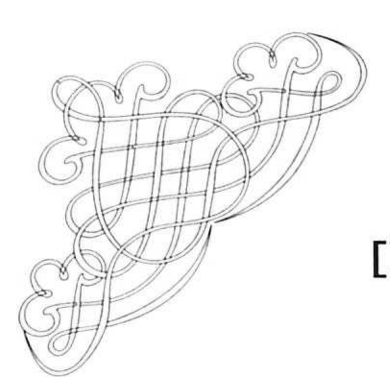
(٢) الجواب: إنَّ هذا قياس مع الفارق؛ لأنَّ مجالَ الشهادة أضيقُ من الرواية.

(٣) أي ظنَّ الراوي مع جزم الأصل بالنفي.

(٤) أي ظنَّ الفرع بالرواية وظنَّ الأصل بالنفي يتعارضان؛ لأنَّ كليهما اعتمدا الظنَّ.

(٥) أي عدم قبول الرواية.

(٦) أي الأشبه بالجزم هو قبولها؛ لأنَّ الإنسان قد ينسى ما هو واقع منه، فيحصل الظن.




# [زيادةُ العَدْلِ مَقْبولَة]

**(وَزِيادَةُ العَدلِ)** فِيما رَواهُ عَلى غَيرِهِ مِن العُدُولِ **(مَقبُولَةٌ إن لَم يُعلَم اتِّحادُ المَجلِس)** بَأن عُلِمَ تَعَدُّدُهُ؛ لِجَوازِ أن يَكونُ النبيُّ ﷺ[1] ذَكَرَها في مَجلِسٍ وَسَكَتَ عَنها في آخَرَ.

أو لَم يُعلَم تَعَدُّدُهُ وَلا اتِّحادُهُ؛ لأنَّ الغَالِبَ في مِثلِ ذلِكَ التَّعَدُّدُ.

**(وَإلا)** أي وَإن عُلِمَ باتِّحادِ المَجلِسِ **(فثَالِثُها)** أي الأقوالِ **(الوَقفُ)** عَن قَبُولِها وَعَدَمِهِ.

وَالأوَّلُ: القبولُ؛ لِجَوازِ غَفلَةِ غَيرِ مَن زَادَ عَنها.

وَالثَّاني: عَدَمُهُ؛ لِجَوازِ خَطَأ مَن زَادَ فِيها[2].

**(وَالرابعُ إن كَانَ غَيرُهُ)** أي غيرُ مَن زَادَ **(لا يَغفُلُ)** بضَمِّ الفَاءِ **(مِثلُهُم عَن مِثلِها عَادةً لَم تُقبَل)** أي الزِّيادَةُ، وَإلاّ[3] قُبلَت.

**(وَالمُختَارُ وِفاقاً لِلسَّمعانِيِّ المَنعُ)** أي مَنعُ القَبولِ **(إن كَانَ غَيرُهُ)** أي

---

(١) الصلاة ساقطة من: (ب) و(ج).

(٢) لفظ (فيها) ساقط من: (أ).

(٣) أي إنْ كان غيره يغفلُ عنها قبلت الزيادة.

غيرُ مَن زَادَ **(لا يَغفُلُ)** أي مِثلُهُم عَن مِثلِها عَادَةً **(أو كَانَت تَتَوَفَّرُ الدَّواعِي عَلى نَقلِها**[1]**)** وَبهذا[2] يَزِيدُ هَذا القَولُ عَلى الرابعِ، وَإن لَم يَكُن الأمرُ كَذلِكَ قُبلَت.

**(فإن كَانَ السَّاكِتُ عَنها)** أي غيرُ الذاكِرِ لَها **(أضبَطَ)** مِمَّن ذَكَرَها **(أو صَرَّحَ بنَفيِ الزِّيَادَةِ عَلى وَجهٍ يُقبَلُ)** كَأن قَالَ: ما سَمِعتُها **(تَعَارَضَا)** أي الخَبَرانِ فِيها[3].

بخِلافِ ما إذا نَفَاهَا عَلَى وَجهٍ لا يُقبَلُ: بَأن مَحَّضَ النَّفيَ فَقَالَ: لَم يَقُلها النَبيُّ ﷺ فَإنَّهُ لا أثَرَ لِذلِكَ[4].

**(وَلَو رَواهَا)** الرَّاوي **(مَرَّةً وَتَرَكَ أخرى فَكَرَاوِيَيْنِ)** رَوَاهَا أحَدُهُما دُونَ الآخَرِ، فَإن أسنَدَهَا وَتَرَكَها إلى مَجلِسَينِ، أو سَكَتَ قُبلَت، أو إلى مَجلِسٍ:

فَقيلَ: تُقبَلُ؛ لِجَوازِ السَّهوِ في التَّركِ.

وَقيلَ: لا . . . ؛ لِجَوازِ الخَطَأ في الزِّيَادَةِ.

وَقيلَ: بالوَقفِ عَنهُما[5].

---

(١) قواطع الأدلة: ١/ ٣٩٩.

(٢) أي بداية الرأي الخامس من المرجّح هي نفسُ ما ورد في الرابع، ولكن زيادة: أو كانت تتوفر الدواعي: جعلته قولاً آخر؛ لأنَّ الرابع اقتصر بالمنع على سبب واحد، وهنا جعل المنع لسببين.

(٣) فنحتاج إلى مرجِّح لأحدهما.

(٤) أي للنفي، وبالتالي تقبل.

(٥) وهذه هي الآراء في الزيادة من راوٍ آخر، فإنَّه أيضاً تجري الآراء نفسها في رواية الزيادة في حالة تكرار الرَّاوية بزيادة تارة وبعدها أخرى.

**(وَلَو غَيَّرَت إعرَابَ البَاقِي تَعَارَضَا)** أي خَبَرُ الزِّيـادَةِ وَخَبَـرُ عَـدَمِهَا؛ لاختِـلافِ المَعنَى حِينَئِذٍ، كَما لَو رَوَي في حـديث الصـحيحين: **«فَـرَضَ رَسولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطرِ صَاعاً مِن تَمرٍ... إلى آخِرِه»**[1] نِصفُ صَاعٍ.

**(خِلافاً لِلبَصرِيِّ)** أبي عَبدِاللهِ في قَولِهِ: تُقبَلُ الزِّيادَةُ، كَما إذا لَم يَتَغَيَّر الإعرابُ[2].

**(وَلَوْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ)** فِيمَا رَوَيَاهُ عَنْ شَيْخٍ بزِيَادَةٍ **(قُبلَ)** المُنْفَرِدُ فِيهَا **(عِنْدَ الأَكْثَرِ)**؛ لأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ.

وَقِيلَ[3]: لا... ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِرَفِيقِهِ.

**(وَلَوْ أَسْنَدَ وَأَرْسَلُوا)** أَيْ أَسْنَدَ الخَبَرَ إلَى النَّبـيِّ ﷺ وَاحِـدٌ مِـنْ رُوَاتِـهِ وَأَرْسَلَهُ البَاقُونَ: بأَنْ لَمْ يَذْكُرُوا الصَّحَابيَّ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي.

**(أَوْ وَقَفَ وَرَفَعُوا)** كَذَا بخَطِّ المُصَنِّفِ سَهْواً، وَصَوَابُهُ: أَوْ رَفَعَ وَوَقَفُوا، أَيْ رَفَعَ الخَبَرَ إلَى النَّبيِّ ﷺ وَاحِدٌ مِنْ رُوَاتِهِ وَوَقَفَهُ البَاقُونَ عَلَى الصَّحَابيِّ أَوْ مَنْ دُونَهُ **(فَكَالزِّيَادَةِ)** أَيْ فَالإِسْنَادُ أَوْ الرَّفْعُ كَالزِّيَادَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

فَيُقَالُ[4]: إنْ عُلِمَ تَعَدُّدُ مَجْلِسِ السَّمَاعِ مِنْ الشَّيْخِ فَيُقْبَـلُ الإِسْـنَادُ، أَوْ

---

(١) فالصَّاع في الرواية الأولى منصوبٌ مفعولٌ به لفرض، وفي الثانية مجرور مضـاف إليه، فهنا يحصل تعارض بين الأخذ بالصاع أو بنصفه.

والحديث رواه البخاري في الزكاة: (١١٥١)، ومسلم في الزكاة: (٢٢٧٦).

(٢) انظر البحر المحيط: ٦/ ٢٣٨.

(٣) هو قول للشافعي. انظر المصدر السابق: ٦/ ٢٤٠.

(٤) هنا سيفرع ويذكر الآراء التي مرَّت في الزيادة.

الرَّفْعُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَفْعَلَ الشَّيْخُ ذَلِكَ مَرَّةً دُونَ أُخْرَى.

وَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ القَبُولُ عَلَى الرَّاجِحِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَعَدُّدُ المَجْلِسِ، وَلاَ اتِّحَادُهُ؛ لأَنَّ الغَالِبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ التَّعَدُّدُ.

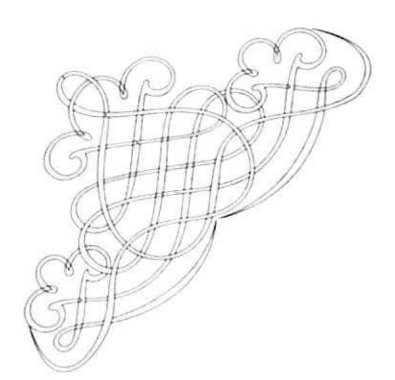
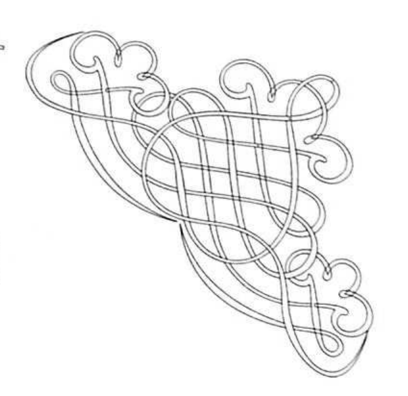
وَإِنْ عُلِمَ اتِّحَادُهُ: فَثَالِثُ الأَقْوَالِ الوَقْفُ عَنْ القَبُولِ وَعَدَمِهِ.

وَالرَّابعُ: إِنْ كَانَ مِثْلُ المُرْسِلِينَ، أَوْ الوَاقِفِينَ لا يَغْفُلُ عَادَةً عَنْ ذِكْرِ الإِسْنَادِ أَوْ الرَّفْعِ، لَمْ يُقْبَلْ، وَإِلاَّ قُبِلَ.

فَإِنْ كَانُوا أَضْبَطَ، أَوْ صَرَّحُوا بنَفْيِ الإِسْنَادِ، أَوْ الرَّفْعِ عَلَى وَجْهٍ يُقْبَلُ - كَأَنْ قَالُوا: مَا سَمِعْنَا الشَّيْخَ أَسْنَدَ الحَدِيثَ، أَوْ رَفَعَهُ - تَعَارَضَ الصَّنِيعَانِ[1].

* * *

(١) أي رواية من رفع مع رواية من وقف.

# [الحذفُ مِن الخَبَر]

(وَحَذْفُ بَعْضِ الخَبَرِ جَائِزٌ عِنْدَ الأَكْثَرِ إلاَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ) أَيْ يَحْصُلَ التَّعَلُّقُ لِلْبَعْضِ الآخَرِ (بِهِ) فَلاَ يَجُوزُ حَذْفُهُ اتِّفَاقاً؛ لإِخْلاَلِهِ بِالمَعْنَى المَقْصُودِ، كَأَنْ يَكُونَ غَايَةً، أَوْ مُسْتَثْنًى، كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: **«أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ»**[1] وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ: **«لا تبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَب، وَلاَ الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ وَزْناً بوَزْنٍ، مِثْلاً بمِثْلٍ، سَوَاءً بسَوَاءٍ»**[2].

بِخِلاَفِ مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ، فَيَجُوزُ حَذْفُهُ؛ لأَنَّهُ كَخَبَرٍ مُسْتَقِلٍّ.

وَقِيلَ[3]: لا يَجُوزُ؛ لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِلضَّمِّ فَائِدَةٌ تَفُوتُ بالتَّفْرِيقِ.

وَقُرِّبَ هَذَا مِنْ مَنْعِ الرِّوَايَةِ بالمَعْنَى[4] وَسَيَأْتِي[5].

---

(١) البخاري في البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: (٢١٩٤)، ومسلم في البيوع، باب النَّهْي عن بيع الثمار... (٣٨٤٢).

(٢) مسلم في المساقاة، باب الربا: (٤٠٣٢).

(٣) ينسب المنع لإمام الحرمين في أحد قوليه. تشنيف المسامع: ١/ ٤٢٦.

(٤) لأَنَّ الرواية بالمعنى ممنوعة إنْ أخلَّت بمعنى الحديث، والحذف قريبٌ منه؛ إذ قد يغيِّر المحذوف معنى الحديث.

(٥) في (٢/٩٢١).

مِثَالُـهُ[1] : حَدِيثُ أَبي دَاوُد وَغَيْرِهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي البَحْرِ : **«هُوَ الطَّهُـورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»**[2] .

* * *

(١) هذا مثال لو حذف منه الحِلُّ ميتته يجوز ؛ لأنَّها لا تعلُّق لها بالجملة التي قبلها ـ وهي الطهور ماؤه ـ ؛ لأَنَّهُ كحديثٍ مستقل .

(٢) أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر : (٨٣) .



## [الحملُ على المتنافيين]

(وَإِذَا حَمَلَ الصَّحَابيُّ قِيلَ: أَوْ التَّابِعِيُّ مَرْوِيَّهُ عَلَى أَحَدِ) مَحْمَلَيْهِ (المُتَنَافِيَيْنِ) كَالقُرْءِ يَحْمِلُهُ عَلَى الطُّهْرِ أَوْ الحَيْضِ (فَالظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ لِقَرِينَةٍ.

(وَتَوَقَّفَ) الشَّيْخُ (أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ) حَيْثُ قَالَ: فَقَدْ قِيلَ: يُقْبَلُ وَعِنْدِي فِيهِ نَظَرٌ، أَيْ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حَمْلُهُ لِمُوَافَقَةِ رَأْيِهِ لا لِقَرِينَةٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يُسَاوِ التَّابِعِيُّ الصَّحَابيَّ عَلَى الرَّاجِحِ[1]؛ لِأَنَّ ظُهُورَ القَرِينَةِ لِلصَّحَابيِّ أَقْرَبُ.

(وَإِنْ لَمْ يَتَنَافَيَا) أَيْ المَحْمَلاَنِ (فَكَالمُشْتَرَكِ فِي حَمْلِهِ عَلَى مَعْنَيَيْهِ) الَّذِي هُوَ الرَّاجِحُ، ظُهُوراً أَوْ احْتِيَاطاً كَمَا تَقَدَّمَ[2].

فَيُحْمَلُ المَرْوِيُّ عَلَى مَحْمَلَيْهِ كَذَلِكَ، وَلاَ يُقْصَرُ عَلَى مَحْمَلِ الرَّاوِي[3]

---

(١) لذلك قال: قيل أو التابعي.

(٢) في (٤٠٦/١) حيث ذكر هناك أنه إن خلا من القرينة المعينة فإنه يحمل على معنييه ظاهراً عند الشافعي واحتياطا عند القاضي.

(٣) إذ قد يكون حمله على هذا المعنى بحسب اجتهاده.

إلاَّ عَلَى القَوْلِ: بِأَنَّ مَذْهَبَهُ[1] يُخَصِّصُ.

وَعَلَى المَنْعِ مِنْ حَمْلِ [أ/٨٦] المُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنَيَيْهِ يَكُونُ الحُكْمُ، كَمَا لَوْ تَنَافَى المَحْمَلاَنِ[2]، كَمَا قَالَ صَاحِبُ البَدِيعِ[3]: «المَعْرُوفُ حَمْلُهُ عَلَى مَحْمَلِ الرَّاوِي» قَالَ[4]: «وَلاَ يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: لا يَكُونُ تَأْوِيلُهُ[5] حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ... اهـ[6]».

**(فَإِن حَمَلَهُ[7])** أَيْ حَمَلَ الصَّحَابِيُّ مَرْوِيَّهُ **(عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ)** كَأَنْ يُحِيلَ اللَّفْظَ عَلَى المَعْنَى المَجَازِيِّ دُونَ الحَقِيقِيِّ، أَوْ الأَمْرَ عَلَى النَّدْب دُونَ الوُجُوب **(فَالأَكْثَرُ عَلَى الظُّهُورِ)** أَيْ عَلَى اعْتِبَارِ ظَاهِرِ المَرْوِيِّ.

وَفِيهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ[8]: «كَيْفَ أَتْرُكُ الحَدِيثَ بِقَوْلِ مَنْ لَوْ عَاصَرْتُهُ لَحَجَجْتُهُ»[9].

---

(١) أي مذهب الصحابي أو التابعي يخصص العام، فكذا هنا يخصص أحد المعنيين في المشترك، وقد سبق في (٢/٦٩٣) أن الأصح أن مذهب الراوي لا يخصص ولو كان صحابياً.

(٢) حيث سبق أنه يحمل على ما حمله الراوي.

(٣) هو الساعاتي، كان شافعياً ثم تحنف، وله مجمع البحرين في فقه الحنفية، وهو كتاب مشهور، وهو متأخر عن ابن الحاجب/ العطار ٢/ ١٧٠.

(٤) أي صاحب البديع.

(٥) أي تأويل راويه.

(٦) ولفظ انتهى أو رمزه ساقط من: (أ).

(٧) في(ط): حمل.

(٨) الترضية ساقطة من: (ب).

(٩) الرسالة ص٣٤.

(وَقِيلَ) يُحْمَلُ (عَلَى تَأْوِيلِهِ مُطْلَقاً[1]) ؛ لأَنَّهُ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ إلاَّ لِدَلِيلٍ.

قُلْنَا: فِي ظَنِّهِ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ اتِّبَاعُهُ فِيهِ.

(وَقِيلَ[2]) يُحْمَلُ عَلَى تَأْوِيلِهِ (إِنْ صَارَ إِلَيْهِ؛ لِعِلْمِهِ بِقَصْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ) مِنْ قَرِينَةٍ شَاهَدَهَا.

قُلْنَا: عِلْمُ[3] ذَلِكَ -أَيْ ظَنُّهُ[4]- لَيْسَ لِغَيْرِهِ اتِّبَاعُهُ فِيهِ؛ لأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لا يُقَلِّدُ مُجْتَهِداً.

فَإِنْ ذَكَرَ دَلِيلاً عَمِلَ بِهِ[5].

* * *

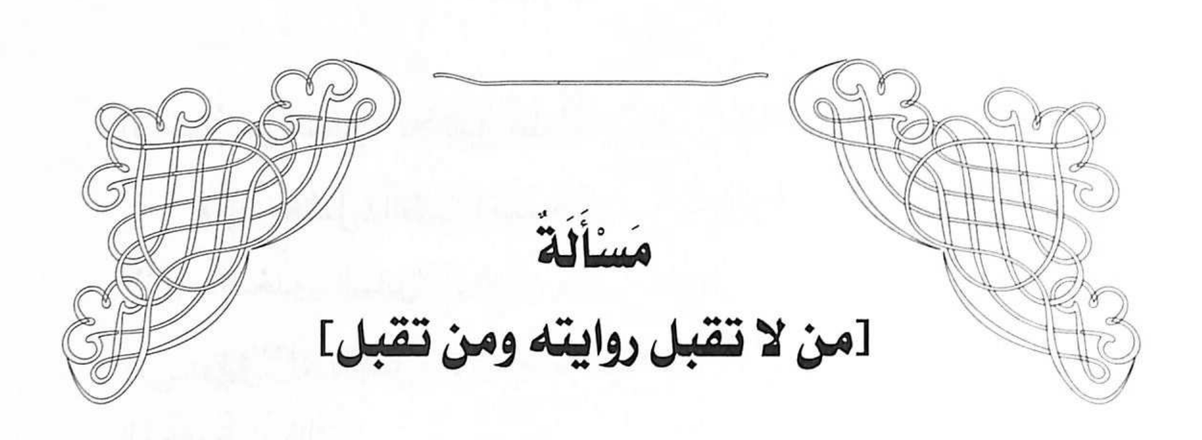
(١) أي إن علم أن قصد النبي ﷺ هو ما حمل عليه، أو لم يعلم بقصده ﷺ، وهو قول يحكي عن الحنفية/ الغيث الهامع ص٤١٨.

(٢) وبه قال أبو الحسين البصري/ المصدر السابق.

(٣) في(ط): علمه.

(٤) المراد بالعلم المعرفة التي تشمل الظن.

(٥) أي ذكر دليلاً على أن المراد به هذا المعنى عمل بذلك المعنى للدليل.



# مَسْأَلَةٌ

## [من لا تقبل روايته ومن تقبل]

١ . (لا يُقْبَلُ) فِي الرِّوَايَـةِ (مَجْنـونٌ)؛ لأَنَّـهُ لا يُمْكِنُـهُ الاِحْتِـرَازُ عَـنْ الخَلَلِ، وَسَوَاءٌ أَطْبَقَ جُنُونُهُ[١] أَمْ تَقَطَّعَ وَأَثَّرَ فِي زَمَنِ إفَاقَتِهِ[٢].

٢ . (وَكَافِرٌ) وَلَوْ عُلِمَ مِنْهُ التَّدَيُّنُ وَالتَّحَرُّزُ عَنْ الكَذِب؛ لأَنَّهُ لا وُثُـوقَ بهِ فِي الجُمْلَةِ[٣] مَعَ شَرَفِ مَنْصِب الرِّوَايَةِ عَنْ الكَافِرِ[٤].

٣ . (وَكَذَا صَبيٌّ) مُمَيِّزٌ (فِي الأَصَحِّ)؛ لأَنَّهُ ـ لِعِلْمِهِ بعَـدَمِ تَكْلِيفِـهِ ـ قَدْ لا يَحْتَرِزُ عَنْ الكَذِب، فَلاَ يُوثَقُ بهِ.

وَقِيلَ[٥]: يُقْبَلُ إنْ عُلِمَ مِنْهُ التَّحَرُّزُ عَنْ الكَذِب.

وَلَمْ يُصَرِّحْ المُصَنِّفُ بالتَّمْيِـيزِ؛ لِلْعِلْمِ بهِ، فَإِنَّ غَيْرَ المُمَيِّـزِ لا يُمْكِنُـهُ

---

(١) أي استمر معه دون صحوة.

(٢) إذا تقطع ولم يؤثر على وقت صحوته يقبل ما يرويه وقت الصحوة، أما إن أثر عليها فلا يقبل.

(٣) أي بصورة إجمالية لا يوثق، وقد يكون موثوقا أحيانا، والنادر لا يقاس عليه.

(٤) أي عدم الوثوق يضاف إليه أنه ليس له شرف الرواية، وكلاهما يستدعيان عدم قبول روايته.

(٥) هو قول القوراني / إرشاد الفحول ص١٩٩.

الاِحْتِرَازُ عَنْ الخَلَلِ، فَلاَ يُقْبَلُ قَطْعاً كَالمَجْنُونِ.

**(فَإِنْ تَحَمَّـلَ)** الصَّبيُّ **(فَبَلَغَ فَأَدَّى)** مَا تَحَمَّلَهُ **(قُبِـلَ عِنْـدَ الجُمْهُـورِ)**؛ لاِنْتِفَاءِ المَحْذُورِ السَّابقِ[1].

وَقِيلَ[2]: لا يُقْبَلُ؛ لأَنَّ الصِّغَرَ مَظِنَّةُ عَدَمِ الضَّبْطِ، وَالتَّحَرُّزِ، وَيَسْتَمِرُّ المَحْفُوظُ إذْ ذَاكَ[3].

وَلَوْ تَحَمَّلَ الكَافِرُ فَأَسْلَمَ فَأَدَّى قُبلَ.

قَالَ المُصَنِّفُ ـ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ[4] ـ: عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا الفَاسِقُ يَتَحَمَّلُ فَيَتُوبُ فَيُؤَدِّي يُقْبَلُ.

٤. **(وَيُقْبَلُ مُبْتَدِعٌ)** لا يُكَفَّرُ ببدْعَتِهِ **(يُحَرِّمُ الكَذِبَ)** لأمنِهِ فِيهِ مَعَ تَأْوِيلِهِ فِي الاِبْتِدَاعِ، سَوَاءٌ دَعَا النَّاسَ إلَيْهِ أَمْ لا. . . .

وَقِيلَ[5]: لا يُقْبَلُ مُطْلَقاً، لاِبْتِدَاعِهِ المُفَسِّقِ لَهُ.

**(وَثَالِثُهَا)** أَيْ الأَقْوَالِ **(قَالَ)** الإمامُ[6] **(مَالِـكٌ)** يُقبَـلُ **(إلاَّ الدَّاعِيَـةَ)** أَيْ الَّذِي يَدْعُو النَّاسَ إِلَى بدْعَتِهِ؛ لأَنَّهُ لا يُؤْمَنُ فِيهِ أَنْ يَضَعَ الحَدِيثَ عَلَى وَفْقِهَا.

---

(١) وهو عدم التحرز عن الكذب، لأنَّهُ بعد البلوغ يتحرز عن الكذب.

(٢) هو أحد قولي الشافعي في إخباره عن القبلة/ إرشاد الفحول ص١٩٩.

(٣) أي يبقى معه عدم التحرز الحاصل قبل البلوغ إلى ما بعده حيث سيبقى ما حفظه دون تحفظ إلى ما بعد بلوغه.

(٤) الإبهاج ٢/ ٣١٣.

(٥) وهو قول الأكثرين/ تشنيف المسامع ١/ ٤٩٣.

(٦) لفظ (الإمام) ساقط من: (ب).

أَمَّا مَنْ يُجَوِّزُ الكَذِبَ فَلاَ يُقْبَلُ، كُفِّرَ ببدْعَتِهِ أَمْ لا . . .

وَكَذَا مَنْ يُحَرِّمُهُ وَكُفِّرَ ببدْعَتِهِ، كَالمُجَسِّمِ عِنْدَ الأَكْثَرِ؛ لِعِظَمِ بدْعَتِهِ[1].

وَالإِمَامُ الرَّازِيّ وَأَتْبَاعُهُ عَلَى قَبُولِهِ؛ لأَمنِ الكَذِب فِيهِ.

٥ . (وَ) يُقْبَلُ (**مَنْ لَيْسَ فَقِيهاً خِلاَفاً لِلْحَنَفِيَّةِ فِيمَا يُخَالِفُ القِيَاسَ**)؛ لِمَا تَقَدَّمَ مَعَ جَوَابِهِ.

٦ . (وَ) يُقْبَلُ (**المُتَسَاهِلُ فِي غَيْرِ الحَدِيثِ**) بِأَنْ يَتَحَرَّزَ فِي الحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لأَمنِ الخَلَلِ فِيهِ، بِخِلاَفِ المُتَسَاهِلِ فِيهِ فَيُرَدُّ.

(**وَقِيلَ**[2]: **يُرَدُّ**) المُتَسَاهِلُ (**مُطْلَقاً**) أَيْ فِي الحَدِيثِ وَغَيْرِهِ؛ لأَنَّ التَّسَاهُلَ فِي غَيْرِ الحَدِيثِ يَجُرُّ إِلَى التَّسَاهُلِ فِيهِ.

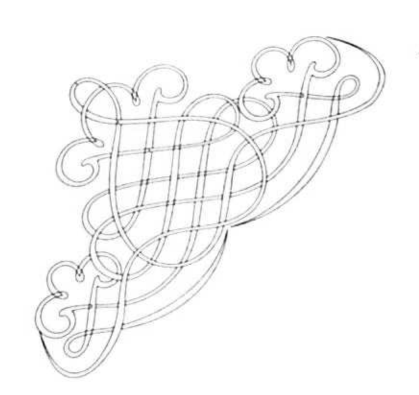
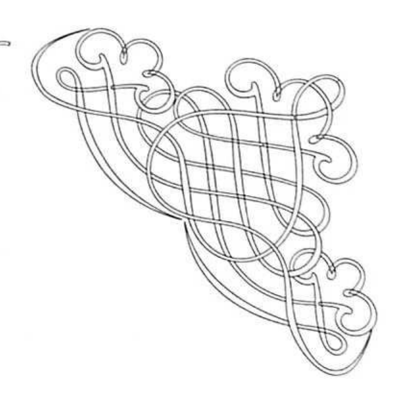
٧ . (وَ) يُقْبَلُ (**المُكْثِرُ**) مِنْ الرِّوَايَةِ (**وَإِنْ نَدُرَتْ مُخَالَطَتُهُ لِلْمُحَدِّثِينَ**) أَيْ وَالحَالُ كَذَلِكَ لَكِنْ (**إِذَا أَمْكَنَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ القَدْرِ**) الكَثِيرِ الَّذِي رَوَاهُ مِنْ الحَدِيثِ (**فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ**) الَّذِي خَالَطَ فِيهِ المُحَدِّثِينَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَلاَ يُقْبَلُ فِي شَيْءٍ مِمَّا رَوَاهُ؛ لِظُهُورِ كَذِبِهِ فِي بَعْضٍ لا تُعْلَمُ عَيْنُهُ.

* * *

---

(١) في (ط): لعظم بدعته عند الأكثر.

(٢) نص عليه أحمد، وهو ظاهر كلام السمعاني وغيره/ تشنيف المسامع ١/ ٤٩٤.

# [شروط الراوي]

(وَشَرْطُ الرَّاوِي: **العَدَالَةُ: وَهِيَ مَلَكَةٌ**) أَيْ هَيْئَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ (**تَمْنَعُ عَنْ اقْتِرَافِ الكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الخِسَّةِ كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ**) وَتَطْفِيفِ تَمْرَةٍ (**وَالرَّذَائِلِ المُبَاحَةِ**) أَيْ الجَائِزَةِ (**كَالبَوْلِ فِي الطَّرِيقِ**) الَّذِي هُوَ مَكْرُوهٌ، وَالأَكْلِ فِي السُّوقِ لِغَيْرِ سُوقِيٍّ.

وَالمَعْنَى عَنْ اقْتِرَافِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ مَا ذُكِرَ، فَبِاقْتِرَافِ الفَرْدِ مِنْ ذَلِكَ تَنْتَفِي العَدَالَةُ[1].

أَمَّا صَغَائِرُ غَيرِ الخِسَّةِ، كَكِذْبَةٍ لا يَتَعَلَّقُ بِهَا ضَرَرٌ، وَنَظْرَةٍ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ، فَلاَ يُشْتَرَطُ المَنْعُ عَنْ اقْتِرَافِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْهَا، فَبِاقْتِرَافِ الفَرْدِ مِنْهَا لا تَنْتَفِي العَدَالَةُ.

وَفِي نُسْخَةٍ قَبلَ الرَّذَائِلِ ـ وَهَوَى النَّفْسِ ـ أَيْ اتِّبَاعَهُ، وَهُوَ[2] مَأْخُوذٌ مِن وَالِدِ المُصَنِّفِ، فَقَالَ: لا بُدَّ مِنْهُ؛ فَإِنَّ المُتَّقِيَ لِلْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الخِسَّةِ مَعَ الرَّذَائِلِ المُبَاحَةِ قَدْ يَتَّبِعُ هَوَاهُ عِنْدَ وُجُودِهِ لِشَيْءٍ مِنْهَا فَيَرْتَكِبُهُ، وَلاَ عَدَالَةَ لِمَنْ هُوَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

---

(١) أي إذا عمل كبيرة من الكبائر ولم يتب فإن عملها يكفي لخروجه عن العدالة.

(٢) أي هوى النفس.

وَهَذَا صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ مَعَ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ؛ لِأَنَّ مَنْ عِنْدَهُ مَلَكَةٌ تَمْنَعُهُ عَنْ اقْتِرَافِ مَا ذُكِرَ يَنْتَفِي عَنْهُ اتِّبَاعُ الهَوَى لِشَيْءٍ مِنْهُ، وَإِلاَّ لَوَقَعَ فِي المَهْوِيِّ، فَلاَ يَكُونُ عِنْدَهُ مَلَكَةٌ تَمْنَعُ مِنْهُ[١].

وَتَفَرَّعَ عَلَى شَرْطِ العَدَالَةِ مَا ذَكَرَهُ بقَوْلِهِ **(فَلاَ يُقْبَلُ المَجْهُولُ بَاطِناً، وَهُوَ المَسْتُورُ)**؛ لاِنْتِفَاءِ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ **(خِلاَفاً لِأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ فُورَكٍ وَسُلَيْمٍ)** أَيْ الرَّازِيّ[٢]: فِي قَوْلِهِمْ: بقَبُولِهِ اكْتِفَاءً بظَنِّ حُصُولِ الشَّرْطِ[٣]، فَإِنَّهُ يُظَنُّ مِنْ عَدَالَتِهِ فِي الظَّاهِرِ عَدَالَتُهُ فِي البَاطِنِ.

**(وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: يُوقَفُ)** عَنْ القَبُولِ وَالرَّدِّ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ حَالُهُ بالبَحْثِ عَنْهُ.

قَالَ[٤]: **(وَيَجِبُ الاِنْكِفَافُ)** عَمَّا ثَبَتَ حِلُّهُ بالأَصْلِ **(إِذَا رَوَى)** هُوَ **(التَّحْرِيمَ)** فِيهِ **(إِلَى الظُّهُورِ)** لِحَالِهِ؛ احْتِيَاطاً[٥].

---

(١) أي إنَّ الملكة التي تمنعُ من اقتراف الكبائر كافية لمنعه من اتباع الهوى، فلا حاجةَ إلى الاحتراز في العدالة عن اجتنابه لاتباع الهوى، فلا حاجَة لذكر هذا الشرط.

(٢) هو سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرَّازي الفقيه الأصولي الأديب اللغوي، كان إماماً جامعاً لأنواع العلوم، توفي سنة (٣٤٧هـ). طبقات السُّبكي: ٤/ ٣٥٨.

(٣) وهي العدالة الظَّاهرة، وإنْ كان يعملُ الكبائر بينه وبين الله، فإنَّ حاله مستورٌ علينا.

(٤) أي إمام الحرمين. ينظر البرهان: ١/ ٢٣٤.

(٥) أي ما ثبت حلَّهُ بناءً على أنَّ الأصل في الأشياء الحل، فالمجهولُ إذا روى حديثاً يدلُّ على تحريم هذا الحلال نترك العمل بذلك الحلال احتياطاً حتى يَظهر لنا حاله من عدالةٍ فنستمر على الانكفاف، أو غير عدلٍ فنعودُ إلى فعله؛ لأنَّهُ حلال أصلاً.

وَاعْتَـرَضَ ذَلِـكَ المُصَـنِّفُ مَـعَ قَـوْلِ الإِبْيَـارِيِّ[1] - بالمُوَحَّـدَةِ ثُـمَّ التَّحْتَانِيَّةِ - فِي شَرْحِ البُرْهَانِ: إِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ: بأَنَّ اليَقِينَ لا يُرْفَعُ بالشَّـكِّ، يَعْنِي [٨٧/أ] فَالحِـلُّ الثَّابتُ بالأَصْلِ لا يُرْفَعُ بالتَّحْرِيمِ المَشْكُوكِ فِيـهِ، كَمَـا لا يُرْفَعُ اليَقِينُ، أَيْ اسْتِصْحَابُهُ بالشَّكِّ، بجَامِعِ الثُّبُوتِ.

**(أَمَّا المَجْهُولُ بَاطِنـاً وَظَـاهِراً**[2] **فَمَـرْدُودٌ إِجْمَاعـاً)**؛ لِانْتِفَـاءِ تَحَقُّـقِ العَدَالَـةِ وَظَنِّهَا **(وَكَذَا مَجْهُولُ العَـيْنِ)** كَـأَنْ يُقَـالَ فِيـهِ: عَـنْ رَجُـلٍ مَـرْدُودٌ إِجْمَاعاً؛ لِانْضِـمَامِ جَهَالَةِ العَيْنِ إِلَى جَهَالَةِ الحَالِ.

وَإِنَّمَا أَفْـرَدَهُ[3] عَمَّا قَبْلَهُ لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: **(فَإِنْ وَصَفَهُ نَحْوُ الشَّـافِعِيِّ)** مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ الرَّاوِي عَنْهُ **(بالثِّقَةِ)** كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ كَثِيراً[4]: أَخْبَرَنِي الثِّقَـةُ وَكَذَلِكَ مَالِكٌ قَلِيلاً[5] **(فَالوَجْهُ قَبُولُهُ، وَعَلَيْهِ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ**[6]**)**؛ لِأَنَّ وَاصِفَهُ مِـنْ أَئِمَّـةِ الحَـدِيثِ لا يَصِـفُهُ بالثِّقَـةِ إِلاَّ وَهُـوَ كَـذَلِكَ **(خِلاَفـاً لِلصَّـيْرَفِيِّ وَالخَطِيبِ**[7]**)** البَغْدَادِيِّ فِي قَوْلِهِمَا: لا يُقْبَلُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ جَارِحٌ لَمْ

---

(١) هو علي بن إسماعيل بن علي أبو الحسن الأبياري، نسبة إلى أبيار بلدة بالمديريـة القريبة بمصر المالكي، وهو أحد أئمة المسلمين المتفقين الفقيه الأصـولي المحـدث الورع، له مؤلفات نافعة، توفي سنة (٦١٨هـ). الفتح المبين: ٢/ ٥٣.

(٢) في(ط): ظاهر وباطنا.

(٣) أي السُّبكي أفرد مجهول العين عن مجهول الحال.

(٤) أي كثير ما يقول: أخبرني الثقة، فهو مقبولٌ ولو كان مجهول العين.

(٥) أي مالك قلَّما يقول: أخبرني الثقة.

(٦) البرهان: ١/ ٢٣٧.

(٧) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمـد أبو بكر الخطيب البغدادي الحافظ، أحد =

يَطَّلِعْ عَلَيْهِ الوَاصِفُ.

وَأُجِيبَ: بِبُعْدِ ذَلِكَ جِداً مَعَ كَوْنِ الوَاصِفِ مِثْلَ الشَّافِعِيِّ أَوْ مَالِكٍ مُحْتَجّاً بِهِ عَلَى حُكْمٍ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى.

**(وَإِنْ قَالَ)** نَحْوُ الشَّافِعِيِّ فِي وَصْفِهِ **(لا أَتَّهِمُهُ[1])** كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَخْبَرَنِي مَنْ لا أَتَّهِمُهُ **(فَكَذَلِكَ)** يُقْبَلُ، وَخَالَفَ فِيهِ الصَّيْرَفِيُّ وَغَيْرُهُ لِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ[2] فَيَكُونُ هَذَا اللَّفْظُ[3] تَوْثِيقاً.

**(وَقَالَ الذَّهَبِيُّ[4]: لَيْسَ تَوْثِيقاً)** وَإِنَّمَا هُوَ نَفْيٌ لِلاتِّهَامِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ مِنْ مِثْلِ الشَّافِعِيِّ مُحْتَجّاً بِهِ عَلَى حُكْمٍ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى كَانَ المُرَادُ بِهِ مَا يُرَادُ بِالوَصْفِ بِالثِّقَةِ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الرُّتْبَةِ.

**(وَيُقْبَلُ مَنْ أَقْدَمَ جَاهِلاً عَلَى)** فِعْلٍ **(مُفَسِّقٍ مَظْنُونٍ[5])** كَشُرْبِ النَّبِيذِ **(أَوْ**

---

= الأئمة الأعلام وصاحب التصانيف القيمة الكثيرة منها تاريخ بغداد، توفي سنة (٤٦٣هـ). طبقات الشافعية للسبكي: ٤/ ٢٩.

(١) في(ج): لا أتهم.

(٢) وهو جواز أن يكونَ فيه جارحٌ لم يطَّلع عليه الواصف.

(٣) أي لا أتهمه.

(٤) هو الإمام الحافظ شمس الدين ابو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، إمام الوجود حفظاً، وذهب العصر معنى ولفظاً، شيخ الجرح والتعديل، ولد سنة (٩٧٣هـ)، له تآليف كثيرة منها: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، توفي في دمشق سنة (٧٤٨هـ). مقدمة ميزان الاعتدال.

(٥) أي ليس مقطوعاً في تحريمه ليفسق فاعله.

مَقْطُوعٍ) كَشُرْب الخَمْرِ (فِي الأَصَحِّ) سَوَاءٌ اعْتَقَدَ الإِبَاحَةَ أَمْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئاً؛ لِعُذْرِهِ بالجَهْلِ.

وَقِيلَ[1]: لا يُقْبَلُ؛ لارْتِكَاب المُفَسِّقِ، [وَإِنْ اعْتَقَدَ الإِبَاحَةَ.

وَقِيلَ[2]: يُقْبَلُ فِي المَظْنُونِ دُونَ المَقْطُوعِ.

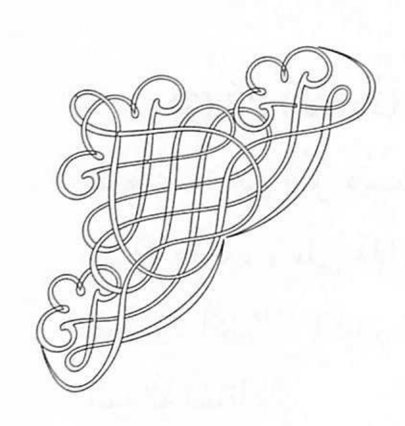
أَمَّا المُقْدِمُ عَلَى المُفَسِّقِ][3] عَالِماً بحُرْمَتِهِ فَلاَ يُقْبَلُ قَطْعاً.

* * *

(١) بـه قال القاضي أبو بكر، والجبائي، وأبو هاشم، وجماعة من الأصوليين. الإحكام: ٢/ ٩٥.

(٢) الآمدي. الإحكام: ٢/ ٩٦.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).




# [تَحديدُ الكَبيرة]

(وَقَدْ اُضْطُرِبَ فِي الكَبيرَةِ فَقِيلَ[1]) هِيَ (مَا تُوُعِّدَ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ) فِي الكِتَاب أَوْ السُّنَّةِ[2].

(وَقِيلَ: [3]) هِيَ (مَا فِيهِ حَدٌّ) قَالَ الرَّافِعِيُّ[4]، وَهُمْ[5] إِلَى تَرْجِيحِ هَـذَا أَمْيَلُ.

وَالأَوَّلُ[6]: مَا يُوجَدُ لِأَكْثَرِهِمْ، وَهُوَ الأَوْفَقُ لِمَا ذَكَرُوهُ[7] عِنْدَ تَفْصِيلِ الكَبَائِرِ.

---

(١) هو للنووي في أصل الروضة. الغيث الهامع: ص٤٣٨.

(٢) في (ج): أو في السنَّة.

(٣) قال الرافعي: وهم أي الشافعية إلى ترجيح هذا أميل. الغيث الهامع: ص٤٣٨.

(٤) هو أبو القاسم عبد الحكيم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، ولد سنة (٥٥٧هـ) متضلِّع بعلوم الفقه والأصول والتفسير والحديث، كان ورعاً زاهداً نقياً، من مصنفاته الشرح الكبير، والعزيز شرح الوجيز للغزالي، توفي في سنة (٦٢٣هـ). طبقات السُّبكي: ٥/ ١١٩.

(٥) أي الفقهاء أو بعض الفقهاء، فإنَّهم يميلون إلى أنَّ الكبيرة: ما وجب فيها الحد؛ لأنَّهم يتكلمون عن الحدود في الكبائر.

(٦) الأول هو أنَّ الكبيرة: ما توعَّد عليه بخصوصه في الكتاب والسنة.

(٧) أي الأول هو الموافق لما يذكره الأصوليون عند سَردِ الكبائر بتفصيل.

(وَ) قَالَ (الأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرايِـينِيّ (وَالشَّـيْخُ الإِمَـامُ) وَالِـدُ المُصَنِّفِ: هِيَ (كُلُّ ذَنْبٍ، وَنفَيَا الصَّغَائِرَ)؛ نَظَراً إِلَى عَظَمَةِ مَنْ عُصِى بِـهِ ﷻ وَشِدَّةِ عِقَابِهِ، وَعَلَى هَذَا يُقَـالُ فِـي تَعْرِيـفِ العَدَالَـةِ بَـدَلَ الكَبَـائِرِ وَصَـغَائِرِ الخِسَّةِ: أَكْبَـرُ[1] الكَبَائِرِ، وَكَبَائِرُ الخِسَّةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الـذُّنُوب لا يَقْـدَحُ فِـي العَدَالَةِ اتِّفَاقاً.

(وَالمُخْتَارُ وِفَاقاً لِإِمَـامِ الحَـرَمَيْنِ[2]) أَنَّهَـا (كُـلُّ جَرِيمَـةٍ تُـؤْذِنُ بِقِلَّـةِ اكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهَا بِالدِّينِ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ) هَذَا بِظَاهِرِهِ يَتَنَاوَلُ صَغِيرَةَ الخِسَّةِ.

وَالإِمَامُ إِنَّمَا ضَبَطَ بِـهِ مَا يُبْطِلُ العَدَالَـةَ مِـنَ المَعَاصِـي الشَّـامِلَ لِتِلْـكَ لا الكَبِيرَةِ فَقَطْ، كَمَا نَقَلَهُ المُصَنِّفُ اسْتِرْوَاحاً.

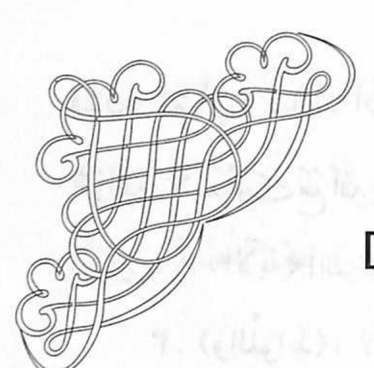
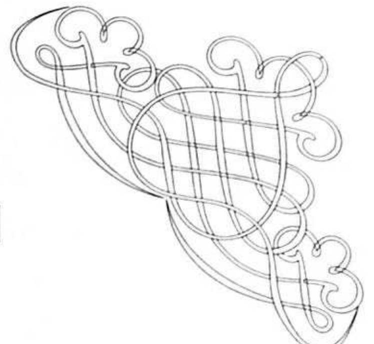
نَعَمْ هُوَ أَشْمَلُ مِنَ التَّعْرِيفَيْنِ الأَوَّلَيْنِ.

* * *

---

(١) هذا هو مقولُ القَول لقوله: يقال.

(٢) الإرشاد لإمام الحرمين: ص٣٢٨.

## [نماذج من الكبائر]

وَلَمَّا كَانَ ظَاهِرُ كُلٍّ مِنَ التَّعَارِيفِ أَنَّهُ تَعْرِيفٌ لِلْكَبِيرَةِ مَعَ وُجُودِ الإِيمَانِ بَدَأَ المُصَنِّفُ فِي تَعْدِيدِهَا[1] بمَا يَلِي الكُفْرَ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوب[2] فَقَالَ:

١ . (كَالقَتْلِ) أَيْ[3] عَمْداً كَانَ أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، بِخِلَافِ الخَطَأِ، كَمَا صَرَّحَ بهِ شُرَيْحٌ الرُّويَانِيُّ[4].

٢ . (وَالزِّنَا) بالزَّاي، رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[5] قَالَ: «**قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الذَّنْب أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟: قَالَ: أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَك، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَك مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَك،**

---

(١) في (أ) و(ب): تعددها.

(٢) أي أنَّه لم يذكر الكفر مع أنَّه أعظمها؛ لأنَّ المقصودَ وجود هذه الأفعال مع الإيمان فإنَّ وجودها مسقِطٌ للعدالة، مع وجود الإيمان وسقوطُها للكافر لا ريبَ فيه.

(٣) لفظ (أي) ساقط من: (أ).

(٤) هو شريح القاضي بن القاضي أبي معمر عبد الكريم بن الشيخ أبي العباس أحمد، كان إماماً بالفقه، وولي القضاء، توفي سنة (٥٣١هـ). الطبقات للأسنوي: ١/ ٢٨٠.

(٥) الترضية ساقط من: (ب) و(ج).

قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»[1] فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ . . . الآية﴾[الفرقان: ٦٨].

٣. (وَاللِّوَاطِ)؛ لأَنَّهُ مُضَيِّعٌ لِمَاءِ النَّسْلِ كَالزِّنَا، وَقَدْ أَهْلَكَ اللهُ قَوْمَ لُوطٍ ـ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ ـ بِسَبَبِهِ، كَمَا قَصَّهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ.

٤. (وَشُرْب الخَمْرِ) وَإِنْ لَمْ تُسْكِرْ لِقِلَّتِهَا، وَهِيَ المُشْتَدُّ[2] مِنْ مَاءِ العِنَبِ.

٥. (وَمُطْلَقِ المُسْكِرِ) الصَّادِقِ بِالخَمْرِ وَبِغَيْرِهَا، كَالمُشْتَدِّ مِنْ نَقِيعِ الزَّبِيبِ المُسَمَّى بِالنَّبِيذِ، قَالَ ﷺ: «إِنَّ عَلَى اللهِ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ [. . .][3] المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ؟ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ»[4] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، أَمَّا شُرْبُ مَا لا يُسْكِرُ لِقِلَّتِهِ مِنْ غَيْرِ الخَمْرِ فَصَغِيرَةٌ.

٦. (وَالسَّرِقَةِ وَالغَصْبِ) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨] وَقَالَ ﷺ[5] [. . . . . .][6]: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنْ

---

(١) البخاري في التفسير: (٤٤٧٧)، ومسلم في الإيمان: (٢٥٤).

(٢) في(ط): المشتدة.

(٣) في(أ): زيادة كلمة (الخمر).

(٤) مسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر: (٥١٨٥).

(٥) في(أ): عليه الصلاة والسلام.

(٦) في(أ): هنا زيادة: (لا يدخل الجنة نمام، رواه الشيخان).

أَرْضٍ ظُلْماً طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[1] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

وَقَيَّدَ جَمَاعَةٌ الغَصْبَ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ رُبُعَ مِثْقَالٍ، كَمَا يُقْطَعُ بِهِ فِي السَّرِقَةِ، أَمَّا سَرِقَةُ الشَّيْءِ القَلِيلِ فَصَغِيرَةٌ.

قَالَ الحَلِيمِيُّ[2]: إِلاَّ إِذَا كَانَ المَسْرُوقُ مِنْهُ مِسْكِيناً لا غِنَى بِهِ عَنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ كَبِيرَةً.

٧. (وَالقَذْفِ) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ... الآية﴾ [النور: ٢٣].

نَعَمْ قَالَ الحَلِيمِيُّ: قَذْفُ الصَّغِيرَةِ، وَالمَمْلُوكَةِ، وَالحُرَّةِ المُتَهَتِّكَةِ مِنَ الصَّغَائِرِ؛ لأَنَّ الإِيذَاءَ فِي قَذْفِهِنَّ دُونَهُ فِي الحُرَّةِ الكَبِيرَةِ المُتَسَتِّرَةِ[3] [أ/٨٨].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: قَذْفُ المُحْصَنِ فِي خَلْوَةٍ بِحَيْثُ لا يَسْمَعُهُ إِلاَّ اللهُ وَالحَفَظَةُ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ مُوجِبَةٍ لِلْحَدِّ؛ لاِنْتِفَاءِ المَفْسَدَةِ.

أَمَّا قَذْفُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ إِذَا أَتَتْ بِوَلَدٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ فَمُبَاحٌ، وَكَذَا جَرْحُ الرَّاوِي وَالشَّاهِدِ بِالزِّنَا إِذَا عُلِمَ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ.

---

(١) البخاري في المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من أرض: (٢٤٥٣)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها: (٤١٠٨).

(٢) هو أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي، يعد أنبه المتكلمين فيما وراء النهر، ولد سنة (٣٣٨هـ) من شيوخه القفال، ومن تلامذته الحاكم النيسابوري، توفي سنة (٤٠٣هـ). طبقات السُّبكي: ٣/ ١٤٧.

(٣) حاشية الشرواني على التحفة: ٤٢٨.

٨. (وَالنَّمِيمَةِ) وَهِيَ نَقْلُ كَلامِ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ عَلَى وَجْهِ الإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ، قَالَ ﷺ: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ**»[1] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَرَوَيَا أَيْضاً: «**أَنَّهُ ﷺ**[2] **مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ -يَعْنِي عِنْدَ النَّاسِ- زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ -يَعْنِي عِنْدَ اللهِ- أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ**»[3].

أَمَّا نَقْلُ الكَلامِ نَصِيحَةً لِلْمَنْقُولِ إِلَيْهِ فَوَاجِبٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾[القصص: ٢٠].

وَلَمْ يَذْكُرْ المُصَنِّفُ الغِيبَةَ: وَهِيَ[4] ذِكْرُ الشَّخْصِ أَخَاهُ بِمَا يَكْرَهُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ[5]، وَالعَادَةُ قَرْنُهَا بِالنَّمِيمَةِ؛ لأَنَّ صَاحِبَ العُدَّةِ[6] قَالَ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ، وَأَقَرَّهُ الرَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ؛ لِعُمُومِ البَلْوَى بِهَا، فَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْهَا[7].

---

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: ١/ ٣٢.

(٢) في(أ): عليه الصلاة والسلام.

(٣) البخاري في الأدب، باب ما يكره من النميمة: (٥٧٠٩) ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم النميمة: (٢٨٦).

(٤) في(أ): وهو.

(٥) فإنْ لم تكن فيه ما ذكر وهو يكرهُهُ فيكونُ بهتاناً.

(٦) أي وإنْ كان ما اغتابه به هي صفة له، فإذا لم تكن صفة فهو بهتان.

وصاحب العدَّة هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري الصابوني، المعروف بصاحب العدة وشيخ الإسلام أيضاً، إمام المسلمين والحافظ، كثير السماع، رحل إلى الآفاق لطلب الحديث، كان كثير العبادة سيفاً للسنة على أهل البدعة، توفي سنة (٤٤٩هـ). طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٤٤٣.

(٧) أي من النميمة.

نَعَمْ قَالَ القُرْطُبيُّ[1] فِي تَفْسِيرِهِ: «إِنَّهَا كَبِيرَةٌ بِلاَ خِلاَفٍ، وَيَشْمَلُهَا تَعْرِيفُ الأَكْثَرِ الكَبِيرَةَ بِمَا تُوُعِّدَ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ»[2].

قَالَ ﷺ[3]: «**لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْت بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْت مَنْ هَؤُلاَءِ يَا جِبْرِيلُ قَالَ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ**»[4] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿**وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا**﴾[الحجرات: ١٢].

وَتُبَاحُ الغِيبَةُ فِي مَوَاضِعَ مَذْكُورَةٍ فِي مَحَلِّهَا[5].

٩. **(وَشَهَادَةِ الزُّورِ)؛ لأَنَّهُ ﷺ عَدَّهَا فِي حَدِيثٍ مِنْ الكَبَائِرِ، وَفِي آخَرَ**

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبدالله القرطبي، من أصل قرطبة، من كبار المفسرين، صالح متعبد، أشهر مصنفاته الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة (٦٧١هـ). الأعلام: ٢١٧.

(٢) غاية الوصول: ص١٠١.

(٣) في(أ): عليه الصلاة والسلام، وينظر الجامع لأحكام القرآن: ١٦/ ٣٢١.

(٤) أبو داود في الأدب، باب في الغيبة: (٤٨٧٨).

(٥) ١. كإظهار المظلمة. ٢. والاستعانة على تغيير المنكر. ٣. والاستفتاء. ٤. والتحذير من صاحب الشر. ٥. والمتجاهر بالفسق أو البدعة. ٦. والتعريف الأذكار للنووي: ص٤٢٣.

وقد جمعها الكمال ابن الهمام في البيتين الآتيين:

القَدحُ ليس بغيبةٍ في ستَّةٍ ... متظلِّم ومعرِّف ومحذِّر

ومجاهر فسقاً ومستفتٍ ومن ... طلب الإعانة في إزالة منكر

حاشية البناني: ٢/ ١٥٦.

مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ[1] رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ.

وَهَلْ يَتَقَيَّدُ المَشْهُودُ بِهِ بِقَدْرِ نِصَابِ السَّرِقَةِ؟ تَرَدَّدَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ[2]، وَجَزَمَ القَرَافِيُّ بِالنَّفْيِ، بَلْ قَالَ: وَلَو لَمْ تَثْبُتْ إِلَّا فَلْساً.

١٠. **(وَاليَمِينِ الفَاجِرَةِ)** قَالَ ﷺ[3]: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»[4] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَقَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ**»[5] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١. **(وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ)** قَالَ ﷺ[6]: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**»[7] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، قَالَ سُفْيَانُ أي[8] بْنُ عُيَيْنَةَ[9]: فِي رِوَايَةٍ يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ،

---

(١) البخاري في الأدب، باب عقوق الوالدين: (٥٩٧٧)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها: (٢٥٧).

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: ١/ ٣٠٠.

(٣) في(أ): عليه الصلاة والسلام.

(٤) البخاري في التوحيد: (٧٠٠٧)، ومسلم في الإيمان: (٣٥٥).

(٥) مسلم في الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار: (٣٥١).

(٦) في(أ): عليه الصلاة والسلام.

(٧) البخاري في الأدب، باب إثم وعيد القاطع: (٥٩٨٤)، ومسلم بالأدب، باب صلة الرحم: (٦٤٦٧).

(٨) لفظ (أي) ساقط من: (ط).

(٩) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي محدِّث الحرم المكي، من الموالي ولد بالكوفة سنة (١٠٧هـ)، وسكن مكة، كان حافظاً ثقة واسع العلم كبير القدر، =

وَالقَطِيعَةُ فَعِيلَةٌ مِنَ القَطْعِ ضِدُّ الوَصْلِ، وَالرَّحِمُ القَرَابَةُ.

١٢. **(وَالعُقُوقُ)** أَيْ لِلْوَالِدَيْنِ؛ لأَنَّهُ ﷺ[١] عَدَّهُ فِي حَدِيثٍ مِنَ الكَبَائِرِ، وَفِي آخَرَ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ[٢] رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ، وَأَمَّا حَدِيثُهُمَا: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»[٣] وَحَدِيثُ البُخَارِيِّ: «**عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**»[٤] فَلاَ يَدُلاَّنِ عَلَى أَنَّهُمَا كَالوَالِدِينَ فِي العُقُوقِ.

١٣. **(وَالفِرَارِ)** مِنَ الزَّحْفِ؛ لأَنَّهُ ﷺ[٥] عَدَّهُ مِنَ السَّبْعِ المُوبِقَاتِ ـ أَيْ المُهْلِكَاتِ[٦] ـ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

نَعَمْ يَجِبُ[٧] إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِي العَدُوِّ؛ لاِنْتِفَاءِ إِعْزَازِ الدِّينِ بِثُبُوتِهِ.

١٤. **(وَمَالِ اليَتِيمِ)** أَيْ أَكْلِهِ مَثَلاً، قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا... الآيَةَ**﴾[النساء: ١٠] وَقَدْ عَدَّهُ ﷺ مِنَ السَّبْعِ المُوبِقَاتِ فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ[٨].

---

= حج سبعين سنة، توفي بمكة سنة(١٩٨هـ). الأعلام: ٣/ ١٠٥.

(١) في(أ): عليه الصلاة والسلام.

(٢) سبق تخريجه الرواية في شهادة الزور: (٢/٨٩٠).

(٣) البخاري في المغازي، باب عمرة القضاء: (٤٢٥١).

(٤) مسلم في الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها: (٢٢٧٤).

(٥) في(أ): عليه الصلاة والسلام.

(٦) البخاري في الوصايا: (٢٦١٥)، ومسلم في الإيمان: (٢٥٨) وسيأتي كاملاً في (٢/٨٩٧).

(٧) أي الفرار.

(٨) في الهامش٦.

وَترَدَّدَ ابنُ عَبدِ السَّلامِ في تَقييدِهِ بِنصاب السَّرِقَةِ.

١٥. **(وَخِيَانَةِ الكَيْلِ أَوْ الوَزْنِ**[١]**)** فِي غَيْرِ الشَّيْءِ التَّافِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: **﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ... الآيَةَ﴾** وَالكَيْلُ يَشْمَلُ الذَّرْعَ عُرْفاً[٢]، أَمَّا فِي التَّافِهِ فَصَغِيرَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ[٣].

١٦. **(وَتَقْدِيمِ الصَّلاَةِ)** عَلَى وَقْتِهَا **(وَتَأْخِيرِهَا)** عَنْهُ[٤] مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كَالسَّفَرِ، قَالَ ﷺ: **«مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ»**[٥] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ تَرْكُهَا.

١٧. **(وَالكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** قَالَ ﷺ: **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**[٦] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

أَمَّا الكَذِبُ عَلَى غَيْرِهِ فَصَغِيرَةٌ.

١٨. **(وَضَرْبِ المُسْلِمِ)** بِلاَ حَقٍّ، قَالَ ﷺ[٧]: **«صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ النَّاسَ بِهَا**[٨]،

---

(١) في(أ): والوزن.

(٢) ويقاسُ على ذلك التَّطفيف في الميزان الألكتروني وعدَّاد الماء والكهرباء وعدَّاد السيارات.

(٣) في (٢/٨٨٧) في السرقة والغصب.

(٤) لفظ عن ساقط من: (ج).

(٥) الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الظهر: (١٨٨). مرسل وإسناده ضعيف لتفرد حنش به، وهو ضعيف.

(٦) البخاري في العلم: (١١٠)، ومسلم في المقدمة: (٤).

(٧) في(أ): عليه الصلاة والسلام.

(٨) في(ط) و(ج): بها الناس.

وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ. . . إلَخْ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩ . (وَسَب الصَّحَابَةِ) قَالَ ﷺ[2]: «**لا تَسُبُّوا أَصْحَابي فَوَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ**»[3] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[4]: «**أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ[5]، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[6] شَيْءٌ فَسَبَّهُ خَالِدٌ فَقَالَ ﷺ: لا تَسُبُّوا أَحَداً مِنْ أَصْحَابي فَإِنَّ أَحَدكُمْ لَوْ أَنْفَقَ. . . إلَخْ**»[7] الخِطَابُ لِلصَّحَابَةِ السَّابينَ، نَزَّلَهُمْ ـ لِسَبهِمْ[8] الَّذِي لا يَلِيقُ بِهِمْ ـ مَنْزِلَةَ غَيْرِهِمْ حَيْثُ

---

(١) مسلم في اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات: (٥٥٤٧).

(٢) في(أ): عليه الصلاة والسلام.

(٣) البخاري، في فضائل الصحابة: (٣٦٧٣)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة: (٦٤٣٤).

(٤) تقدمت ترجمته في (٢/٧٠٣).

(٥) هو خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي سيف الله أبو سليمان، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وشَهدَ مع الكفَّار الحروب إلى عمرة القضاء ثم أسلمَ سنة سبع بعد خيبر، وشهد فتح مكة، واستخلفه أبو بكر على الشام، توفي في حمص سنة (٢١هـ). الإصابة: ٢/ ٢١٥.

(٦) تقدمت ترجمته في (٢/٧٥٧).

(٧) وهذه الرواية في مسلم: (٦٤٣٥).

(٨) في(ط): بسبهم.

التعليل بقوله: لو أنفقَ أحدُكم مثل أحدٍ ذهباً ما بلغَ مُدَّ أحدهم يدلُّ على أنَّ المراد غير الصحابة؛ لأنَّ المتاخصمين المخاطبين من أهل المدِّ الذي لا يبلغه مثل أحد ذهبا، فلماذا قال لهما: لو أنفقَ أحدكم.

عَلَّلَ بمَا ذَكَرَهُ[1].

وَرَوَى البُخَارِيُّ: أَنَّهُ ﷺ[2] قَالَ: «إنَّ اللهَ تَعَالَى [أ/٨٩] قَالَ[3]: مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ»[4] أَيْ أَعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ ـ أَيْ مُعَاقِبٌ ـ وَالصَّحَابَةُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ تَعَالَى، وَسَبُّهُمْ مُشْعِرٌ بِمُعَادَاتِهِمْ.

أَمَّا سَبُّ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَصَغِيرَةٌ، وَحَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ»[5] مَعْنَاهُ تَكَرُّرُ السَّبِّ.

٢٠. (وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] أَيْ مَمْسُوخٌ.

٢١. (وَالرِّشْوَةِ) وَهِيَ أَنْ يَبْذُلَ مَالاً لِيُحِقَّ بَاطِلاً أَوْ يُبْطِلَ حَقّاً، قَالَ ﷺ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي»[6] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ ـ فِي رِوَايَةٍ ـ فِي الحُكْمِ[7] وَحَسَّنَهُ، ..................

---

= الجواب: هنا نزلهما ـ لأنَّ خالداً سبَّ عبد الرحمن ـ منزلة غيرهما إذا سَبّوا الصحابة، وإلا فهم من أهل المدِّ الذي لم يبلغه مثل أحد ذهباً.

(١) وهو مضاعفة صدقتهم؛ لأنَّهم يدفعونها عن عقيدة وإخلاص.

(٢) في(أ): عليه الصلاة والسلام.

(٣) في(ط): يقول.

(٤) البخاري في الرقائق، باب التواضع: (٦٥٠٢).

(٥) البخاري باب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعان: (٦٠٤٤)، ومسلم في الإيمان: (١١٦).

(٦) ابن ماجه في الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة: (١٣١٣). إسناده قوي. ورجاله رجال الصحيحن.

(٧) الترمذي في الأحكام: (١٣٣٦). صحيح لغيره وإسناده حسن.

وَالحَاكِمُ فِي رِوَايَةٍ أَيْضاً[1]: وَالرَّائِشُ الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِيهِ ـ بِدُونِ الزِّيَادَتَيْنِ ـ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ ـ بِدُونِهِمَا ـ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2].

أَمَّا بَذْلُ مَالٍ لِلْتَكَلُّمِ فِي جَائِزٍ مَعَ السُّلْطَانِ مَثَلاً فَجَعَالَةٌ جَائِزَةٌ[3].

٢٢. **(وَالدِّيَاثَةِ)** وَهِيَ اسْتِحْسَانُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ، وَفِي حَدِيثٍ: **«ثَلاَثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: العَاقُّ وَالِدَيْهِ وَالدَّيُّوثُ وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ»** قَالَ الذَّهَبِيُّ: إِسْنَادٌ صَالِحٌ[4].

٢٣. **(وَالقِيَادَةِ)** وَهِيَ اسْتِحْسَانُ الرَّجُلِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، وَهِيَ مَقِيسَةٌ عَلَى الدِّيَاثَةِ.

٢٤. **(وَالسِّعَايَةِ)** وَهِيَ أَنْ يَذْهَبَ بِشَخْصٍ إِلَى ظَالِمٍ لِيُؤْذِيَهُ بِمَا يَقُولُهُ فِي حَقِّهِ، وَفِي نِهَايَةِ الغَرِيبِ حَدِيثُ: **«السَّاعِي مُثَلِّثٌ»**، أَيْ مُهْلِكٌ بِسِعَايَتِهِ نَفْسَهُ، وَالمُسْعَى بِهِ، وَإِلَيْهِ[5].

٢٥. **(وَمَنْعِ الزَّكَاةِ)** قَالَ ﷺ: **«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلاَ فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ... إِلَى**

---

(١) الحاكم في القضاء: (٧٠٦٨).

(٢) الترمذي: (١٣٣٦).

(٣) هذا الحكم فيه نظرٌ إذ أخذُ الأجرة أو الجعالة على الشفاعة والجاه أو الوساطة محرمة؛ لأنَّها من العبادات التي ينبغي للمسلم أن لا تكون مقابل أجر، بل لله تعالى كالقرض والكفالة.

(٤) التلخيص للذهبي: (١/ ٢٤٤) على هامش المستدرك.

(٥) الخطابي في غريب الحديث: ٣/ ٢٧٢.

آخِرِهِ»[1] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٦. (وَيَأْسِ الرَّحْمَةِ) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

٢٧. (وَأَمْنِ المَكْرِ) بالإِسْتِرْسَالِ فِي المَعَاصِي، وَالاِتِّكَالِ عَلَى العَفْوِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

٢٨. (وَالظِّهَارِ) كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، قَالَ اللهُ[2] تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] أَيْ حَيْثُ شَبَّهُوا الزَّوْجَةَ بالأُمِّ فِي التَّحْرِيمِ.

٢٩. (وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ وَالمَيْتَةِ) أَيْ تَنَاوُلِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٣٠. (وَفِطْرِ رَمَضَانَ) مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ لِأَنَّ صَوْمَهُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، فَفِطْرُهُ يُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهِ بالدِّينِ.

٣١. (وَالغُلُولِ) وَهُوَ الخِيَانَةُ مِنَ الغَنِيمَةِ، كَمَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٣٢. (وَالمُحَارَبَةِ) وَهِيَ قَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَى المَارِّينَ بإِخَافَتِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا... الآيَةَ﴾ [المائدة: ٣٣].

---

(١) البخاري في المساقاة: (٢٣٧١)، ومسلم في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة: (٢٣٧١).

(٢) لفظ الجلالة ساقط من: (أ) و(ب).

٣٣. (وَالسِّحْرِ وَالرِّبَا) بالمُوَحَّدَةِ؛ لأَنَّهُ ﷺ عَدَّهُمَا مِنَ السَّبْعِ المُوبقَاتِ فِي الحَدِيثِ السَّابقِ[١].

٣٤. (وَإِدْمَانِ الصَّغِيرَةِ) أَيِ المُوَاظَبَةِ عَلَيْهَا مِنْ نَوْعٍ، أَوْ أَنْوَاعٍ.

وَلَيْسَتِ الكَبَائِرُ مُنْحَصِرَةً فِيمَا عَدَّدَهُ[٢] كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بالكَافِ[٣] فِي أَوَّلِهَا.

وَمَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: **«الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بغَيرِ حَقٍّ»**[٤] زَادَ البُخَارِيُّ: **«وَاليَمِينُ الغَمُوسُ»**، وَمُسْلِمٌ بَدَلَهَا: **«وَقَوْلُ الزُّورِ»** وَحَدِيثُهُمَا: **«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبقَاتِ: الشِّرْكُ باللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ المُؤْمِنَاتِ»**[٥] فَمَحْمُولٌ[٦] عَلَى بَيَانِ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنْهَا وَقْتَ ذِكْرِهِ[٧].

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: هِيَ

---

(١) في (٢/٨٩١) في الهامش ٦.

(٢) في(ط): عدّة.

(٣) لأَنَّهُ قال كالقتل، وهذا يدلُّ على أنَّ ما ذكر من باب التمثيل لا من باب الحصر.

(٤) البخاري في الشهادات: (٢٦٥٣)، ومسلم في الإيمان: (٢٥٦).

(٥) سبق تخريجه في (٢/٨٩١).

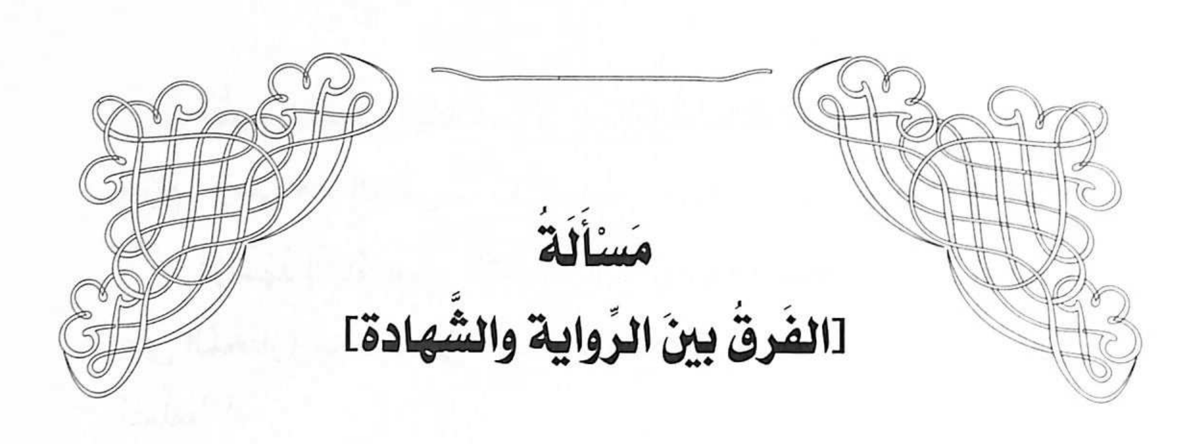
(٦) خبر المبتدأ وهو قوله وما ورد.

(٧) أي حديث الصحيحين ليس لبيان عدد الكبائر حصراً في السَّبعة، بل هذه السبعة كان مطلوب بيانها، وقد ذكر الحديث.

إِلَى السَّبْعِمِائَةِ أَقْرَبُ، يَعْنِي باعْتِبَارِ أَصْنَافِ أَنْوَاعِهَا[1].

* * *

(١) فإنَّ كلَّ نوع قد يكون من أصناف، فالكفرُ أصنافٌ، والزنا أصناف، والقتل أصناف، والرِّبا أصناف، وهكذا، وبتعدد أصناف الأنواع قد تصل إلى السبعمائة.



# مَسْأَلَةٌ

## [الفرقُ بينَ الرِّواية والشَّهادة]

(الإِخْبَارِ عَنْ) شَيْءٍ (عَامٍّ) لِلنَّاسِ (لا تَرَافُعَ فِيهِ) إِلَى الحُكَّامِ (الرِّوَايَةُ، وَخِلافُهُ) وَهُوَ الإِخْبَارُ عَنْ خَاصٍّ بِبَعْضِ النَّاسِ يُمْكِنُ التَّرَافُعُ فِيهِ إِلَى الحُكَّامِ (الشَّهَادَةُ).

وَخَرَجَ بِإِمْكَانِ التَّرَافُعِ: الإِخْبَارُ عَنْ خَوَاصِّ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ فِي التَّعْرِيفِ[1] الأَوَّلِ[2] غَالِباً؛ حَتَّى لا يَخْرُجَ عَنْهُ الخَوَاصُّ.

وَنَفْيُ التَّرَافُعِ فِيهِ؛ لِبَيَانِ الوَاقِعِ.

وَمَا فِي المَرْوِيِّ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَنَحْوِهِمَا يَرْجِعُ إِلَى الخَبَرِ بِتَأْوِيلٍ[3].

---

(١) لفظ (التعريف) ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٢) هو تعريف الرواية يُزاد لفظ غالباً بعد لفظ عام، بأنْ يقال: الإخبار عن عامٍّ غالباً لا ترافع فيه الرواية، فالخواصُّ تكون رواية من غير الغالب.

(٣) عدم الترافع هو واقع الخبر، وإلا فهناك في الرواية أوامرُ ومَناه هي تكون رواية وليست خبراً، بل هي إنشاء، فكيف حصر الرواية في الخبر؟
الجواب: إنَّها تدخلُ في الخبر بأنْ تؤول به؛ لأَنَّ كلَّ أمرٍ أو نهيٍ هو إنشاءٌ يستلزمُ الخبر، فأقيموا الصلاة يستلتزمُ الصَّلاة واجبة، ولا تقربوا الزِّنا يستلزمُ الزِّنا حرام وهكذا.

فَتَأْوِيلُ: أَقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا مَثَلاً: الصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ، وَالزِّنَا حَرَامٌ، وَعَلَى هَذَا القِيَاسِ.

**(وَأَشْهَدُ إِنْشَاءٌ تَضَمَّنَ الإِخْبَارَ)** بِالمَشْهُودِ بِهِ **(لا مَحْضُ إِخْبَارٍ، أَوْ إِنْشَاءٍ عَلَى المُخْتَارِ)** هُوَ نَاظِرٌ إِلَى اللَّفْظِ؛ لِوُجُودِ مَضْمُونِهِ فِي الخَارِجِ بِهِ، وَإِلَى مُتَعَلَّقِهِ[1].

وَالثَّانِي: إِلَى المُتَعَلَّقِ فَقَطْ[2].

وَالثَّالِثُ: إِلَى اللَّفْظِ فَقَطْ[3]، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، فَلَمْ تَتَوَارَدْ الثَّلاَثَةُ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ[4].

وَلاَ مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِ أَشْهَدُ إِنْشَاءً وَكَوْنِ مَعْنَى الشَّهَادَةِ إِخْبَاراً؛ لأَنَّهُ صِيغَةٌ مُؤَدِّيَةٌ لِذَلِكَ المَعْنَى بِمُتَعَلَّقِهِ[5].

**(وَصِيَغُ العُقُودِ كَبِعْتُ)** وَاشْتَرَيْت، وَزَوَّجْت، وَتَزَوَّجْت **(إِنْشَاءٌ)**؛ لِوُجُودِ مَضْمُونِهَا فِي الخَارِجِ بِهَا[6].

---

(١) أي هو خبر؛ لأَنَّ ما شَهد وأخبر القاضي بوجود معناه ومتعلّقه في الخارج فهو خبرٌ من هذه الناحية، ولأنَّ ما يترتبُ عليه لا يحصل إلا بعد النُّطق به فهو إنشاء.

(٢) وهو أنّه خبرٌ محضٌ؛ نظراً لأنَّ متعلقه موجودٌ قبل إخبار الحاكم به.

(٣) وهو إنشاء فقط؛ نظراً لأنَّ ما يترتبُ عليه وهو الحكم لا يحصل إلا بعد النطق به.

(٤) بل هو وإن كان لفظاً واحداً فإنَّهُ يأخذُ وصْفَهُ بحسب اختلاف وروده، والقصدُ منه، وكونُه إنشاءٌ غير طلبي هو التحقيق.

(٥) لأنَّهُ إخبارٌ عن واقعٍ وشيءٍ تعلق به اللفظ قبل النطق به.

(٦) إذ لا يتحقق حصول الملكية، أو نزعها، أو الزَّواج إلا بعد النُّطق بها، فهي السبب لوجود ذلك.

(خِلاَفاً لِأَبي حَنِيفَـةَ) فِي قَوْلِهِ: إنَّهَا إخْبَـارٌ عَلَـى أَصْـلِهَا: بـأَنْ يُقَـدِّرَ وُجُودَ [أ/٩٠] مَضْمُونِهَا فِي الخَارِجِ قُبَيلَ التَّلَفُّظِ بهَا[1].

* * *

---

(١) أي كأنَّه قد حصلَ البيع أو الشراء أو الزَّواج قبل أن ينطقَ بالصَّيغة، وعنـد الـتلفظ بها يريدُ أن يخبـرَ عن ذلك الواقع المقدَّر الوقوع؛ لأنَّهُ لتحقيق وقوعه بعد النَّطـق بها كأنَّ الأمرَ قد وقع بها ثم حصلَ اللفظ.



## [كيفَ يثبتُ الجرح والتعديل]

(قَالَ القَاضِـي) أَبُو بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيُّ (يَثْبُتُ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِوَاحِدٍ) فِـي الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ؛ نَظَراً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ خَبَرٌ.

(وَقِيلَ[1]: فِـي الرِّوَايَةِ فَقَطْ) أَيْ بِخِـلاَفِ الشَّـهَادَةِ؛ رِعَايَـةً لِلتَّنَاسُـب فِيهِمَا فَإِنَّ الوَاحِدَ يُقْبَلُ فِي الرِّوَايَةِ دُونَ الشَّهَادَةِ.

(وَقِيلَ[2]: لا . . . فِيهِمَا)؛ نَظَراً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ شَهَادَةٌ، فَلاَ بُدَّ[3] فِيهِ مِنْ العَدَدِ.

(وَقَالَ القَاضِـي) أَيْضاً (يَكْفِي الإِطْلاَقُ فِيهِمَا) أَيْ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ سَـبَبِهِمَا فِـي الرِّوَايَـةِ وَالشَّـهَادَةِ؛ اكْتِفَـاءً بِعِلْـمِ الجَـارِحِ وَالمُعَدِّلِ بِهِ.

(وَقِيلَ[4]: يَذْكُرُ سَبَبَهُمَا) وَلاَ يَكْفِي إِطْلاَقُهُمَـا؛ لاِحْتِمَـالِ أَنْ يُجْـرَحَ

---

(١) حكاه الآمدي، وابن الحاجب عن الأكثرين.

(٢) حكاه أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم. تشنيف المسامع: ١/ ٤٥٤.

(٣) في(أ): يقبل.

(٤) به قال الماوردي من الشافعية. البحر المحيط: ٤/ ٢٩٤.

بمَا لَيْسَ بجَارْحٍ[1]، وَأَنْ يُبَادِرَ إِلَى التَّعْدِيلِ عَمَلاً بالظَّاهِرِ.

**(وَقِيلَ[2])** يَذْكُرُ **(سَبَبَ التَّعْدِيلِ فَقَطْ)** أَيْ دُونَ سَبَبِ الجَرْحِ؛ لأَنَّ مُطْلَقَ الجَرْحِ يُبْطِلُ الثِّقَةَ، وَمُطْلَقُ التَّعْدِيلِ لا يُحَصِّلُهَا؛ لِجَوَازِ الاعْتِمَادِ فِيهِ عَلَى الظَّاهِرِ.

**(وَعَكَسَ الشَّافِعِيُّ)** ﷺ فَقَالَ: يَذْكُرُ سَبَبَ الجَرْحِ؛ لِلاخْتِلافِ فِيهِ دُونَ سَبَبِ التَّعْدِيلِ[3].

**(وَهُوَ)** أَيْ عَكْسُ الشَّافِعِيِّ **(المُخْتَارُ فِي الشَّهَادَةِ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فَيَكْفِي الإِطْلاَقُ)** فِيهَا[4] لِلْجَرْحِ كَالتَّعْدِيلِ **(إِذَا عُرِفَ[5] مَذْهَبُ الجَارِحِ)** مِنْ أَنَّهُ لا يَجْرَحُ إلاَّ بقَادحٍ، وَلاَ يُكْتَفَى بمِثْلِ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ؛ لِتَعَلُّقِ الحَقِّ فِيهَا بالمَشْهُودِ لَهُ.

**(وَقَوْلُ الإِمَامَيْنِ)** أَيْ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَالإِمَامِ الرَّازِيّ **(يَكْفِي إِطْلاَقُهُمَا)** أَيْ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ **(لِلْعَالِمِ بسَبَبِهِمَا)** أَيْ مِنْهُ، وَلاَ يَكْفِي مِنْ غَيْرِهِ **(هُوَ رَأْيُ القَاضِي)** المُتَقَدِّمُ؛ **(إِذْ لا تَعْدِيلَ وَجَرْحَ إلاَّ مِنَ العَالِمِ)** بسَبَبِهِمَا[6].

---

(١) في(أ): يجرح.

(٢) نقل هذا القول إمام الحرمين، والغزالي عن الإمام فخر الدين. تشنيف المسامع: ١/ ٤٥٤.

(٣) هو المذهب.

(٤) في(ط): فيهما.

(٥) في(أ): يكتفي.

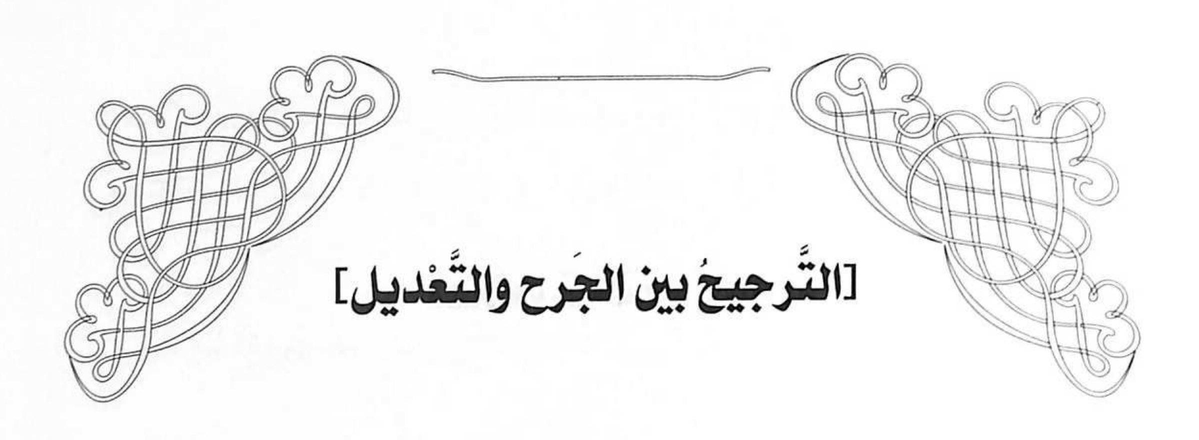
(٦) البرهان: ١/ ٢٣٧؛ والمحصول: ٢/ ٢٠١.

فَلاَ يُقَالُ: إنَّهُ غَيْرُهُ[1]، وَإِنْ ذَكَرَهُ مَعَهُ ابْنُ الحَاجِب وَغَيْرُهُ[2].

* * *

(١) أي قول الإمامين هو نفس ما قاله القاضي أبو بكر وليس غيره.

(٢) أي فيما يعرف أنَّ الرأي الأول وهو إطلاق الجرح والتعديل هو رأي للقاضي الباقلاني فقط، والواقع أنَّ الإمامين قالا به، وأنَّ ابن الحاجب وغيره أيضا قالوا به من خلال ذكره له. ينظر مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٦٥.



# [التَّرجيحُ بين الجَرح والتَّعْديل]

(وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ) عِنْدَ التَّعارُضِ عَلَى التَّعْـدِيلِ (إنْ كَانَ عَدَدُ[1] الجَارِحِ أَكْثَرَ مِـنْ) عَـدَدِ (المُعَادِلِ إجْمَاعاً، وَكَذَا إنْ تَسَاوَيَا) أَيْ عَدَدُ الجَارِحِ وَعَدَدُ المُعَدِّلِ (أَوْ كَانَ الجَارِحُ أَقَلَّ) عَدَداً مِنْ المُعَدِّلِ؛ لِاطِّلَاعِ الجَارِحِ عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ المُعَدِّلُ.

(وَقَـالَ ابْنُ شَعْبَانَ[2]) مِنْ المَالِكِيَّةِ (يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ) فِي القِسْمَيْنِ[3]، كَمَا هُوَ[4] حَاصِلٌ فِي الأَوَّلِ بِكَثْرَةِ عَدَدِ الجَارِحِ.

وَعَلَى وِزَانِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ التَّعْدِيلَ فِي الثَّالِثِ مُقَدَّمٌ[5].

---

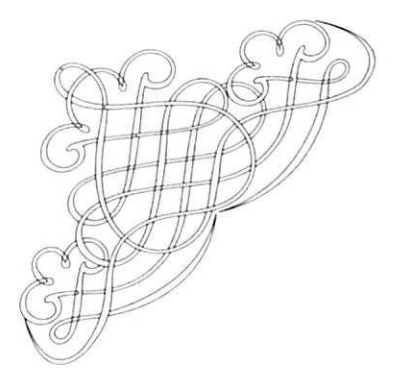
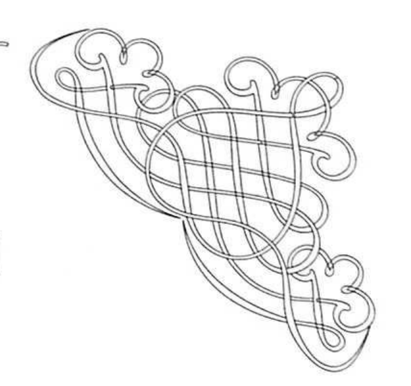
(١) لفظ عدد ساقط من: (أ).

(٢) هو العلامة أبو إسحاق شيخ المالكية، واسمه محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العمّاري المصري، من ولد عمار بن ياسر، كان صاحب سنة وإتباع وباع مديد في الفقه مع بصر بالأخبار وأيام الناس، له مصنفات، توفي سنة (٣٥٥هـ). طبقات الشيرازي: ص١٩٥.

(٣) أي إذا تساويا، أو كان الجارح أقل.

(٤) أي التّرجيح في الرأي الأول بسبب كثرة العدد.

(٥) الثالث هو قلة الجارح، أي يفهم منه كثرة المعدل، والكَثرة مرجّح؛ لذا يُقدم التّعديل.

## [علاماتُ التَّعديل]

١ . (وَمِنَ التَّعْدِيلِ) لِشَخْصٍ (حُكْمُ مُشْتَرِطِ العَدَالَةِ) فِي الشَّاهِدِ (بالشَّهادَةِ) مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَدْلاً عِنْدَهُ لَمَا حَكَمَ بشَهادَتِهِ .

٢ . (وَكَذَا عَمَلُ العَالِمِ) المُشْتَرِطِ لِلْعَدَالَةِ فِي الرَّاوِي بِرِوَايَةِ شَخْصٍ تَعْدِيلٌ[1] لَهُ (فِي الأَصَحِّ) وَإِلاَّ لَمَا عُمِلَ بِرِوَايَتِهِ .

وَقِيلَ[2] : لَيْسَ تَعْدِيلاً لَهُ ، وَالعَمَلُ بروَايَتِهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ احْتِيَاطاً .

٣ . (وَرِوَايَةُ مَنْ لا يَرْوِي إلاَّ لِلْعَدْلِ) أَيْ عَنْهُ : بِأَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ، أَوْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ عَنْ شَخْصٍ تَعْدِيلٌ لَهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : هُوَ عَدْلٌ .

وَقِيلَ[3] : لا . . . ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَتْرُكَ عَادَتَهُ .

١ . (وَلَيْسَ مِنَ الجَرْحِ) لِشَخْصٍ (تَرْكُ العَمَلِ بِمَرْوِيِّهِ وَ) تَرْكُ (الحُكْمِ بِمَشْهُودِهِ) ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ التَّرْكُ لِمُعَارِضٍ .

---

(١) تعديلُ مبتدأٌ مؤخّرٌ، والجملةُ في المتْن في محل رفعِ خبرِه .

(٢) يراه إمام الحرمين أحد احتمالين ، أي عدم تعديله من باب الاحتياط . تشنيف المسامع : ١/ ٥٢٠ .

(٣) قاله الماوردي ، والروياني . البحر المحيط : ٤/ ٢٩٠ .

٢ . (وَلاَ الحَدُّ) لَهُ (فِي شَهَادَةِ الزِّنَا) بأَنْ لَمْ يَكْمُلْ نِصَابُهَا ؛ لأَنَّهُ لانْتِفَاءِ النِّصَاب (وَ) لا فِي (نَحْوِ) شُرْب (النَّبِيذِ) مِنَ المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ المُخْتَلَفِ فِيهَا كَنِكَاحِ المُتْعَةِ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَعْتَقِدَ إِبَاحَةَ ذَلِكَ.

٣ . (وَلاَ التَّدْلِيسُ) فِيمَنْ رَوَى عَنْهُ (بتَسْمِيَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ) لَهُ حَتَّى لا يُعْرَفَ ؛ إِذْ لا خَلَلَ فِي ذَلِكَ.

(قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بحَيْثُ لَوْ سُئِلَ) عَنْهُ (لَمْ يُبَيِّنْهُ) فَإِنَّ صَنِيعَهُ حِينَئِذٍ جَرْحٌ لَهُ ؛ لِظُهُورِ الكَذِب فِيهِ.

وَأُجِيبَ : بمَنْعِ ذَلِكَ ، فَتَرْكُ الاِسْتِثْنَاءِ[1] أَظْهَرُ مِنْهُ.

٤ . (وَلاَ) التَّدْلِيسُ (بإِعْطَاءِ شَخْصٍ اسْمَ آخَرَ تَشْبيهاً[2] كَقَوْلِنَا) أَخْبَرَنَا (أَبُو عَبْدِاللهِ الحَافِظُ ـ يَعْنِي الذَّهَبِيَّ ـ تَشْبيهاً بالبَيْهَقِيِّ[3]) فِي قَوْلِهِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ الحَافِظُ (يَعْنِي) بهِ (الحَاكِمَ) ؛ لِظُهُورِ المَقْصُودِ.

٥ . (وَلاَ) التَّدْلِيسِ (بإِيهَامِ اللُّقِيِّ وَالرِّحْلَةِ).

الأَوَّلُ : كَقَوْلِ مَنْ عَاصَرَ الزُّهْرِيَّ[4] مَثَلاً وَلَمْ يَلْقَهُ : قَالَ الزُّهْرِيُّ ؛ مُوهِماً ـ أَيْ مُوقِعاً فِي الوَهْمِ أَيْ الذِّهْنِ ـ أَنَّهُ سَمِعَهُ.

---

(١) وهو قول ابن السَّمعاني : (إلا أن يكون يحدث . . إلخ) فالتَّدْليسُ لا يخلُّ في العدالة سواءٌ بين المدلس عند السؤال عنه أم لم يبين.

(٢) أي قاصداً التشبيه بذلك الشخص لا الإيهام به.

(٣) صاحب السنن.

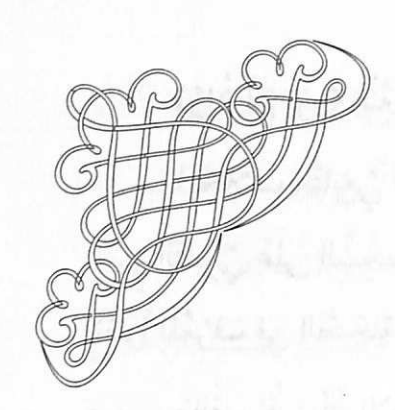
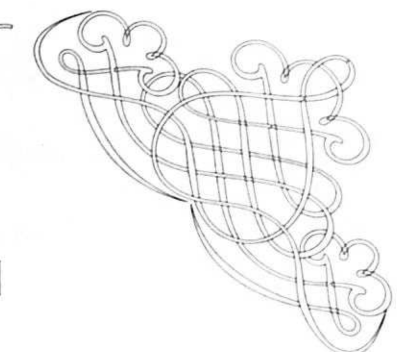
(٤) هو أبو بكر بن محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري ﷺ قال عنه عمرو ابن دينار : ما رأيتُ مثلَ هذا القرشي قط ، وقال عنه عمر بن عبد العزيز : لا أعلم أحداً أعلمَ بسنَّة ماضيه منه ، توفي سنة (١٢٤هـ). طبقات الفقهاء : ص٣٥.

وَالثَّانِي: نَحْوُ أَنْ يُقَالَ: حَدَّثَنَا وَرَاءَ النَّهْرِ، مُوهِماً جَيْحُونَ[1] وَالمُرَادُ نهرُ مِصْرَ، كَأَنْ يَكُونَ بالجِيزَةِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ المَعَارِيضِ لا كَذِبَ فِيهِ.

٦ . (**أَمَّا مُدَلِّسُ المُتُونِ**) وَهُوَ مَنْ يُدْرِجُ كَلاَمَهُ مَعَهَا؛ بحَيْثُ لا يَتَمَيَّزَانِ (**فَمَجْرُوحٌ**)؛ لإِيقَاعِهِ غَيْرَهُ فِي الكَذِب عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* * *

(١) هو نهرٌ عظيمٌ، وهو نهر بلخ يخرج من شَرقها من إقليمِ يتاخِمُ بلادَ التُّرك، ويجري غرباً حتى يمرَّ ببلاد خراسان، ثمَّ يخرجُ من بين خوارزم ويجاوزها ويصب في بحيرتها. المصباح المنير مادة جيح.

# مَسْأَلَةٌ

## [تَعريفِ الصَّحابيِّ]

(الصَّحَابيُّ) أَيْ الشَّخْصُ الَّذِي يُسَمَّى صَحَابِياً، أَيْ صَاحِبُ النَّبِـيِّ ﷺ[1] (مَنْ اجْتَمَعَ) حَالَ كَوْنِهِ (مُؤْمِناً بِمُحَمَّدٍ ﷺ) ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى.

فَخَرَجَ: مَنْ اجْتَمَعَ بِهِ كَافِراً، فَلَيْسَ بِصَاحِبٍ لَهُ؛ لِعَدَاوَتِهِ.

وَفَصَلَ بَيْنَ الفِعْلِ وَمُتَعَلَّقِهِ بِالحَالِ؛ لِتَلِي صَاحِبَهَا، وَهُوَ ضَمِيرُ اجْتَمَعَ[2].

وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الحَاجِبِ وَغَيْرِهِ: مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ[3]؛ لِيَشْمَلَ الأَعْمَى مِنْ أَوَّلِ الصُّحْبَةِ، كَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[4].

---

(١) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٢) الفعل هو اجتمع وفاعِلُه ضميرٌ مستترٌ تقديرُه هو يعود على مَن اسم الموصول، والمتعلّق بالفعل هو قوله: بمحمد الجار والمجرور، والحال هو قوله: مؤمناً، قدمه على الجار والمجرور؛ لأجل أنْ يجعل الحال بجنب صاحب الحال، وهو الضمير المستتر في اجتمع.

(٣) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٤) فإنَّه لم يرَ النبي ﷺ مع أنَّه صحابي، وهذا التعريف إذا أضيف له قيد (أو النبي رآه) يشملُ ابن أم مكتوم؛ لأَنَّ النبي ﷺ رآه.

(وَإِنْ لَمْ يَرْوِ) عَنْهُ شَيْئاً (وَلَمْ يُطِلْ) بضَمِّ اليَاءِ أَيْ اجْتِمَاعَهُ بهِ.

(بخِلاَفِ التَّابعِيِّ مَعَ الصَّحَابيِّ) وَهُوَ صَاحِبُهُ، فَلاَ يَكْفِي فِي صِدْقِ اسْمِ التَّابعِيِّ عَلَى الشَّخْصِ اجْتِمَاعُهُ بالصَّحَابيِّ مِنْ غَيْرِ إطَالَةٍ لِلاِجْتِمَاعِ بهِ؛ نَظَراً لِلْعُرْفِ فِي الصُّحْبَةِ، وَإِنْ قِيلَ[1]: يَكْفِي كَالأَوَّلِ.

وَالفَرْقُ: أَنَّ الاِجْتِمَاعَ بالمُصْطَفَى ﷺ[2] يُؤَثِّرُ مِنَ النُّورِ القَلْبيِّ أَضْعَافَ مَا يُؤَثِّرُ بالاِجْتِمَاعِ الطَّوِيلِ بالصَّحَابيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَخْيَارِ.

فَالأَعْرَابيُّ [أ/٩١] الجِلْفُ بمُجَرَّدِ مَا يَجْتَمِعُ بالمُصْطَفَى ﷺ[3] مُؤْمِناً يَنْطِقُ بالحِكْمَةِ ببَرَكَةِ طَلْعَتِهِ ﷺ بهِ.

(وَقِيلَ[4]: يُشْتَرَطَانِ) أَيْ المَذْكُورَانِ مِنَ الرِّوَايَةِ، وَإِطَالَةِ الاِجْتِمَاعِ فِي صِدْقِ اسْمِ الصَّحَابيِّ؛ نَظَراً فِي الإِطَالَةِ إِلَى العُرْفِ، وَفِي الرِّوَايَةِ إِلَى أَنَّهَا المَقْصُودُ الأَعْظَمُ مِنْ صُحْبَةِ النَّبيِّ ﷺ[5] لِتَبْلِيغِ الأَحْكَامِ.

(وَقِيلَ: [6]) يُشْتَرَطُ (أَحَدُهُمَا) فَقَطْ، يَعْنِي قَالَ بَعْضُهُمْ: يُشْتَرَطُ الإِطَالَةُ، وَهَذَا مَشْهُورٌ، وَبَعْضُهُمْ: يُشْتَرَطُ الرِّوَايَةُ وَلَوْ لِحَدِيثٍ، كَمَا حَكَاهُ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ[7].

---

(١) قال به الحافظ ابن حجر في النخبة: ص١١٠.

(٢) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٣) في(أ): عليه الصلاة والسلام.

(٤) قال به عمرو بن يحيى. الإحكام: ٢/ ١٠٤.

(٥) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٦) هو المشهور عند أهل الأصول. البحر المحيط: ٤/ ٣٠١.

(٧) هذا هو المشهور عند الأصوليين.

(وَقِيلَ[1]) يُشْتَرَطُ فِي صِدْقِ اسْمِ الصَّحَابِيِّ (الغَزْوُ) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[2] (أَوْ سَنَةٌ) أَيْ مُضِيُّهَا عَلَى الاِجْتِمَاعِ بِهِ؛ لأَنَّ لِصُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ شَرَفاً عَظِيماً، فَلاَ يُنَالُ إلاَّ باجْتِمَاعٍ طَوِيلٍ يَظْهَرُ فِيهِ الخُلُقُ المَطْبُوعُ عَلَيْهِ الشَّخْصُ، كَالغَزْوِ المُشْتَمِلِ[3] عَلَى السَّفَرِ الَّذِي هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، وَالسَّنَةِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى الفُصُولِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي يَخْتَلِفُ فِيهَا المِزَاجُ.

وَاعْتُرِضَ عَلَى التَّعْرِيفِ: بِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى مَنْ مَاتَ[4] مُرْتَدّاً، كَعَبْدِاللهِ بْنِ خَطَلٍ[5]، وَلاَ يُسَمَّى صَحَابِيّاً[6]، بِخِلاَفِ مَنْ مَاتَ بَعْدَ رِدَّتِهِ مُسْلِماً، كَعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ[7].

وَيُجَابُ: بِأَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى قَبْلَ الرِّدَّةِ، وَيَكْفِي ذَلِكَ فِي صِحَّةِ التَّعْرِيفِ؛ إِذْ لا يُشْتَرَطُ فِيهِ الاِحْتِرَازُ عَنِ المُنَافِي المُعَارِضِ، وَلِذَلِكَ لَمْ

---

(١) الخطيب في الكفاية: ص٥٠.

(٢) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب).

(٣) في(أ): المجتمع.

(٤) في(أ): تاب.

(٥) والحال أنَّه لا يسمَّى صحابياً مع أنَّه اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً.

(٦) هو عبدالله بن خطل وقيل غيره، قتلَه سعيدُ بن حريث بأمر النبي ﷺ يوم فتح مكة، والسبب في قتله أنَّه كان قد أسلم ثمَّ ارتدَّ، وكانت له قينتان تغنِّيان بهجاء المسلمين. تهذيب النووي: ٢/ ٥٦٩.

(٧) هو عبدالله بن سعد بن سرح أبو يحيى، أخو عثمان بن عفان من الرضاعة، أسلم قبل الفتح، كان يكتبُ الوحيَ، ثمَّ ارتدَّ وسار إلى مكة فلمَّا كان يوم الفتح أمرَ النبيُّ ﷺ بقتله فاستأمن له عثمان وأسلم، توفي سنة (٣٦هـ). الإصابة: ٤/ ٩٤.

يَحْتَرِزُوا فِي تَعْرِيفِ المُؤْمِنِ عَنْ الرِّدَّةِ العَارِضَةِ لِبَعْضِ أَفْرَادِهِ.

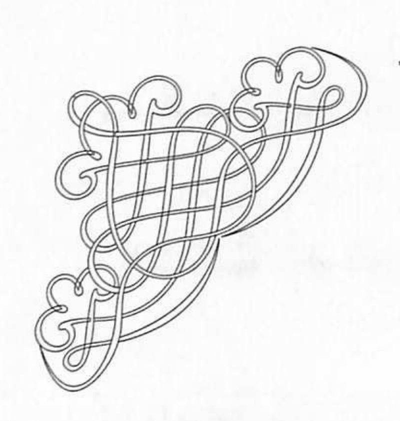
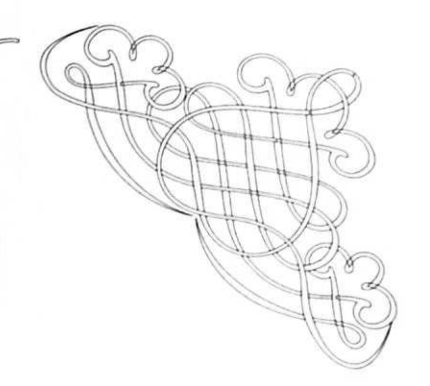
وَمَنْ زَادَ مِنْ مُتَأَخِّرِي المُحَدِّثِينَ ـ كَالعِرَاقِيِّ[1] ـ فِي التَّعْرِيفِ: وَمَاتَ مُؤْمِناً؛ لِلاِحْتِرَازِ عَمَّنْ ذُكِرَ، أَرَادَ تَعْرِيفَ مَنْ يُسَمَّى صَحَابِياً بَعْدَ انْقِرَاضِ الصَّحَابَةِ لا مُطْلَقاً، وَإِلاَّ لَزِمَهُ أَنْ لا يُسَمَّى الشَّخْصُ صَحَابِياً حَالَ حَيَاتِهِ[2]، وَلاَ يَقُولُ بِذَلِكَ أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ مَا أَرَادَهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ التَّعْرِيفِ[3].

* * *

(١) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم الولي، أبو زرعة بن الزين أبي الفضل، الكردي الأصل المهراني القاهري، ويعرف كأبيه بالعراقي، ولد سنة (٧٦٢هـ)، وتوفي سنة (٨٢٦هـ). مقدمة تحقيق الغيث الهامع تحقيق محمد ثامر الحجازي.

(٢) أي لا نُسمِّيه صحابياً إلا بعد أن نتأكدَ من موتِه على الإيمان، وذلك بعد موته، ولا يسمَّى قبل موته.

(٣) إذ التعريف أن يُنظرَ إلى القيود الموجودة وقت الإطلاق، ولا يُنظرُ إلى ما يحصلُ مستقبلاً منافياً.

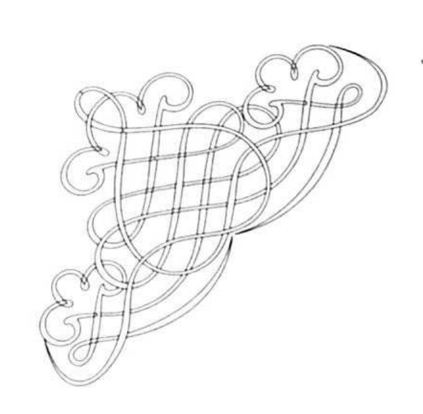
## [ادِّعَاء الصُّحْبَة]

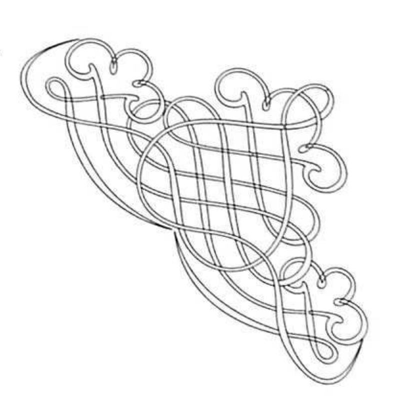
(وَلَوْ ادَّعَى المُعَاصِرُ) لِلنَّبِيِّ ﷺ (العَدْلُ الصُّحْبَةَ) لَهُ (قُبِلَ وِفَاقاً لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيِّ؛ لِأَنَّ عَدَالَتَهُ تَمْنَعُهُ مِنْ الكَذِبِ فِي ذَلِكَ.

وَقِيلَ[1]: لا يُقْبَلُ؛ لِادِّعَائِهِ لِنَفْسِهِ رُتْبَةً هُوَ فِيهَا مُتَّهَمٌ، كَمَا لَو قَالَ: أَنَا عَدْلٌ.

* * *

(١) هو ظاهر كلام ابن القطان المحدث. البحر المحيط: ٦/ ١٩٨.





# [عدالةُ الصَّحابَة]

(وَالأَكْثَرُ) مِنْ العُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ (عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ) فَلاَ يُبْحَثُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ، وَلاَ شَهَادَةٍ؛ لأَنَّهُمْ خَيْرُ الأَمَةِ.

قَالَ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي»[1] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَمَنْ طَرَأَ لَهُ مِنْهُمْ[2] قَادِحٌ كَسَرِقَةٍ، أَوْ زِناً، عُمِلَ بِمُقْتَضَاهُ[3].

(وَقِيلَ: [4]) هُمْ (كَغَيْرِهِمْ) فَيُبْحَثُ عَنْ العَدَالَةِ فِيهِمْ فِي الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ، إلاَّ مَنْ يَكُونُ ظَاهِرَ العَدَالَةِ، أَوْ مَقْطُوعَهَا، كَالشَّيْخَيْنِ رضي الله عنهما.

(وَقِيلَ: [5]) هُمْ عُدُولٌ (إِلَى) حِينِ (قَتلِ عُثْمَانَ[6]) رضي الله عنه، وَيُبْحَثُ عَنْ

---

(١) البخاري في فضائل الصحابة: (٣٦٥١)، ومسلم في فضائل الصحابة: (٦٤١٦).

(٢) لفظ (منهم) ساقط من: (أ).

(٣) أي يُقام عليه الحدّ المطهِّر له.

(٤) هو من أقوال أبي الحسين القطان من الشافعية. البحر: ٦/ ١٨٧.

(٥) لم أعثر على قائله.

(٦) هو أشهرُ من أن يعرَّف: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي، يكنى أبا عبدالله، ولد في السنة السادسة بعد الفيل، هاجر إلى الحبشة فاراً بدينه مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، =

عَدَالَتِهِمْ مِنْ حِينِ قَتْلِهِ؛ لِوُقُوعِ الفِتَنِ بَيْنَهُمْ مِنْ حِينَئِذٍ، وَفِيهِمْ المُمْسِكُ عَنْ خَوْضِهَا.

(وَقِيلَ: [1]) هُمْ عُدُولٌ (إلاَّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيّاً) رضي الله عنه، فَهُمْ فُسَّاقٌ؛ لِخُرُوجِهِمْ عَلَى الإِمَامِ الحَقِّ.

وَرُدَّ: بِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ فِي قِتَالِهِمْ لَهُ، فَلاَ يَأْثَمُونَ وَإِنْ أَخْطَئُوا، بَلْ يُؤْجَرُونَ، كَمَا سَيَأْتِي [2] فِي العَقَائِدِ.

* * *

= قتل رضي الله عنه يوم الجمعة سنة (٣٥هـ). الاستيعاب: ٣/ ١٠٣٧.

(١) لم أعثر على قائله.

(٢) في (١٤١٩/٣).

**(قَالَ مُسْلِمٌ)** فِي صَدْرِ صَحِيحِهِ **(وَأَهْلُ العِلْمِ بالأَخْبَارِ)** لِلْجَهْلِ بعَدَالَةِ السَّاقِطِ، وَإِنْ كَانَ صَحَابياً؛ لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ طَرَأَ لَهُ قَادحٌ[1].

**(فَإِنْ كَانَ)** المُرْسِلُ **(لا يَرْوِي إلاَّ عَنْ عَدْلٍ)** كَأَنْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهِ **(كَابْنِ المُسَيِّب)** وَأَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[2] يَرْوِيَانِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ[3] **(قُبلَ)** مُرْسَلُهُ؛ لاِنْتِفَاءِ المَحْذُورِ **(وَهُوَ)** حِينَئِذٍ **(مُسْنَدٌ)** حُكْماً؛ لأَنَّ إسْقَاطَ العَدْلِ كَذِكْرِهِ.

**(وَإِنْ عَضَدَ مُرْسَلَ كِبَارِ التَّابِعِينَ)** كَقَيْسِ بْنِ أَبي حَازِمٍ[4]، وَأَبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ[5]، وَأَبي رَجَاءِ العُطَارِدِيِّ[6] **(ضَعِيفٌ يُرَجِّحُ)** أَيْ صَالِحٌ لِلتَّرْجِيحِ

---

(1) مقدمة صحيحه: ١/ ٩٠.

(2) هو أبو مسلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، اسمه عبدالله على الصحيح، من كبار التابعين، واحد من فقهاء المدينة السبعة، سمع من جماعة من الصحابة، توفي سنة (٩٤هـ). تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٤٠.

(3) هو عبد الرحمن أبو عبدالله بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ، قدم المدينة عام سبع، وشهد خيبر مع رسول الله ﷺ، صحب رسول الله وواظب عليه رغبة في العلم، أحفظ الصحابة، توفي (٥٧هـ). الاستيعاب: ٢/ ٢٠٠.

(4) هو قيس بن أبي حازم بن الحارث أبو عبدالله الأحمشي البجلي والكوفي، التابعي الجليل، جاء ليبايعَ النبيَّ ﷺ فتوفي وهو في الطريق. التهذيب للنووي: ٢/ ٣٧١.

(5) هو أبو عثمان عبد الرحمن بن مَلٍّ بن عمرو النهدي الكوفي ثم البصري، أسلم على عهد النبي ﷺ، قصد إليه ولم يلقه، روى عن عمر وعلي، هاجر إلى المدينة بعد وفاة أبي بكر، وكان ثقة، توفي سنة (١٠٠هـ). التهذيب لابن حجر: ٣/ ٤٢٣.

(6) هو عمران بن ملحان أبو رجاء العطاردي والبصري، أدرك النبي ﷺ ولم يره، =

(كَقَوْلِ صَحَابيٍّ، أَوْ فِعْلِهِ أو) قَوْلِ (الأَكْثَرِ) مِنَ العُلَمَاءِ لَيْسَ فِيهِمْ صَحَابيٌّ (أَوْ إِسْنَادٍ) مِنْ مُرْسِلِهِ، أَوْ غَيْرِهِ: بأَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى ضَعْفٍ (أَوْ إِرْسَالٍ[1]) [أ/٩٢] بأَنْ يُرْسِلَهُ آخرُ يَرْوِي عَنْ غَيْرِ شُيُوخِ الأَوَّلِ (أَوْ قِيَاسٍ) مَعْنَىً (أَوْ انْتِشَارٍ) لَهُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ (أَوْ عَمَلٍ) [. . .][2] أَهْلِ (العَصْرِ) عَلَى وَفْقِهِ (كَانَ المَجْمُوعُ) مِنَ المُرْسَلِ وَالمُنْضَمِّ إِلَيْهِ العَاضِدِ لَهُ (حُجَّةً وِفَاقاً لِلشَّافِعِيِّ) رضي الله عنه[3] (لا مُجَرَّدَ المُرْسَلِ، وَلاَ) مُجَرَّدَ (المُنْضَمِّ) إِلَيْهِ؛ لِضَعْفِ[4] كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ ضَعْفُ المَجْمُوعِ؛ لأَنَّهُ يَحْصُلُ مِنَ اجْتِمَاعِ الضَّعِيفَيْنِ قُوَّةٌ مُفِيدَةٌ لِلظَّنِّ، وَمِنَ الشَّائِعِ ضَعِيفَانِ يَغْلِبَانِ قَوِيّاً.

أَمَّا مُرْسَلُ صِغَارِ التَّابِعِينَ ـ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ ـ فَبَاقٍ عَلَى الرَّدِّ مَعَ العَاضِدِ؛ لِشِدَّةِ ضَعْفِهِ.

(فَإِنْ تَجَرَّدَ) المُرْسَلُ عَنْ العَاضِدِ (وَلاَ دَلِيلَ) فِي البَاب (سِوَاهُ) وَمَدْلُولُهُ المَنْعُ مِنْ شَيْءٍ (فَالأَظْهَرُ الانْكِفَافُ[5]) عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ (لأَجْلِهِ) احْتِيَاطاً.

---

= روى عن عمر وعلي وغيرهما، كان ثقة في الحديث، توفى سنة (١٠٩هـ). التهذيب لابن حجر: ٤/ ٤٠٥.

(١) في(أ): أو إرساله.

(٢) في (أ): زيادة (من).

(٣) الترضية ساقطة من: (أ) و(ب).

(٤) هذا علَّةُ القبول لا علة النَّفي، وهو قوله: لا مجرَّدَ المنظم.

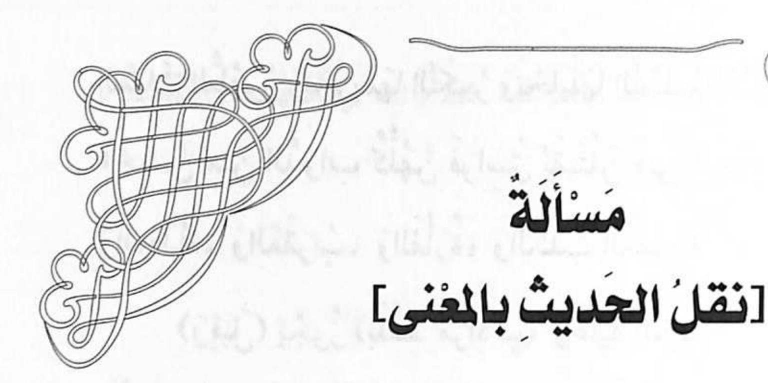
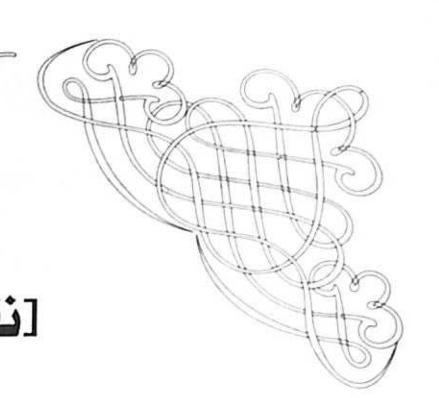
(٥) أي المرسلُ الدالُّ على التَّرك فالأظهرُ تركُ ما ورد فيه.

وَقِيلَ[1]: لا يَجِبُ الانْكِفَافُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بحُجَّةٍ حِينَئِذٍ[2].

* * *

(١) ينسب للماوردي. تشنيف المسامع: ص٥٣١.

(٢) لأنَّهُ ضعيف فلا يُؤخذُ به، فلا انكفاف عما ورد فيه.

# مَسْأَلَةٌ

# [نقلُ الحَديثِ بالمعْنَى]

**(الأَكْثَرُ)** مِنَ العُلَمَاءِ: مِنْهُمْ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ **(عَلَى جَوَازِ نَقْلِ الحَدِيثِ بالمَعْنَى لِلْعَارِفِ)** بمَدْلُولاَتِ الأَلْفَاظِ، ومَوَاقِعِ[1] الكَلاَمِ: بأَنْ يَأْتِيَ بلَفْظٍ بَدَلَ آخَرَ مُسَاوٍ لَهُ فِي المُرَادِ مِنْهُ وَفَهْمِهِ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ المَعْنَى، واللَّفْظُ آلَةٌ لَهُ[2].

أَمَّا غَيْرُ العَارِفِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ تَغْيِيرُ اللَّفْظِ قَطْعاً، وَسَوَاءٌ فِي الجَوَازِ نَسِيَ الرَّاوِي اللَّفْظَ أَمْ لا.

**(وَقَالَ المَاوَرْدِيُّ[3])** يَجُوزُ **(إِنْ نَسِيَ اللَّفْظَ)** فَإِنْ لَمْ يَنْسَهُ فَلاَ؛ لِفَوَاتِ الفَصَاحَةِ فِي كَلاَمِ النَّبِيِّ ﷺ[4].

**(وَقِيلَ:)** يَجُوزُ **(إِنْ كَانَ مُوجَبُهُ)** أَيْ الحَدِيثِ **(عِلْماً)** أَيْ اعْتِقَاداً، فَإِنْ كَانَ مُوجَبُهُ عَمَلاً فَلاَ يَجُوزُ فِي بَعْضٍ، كَحَدِيثِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ: «**مِفْتَاحُ**

---

(١) في(ط): أو مواقع.

(٢) لفظ (له) ساقط من: (أ).

(٣) تقدمت ترجمته في: (١٦١/١).

(٤) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[1] وَحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَاب كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ»[2] وَيَجُوزُ فِي بَعْضٍ.

(وَقِيلَ) يَجُوزُ (بِلَفْظٍ مُرَادِفٍ، وَعَلَيْهِ الخَطِيبُ) البَغْدَادِيُّ: بِأَنْ يُؤْتَى بِلَفْظٍ بَدَلَ مُرَادِفِهِ مَعَ بَقَاءِ التَّرْكِيبِ وَمَوْقِعِ الكَلَامِ عَلَى حَالِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُؤْتَ بِلَفْظٍ مُرَادِفٍ: بِأَنْ يُغَيَّرَ الكَلَامَ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُوَفِّي بِالمَقْصُودِ.

(وَمَنَعَهُ) أَيْ النَّقْلَ مُطْلَقاً (ابْنُ سِيرِينَ[3] وَثَعْلَبٌ[4] وَالرَّازِيُّ) مِنَ الحَنَفِيَّةِ (وَرُوِي) المَنْعُ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما؛ حَذَراً مِنَ التَّفَاوُتِ، وَإِنْ ظَنَّ النَّاقِلُ عَدَمَهُ، فَإِنَّ العُلَمَاءَ كَثِيراً مَا يَخْتَلِفُونَ فِي مَعْنَى الحَدِيثِ المُرَادِ.

وَأُجِيبَ[5]: بِأَنَّ [...][6] الكَلَامَ فِي المَعْنَى الظَّاهِرِ لا فِيمَا يُخْتَلَفُ

---

(١) أبو داود في الطهارة في فرض الوضوء: (٦١).

(٢) البخاري في جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب: (١٨٢٩)، ومسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم ولغيره قتله: (٢٨٥٣).

(٣) هو أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك من سبي عين التمر رضي الله عنه، سمع أبا هريرة وابن عمر وعمران بن حصين، ومولاه أنس بن مالك، توفي سنة (١١٠هـ). طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٦٩ ـ ٧٠.

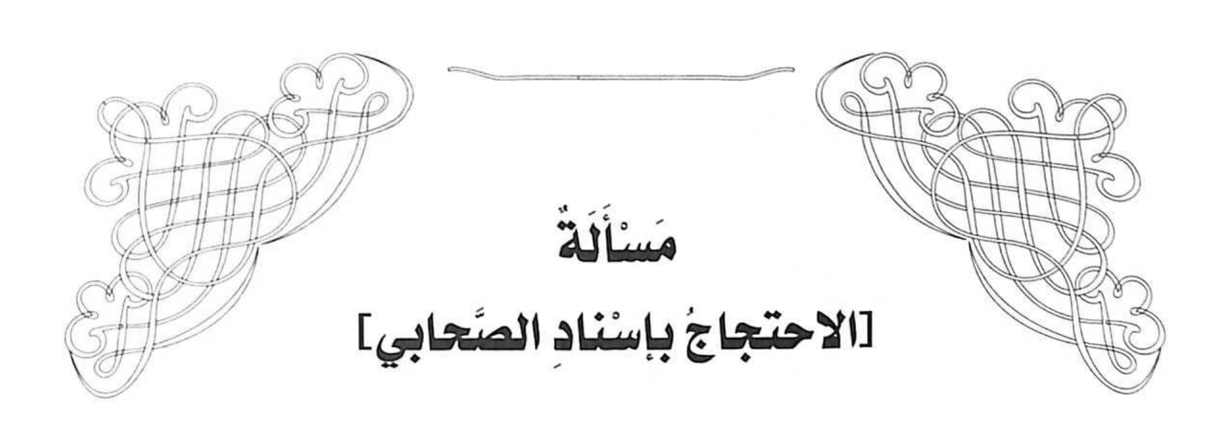
(٤) تقدمت ترجمته في (١/٣٩٦).

(٥) في(ب): أجيب.

(٦) في(ج) زيادة لفظ: (معنى).

فِيهِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ الكَلَامُ فِيمَا تُعُبدَ بأَلْفَاظِهِ: كَالأَذَانِ، وَالتَّشَهُّدِ، وَالتَّكْبِيـرِ، وَالتَّسْلِيمِ.

* * *



# مَسْأَلَةٌ

## [الاحتجاجُ بإسْنادِ الصَّحابي]

(الصَّحِيحُ يُحْتَجُّ بقَوْلِ الصَّحَابيِّ قَالَ) النَّبِيُّ (ﷺ)؛ لأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.

وَقِيلَ[١]: لا يُحْتَجُّ بِهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ صَحَابِيٌّ آخَرُ[٢] - وَقُلْنا يُبْحَثُ عَنْ عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ - أَوْ تَابِعِيٌّ.

(وَكَذَا) بقَوْلِهِ (عَنْ) أَيْ عَنْ النَّبِيِّ (عَلَى الأَصَحِّ)؛ لِظُهُورِهِ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ أَيْضاً وَإِنْ كَانَ دُونَ الأَوَّلِ.

وَقِيلَ[٣]: لا... لِظُهُورِهِ فِي الوَاسِطَةِ عَلَى مَا سَبَقَ[٤].

(وَكَذَا) بِقَوْلِهِ (سَمِعْتُهُ أَمَرَ وَنَهَى)؛ لِظُهُورِهِ فِي صُدُورِ أَمْرٍ وَنَهْيٍ مِنْهُ.

---

(١) يحكى عن القاضي الحسين. الغيث الهامع: ص٤٧٢.

(٢) لفظ (آخر) ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٣) قال أبو بكر البرديجي: إنَّها محمولةٌ على الانقطاع حتى يتبين السماع. الغيث الهامع: ص٤٧٤.

(٤) في بحث المرسل؛ إذ ظاهرُ قولِه عن أنَّه بواسطة وليس سماعاً، وإن كان يحتمل السَّماع.

وَقِيلَ[1]: لا . . . ؛ لِجَوَازِ أَنْ يُطْلِقَهُمَا الرَّاوِي عَلَى مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ وَلاَ نَهْيٍ تَسَمُّحاً.

**(أَوْ أُمِرْنَا)** أَوْ نُهِينَا أَوْ أُوْجِبَ **(أَوْ حُرِّمَ وَكَذَا رُخِّصَ)** بِبِنَاءِ الجَمِيعِ لِلْمَفْعُولِ **(فِي الأَظْهَرِ)**؛ لِظُهُورِ أَنَّ فَاعِلَهَا النَّبِيُّ ﷺ[2].

وَقِيلَ[3]: لا . . . ؛ لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الآمِرُ وَالنَّاهِي بَعْضَ الوُلاَةِ، وَالإِيجَابُ وَالتَّحْرِيمُ وَالتَّرْخِيصُ اسْتِنْبَاطاً مِنْ قَائِلِهِ.

**(وَالأَكْثَرُ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ)** أَيْضاً **(مِنْ السُّنَّةِ)**؛ لِظُهُورِهِ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ.

وَقِيلَ[4]: لا . . . ؛ لِجَوَازِ إِرَادَةِ سُنَّةِ البَلَدِ.

**(فَكُنَّا مَعَاشِرَ النَّاسِ)** نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ ﷺ[5] **(أَوْ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ[6] وَسَلَّمَ فَكُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ)** ﷺ[7]؛ لِظُهُورِهِ فِي تَقْرِيرِ النَّبِيِّ [عَلَيْهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ـ][8].

---

(١) حكاه أبو بكر عن بعض أهل العلم. الغيث الهامع: ص٤٧٤.

(٢) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٣) تردَّد الكرخي والصيرفي بذلك؛ للاحتمال الذي ذكره الشارح. تشنيف المسامع: ص٤٧٥.

(٤) خالف في ذلك الكرخي، والصيرفي، وحكاه إمام الحرمين عن المحققين. المصدر السابق.

(٥) في(أ): عليه الصلاة والسلام.

(٦) في(أ): عليه الصلاة والسلام.

(٧) في(أ): عليه الصلاة والسلام.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من: (ط)، والصلاة فقط ساقطة من: (أ) و(ب).

وَقِيلَ[1]: لا . . . ؛ لِجَوَازِ أَنْ لا يَعْلَمَ بهِ.

**(فَكَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ، فَكَانُوا لا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ)** قَالَتْهُ عَائِشَةُ؛ لِظُهُورِ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ النَّاسِ الَّذِي هُوَ إِجْمَاعٌ.

وَقِيلَ[2]: لا . . . ؛ لِجَوَازِ إِرَادَةِ نَاسٍ مَخْصُوصِين.

وَعَطَفَ الصُّوَرِ بالفَاءِ؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ كُلَّ صُورَةٍ دُونَ مَا قَبْلَهَا فِي الرُّتْبَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ يُسْتَفَادُ حِكَايَةُ الخِلَافِ الَّذِي فِي الأَولى[3] فِي غَيْرِهَا[4]، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ[5].

* * *

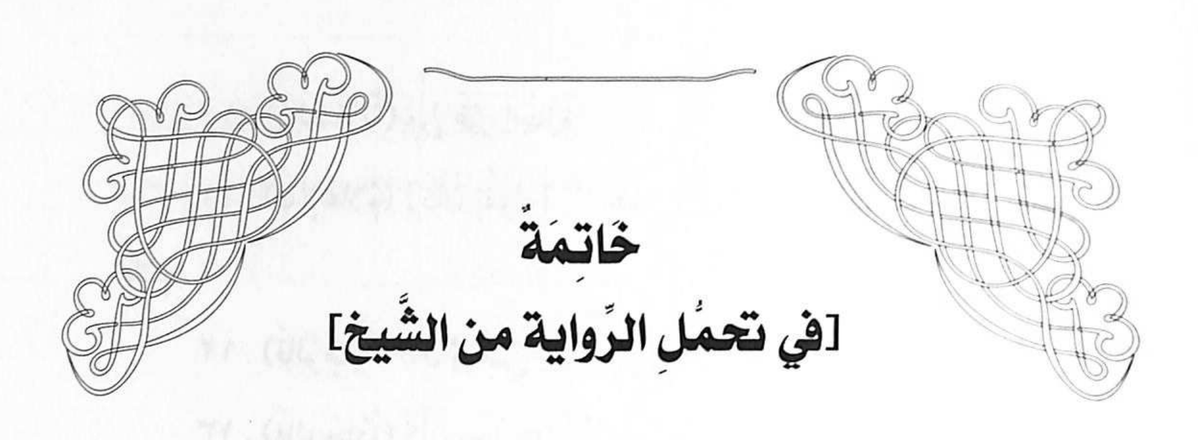
(١) أنكر رفعه أبو بكر الإسماعيلي. تشنيف المسامع: ص٤٧٦.

(٢) لم أعثر على قائله.

(٣) هي قوله من السُّنة، وفهم الخلاف من قوله الأكثر، أي أنَّ الأقلَّ يقولون بعدم الاحتجاج.

(٤) هي: كنَّا معاشِر النَّاس، وكان النَّاس يفعلون، وكنَّا نفعلُ في عهده، فكان الناس يفعلون، فكانوا لا يقطعون.

(٥) كلُّ رأيٍ لغير الأكثر يذكرُهُ الشارحُ بقوله: وقيل.



# خَاتِمَةٌ

## [في تحمُلِ الرِّواية من الشَّيخ]

(مُسْتَنَدُ غيْرِ الصَّحَابيِّ) فِي الرِّوَايَةِ:

١ . (قِرَاءَةُ الشَّيْخِ) عَلَيْهِ (إمْلاَءً وَتَحْدِيثاً) مِن غَيرِ إمْلاَءٍ.

٢ . (فَقِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الشَّيْخِ.

٣ . (فَسَمَاعُهُ) بقِرَاءَةِ غَيْرِهِ عَلَى الشَّيْخِ.

٤ . (فَالمُنَاوَلَةُ مَعَ الإِجَازَةِ) كَأَنْ يَدْفَعَ لَهُ الشَّيْخُ أَصلَ سَمَاعِهِ أَوْ فَرْعاً مُقَابَلاً بِهِ عَلَيهِ[1] وَيَقُولَ لَهُ: أَجزْت لَكَ[2] رِوَايَتَهُ عَنِّي.

٥ . (فَالإِجَازَةُ) مِنْ غَيرِ مُنَاوَلَةٍ (لِخَاصٍّ فِي خَاصٍّ) نَحْوُ: أَجزْت لك رِوَايَةَ البُخَارِيِّ.

٦ . (فَخَاصٌّ فِي عَامٍّ) نَحْوُ: أَجزْت لَك رِوَايَةَ جَمِيعِ مَسْمُوعَاتِي.

٧ . (فَعَامٌّ فِي خَاصٍّ) نَحْوُ: أَجزْت لِمَنْ أَدْرَكَنِي رِوَايَةَ مُسْلِمٍ.

٨ . (فَعَامٌّ فِي عَامٍّ) نَحْوُ: أَجزْت لِمَنْ عَاصَرَنِي رِوَايَةَ جَمِيعِ مَرْوِيَّاتِي.

٩ . (فَلِفُلاَنٍ وَمَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِهِ) تبعاً لَهُ.

---

(١) لفظ (به) ساقط من: (أ) و(ب)، و(عليه) ساقط من: (ب) و(ط).

(٢) لفظ (لك) ساقط من: (أ).

١٠ . (**فَالمُنَاوَلَةُ**) مِنْ غَيْرِ إجَازَةٍ.

١١ . (**فَالإِعْلاَمُ**) [كَأَنْ يَقُولَ][١] : هَذَا الكِتَابُ مِنْ مَسْمُوعَاتِي عَلَى فُلاَنٍ.

١٢ . (**فَالوَصِيَّةُ**) كَأَنْ يُوصِيَ بِكِتَابٍ إلَى غَيْرِهِ عِنْدَ سَفَرِهِ أَوْ مَوْتِهِ.

١٣ . (**فَالوِجَادَةُ**) كَأَنْ يَجِدَ كِتَاباً أَوْ حَدِيثاً بِخَطِّ شَيْخٍ مَعْرُوفٍ.

(**وَمَنَعَ**) إبْرَاهِيمُ (**الحَرْبِيُّ**[٢] **وَأَبُو** [أ/٩٣] **الشَّيْخِ**) الأَصْفَهَانِيُّ[٣] (**وَالقَاضِي الحُسَيْنُ وَالمَاوَرْدِيُّ الإِجَازَةَ**) بِأَقْسَامِهَا السَّابِقَةِ[٤].

(**وَ**) مَنَعَ (**قَوْمٌ**[٥] **العَامَّةَ مِنْهَا**) دُونَ الخَاصَّةِ.

(**وَ**) مَنَعَ (**القَاضِي أَبُو الطَّيِّب**) إجَازَةَ (**مَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِ زَيْدٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ**).

(**وَالإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ**) إجَازَةِ (**مَنْ يُوجَدُ مُطْلَقاً**) أَيْ مِنْ غَيْرِ التَّقْيِيدِ بِنَسْلِ فُلاَنٍ.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٢) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحَربيّ، كان إماماً في العلم رأساً في الزهد عارفاً بالفقه بصيرا بالأحكام حافظاً للحديث، وأحَد النَّاقلين لمذهب الإمام أحمد، توفي سنة (٢٨٥هـ). شذرات الذهب: ٢/ ١٩٠.

(٣) هو عبدالله بن محمد بن جعفر بن حبان الأنصاري أبو محمد الشيخ الأصفهاني، محدث حافظ مفسر مؤرخ، له مؤلفات عديدة، توفي سنة (٣٦٩هـ). شذرات الذهب: ٣/ ٦٩.

(٤) من رقم ٥ إلى ٩.

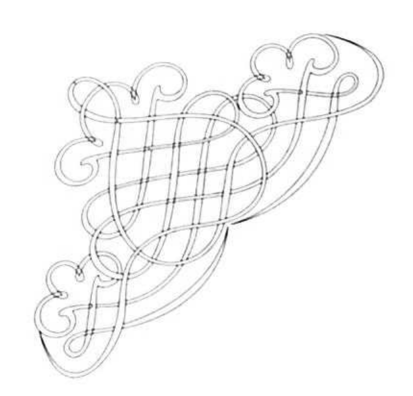
(٥) لفظ (قوم) ساقط من: (أ).

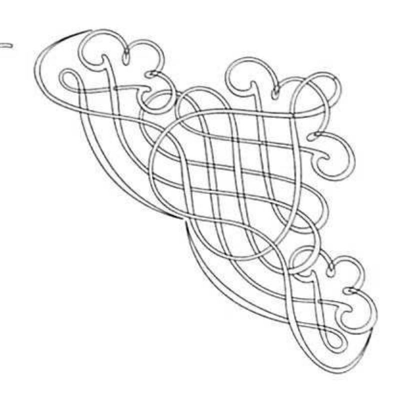
وَعَطَفَ الأَقْسَامَ بالفَاءِ؛ إشَارَةً إلَى أَنَّ كُلَّ قِسْمٍ دُونَ مَا يَلِيهِ فِي الرُّتْبَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ -مَعَ حِكَايَةِ الخِلاَفِ فِي الإِجَازَةِ- يُسْتَفَادُ حِكَايَةُ خِلاَفٍ فِيمَا بَعْدَهَا[1] وَهُوَ الصَّحِيحُ.

* * *

(١) وهي المناولَة، والإعْلام، والوَصيَّة، والوجادة، أي يُعرفُ وجودُ خلافٍ في قبولها كما هو الشَّأن في الخلاف في الإجازة.





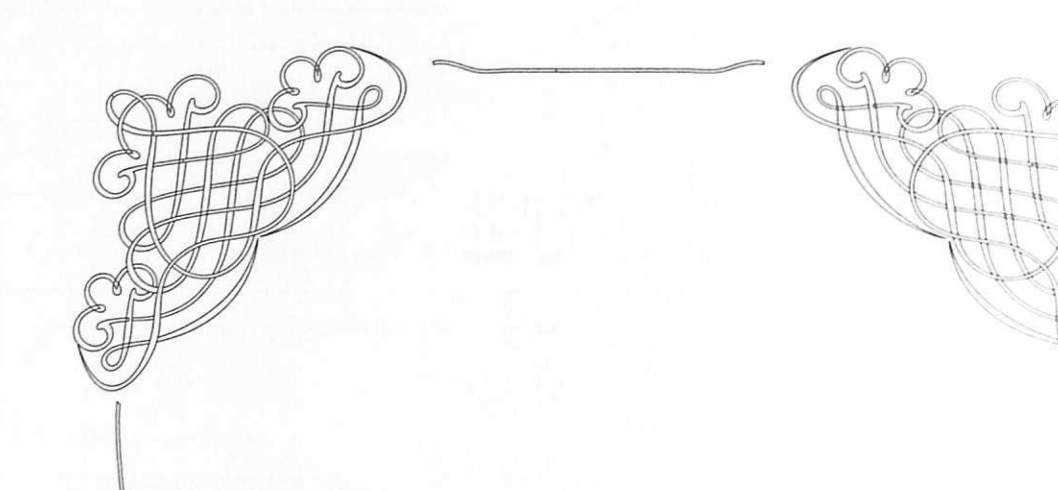
## [ألْفاظُ الرِّوايَة]

(وَأَلْفَاظُ) الرِّوَايَـةُ أَوْ الأَلْفَـاظُ الَّتِـي تُـؤَدَّى بهَـا الرِّوَايَـةُ (مِـنْ صِـنَاعَةِ المُحَدِّثِينَ) فَلْيَطْلُبْهَا مِنْهُمْ مَنْ يُرِيدُهَا(١).

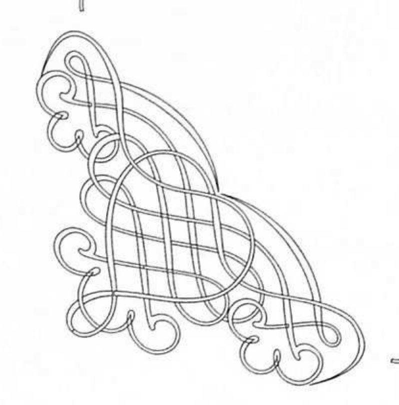
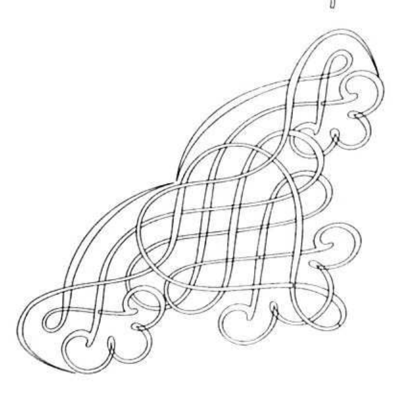
مِنْهَا عَلَى تَرْتِيب مَا تَقَدَّمَ: أَمْلَى عَلَيَّ، حَدَّثَنِي، قَرَأْت عَلَيْهِ، قُرِئَ عَلَيْـهِ وَأَنَا أَسْمَـعُ، أَخْبَرَنِي إجَازَةً وَمُنَاوَلَةً، أَخْبَرَنِي إجَازَةً، أَنْبَأَنِي مُنَاوَلَةً، أَخْبَرَنِي إعْلَاماً، أَوْصَى إلَيَّ، وَجَدْت بخَطِّهِ.

□□□

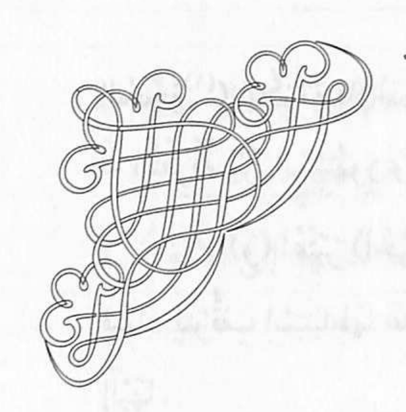
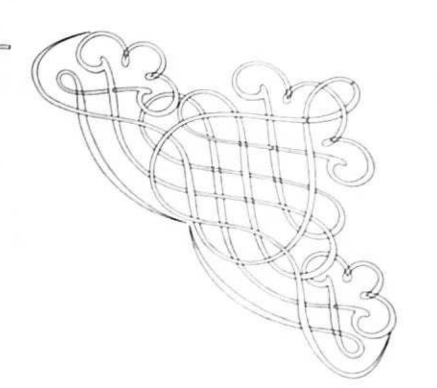
(١) تتابع في نخبة الفكر للعسقلاني، وتدريب الراوي للسيوطي ونحوهما، تدريب الراوي: ص٢٣٥، ونخبة الفكر: ص٣٧.



# الكتاب الثالث
# في الإجماع



# الكتاب الثالث
## في الإجماع

مِنْ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ **(وَهُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِ الأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ)** نَبِيِّهَا[1] **(مُحَمَّدٍ ﷺ فِي عَصْرٍ عَلَى أَيِّ أَمْرٍ كَانَ)** وَشَرَحَ المُصَنِّفُ هَذَا الحَدَّ بَانِياً عَلَيْهِ مُعْظَمَ مَسَائِلِ المَحْدُودِ[2]، وَنَاهِيكَ بِحُسْنِ ذَلِكَ فَقَالَ:

١ . **(فَعُلِمَ اخْتِصَاصُهُ)** أَيْ الإِجْمَاعِ **(بِالمُجْتَهِدِينَ)** بِأَنْ لا يَتَجَاوَزَهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ **(وَهُوَ)** أَيْ الاِخْتِصَاصُ بِهِمْ **(اتِّفَاقُ)** أَيْ فَلاَ عِبْرَةَ بِاتِّفَاقِ غَيْرِهِمْ اتِّفَاقاً[3].

وَهَلْ يُعْتَبَرُ وِفَاقُ غَيْرِهِمْ لَهُمْ؟ نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

**(وَاعْتَبَرَ قَوْمٌ[4] وِفَاقَ العَوَامّ)** لِلْمُجْتَهِدِينَ **(مُطْلَقاً)** أَيْ فِي المَشْهُورِ وَالخَفِيِّ **(وَقَوْمٌ[5] فِي المَشْهُورِ)** دُونَ الخَفِيِّ، كَدَقَائِقِ الفِقْهِ **(بِمَعْنَى إِطْلاَقِ أَنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ[6])** أَيْ لِيَصِحَّ هَذَا الإِطْلاَقُ **(لا)** بِمَعْنَى **(افْتِقَارِ**

---

(١) في(ج): نبينا.

(٢) المحدودُ وهو الإجماع، أي مسائلهُ ستبتني على هذا الحد.

(٣) لفظ (اتفاقاً) ساقط من: (ط).

(٤) هو اختيار الآمدي، ونقل عن القاضي الحسين. تشنيف المسامع: ٢/ ٦.

(٥) هو منسوب للقاضي عبد الوهاب. المصدر السابق.

(٦) لأَنَّ المرادَ جميع الأمة، فلا بدَّ من اتفاق غير المجتهدين معهم على هذا الرأي.

**الحُجَّةِ**[1]) اللاَّزِمَةِ لِلإِجْمَاعِ (**إِلَيْهِمْ خِلاَفاً لِلآمِدِيِّ**) فِي قَوْلِهِ بِالثَّانِي، وَيَدُلُّ لَهُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ المَشْهُورِ وَالخَفِيِّ[2].

٢. (وَ) اعْتَبَرَ (**آخَرُونَ الأُصُولِيَّ فِي الفُرُوعِ**) فَيُعْتَبَرُ وِفَاقُ المُجْتَهِدِينَ فِيهَا؛ لِتَوَقُّفِ اسْتِنْبَاطِهَا عَلَى الأُصُولِ[3]، وَالصَّحِيحُ المَنْعُ؛ لأَنَّهُ عَامِّيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا.

٣. (وَ) عُلِمَ اخْتِصَاصُ الإِجْمَاعِ (**بِالمُسْلِمِينَ**)؛ لأَنَّ الإِسْلاَمَ شَرْطٌ فِي الاِجْتِهَادِ المَأْخُوذِ فِي تَعْرِيفِهِ (**فَخَرَجَ مَنْ نُكَفِّرُهُ**) بِبِدْعَتِهِ، فَلاَ عِبْرَةَ بِوِفَاقِهِ وَلاَ خِلاَفِهِ.

٤. (وَ) عُلِمَ اخْتِصَاصُهُ (**بِالعُدُولِ إِنْ كَانَتْ العَدَالَةُ رُكْناً**) فِي الاِجْتِهَادِ (**وَعَدَمِهِ**) أَيْ عَدَمِ الاِخْتِصَاصِ بِهِمْ (**إِنْ لَمْ تَكُنْ**) رُكْناً فِي الاِجْتِهَادِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا سَيَأْتِي[4] فِي بَابِهِ.

فَحَصَلَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ فِي اعْتِبَارِ وِفَاقِ الفَاسِقِ قَوْلَيْنِ، وَزَادَ عَلَيْهِمَا قَوْلَهُ: (**وَثَالِثُهَا**) أَيْ الأَقْوَالِ (**فِي الفَاسِقِ يُعْتَبَرُ**) وِفَاقُهُ (**فِي حَقِّ نَفْسِهِ**) دُونَ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ إِجْمَاعُ العُدُولِ حُجَّةً عَلَيْهِ[5] إِنْ وَافَقَهُمْ وَعَلَى غَيْرِهِ مُطْلَقاً.

---

(١) أي الإجماع بحاجة إلى اتفاق العوام؛ لأجل إطلاق لفظ الإجماع عليه، أما كونه حجة فإنَّه يكفي إجماع المجتهدين لحجيته.

(٢) أي المشهور لا بد من اتفاق العوام، أما الخفي وهو دقائق الأمور فلا حاجة إليهم.

(٣) في (ج): الأصولي.

(٤) في (٣/١٣٢٠).

(٥) أي على الفاسق المجتهد.

(وَرابِعُهَا) يُعْتَبَرُ وِفَاقُهُ (إِنْ بَيَّنَ مَأْخَذَهُ) فِي مُخَالَفَتِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْهُ؛ إِذْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَمْنَعُهُ عَنْ أَنْ يَقُولَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

٥. (وَ) عُلِمَ (أَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ الكُلِّ)؛ لِأَنَّ إِضَافَةَ مُجْتَهِدٍ إِلَى الأُمَّةِ تُفِيدُ العُمُومَ (وَعَلَيْهِ الجُمْهُورُ) فَتَضُرُّ مُخَالَفَةُ الوَاحِدِ.

(وَثَانِيهَا) أَيْ الأَقْوَالِ (يَضُرُّ الاِثْنَانِ) دُونَ الوَاحِدِ.

(وَثَالِثُهَا) تَضُرُّ (الثَّلاثَةُ) دُونَ الوَاحِدِ وَالاِثْنَيْنِ.

(وَرابِعُهَا) يَضُرُّ (بَالِغُ عَدَدِ التَّوَاتُرِ) دُونَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ إِذَا كَانَ غَيْرُهُمْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ.

(وَخَامِسُهَا) تَضُرُّ مُخَالَفَةُ مَنْ خَالَفَ (إِنْ سَاغَ الاِجْتِهَادُ فِي مَذْهَبِهِ) بِأَنْ كَانَ لِلاِجْتِهَادِ فِيهِ مَجَالٌ، كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَدَمِ العَوْلِ[1]، فَإِنْ لَمْ يَسَغْ: كَقَوْلِهِ بِجَوَازِ رِبَا الفَضْلِ[2]، فَلاَ تَضُرُّ مُخَالَفَتُهُ.

(وَسَادِسُهَا) تَضُرُّ مُخَالَفَةُ مَنْ خَالَفَ وَلَوْ كَانَ وَاحِداً (فِي أُصُولِ الدِّينِ)؛ لِخَطَرِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ العُلُومِ.

(وَسَابِعُهَا لا يَكُونُ) الاِتِّفَاقُ مَعَ مُخَالَفَةِ البَعْضِ (إِجْمَاعاً بَلْ) يَكُونُ (حُجَّةً) اعْتِبَاراً لِلأَكْثَرِ[3].

---

(١) العَول: هو زيادةٌ في الأنصاب ـ أي أصل المسألة ـ ونقصٌ في السِّهام، وذلك بأنْ يجتمعَ أهل الفروض ولا يكفي أصل المسألة عليهم، فتعوْل أصل القسمة، فيؤدي إلى تغير الأسهم، فالسُّدس قد يصيرُ سبعاً أو ثمناً.

(٢) كان أولاً يرى أنَّ الرِّبا فقط في النَّسيئة ولا ربا في الفضل، ثمَّ تراجع بعد أن سمع حديث أبي سعيد الخدري: (الذهب بالذهب مثلاً بمثل هاءً بهاء... إلخ).

(٣) أي يحتجُّ به ولا يسمى إجماعاً.

٦. (وَ) عُلِمَ (أَنَّهُ) أَيْ الإِجْمَاعَ (لا يَخْتَصُّ بالصَّحَابَةِ)؛ لِصِدْقِ مُجْتَهِدِ الأُمَّةِ فِي عَصْرٍ بغَيْرِهِمْ.

(وَخَالَفَ الظَّاهِرِيَّةُ[1]) فَقَالُوا: يَخْتَصُّ بِهِمْ؛ لِكَثْرَةِ غَيْرِهِمْ كَثْرَةً لا تَنْضَبطُ، فَيَبْعُدُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى شَيْءٍ.

٧. (وَ) عُلِمَ (عَدَمُ انْعِقَادِهِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ) مِنْ قَوْلِهِ: بَعْدَ وَفَاتِهِ.

وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ إِنْ وَافَقَهُمْ فَالحُجَّةُ فِي قَوْلِهِ، وَإِلاَّ فَلاَ اعْتِبَارَ بقَوْلِهِمْ دُونَهُ.

٨. (وَ) عُلِمَ (أَنَّ التَّابِعِيَّ المُجْتَهِدَ) وَقْتَ اتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ (مُعْتَبَرٌ مَعَهُمْ)؛ لأَنَّهُ مِنْ مُجْتَهِدِي الأُمَّةِ فِي عَصْرٍ (فَإِنْ نَشَأَ بَعْدُ) بأَنْ لَمْ يَصِرْ التَّابِعِيُّ مُجْتَهِداً إلاَّ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ (فَعَلَى الخِلاَفِ) أَيْ فَاعْتِبَارُ وِفَاقِهِ لَهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى الخِلاَفِ (فِي انْقِرَاضِ العَصْرِ) إنْ اُشْتُرِطَ اُعْتُبِرَ، وَإِلاَّ ـ وَهُوَ الصَّحِيحُ ـ فَلاَ.

٩. (وَ) عُلِمَ (إجْمَاعُ كُلٍّ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ) النَّبَوِيَّةِ (وَأَهْلِ البَيْتِ) النَّبَوِيِّ وَهُمْ: فَاطِمَةُ، وَعَلِيٌّ، وَالحَسَنُ[2]، وَالحُسَيْنُ[3]، رضي الله عنهم (وَالخُلَفَاءِ

---

(١) الإحكام لابن حزم: ١/ ٥٤٤.

(٢) هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، ابن هاشم سبط رسول الله ﷺ وريحانته أمير المؤمنين أبو محمد، ولد ليلة النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، مات سنة (٤٩هـ)، ودفن بالبقيع. الإصابة: ١/ ٣٢٩.

(٣) هو الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبدالله سبط رسول الله ﷺ وريحانته، ولد في شعبان سنة أربع من الهجرة، قتل يوم عاشوراء سنة (٦١هـ). الإصابة: ١/ ٣٣٢.

الأَرْبَعَةِ) أَبي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ ﷺ (وَالشَّيْخَيْنِ) أَبي بَكْرٍ، وَعُمَرَ (وَأَهْلِ الحَرَمَيْنِ) مَكَّةَ، وَالمَدِينَةِ (وَأَهْلِ المِصْرَيْنِ الكُوفَةِ، وَالبَصْرَةِ غَيْرُ حُجَّةٍ)؛ لأَنَّهُ اتِّفَاقُ بَعْضِ مُجْتَهِدِ الأُمَّةِ لا كُلِّهِمْ.

١٠ . (وَإِنَّ) الإِجْمَاعَ (المَنْقُولَ بالآحَادِ حُجَّةٌ)؛ لِصِدْقِ التَّعْرِيفِ بِهِ (وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الكُلِّ[١]).

وَقِيلَ[٢]: إنَّ الإِجْمَاعَ فِي الأَخِيرَةِ لَيْسَ بحُجَّةٍ؛ لأَنَّ الإِجْمَاعَ قَطْعِيٌّ، فَلاَ يَثْبُتُ بخَبَرِ الوَاحِدِ.

وَقِيلَ[٣]: إنَّهُ فِيمَا [أ/٩٤] قَبْلَ الأَخِيرَةِ مِنْ السِّتِّ حُجَّةٌ[٤].

أَمَّا فِي الأُولَى: فَلِحَدِيثِ[٥] الصَّحِيحَيْنِ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا»[٦] وَالخَطَأُ خَبَثٌ فَيَكُونُ مَنْفِياً عَنْ أَهْلِهَا.

وَأُجِيبَ: بصُدُورِهِ مِنْهُمْ بلاَ شَكٍّ؛ لانْتِفَاءِ عِصْمَتِهِمْ، فَيُحْمَلُ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّهَا فِي نَفْسِهَا فَاضِلَةٌ مُبَارَكَةٌ.

وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ: فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ

---

(١) وهو كل ما ورد فيه قوله: فعلم وعلم. . . .

(٢) هو قول الأكثر. تشنيف المسامع: ٢/ ١٣، والمراد بالأخيرة المنقول بالآحاد.

(٣) منهم بعض الحنيفة، وبعض الشافعة كالغزالي. المحصول: ١/ ٣٤٢.

(٤) الأخيرة هي أهل المصرين، والخمسة قبلها حجة، وهي ما سيذكرها الشارح.

(٥) في(أ): فكحديث.

(٦) البخاري في فضائل المدينة: (١٨٨٤)، ومسلم في الحج، باب المدينة تنفي أشرارها: (٣٣٤٢).

أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[الأحزاب: ٣٣] وَالخَطَأُ رِجْسٌ، فَيَكُونُ مَنْفِيّاً[1] عَنْهُمْ، وَهُمْ مَنْ تَقَدَّمَ[2]؛ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ لَفَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ كِسَاءً وَقَالَ: «هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي اللهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً»[3].

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مرجلٍ[4] مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الحُسَيْنُ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[الأحزاب: ٣٣].

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ أَنَّ الخَطَأَ رِجْسٌ.

---

(١) في (ب): منتفياً.

(٢) وهم على، وفاطمة، والحسن، والحسين رضي الله عنهم، وهؤلاء دخلوا في آل البيت بالسنة، أما أزواجه ﷺ فإنهم دخلوا في آل بيته بالآية؛ لأنها جاءت في مدحهن، والحديث خاصٌّ بهنَّ.

أما من ينفي ذلك فيحتجُّ بتذكير الضمير في: عنكم ويطهركم، فإنه لولا التذكير لما دخل سيدنا علي والحسن والحسين في آل البيت، ويؤيد إرادة أزواجه ورود لفظ أهل البيت لزوجة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[هود: ٧٣]، وعلى تسليم عدم شمولها لزوجاته ﷺ فإن التذكير سيخرج السيدة فاطمة وبنتها أم كلثوم؛ لأنَّ الضميرين للمذكر فقط.

(٣) الترمذي في التفسير باب من سورة الأحزاب: (٣٢٠٥).

(٤) في(أ) و(ب) و(ج): (مرجل) بالجيم أي عليه صور المراجيل جمع مرجل، وهو القدر، وفي(ط): (المرحل) بالحاء، أي يشبه الرحال في خطوطه، والحديث يرويه مسلم في باب فضائل أهل بيت رسول الله ﷺ: (٦٢١١).

وَالـرِّجْسُ: قِيـلَ: العَـذَابُ، وَقِيـلَ: الإِثْـمُ، وَقِيـلَ: كُـلُّ مُسْـتَقْذَرٍ وَمُسْتَنْكَرٍ.

وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ: فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِـدِينَ المَهْدِيِّـينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[1] رَوَاهُ التِّرْمِـذِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ.

وَقَالَ: «**الخِلافَةُ مِنْ بَعْدِي ثَلاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً**»[2] أَيْ تَصِيرُ، أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ فِي المَنَاقِبِ، وَكَانَتْ مُدَّةُ الأَرْبَعَةِ هَذِهِ المُدَّةَ إِلاَّ سِـتَّةَ أَشْهُرٍ مُدَّةَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَدْ حَثَّ عَلَى اتِّبَاعِهِم فَيَنْتَفِي عَنْهُمْ الخَطَأُ.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ انْتِفَائِهِ.

وَأَمَّا فِي الرَّابِعَةِ: فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**اقْتَدُوا بِاللَّـذَيْنِ مِـنْ بَعْـدِي أَبِـي بَكْـرٍ وَعُمَرَ**»[3] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَحَسَّنَهُ، أَمَرَ بِالاقْتِدَاءِ بِهِمَـا، فَيَنْتَفِـي عَنْهُمَـا الخَطَأُ.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ انْتِفَائِهِ.

وَأَمَّا فِي الخَامِسَةِ وَالسَّادِسَـةِ: فَـلِأَنَّ إِجْمَـاعَ مَـنْ ذُكِـرَ فِيهِمَـا إِجْمَـاعُ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا بِالحَرَمَيْنِ، وَانْتَشَرُوا إِلَى المِصْرَيْنِ.

وَأُجِيـبَ: عَلَـى تَقْـدِيرِ تَسْـلِيمِ ذَلِـكَ بِـأَنَّهُمْ بَعْـضُ المُجْتَهِـدِينَ فِـي

(١) أبو داود في السنة، باب لزوم السنة: (٤٥٩٤) والترمذي، في العلم: (٢٦٧٦).

(٢) ابن حبان في صحيحه في التاريخ: (٤٦٣٣).

(٣) الترمذي في المناقب: (٣٦٧١) وحسنه، وابن ماجه في السنة، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ: (٩٧).

عَصْرِهِمْ، عَلَى أَنَّ فِيمَا ذُكِرَ تَخْصِيصُ الدَّعْوَى بِعَصْرِ الصَّحَابَةِ[1].

١١. (وَ) عُلِمَ (أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ) فِي المُجْمِعِينَ[2] (عَدَدُ التَّوَاتُرِ) لِصِدْقِ مُجْتَهِدِ الأُمَّةِ بِمَا دُونَ ذَلِكَ (وَخَالَفَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ) فَشَرَطَ ذَلِكَ نَظَراً لِلْعَادَةِ[3].

١٢. (وَ) عُلِمَ (أَنَّهُ لَو لَمْ يَكُنْ) فِي العَصْرِ (إِلاَّ) مُجْتَهِدٌ (وَاحِدٌ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ)؛ إِذ أَقَلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيهِ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي[4] الأُمَّةِ اثْنَانِ (وَهُوَ) أَيْ عَدَمُ الاحْتِجَاجِ بِهِ (المُخْتَارُ)؛ لانْتِفَاءِ الإِجْمَاعِ عَنْ الوَاحِدِ.

وَقِيلَ[5]: يُحْتَجُّ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعاً؛ لانْحِصَارِ الاجْتِهَادِ فِيهِ.

* * *

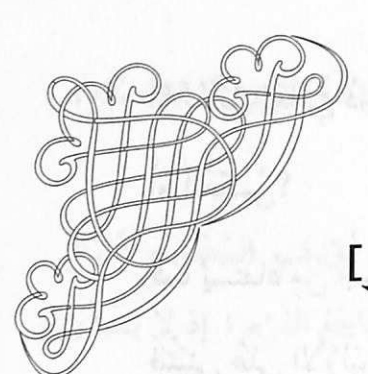
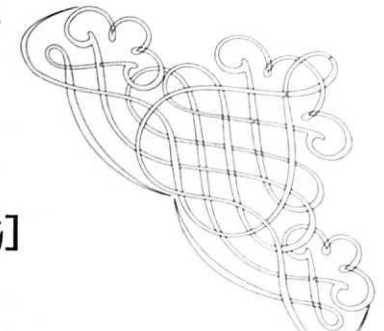
(١) أي من ذكر أهل المدينة إلى الصحابة يتنافى مع قولنا: إجماع مجتهدي الأمة في أي عصر وأي مكان.

(٢) في(ج): المجتهدين.

(٣) البرهان: ١/ ٢٦٦.

(٤) في (أ) و(ب) و(ط): مجتهد.

(٥) هو قول أبي إسحاق، وعزاه الصفي الهندي للأكثرين. الغيث الهامع: ص٤٩٦.

## [شَرطُ انقراض العَصْر]

١٣ . (وَ) عُلِمَ (أَنَّ انقِرَاضَ العَصْرِ) بمَوْتِ أَهْلِهِ (لا يُشْتَرَطُ) فِي انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ ؛ لِصِدْقِ تَعْرِيفِهِ مَعَ بَقَاءِ المُجْمِعِينَ وَمُعَاصِرِيهِمْ.

(وَخَالَفَ أَحْمَدُ وَابْنُ فُورَكٍ وَسُلَيْمٌ) الرَّازِيّ (فَشَرَطُوا:

أ ـ انقِرَاضَ كُلِّهِمْ) أَيْ كُلِّ أَهْلِ العَصْرِ.

ب ـ (أَوْ غَالِبِهِمْ.

ج ـ أَوْ عُلَمَائِهِمْ) كُلِّهِمْ.

د ـ أَوْ غَالِبِهِمْ.

(أَقْوَالُ: اعْتِبَارِ العَامِّيِّ وَالنَّادِرِ):

هَلْ يُعْتَبَرَانِ، أَوْ لا يُعْتَبَرَانِ؟ كَمَا تَقَدَّمَ[1].

---

(١) في (٢/٩٣٣)، العامي تقدم في قوله: (واعتبر قوم وفاق العوام) والنَّادر بقوله: (إنَّه لا بدَّ من الكل) فيخرجُ به النَّادر.

والأقوال هي:

١ ـ لا يشترطُ انقراضُ كلِّ أهل العَصر.

٢ ـ يشترطُ انقراضُ أغلب أهل العَصر. =

أَوْ يُعْتَبَرُ العَامِّيُّ دُونَ النَّادِرِ؟

أَوْ العَكْسُ؟

كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ جَمْعِ المَسْأَلَتَيْنِ.

فَيَنْبَنِي عَلَى الأَوَّلَيْنِ الأَوَّلُ وَالرَّابعُ، وَعَلَى الأَخِيرَيْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثُ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى اشْتِرَاطِ الانْقِرَاضِ فِي الجُمْلَةِ: بأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَطْرَأَ لِبَعْضِهِمْ مَا يُخَالِفُ اجْتِهَادَهُ الأَوَّلَ فَيَرْجِعُ عَنْهُ جَوَازاً بَلْ وُجُوباً.

وَأُجِيبَ: بمَنْعِ جَوَازِ الرُّجُوعِ عَنْهُ لِلإِجْمَاعِ عَلَيْهِ.

---

= ٣ ـ يشترطُ انقراضُ كلِّ علمائهم.

٤ ـ يشترطُ انقراضُ أغلبُ علمائهم.

والآراء في اعتبار العامي والنادر أربعة:

١ ـ يعتبر العامي والنادر في المخالفة.

٢ ـ لا يعتبرُ العامي والنَّادر في المخالفة.

٣ ـ يعتبرُ خلافُ العامي دون النَّادر.

٤ ـ يعتبرُ خلافُ النَّادر دون العامي.

ما يبني على ذلك:

١ ـ ينبني على اعتبار العامي والنَّادر... اشتراطُ انقراض جميع أهل العصر.

٢ ـ وعلى عدم اعتبارهما... اشتراطُ انقراض أغلبُ علماء العصر.

٣ ـ وينبني على اعتبار العامي دون النادر... اشتراط انقراض غالب علماء العصر وعوامهم.

٤ ـ وعلى اعتبار النادر دون العامي... اشتراط انقراض علماء العصر كلهم.

(وَقِيلَ[1]: **يُشْتَرَطُ الانْقِرَاضُ فِي**) الإِجْمَاعِ (**السُّكُوتِيِّ**)؛ لِضَعْفِهِ، بِخِلاَفِ القَوْلِيِّ، وَسَيَأْتِي[2].

(وَقِيلَ: [3]) يُشْتَرَطُ الانْقِرَاضُ (**إِنْ كَانَ فِيهِ**) أَيْ فِي المُجْمَعِ عَلَيْهِ (**مَهْلَةٌ**) بِخِلاَفِ مَا لا مَهْلَةَ فِيهِ، كَقَتْلِ النَّفْسِ، وَاسْتِبَاحَةِ الفَرْجِ؛ إِذْ لا يَصْدُرُ إِلاَّ بَعْدَ إِمْعَانِ النَّظَرِ.

(وَقِيلَ: [4]) يُشْتَرَطُ الانْقِرَاضُ (**إِنْ بَقِيَ مِنْهُمْ**) أَيْ مِنَ المُجْمِعِينَ (**كَثِيرٌ**) كَعَدَدِ التَّوَاتُرِ، بِخِلاَفِ القَلِيلِ؛ إِذْ لا اعْتِبَارَ بِهِ، فَالمُشْتَرَطُ حِينَئِذٍ انْقِرَاضُ مَا عَدَا القَلِيلَ.

١٤. (وَ) عُلِمَ (**أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ**) فِي انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ (**تَمَادِي الزَّمَنِ**) عَلَيْهِ؛ لِصِدْقِ تَعْرِيفِهِ مَعَ انْتِفَاءِ التَّمَادِي عَلَيْهِ، كَأَنْ مَاتَ المُجْمِعُونَ عَقِبَهُ بِخُرُورِ سَقْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(وَشَرَطَهُ) أَيْ التَّمَادِيَ (**إِمَامُ الحَرَمَيْنِ فِي**) الإِجْمَاعِ (**الظَّنِّيِّ**) لِيَسْتَقِرَّ الرَّأْيُ عَلَيْهِ، كَالقَطْعِيِّ[5]، وَسَيَأْتِي التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا[6].

* * *

---

(١) هو رأي البنديجي، واختاره الآمدي. تشنيف المسامع: ٢/ ١٤.

(٢) في (٢/٩٥٢ ـ ٩٥٣).

(٣) حكاه ابن السمعاني. تشنيف المسامع: ٢/ ١٤.

(٤) حكاه القاضي الحسين. تشنيف المسامع: ٢/ ١٤.

(٥) البرهان: ١/ ١٦٧.

(٦) أي بين استقرار الزمان بالظني والقطعي في (٢/٩٤٧ ـ ٩٤٨).



## [إجماعُ الأمم السَّابقة]

١٥ . (وَ) عُلِمَ (أَنَّ إجْمَاعَ) الأُمَمِ (السَّابِقِينَ) عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ (غَيْرُ حُجَّةٍ) فِي مِلَّتِهِ؛ حَيْثُ أَخَذَ أُمَّتَهُ فِي التَّعْرِيفِ (وَهُوَ الأَصَحُّ)؛ لِاخْتِصَاصِ دَلِيلِ حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ بِأُمَّتِهِ، كَحَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ وَغَيْرِهِ: «إِنَّ أُمَّتِي لا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلالَةٍ»[1].

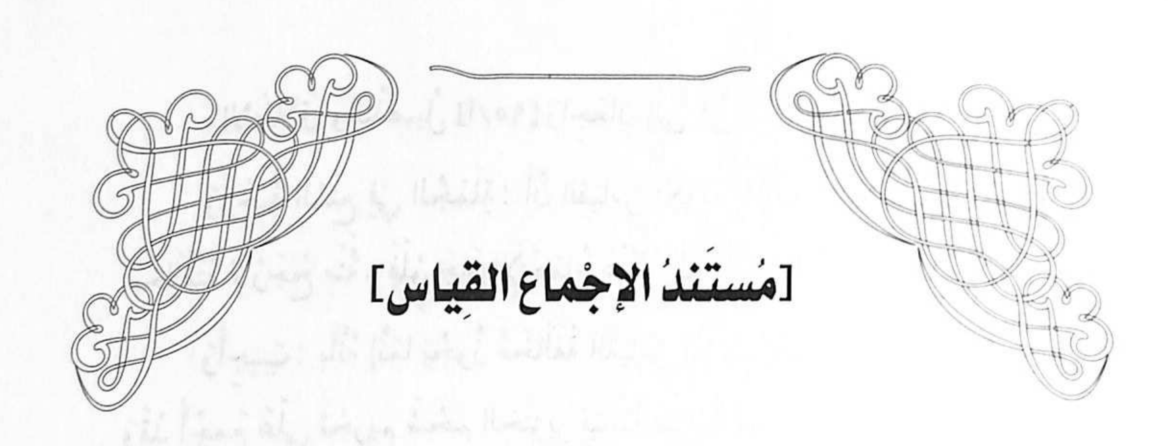
وَقِيلَ[2]: إِنَّهُ حُجَّةٌ؛ بناءً عَلَى أَنَّ شَرْعَهُمْ شَرْعٌ لَنَا، وَسَيَأْتِي[3] الكَلامُ فِيهِ.

* * *

(١) أبو داود في الفتن والملاحم: (٤٢٤٥)، وابن ماجه في الفتن: (٣٩٥٠).

(٢) ذهب إليه الأستاذ أبو إسحاق. تشنيف المسامع: ٢/ ١٤.

(٣) في (٣/١٢٣٥).



## [مُستَندُ الإجْماعِ القِياس]

١٦ . (وَ) عُلِمَ (أَنَّهُ) أَيِ الإِجْمَاعَ (قَدْ يَكُونُ عَنْ قِيَاسٍ)؛ لأَنَّ الاجْتِهَادَ المَأْخُوذَ فِي تَعْرِيفِهِ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنِدٍ، كَمَا سَيَأْتِي[١]، وَالقِيَاسُ مِنْ جُمْلَتِهِ.

(خِلَافاً لِمَانِعِ جَوَازِ ذَلِكَ) أَيِ الإِجْمَاعِ عَنْ قِيَاسٍ (أَوْ) مَانِعِ (وُقُوعِهِ مُطْلَقاً[٢]، أَوْ فِي) القِيَاسِ (الخَفِيِّ) دُونَ الجَلِيِّ، وَسَيَأْتِي التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا[٣].

---

(١) في (٢/٩٦١)، والضمير في قوله: تعريفه يعود إلى الإجماع، وفي قوله: من جُملتِه يعودُ إلى الاجتهاد.

(٢) أي من العلماءِ من منع اعتمادهِم على القياس، ومنهم من جوز ذلك أي الاعتماد على القياس، إلا أنَّه يرى أنَّه لم يحصل ذلك على الرَّغم من جواز الوقوع، وقد وقع في عهد سيدنا عثمان ﷺ حيثُ حصلَ الإجماع على مشروعية الأذان الأول على الزَّوراء خارج المسْجد، ظهر الجمعة؛ لأَنَّ الثاني يكون داخله، فلا يعلن به عن دخول وقت الجمعة، فشرع الأول قياساً على الأذان الأول في الفجر بجامع أنَّ الأول في الصُّبح ليستيقظَ النَّائم ويتسحَّر الصَّائم، والغافلُ في السُّوق أشدُّ من غفلة النَّائم، فلا بدَّ من أذان ينبِّهُه لصلاة الجمعة.

(٣) أي لا يجوز اعتماد المجمعين على قياسٍ خفيٍّ، ويجوزُ على الجلي، وسيأتي الفرق بين الخفي والجلي في (٣/١٢١٦).

وَالإِطْلاَقُ وَالتَّفْصِيلُ [أ/٩٥] رَاجِعَانِ إِلَى كُلٍّ مِنْ الجَوَازِ وَالوُقُوعِ[١].

وَوَجْهُ المَنْعِ فِي الجُمْلَةِ: أَنَّ القِيَاسَ لِكَوْنِهِ ظَنِّيّاً فِي الأَغْلَبِ تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ لأَرْجَحَ مِنْهُ، فَلَوْ جَازَ الإِجْمَاعُ عَنْهُ[٢] لَجَازَ مُخَالَفَتُهُ الإِجْمَاعَ[٣].

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ القِيَاسِ إِذَا لَمْ يُجْمَعْ عَلَى مَا ثَبَتَ بِهِ، وَقَدْ أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِ شَحْمِ الخِنْزِيرِ قِيَاساً عَلَى لَحْمِهِ، وَعَلَى إِرَاقَةِ نَحْوِ الزَّيْتِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ قِيَاساً عَلَى السَّمْنِ[٤].

* * *

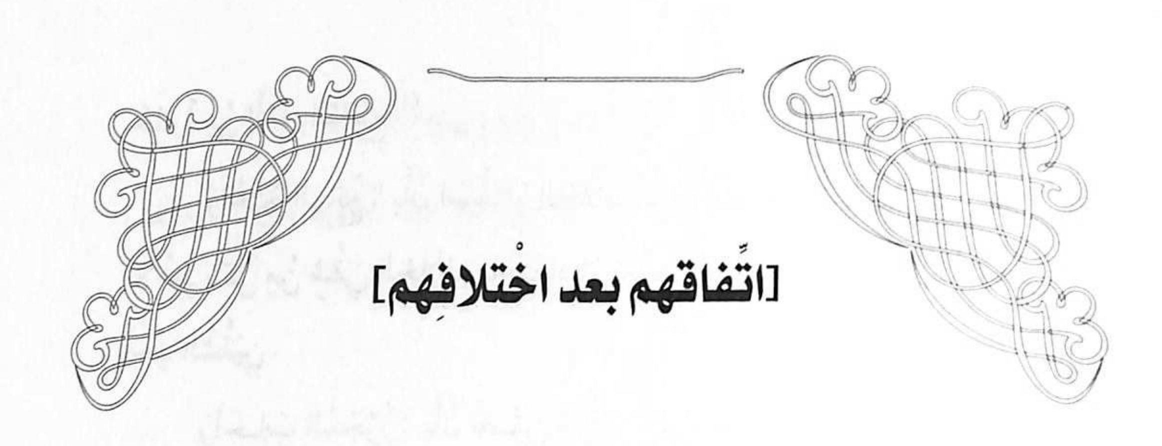
---

(١) أي مانع الجواز والوقوع مطلقاً، أي في القياس الخفي والجلي، ومن منع في الخفي منع الجواز والوقوع، وفي الجلي جوّز الجواز والوقوع.

(٢) ضميرُ مخالفته وعنه راجعان إلى القياس.

(٣) أي القياس إذا عارضه دليل أقوى منه ترك، فإذا صار مستنداً للإجماع يؤدي إلى جواز مخالفة الإجماع، ومخالفته ممنوعة.

(٤) أي بعد أن يحصل الإجماع على ما ثبت قياساً يصير قطعياً لا يجوز الرجوع عنه.



## [اتِّفاقهم بعد اخْتلافِهم]

١٧ . (وَ) عُلِمَ (أَنَّ اتِّفَاقَهُمْ) أَيْ المُجْتَهِدِينَ فِي عَصْرٍ (عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ) لَهُمْ (قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الخِلاَفِ) بَيْنَهُمْ: بِأَنَّ قَصُرَ الزَّمَانُ بَيْنَ الاِخْتِلاَفِ وَالاِتِّفَاقِ (جَائِزٌ وَلَوْ) كَانَ الاِتِّفَاقُ (مِنْ الحَادِثِ بَعْدَهُمْ) بِأَنْ مَاتُوا وَنَشَأَ غَيْرُهُمْ، فَإِنَّهُ يُعْلَمُ جَوَازُهُ أَيْضاً؛ لِصِدْقِ تَعْرِيفِ الإِجْمَاعِ عَلَى كُلٍّ مِنْ هَذَيْنِ الاِتِّفَاقَيْنِ.

وَوَجْهُ الجَوَازِ[1]: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ مُسْتَنَدٌ جَلِيٌّ يُجْمِعُونَ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَجْمَعَتْ الصَّحَابَةُ عَلَى دَفْنِهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعْدَ اخْتِلاَفِهِمْ الَّذِي لَمْ يَسْتَقِرَّ.

(وَأَمَّا) الاِتِّفَاقُ (بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الخِلاَفِ (مِنْهُمْ) هُوَ قَيْدٌ لِلاِتِّفَاقِ المُقَدَّرِ[2] (فَمَنَعَهُ الإِمَامُ) الرَّازِيّ مُطْلَقاً (وَجَوَّزَه الآمِدِيُّ مُطْلَقاً)[3] (وَقِيلَ[4]) يَجُوزُ (إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُمْ) فِي الاِخْتِلاَفِ (قَاطِعاً) فَلاَ يَجُوزُ

---

(١) في(أ): الجمع.

(٢) الذي أظهرهُ الشَّارح، وقيد (منهم) أي من المجْمعين وليسَ من بعدهم.

(٣) الإحكام: ١/ ٣٣١، والمحصول: ٢/ ٦٢.

(٤) وبه جزم الماوردي، والروياني. إرشاد الفحول: ص٣١٧.

حَذراً مِنْ إلْغَاءِ القَاطِعِ[1].

وَاحْتَجَّ المَانِعُ: بِأَنَّ اسْتِقْرَارَ الخِلاَفِ بَيْنَهُمْ يَتَضَمَّنُ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى جَوَازِ الأَخْذِ بِكُلٍّ مِنْ شِقَّيْ الخِلاَفِ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ[2]، فَيَمْتَنِعُ اتِّفَاقُهُمْ بَعْدُ عَلَى أَحَدِ الشِّقَّيْنِ.

وَأَجَابَ المُجَوِّزُ: بِأَنَّ تَضَمُّنَ مَا ذُكِرَ مَشْرُوطٌ [بِعَدَمِ الاتِّفَاقِ عَلَى][3] أَحَدِ الشِّقَّيْنِ، فَإِذَا وُجِدَ فَلاَ اتِّفَاقَ قَبْلَهُ.

وَالخِلاَفُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ العَصْرِ، فَإِنْ اُشْتُرِطَ جَازَ الاتِّفَاقُ مُطْلَقاً قَطْعاً[4].

وَفِيمَا نَسَبَهُ المُصَنِّفُ إلَى الإمَامِ وَالآمِدِيِّ انْقِلاَبٌ، وَالوَاقِعُ أَنَّ الإِمَامَ جَوَّزَ، وَالآمِدِيُّ مَنَعَ[5].

**(وَأَمَّا)** الاتِّفَاقُ **(مِنْ غَيْرِهِمْ)** أَيْ مِنْ غَيْرِ المُخْتَلِفِينَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الخِلاَفِ: بِأَنْ مَاتُوا[6] وَنَشَأَ غَيْرُهُمْ **(فَالأَصَحُّ)** أَنَّهُ **(مُمْتَنِعٌ إنْ طَالَ الزَّمَانُ)** أَيْ زَمَانُ الاخْتِلاَفِ؛ إذْ لَوْ انْقَدَحَ وَجْهٌ فِي سُقُوطِهِ لَظَهَرَ لِلْمُخْتَلِفِينَ[7].

---

(١) بأن ابتنى الخلاف على آية، أو حديثٍ متواتر، أو مشهور.

(٢) أي حصل إجماع منهم على أن في المسألة رأيين.

(٣) في(أ): (بعد الاتفاق على).

(٤) لأنَّ الباب مفتوحٌ لهم؛ للتراجع عمَّا أجمعوا عليه سابقاً.

(٥) المحصول: ٢/ ٦٢، والإحكام: ١/ ٣٣١.

(٦) لفظ (ماتوا) ساقط من: (أ).

(٧) فطولُ زمان الإجماع على الخلاف فيه ما يَكفي للعثور على ما يرجِّح أحدُ الرأيين.

بخِلاَفِ مَا إذَا قَصُرَ، فَقَدْ لا يَظْهَرُ لَهُمْ وَيَظْهَرُ لِغَيْرِهِمْ.

وَقِيلَ[1]: يَجُوزُ مُطْلَقاً[2]؛ [لِجَوَازِ ظُهُورِ سُقُوطِ الخِلاَفِ لِغَيْرِ المُخْتَلِفِينَ دُونَهُمْ مُطْلَقاً][3].

* * *

(١) به قال إمامُ الحرمين وأتباعه، وابن الحاجب. الغيث الهامع: ص٥٠٠.

(٢) أي قصر زمان الخلاف أو طال.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).



# [التَّمسُّك بأقَلّ ما قيل]

١٨ . (وَ) عُلِمَ أَنَّ (التَّمَسُّكَ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ حَقٌّ)؛ لأَنَّهُ تَمَسُّكٌ بِمَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ مَعَ ضَمِيمَةِ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ مَا زَادَ عَلَيْهِ.

مِثَالُهُ: إِنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي دِيَةِ الذِّمِّيِّ الوَاجِبَةِ عَلَى قَاتِلِهِ:

فَقِيلَ[(١)]: كَدِيَةِ المُسْلِمِ، وَقِيلَ[(٢)]: كَنِصْفِهَا، وَقِيلَ[(٣)]: كَثُلُثِهَا.

فَأَخَذَ بِهِ الشَّافِعِيُّ؛ لِلاتِّفَاقِ عَلَى وُجُوبِهِ، وَنَفَى وُجُوبَ الزَّائِدِ عَلَيْهِ[(٤)] بِالأَصْلِ[(٥)].

---

(١) هو قولُ علقمة، ومجاهد، والشَّعبي، وسعيد بن المسيب، والزُّهري، والنَّخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وروي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود ومعاوية. المغني لابن قدامة: ١٢/ ٥١.

(٢) هو قولُ عمر بن عبد العزيز، وعروة، ومالك، وأحمد، وعمرو بن شعيب. المصدر السابق.

(٣) رواية لأحمد رجع عنها، ورواية عن عثمان وعمر، ورواية سعيد بن المسيب، وهو قول الشافعي. المصدر السابق.

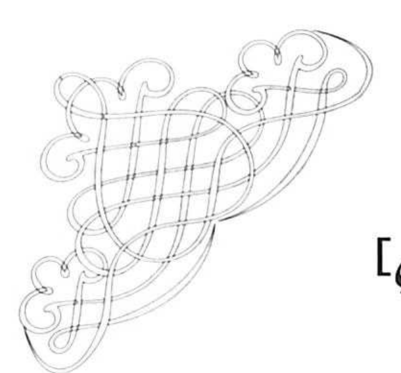
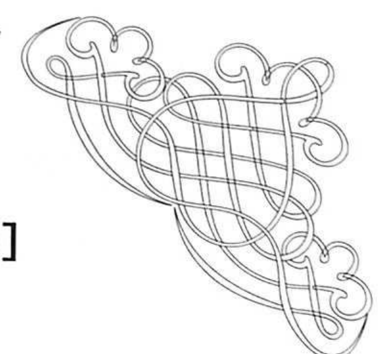
(٤) لفظ (عليه) ساقط من: (ج).

(٥) في (أ) و(ج): للأصل، أي يترك الزَّائد؛ لأَنَّ الأصل عندهم الوجوب بالبراءة =

فَإِنْ دَلَّ دَلِيـلٌ عَلَى وُجُوبِ الأَكْثَرِ أُخِذَ بِـهِ، كَمَـا فِـي غَسَـلاَتِ وُلُـوغِ الكَلْب: قِيلَ: إِنَّهَا ثَلاَثٌ، وَقِيلَ: إِنَّهَا سَبْعٌ، وَدَلَّ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ عَلَـى سَبْعٍ، فَأُخِذَ بِهِ.

* * *

= الأصليَّة من عدم وجوب الشَّيء حتى يثبت ما يوجبه.

# [الإجْماعُ السَّكوتي]

١ . (أَمَّا) الإِجْمَاعُ (السُّكُوتِيُّ) بأَنْ يَقُولَ بَعْضُ المُجْتَهِدِينَ حُكْماً وَيَسْكُتَ البَاقُونَ عَنْهُ بَعْدَ العِلْمِ بِهِ إِلَى آخِرِ مَا سَيَأْتِي فِي صُورَتِهِ :

(فَثَالِثُها) أَيْ الأَقْوَالِ فِيهِ أَنَّهُ (حُجَّةٌ لا إِجْمَاعٌ).

٢ . وَثَانِيهَا : أَنَّهُ حُجَّةٌ وَإِجْمَاعٌ ؛ لأَنَّ سُكُوتَ العُلَمَاءِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ يُظَنُّ مِنْهُ المُوَافَقَةُ عَادَةً، وَنَفْيُ الثَّالِثِ اسْمَ الإِجْمَاعِ ؛ لاخْتِصَاصِ مُطْلَقِهِ عِنْدَهُ بالقَطْعِيِّ - أَيْ[1] المَقْطُوعِ فِيهِ بالمُوَافَقَةِ - بِخِلاَفِ الثَّانِي كَمَا سَيَأْتِي[2].

٣ . وَأَوَّلُهَا : لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلاَ إِجْمَاعٍ ؛ لاحْتِمَالِ السُّكُوتِ لِغَيْرِ المُوَافَقَةِ كَالخَوْفِ، وَالمَهَابَةِ، وَالتَّرَدُّدِ فِي المَسْأَلَةِ، وَنُسِبَ هَذَا القَوْلُ[3] لِلشَّافِعِيِّ أَخْذاً مِنْ قَوْلِهِ : «لا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ»[4].

---

(١) لفظ (أي) ساقط من : (أ).

(٢) في (٢/٩٥٤ ـ ٩٥٥)، حيثُ سيبيِّن معنى القطعيِّ أنَّه الإجماع اللفظي أو العقلي ؛ لأنَّهُ مقطوعُ الاتفاق، ولا يريدُ بالقطعي ما يقابل الظنِّي من حيث وصوله إلينا.

(٣) لفظ القول ساقط من : (ج)، ونقل البناني في حاشيته : (٢/ ١٨٩) عن النووي قوله في شرح الوسيط : (والصحيح من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع).

(٤) المنخول : ص٣١٨، وهي عبارةٌ لا تدلُّ على أنَّه لا ينسبُ إليه إقرار الساكت =

٤ . (وَرَابعُهَا) أَنَّهُ حُجَّةٌ (بشَرْطِ الانْقِرَاضِ) لأمنِ ظُهُورِ المُخَالَفَةِ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ، بخِلاَفِ مَا قَبْلَهُ.

٥ . (وَقَالَ ابْنُ أَبي هُرَيْرَةَ) إنَّهُ حُجَّةٌ (إنْ كَانَ فُتْيَا) لا حُكْماً؛ لِأَنَّ الفُتْيَا يُبْحَثُ فِيهَا عَادَةً، فَالسُّكُوتُ عَنْهَا رِضاً بهَا بخِلاَفِ الحُكْمِ.

٦ . (وَ) قَالَ (أَبُو إِسْحَاقَ المَرْوَزِيّ[1] عَكْسَهُ) أَيْ أَنَّهُ حُجَّةٌ إنْ كَانَ حُكْماً؛ لِصُدُورِهِ عَادَةً بَعْدَ البَحْثِ مَعَ العُلَمَاءِ وَاتِّفَاقِهِمْ، بخِلاَفِ الفُتْيَا.

٧ . (وَ) قَالَ (قَوْمٌ[2]) إنَّهُ حُجَّةٌ (إنْ وَقَعَ فِيمَا يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهُ) كإرَاقَةِ دَمٍ، وَاسْتِبَاحَةِ فَرْجٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِخَطَرِهِ لا يَسْكُتُ عَنْهُ إلاَّ رَاضٍ بهِ، بخِلاَفِ غَيْرِهِ.

٨ . (وَ) قَالَ (قَوْمٌ[3]) إنَّهُ حُجَّةٌ إنْ وَقَعَ (فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ)؛ لِأَنَّهُمْ لِشِدَّتِهِمْ فِي الدِّينِ لا يَسْكُتُونَ عَمَّا لا يَرْضَوْنَ بهِ، بخِلاَفِ غَيْرِهِمْ فَقَدْ يَسْكُتُونَ.

٩ . (وَ) قَالَ (قَوْمٌ[4]) إنَّهُ حُجَّةٌ (إنْ كَانَ السَّاكِتُونَ أَقَلَّ) مِنْ القَائِلِينَ؛

---

= للناطق، فالشافعي لم يقل لا ينسب لساكت إقرار، بل قول، وفعلاً لا ينسبُ إليه قول في المسألة، والإجماع السكوتي يعتمد الإقرار.

(١) هو إسحاق بن أحمد المروزي أبو إسحاق المروزي، فقيهٌ شافعيٌّ، انتهت إليه رئاسة الشافعية في العراق بعد ابن سريج، توفي بمصر. الأعلام: ١/ ٢٢، وشذرات الذهب: ٢/ ٢٥٥.

(٢) حكاه ابن السمعاني. تشنيف المسامع: ٢/ ١٩.

(٣) حكاه الماوردي. المصدر السابق.

(٤) حكاه السرخسي من الحنيفة. المصدر السابق.

نَظَراً لِلأَكْثَرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ مُخَالَفَةَ الأَقَلِّ لا تَضُرُّ.

١٠. (وَالصَّحِيحُ) أَنَّهُ (حُجَّةٌ) مُطْلَقاً، وَهُوَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ القَوْلُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ[١].

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: إِنَّهُ المَشْهُورُ عِنْدَ الأَصْحَاب، قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِجْمَاعٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[٢].

**(وَفِي تَسْمِيَتِهِ إِجْمَاعاً خُلفٌ[٣] لَفْظِيٌّ)**. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) حيث قال في الثالث: فثالثها أنه حجَّة لا إجماع، وفي الثاني: أنَّه حجَّة وإجماع.

(٢) فالثاني سمَّاه إجماعاً مع اتفاقه مع الآخرين على أنَّه حجَّة.

(٣) في(أ): خلاف.

فصاحبُ القول الثالث جعلَه حجَّة ولكنْ لم يطلق عليه لفظ الإجماع، وصاحب القول الثاني سمَّاه، وكلاهما يقولان بالاحتجاج به، ولكنْ الخلاف في تسميته إجماعاً من عدمها، فالاختلاف في اللفظ.

مجمل الأراء في الإجماع السكوتي:

١. إنَّه حجَّة إن كان فتيا لا حُكماً، وبه قال ابن أبي هريرة.

٢. إنَّه حجَّة إن كان حكماً، وبه قال أبو إسحاق المروزي.

٣. إنَّه حجَّة إن وقع في شيء يفوت استدراكه: من إراقة دم، أو استباحة فرج، وإلا فهو غير حجة، حكاه الزركشي.

٤. إنَّه حجة إن كان الساكتون أقل من القائلين، قاله أبو بكر الرَّازي.

٥. إنَّه حجة إن كان في عصر الصحابة، وإلا فلا، قاله الماوردي، والروياني.

٦. إنَّه حجَّة إن كان مما يدومُ ويتكرر وقوعُه والخوض فيه، وبه قال إمام الحرمين.

٧. إنَّه حجَّة بشرط إفادة القرائن بالعلم والرضا، اختاره الغزالي في المستصفى.

٨. إنَّه حجَّة قبل استقرار المذاهب لا بعدها، وبه قطَع الشَّيخ أبو إسحاق =

وَهُوَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ القَوْلُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ.

قِيلَ: لا يُسَمَّى؛ لِاخْتِصَاصِ مُطْلَقِ اسْمِ الإِجْمَاعِ بِالقَطْعِيِّ، أَيْ المَقْطُوعِ فِيهِ بِالمُوَافَقَةِ[1].

وَقِيلَ: يُسَمَّى؛ لِشُمُولِ الاِسْمِ لَهُ، وَإِنَّمَا يُقَيَّدُ بِالسُّكُوتِيِّ؛ لِانْصِرَافِ المُطْلَقِ إِلَى غَيْرِهِ[2].

(وَفِي كَوْنِهِ إِجْمَاعاً) حَقِيقَةً (**تَرَدُّدٌ، مَثَارُهُ: أَنَّ السُّكُوتَ المُجَرَّدَ عَنْ أَمَارَةِ رِضاً وَسُخْطٍ مَعَ بُلُوغِ الكُلِّ**) أَيْ كُلِّ المُجْتَهِدِينَ الوَاقِعَةَ (**وَمُضِيِّ مُهْلَةِ النَّظَرِ عَادَةً عَنْ مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ تَكْلِيفِيَّةٍ**) قَالَ فِيهَا بَعْضُهُمْ بِحُكْمٍ وَعَلِمَ بِهِ السَّاكِتُونَ، وَهُوَ صُورَةُ [أ/٩٦] السُّكُوتِيِّ (**هَلْ يَغْلِبُ ظَنُّ المُوَافَقَةِ**) أَيْ مُوَافَقَةِ السَّاكِتِينَ لِلْقَائِلِينَ؟.

قِيلَ[3]: نَعَمْ؛ نَظَراً لِلْعَادَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ إِجْمَاعاً حَقِيقَةً؛

---

= ٩. الشيرازي وغيره، واختاره الغزالي في المنخول.

١٠. ليس إجماعاً، ولا حجَّة، قاله داود الظاهري.

١١. إنه إجماع، وحجَّة، قال به جماعة من الشافعية.

١٢. إنه حجَّة، وليس إجماعاً، وهو قول أبي هاشم، ووجه للشافعية.

١٣. إنه حجَّة بشرط انقراض العصر، به قال أبو علي الجبائي، ورواية لأحمد.

إرشاد الفحول: ص٣١١ ـ ٣١٤.

(١) بأن صرَّح الجميع بالموافقة على الحكم.

(٢) أي غير السكوتي: وهو اللفظي، والفعلي، أي يصرح الجميع لفظاً، أو يعمل بالحكم جميع المجتهدين.

(٣) هو قول من يعده حجة لا إجماعاً. راجع موجز الأراء: (٩٥٤/٢).

لِصِدْقِ تَعْرِيفِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَفَى بَعْضُهُمْ مُطْلَقَ اسْمِ الإِجْمَاعِ عَنْهُ.

وَقِيلَ[1]: لا . . . فَلاَ يَكُونُ إِجْمَاعاً حَقِيقَةً، فَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

وَيُؤْخَذُ تَصْحِيحُ الأَوَّلِ[2] مِنْ تَصْحِيحِ أَنَّهُ حُجَّةٌ؛ لأَنَّ مَدْرَكَهُ[3] المَذْكُورَ هُوَ مَدْرَكُ ذَاكَ[4].

وَفِي هَذَا الكَلاَمِ تَحْقِيقٌ لِحَاصِلِ الأَقْوَالِ الثَّلاَثَةِ المُصَدَّرِ بِهَا المَسْأَلَةُ وَبَيَانٌ لِمَدْرَكِهِ، وَفِيمَا قَبْلَهُ تَحْرِيرٌ لِمَا اتَّفَقَ مِنْهَا وَمَا اخْتَلَفَ[5].

وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ وَظِيفَةِ الشَّارِحِ[6] زَادَهُ عَلَى غَيْرِهِ.

---

(١) هو قول كل من يعده إجماعاً. راجع موجز الآراء: (٢/٩٥٢).

(٢) الأول هو قوله: قيل نعم إنَّه حجَّة؛ لأَنَّ الأصحَّ أنه حجَّة.

(٣) المدرك موضع الإدراك، وهو الدليل، ودليلُ تصحيح كونِه حجَّة هو نفسه مدرك لتسميته إجماعاً.

(٤) ذاك أي كونُه حجَّة.

انظر المدرك في: ص٩٠٨ حيثُ جعل دليل كونه حجَّة وكونه إجماعاً هو قوله: لأَنَّ سكوت العلماء في مثل ذلك يظنّ منه الموافقة عادة. ا.هـ.

(٥) أي ما ورد هنا وهو قوله: وفي كونه إجماعاً. . . ليس تكراراً لما جاء في صدر المسألة، لأَنَّ ما في صدرها تحرير للأقوال الثلاثة، وهي أنَّه حجَّة لا إجماع، أو أنه لا حجة ولا إجماع، أو أنه إجماع وحجة، فبين أن الأول والثاني اتفقا في كونه حجة، واختلفا في إطلاق الإجماع عليه، والأول نفى الكل، وأن الخلف لفظي في الثالث والثاني، وهنا حققها بتوضيح المدرك (الدليل) لذلك الكلام، والضمير في مدركه يعود إلى حاصل الأقوال.

(٦) أي لم يتحدث عنه الأصوليون.

وَلَوْ أَخَّرَ قَوْلَهُ: مَعَ بُلُوغِ الكُلِّ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ، عَنْ قَوْلِهِ: تَكْلِيفِيَّةٍ[1]، لَسَلِمَ مِنَ الرَّكَاكَةِ.

وَلَوْ قَالَ: هَلْ يُظَنُّ مِنْهُ المُوَافَقَةُ بَدَلَ مَا قَالَهُ[2]، لَسَلِمَ مِنَ التَّكَلُّفِ فِي تَأْوِيلِهِ: بِأَنْ يُقَالَ: هَلْ يَغْلِبُ احْتِمَالُ المُوَافَقَةِ[3] - أَيْ يَجْعَلُهُ غَالِباً - أَيْ رَاجِحاً عَلَى مُقَابِلِهِ.

وَاحْتَرَزَ عَنْ السُّكُوتِ المُقْتَرِنِ بِأَمَارَةِ الرِّضَا، فَإِنَّهُ إِجْمَاعٌ قَطْعاً، أَوْ السُّخْطِ فَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ قَطْعاً.

وَعَمَّا إِذَا لَمْ تَبْلُغْ المَسْأَلَةُ كُلَّ المُجْتَهِدِينَ، أَوْ لَمْ يَمْضِ زَمَنُ مهلة النَّظَرِ فِيهَا عَادَةً، فَلاَ يَكُونُ فِي مَحَلِّ الإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ.

وَعَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي مَحَلِّ الاِجْتِهَادِ: بِأَنْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً، أَوْ لَمْ تَكُنْ

---

(١) فإنه أتى بالقيد وهو قوله (مع بلوغ الكل) قبل الانتهاء من الضوابط فحصل ركاكة في الكلام، والأولى أن يكون الكلام هكذا: (وفي كونه إجماعاً تردد مثارة: أنَّ السَّكوت المجرَّد عن أمارة رضاً وسخط في مسألة اجتهادية تكليفية مع بلوغ الكلِّ ومضي مهلة النَّظر عادة، هل يغلب ظن الموافقة؟).

أي يؤخّر قيد (مع بلوغ الكل مع ما عطف عليها) بعد توضيح وورود مسألة سكت عن حكمها المجتهدون.

(٢) والذي قاله هو: (هل يغلبُ ظنُّ الموافقة).

(٣) هذا هو التأويل؛ لأنَّهُ يحتاج إلى تقدير (احتمال) ولو قال: يُظنّ منه الموافقة فإنَّ الظنَّ هو الاحتمال الغالب.

تَكْلِيفِيَّةً، نَحْوَ: عَمَّارٌ[1] أَفْضَلُ مِنْ حُذَيْفَةَ[2]، أَوْ العَكْسُ، فَالسُّكُوتُ عَلَى القَوْلِ فِي الأُولَى[3] بِخِلاَفِ المَعْلُومِ فِيهَا، وَعَلَى مَا قِيلَ فِي الثَّانِيَةِ[4] لا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ.

وَإِنَّمَا فَصَلَ السُّكُوتِيَّ بِأَمَّا عَنْ المَعْطُوفَاتِ بِالوَاوِ[5]؛ لِلْخِلاَفِ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً وَإِجْمَاعاً، وَأَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ:

**(وَكَذَا الخِلاَفُ فِيمَا لَمْ يَنْتَشِرْ)** مِمَّا قِيلَ: بِأَنْ لَمْ يَبْلُغْ الكُلَّ وَلَمْ يُعْرَفْ فِيهِ مُخَالِفٌ.

---

(١) هو عمار بن ياسر ين مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين المدلجي العبسي، ولد قبل الهجرة بـ(٥٧ سنة)، عُذِّبَ في الله، مات أبوه وأمّه في تعذيب المشركين، وهو أول شهيدٍ في الإسلام مع زوجته، استشهد في صفين سنة (٣٧هـ). الفتح المبين: ١/ ٧٥.

(٢) هو حذيفة بن اليمان العبسي، من كبار الصحابة، كان أبوه قد أصاب دماً فهرب إلى المدينة فحالفَ بني عبد الأشهل، وشهد حذيفة الخندق، توفي سنة (٣٦هـ). الاستيعاب: ١/ ٢٧٦.

(٣) وهي المسألةُ القطعية، فالسُّكوت فيها لا يدلُّ على الرضا أو عدم الإنكار؛ لاحتمال أنَّهم سكتوا اعتماداً على دليلها القطعي.

(٤) وهي أفضلية عمّار عن حذيفة أو بالعكس، فإنَّ السُّكوت لا يدلُّ على الرضا أو الرفض؛ لأنَّهُ ليس حكماً شرعياً.

(٥) في السَّابقات المؤخوذة من التعريف، وهي قوله: وعلم.. وعلم.. وعلم.. وهنا قال: وأما السُّكوتي لما ذكر من الخلاف في كونه حجّة أو لا، وإنَّه إجماع أو لا، أي فصله بـ أمّا؛ ليبني عليها الخلاف في ذلك.

قِيلَ[١]: إِنَّهُ حُجَّةٌ؛ لِعَدَمِ ظُهُورِ خِلاَفٍ فِيهِ.

وَقَالَ الأَكْثَرُ[٢]: لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لاِحْتِمَالِ أَنْ لا يَكُونَ غَيْرُ القَائِلِ خَاضَ فِيهِ، وَلَوْ خَاضَ فِيهِ لَقَالَ بِخِلاَفِ قَوْلِ ذَلِكَ القَائِلِ.

وَقَالَ الإِمَامُ الرَّازِيّ وَمَنْ تَبِعَهُ: إِنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى كَنَقْضِ الوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ خَوْضِ غَيْرِ القَائِلِ فِيهِ وَيَكُونُ بِالمُوَافَقَةِ؛ لاِنْتِفَاءِ ظُهُورِ المُخَالَفَةِ، بِخِلاَفِ مَا لَمْ تَعُمَّ بِهِ البَلْوَى، فَلاَ يَكُونُ حُجَّةً فِيهِ.

وَلَمْ يَزِدْ المُصَنِّفُ فِي شَرْحَيْهِ[٣] عَلَى هَذِهِ الأَقْوَالِ الثَّلاَثَةِ، فَيَكُونُ مُرَادُهُ هُنَا الخِلاَفَ فِي أَصْلِ الحُجِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ رِعَايَةٍ لِلتَّفَاصِيلِ السَّابِقَةِ فِي السُّكُوتِيِّ[٤].

١٩ . **(وَ)** عُلِمَ **(أَنَّهُ)** أَيِ الإِجْمَاعَ **(قَدْ يَكُونُ فِي)** أَمْرٍ **(دُنْيَوِيٍّ)** كَتَدْبِيرِ الجُيُوشِ، وَالحُرُوبِ، وَأُمُورِ الرَّعِيَّةِ **(وَدِينِيٍّ)** كَالصَّلاَةِ، وَالزَّكَاةِ[٥] **(وَعَقْلِيٍّ لا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ)** أَيِ الإِجْمَاعِ **(عَلَيْهِ)** كَحُدُوثِ العَالَمِ، وَوَحْدَةِ الصَّانِعِ؛ لِشُمُولِ أَيِّ أَمْرٍ المَأْخُوذِ فِي تَعْرِيفِهِ لِذَلِكَ.

أَمَّا مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، كَثُبُوتِ البَارِي، وَالنُّبُوَّةِ فَلاَ يُحْتَجُّ فِيهِ بِإِجْمَاعٍ، وَإِلاَّ لَزِمَ الدَّوْرُ[٦].

---

(١) قال به الإمام فخر الدين إن عمت به البلوى. الغيث الهامع: ص٥٠٥.

(٢) هو محكي عن الأكثر، واختاره الآمدي. المصدر السابق.

(٣) أي شرحه على مختصر ابن الحاجب، وعلى المنهاج للبيضاوي.

(٤) وهي من قوله: فثالثها إلى وقوم أنَّه حجَّة إن كان الساكتون أقل.

(٥) في(ج): تقديمُ الدِّيني على الدنيوي.

(٦) لأَنَّ الإجماع متوقِّفٌ على الإيمان بوجوده تعالى وبالنبوة؛ لأنَّهُ إجماع أمَّة =

(وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ) أَيْ فِي الإِجْمَاعِ (إِمَامٌ مَعْصُومٌ).

وَقَالَ الرَّوَافِضُ: يُشْتَرَطُ، وَلاَ يَخْلُو الزَّمَانُ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ عَيْنُهُ، وَالحُجَّةُ فِي قَوْلِهِ[1] فَقَطْ، وَغَيْرُهُ تَبَعٌ لَهُ.

* * *

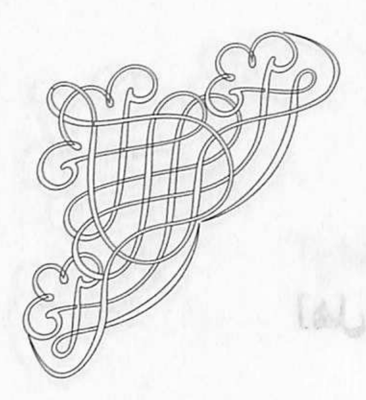
---

= محمد، فلا يمكنُ أن تثبت الإيمان بهما بالإجماع؛ لأنَّهُ يحصلُ الدَّور الممنوع: وهو توقُّف الشَّيء على نفسه، وهو محال.

(١) أي إذا كان في الإجماع معصومٌ فإنَّ الحجَّة هو قوله، والباقون يجبُ أن يتبعوه في ذلك القول؛ لعصمته عندَهم، فهم تبعٌ له، فليس بإجماع، بل هو قولٌ فردٌ.



## [مُستندُ الإجماع]



(وَلاَ بُدَّ لَهُ) أَيْ لِلإِجْمَاعِ[1] (مِنْ مُسْتَنَدٍ، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ لِقَيْدِ الاجْتِهَادِ) المَأْخُوذِ فِي تَعْرِيفِهِ[2] (مَعْنَىً، وَهُوَ الصَّحِيحُ) فَإِنَّ القَوْلَ فِي الدِّينِ بِلاَ مُسْتَنَدٍ خَطَأٌ.

وَقِيلَ[3]: يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ: بِأَنْ يُلْهَمُوا الاتِّفَاقَ عَلَى صَوَابٍ، وَادَّعَى قَائِلُهُ[4] وُقُوعَ صُوَرٍ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ مُعْتَرِضاً بِهِ[5] عَلَى الآمِدِيِّ فِي قَوْلِهِ: الخِلاَفُ فِي الجَوَازِ دُونَ الوُقُوعِ.

---

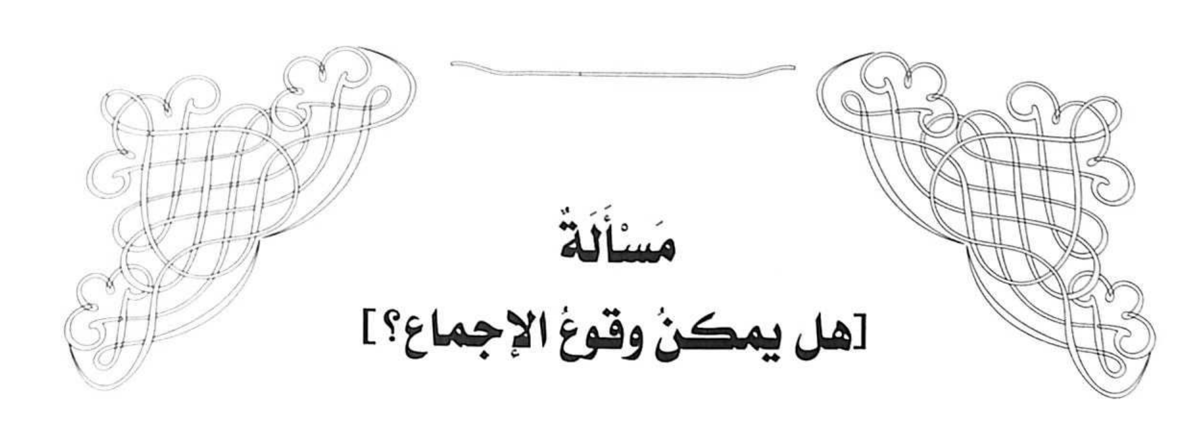
(١) في (ب) و(ج): الإجماع.

(٢) أي في تعريف الإجماع.

(٣) يقول بذلك الآمدي جوازاً، ولكنَّه لم يقع. الغيث الهامع: ص٥٠٦.

(٤) أي القائلُ بعدم الحاجة إلى مستندٍ من كتاب أو سنَّة أو قياس على خلاف في ذلك ادعى وقوع إجماع بدون مستند، بل يعتمدُ على الإلهام، ولكن أين هذه الصور؟ لم نعرفها، ولم يذكرها المصنف.

(٥) أي بالوقوع، إنَّ الآمدي يقول: الخلاف في جواز إجماع بدون مستندٍ، أما الوقوع فلم يحصل بالإجماع، فاعترضَ المصنِّفُ عليه بالصُّور التي ادعى وقوعها صاحب هذا القول، إذن يرى المصنف حصول خلاف في الوقوع أيضاً.



# مَسْأَلَةٌ

## [هل يمكنُ وقوعُ الإجماعِ؟]

**(الصَّحِيحُ إمْكَانُهُ)** أَيْ الإِجْمَاعِ.

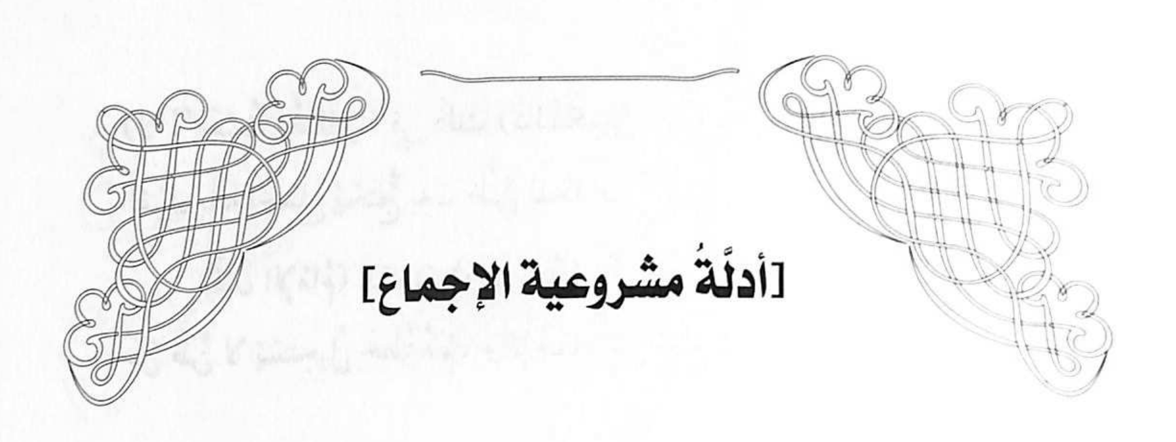
وَقِيلَ[1]: إنَّهُ مُمْتَنِعٌ عادَةً، كَالإِجْمَاعِ عَلَى أَكْلِ طَعَامٍ وَاحِدٍ، وَقَوْلِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ هَذَا لا جَامِعَ لَهُمْ عَلَيْهِ[2]؛ لِاخْتِلَافِ شَهَوَاتِهِمْ، وَدَوَاعِيهِمْ، بِخِلَافِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ إذْ يَجْمَعُهُمْ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

* * *

(١) قال به النظام. تشنيف المسامع: ٢/ ٢١.

(٢) أي قياسُ الإجماعِ على امتناع اجتماع على الطعام واحد، وكلمة واحدة في وقت واحد قياسٌ مع الفارق؛ إذ لا علّة جامعة بينهما.



## [أدلَّةُ مشروعية الإجماع]

(وَ) الصَّحِيحُ[١] (أَنَّهُ) بَعْدَ إِمْكَانِهِ (حُجَّةٌ) فِي الشَّرْعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ . . . الآيَةَ﴾[النساء: ١١٥] تَوَعَّدَ فِيهَا عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ أَوْ فِعْلُهُمْ، فَيَكُونُ حُجَّةً.

وَقِيلَ[٢]: لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء: ٥٩] اقْتَصَرَ عَلَى الرَّدِّ إِلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قُلْنَا: وَقَدْ دَلَّ الكِتَابُ عَلَى حُجِّيَّتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ[٣].

(وَ) الصَّحِيحُ[٤] (أَنَّهُ) بَعْدَ حُجِّيَّتِهِ (قَطْعِيٌّ) فِيهَا[٥] (حَيْثُ اتَّفَقَ المُعْتَبَرُونَ[٦]) عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ، كَأَنْ صَرَّحَ كُلٌّ مِنَ المُجْمِعِينَ بِالحُكْمِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشِذَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ لِإِحَالَةِ العَادَةِ خَطَأَهُمْ جُمْلَةً

---

(١) لفظ (الصحيح) ساقط من: (ب).

(٢) هو قول القاشاني والنظام من المعتزلة. ميزان الأصول: ٢/ ٧٧١.

(٣) بقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ . . .﴾، وقوله ﷺ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة».

(٤) لفظ (الصحيح) ساقط من: (ب).

(٥) أي في الحجِّية.

(٦) أي من ورود وصفهم في تعريفه.

(لا[1] حَيْثُ اخْتَلَفُوا) فِي ذَلِكَ (كَالسُّكُوتِيِّ، وَمَا نَدَرَ مُخَالِفُهُ) فَهُوَ ـ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ يُحْتَجُّ بِهِ ـ ظَنِّيٌّ لِلْخِلَافِ[2] فِيهِ.

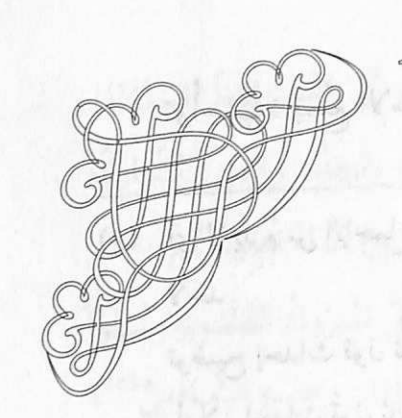
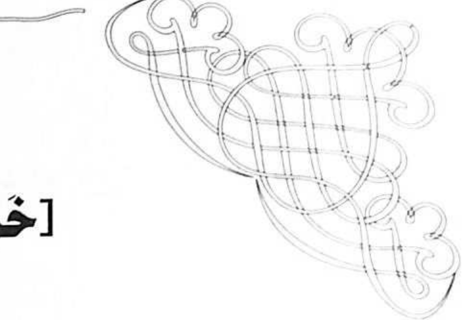
(قَالَ الإِمَامُ) الرَّازِيّ (وَالآمِدِيُّ) إِنَّهُ (ظَنِّيٌّ مُطْلَقاً[3])؛ لِأَنَّ المُجْمِعِينَ عَنْ ظَنٍّ لا يَسْتَحِيلُ خَطَؤُهُمْ، وَالإِجْمَاعُ عَنْ قَطْعٍ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ.

* * *

(١) في(أ): إلا.

(٢) في (ب): للمخالفة.

(٣) الإحكام: ١/ ٣١٥.

# [خَرْقُ الإجماع]

(وَخَرْقُهُ) بالمُخَالَفَةِ (حَرَامٌ)؛ لِلتَّوَعُّدِ عَلَيْه، حَيْثُ تُوُعِّدَ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبيلِ المُؤْمِنِينَ فِي الآيَةِ السَّابقَةِ (فَعُلِمَ تَحْرِيمُ إِحْدَاثِ) قَوْلٍ (ثَالِثٍ) فِي مَسْأَلَةٍ اخْتَلَفَ أَهْلُ عَصْرٍ فِيهَا[1] عَلَى قَوْلَيْنِ[2] (وَ) إِحْدَاثِ (التَّفْصِيلِ) بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا أَهْلُ عَصْرٍ (إِنْ خَرَقَاهُ) أَيْ إِنْ خَرَقَ الثَّالِثُ وَالتَّفْصِيلُ الإِجْمَاعَ: بِأَنْ خَالَفَا مَا اتَّفقَ عَلَيْهِ أَهْلُ العَصْرِ[3]، بِخِلاَفِ مَا إِذَا لَمْ يَخْرِقَاهُ.

(وَقِيلَ: [4]) هُمَا (خَارِقَانِ مُطْلَقاً) أَيْ أَبَداً؛ لأَنَّ [أ/٩٧] الاِخْتِلاَفَ عَلَى قَوْلَيْنِ يَسْتَلْزِمُ الاِتِّفَاقَ عَلَى امْتِنَاعِ العُدُولِ عَنْهُمَا[5]، وَعَدَمُ التَّفْصِيلِ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ يَسْتَلْزِمُ الاِتِّفَاقَ عَلَى امْتِنَاعِهِ.

---

(١) في(ج): اختلف فيها أهلُ عصْرٍ.

(٢) أي حصلَ الإجماع على أنَّ فيها قولين لا يحقُّ لأحدٍ إحداث قول ثالث، وهو قول لبعض الحنفية، والشيعة، ولبعض الظاهرية. الإحكام للآمدي: ١/ ٣٣٠.

(٣) في(ج): عصر.

(٤) قال بذلك الغزالي. الإحكام: ١/ ٣٣٠، والمستصفى: ص١١٥٤.

(٥) أي الإجماع على قولين كأنَّه إجماع على امتناع قولٍ آخر، وعدم التَّفصيل من المجمعين، كأنَّه منع لأحدٍ أن يفصل؛ لأَنَّ كلا الحالتين خرقٌ للإجماع.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ الِاسْتِلْزَامِ فِيهِمَا[1].

---

(1) أي لا يلزم من الإجماع على قولين منعُ إحداث آخر، ولا من عدم التفصيل منعه لأحد.

**توضيح إحداث قول ثالث أو التفصيل بعد عدمه:**

أولاً: إحداث قول ثالث:

**أ ـ خارق:**

يرى الحنفية أنَّ الجدَّ يحجبُ الأخ... قول أول.

ويرى الشافعية أنَّ الجد يقاسم الأخ... قول ثان.

ثم يرى البعض أنَّ الأخ يحجب الجد... فهو قول ثالث.

ولكنَّه يخرقُ الإجماع على الرأيين الأول والثاني.

**ب ـ غير خارق:**

يرى الحنفيةُ أنَّه لا يحلُّ متروك التسمية عمداً ويحلُّ سهواً... قولٌ أول.

ويرى الشافعية أنَّهُ يحلُّ متروك التسمية عمداً وسهواً... قول ثان.

فإذا قال آخر يحرمُ متروكُ التَّسمية عمداً وسهواً... فهو قول ثالث.

ولكنَّه لا يخرقُ الإجماع؛ لموافقة الأول له في العمد.

ثانيا: التفصيل في مسألة أجمعوا على عدم التفصيل فيها:

**أ ـ خارق:**

الشافعية: الخالةُ والعمَّة لا ترثان؛ لأنَّهما من ذوي الأرحام... قولٌ أول.

الحنفية: الخالة والعمَّة ترثان؛ لأنَّهما من ذوي الأرحام... قول ثان.

إذا جاء رأي بالتفصيل: يورث واحدة دون الأخرى... فهو قول ثالث.

ولكنَّه خارقٌ؛ لعدم التفصيل في الأول والثاني.

**ب ـ غير خارق:**

الشَّافعية: تجبُ الزَّكاة في مال الصبي مطلقاً... قول أول. =

مِثَالُ الثَّالِثِ الخَارِقِ: مَا حَكَى ابْنُ حَزْمٍ[1]: أَنَّ الأَخَ يُسْقِطُ الجَدَّ[2]، وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ، قِيلَ: يَسْقُطُ بالجَدِّ، وَقِيلَ: يُشَارِكُهُ كَأَخٍ، فَإِسْقَاطُهُ بالأَخِ خَارِقٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ القَوْلَانِ مِنْ أَنَّ لَهُ نَصِيباً[3].

وَمِثَالُ الثَّالِثِ غَيْرِ الخَارِقِ: مَا قِيلَ: يَحِلُّ مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ سَهْواً لا عَمْداً، وَعَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ[4]، وَقَدْ قِيلَ: يَحِلُّ مُطْلَقاً، وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ[5]، وَقِيلَ: يَحْرُمُ مُطْلَقاً، فَالفَارِقُ بَيْنَ السَّهْوِ وَالعَمْدِ مُوَافِقٌ لِمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ فِي بَعْضِ مَا قَالَهُ[6].

وَمِثَالُ التَّفْصِيلِ الخَارِقِ: مَا لَوْ قِيلَ بتَوْرِيثِ العَمَّةِ دُونَ الخَالَةِ، أَوْ

---

= الحنفية: لا تجبُ الزّكاة في مال الصَّبي مطلقاً... قول ثان.

ثم يأتي قول: تجبُ الزكاة مال الصَّبي دون حليِّه... فهو قول ثالث.

ولكنَّه غيرُ خارق؛ لأنَّهُ موافق للأول في وجوبها في غير الحلي.

(١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف، ينتهي نسبه إلى أمية بن عبد شمس الأموي، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة (٣٨٤هـ)، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، استنبط الأحكام من الكتاب والسنَّة بعد أن كان شافعياً انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، من مؤلفاته المحلى، توفى سنة (٤٥٦هـ). وفيات الأعيان: ٣/ ١٣.

(٢) شرح السَّراجية: ١٤٤ ـ ١٤٧.

(٣) مغني المحتاج: ٣/ ٢١ ـ ٢٣.

(٤) الاختيار: ٥/ ٤٦٢.

(٥) مغني المحتاج: ٤/ ٢٧١.

(٦) الفارق هو أبو حنيفة، والذي لا يفرِّق هو الشافعي، فقد وافق المفرق في السهو، وخالفه في العمد حيث لم يحرم مع العمد.

العَكْسِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَوْرِيثِهِما مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ العِلَّةَ فِيهِ، أَوْ فِي عَدَمِهِ كَوْنُهُمَا مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، فَتَوْرِيثُ إِحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَى خَارِقٌ لِلاتِّفَاقِ.

وَمِثَالُ التَّفْصِيلِ غَيْرِ الخَارِقِ: مَا قِيلَ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ دُونَ الحُلِيِّ المُبَاحِ وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ[1]، وَقَدْ قِيلَ: تَجِبُ فِيهِمَا، وَقِيلَ: لا تَجِبُ فِيهِمَا، فَالمُفَصِّلُ مُوَافِقٌ لِمَنْ لَمْ يُفَصِّلْ فِي بَعْضِ مَا قَالَهُ.

(وَ) عُلِمَ مِنْ حُرْمَةِ خَرْقِ الإِجْمَاعِ **(أَنَّهُ يَجُوزُ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ)** لِحُكْمٍ أَيْ إِظْهَارُهُ **(أَوْ تَأْوِيلٍ)** لِدَلِيلٍ لِيُوَافِقَ غَيْرَهُ **(أَوْ عِلَّةٍ)** لِحُكْمٍ غَيْرِ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الدَّلِيلِ، وَالتَّأْوِيلِ، وَالعِلَّةِ؛ لِجَوَازِ تَعَدُّدِ المَذْكُورَاتِ **(إِنْ لَمْ يَخْرِقْ[2])** مَا ذُكِرَ[3] مَا ذَكَرُوهُ[4]، بِخِلاَفِ مَا إِذَا خَرَقَهُ: بِأَنْ قَالُوا: لا دَلِيلَ، وَلاَ تَأْوِيلَ، وَلاَ عِلَّةَ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

**(وَقِيلَ[5]: لا)** يَجُوزُ إِحْدَاثُ مَا ذُكِرَ مُطْلَقاً؛ لأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ المُتَوَعَّدِ عَلَى اتِّبَاعِهِ فِي الآيَةِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ[6] المُتَوَعَّدَ عَلَيْهِ مَا خَالَفَ سَبِيلَهُمْ، لا مَا لَمْ يَتَعَرَّضُوا

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٣٩٠ و١/ ٤٠٩.

(٢) أي إنْ لم يخرق الإحداث حكم الإجماع على مسألتين أو على عدم التفصيل.

(٣) وهو إحداث الدليل، أو التأويل، أو العلة، فما في قوله: ما ذكر فاعل لقوله: يخرق.

(٤) ما هنا مفعول به.

(٥) نقلَ ذلك ابن القطّان عن بعض الشافعية.

(٦) في(أ): بالمتوعد. =

لَهُ كَمَا نَحْنُ فِيهِ.

(وَ) عُلِمَ مِنْ حُرْمَةِ خَرْقِ الإِجْمَاعِ [الَّذِي مِنْ شَأْنِ الأَئِمَّةِ بَعْدَهُ أَنْ لا يَخْرِقُوهُ][1] (أَنَّهُ يَمْتَنِعُ ارْتِدَادُ الأُمَّةِ) فِي عَصْرٍ (سَمْعاً)؛ لِخَرْقِهِ[2] إِجْمَاعَ مَنْ قَبْلَهُمْ عَلَى وُجُوب اسْتِمْرَارِ الإِيمَانِ.

وَالخَرْقُ يَصْدُقُ بالفِعْلِ، وَالقَوْلِ، كَمَا يَصْدُقُ الإِجْمَاعُ بِهِمَا.

(وَهُوَ) أَيْ امْتِنَاعُ ارْتِدَادِهِمْ سَمْعاً (الصَّحِيحُ)؛ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ

---

= مثال إحداث دليلٍ غير خارق:

إذا أجمعوا على أنَّ دليل وجوب النيَّة قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

ثم أتى مجتهدٌ بعدهُم وقال: الدليل قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» فهو غيرُ خارقٍ.

مثال التأويل غير الخارق:

قوله ﷺ في ولوغ الكلب: «وعفِّروه الثامنة بالتراب» وأجمعوا على أنَّ وجوب غسل ولوغه ثمان مرات.

فيأتي آخرُ بعدهم ويقولُ بغسله سبعاً، أما الثامنة فيرادُ بها السابعة، ولكنْ لمصاحبة التُّراب السَّابعة صار كأنَّه ثامنة.

مثال العلة غير الخارقة:

لو أجمعوا على أنَّ علَّة الرِّبا في القمح الطعم، ثم جاء آخر وقال: العلة القدر.

وتكون الثلاثة خارقة فيما إذا نص المجمعون على أنه لا يوجد دليل أو تأويل أو علة غير ما ذكرنا، فإنَّ القولَ الآخر سيكونُ خارقاً لقولهم هذا.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٢) في(أ): لخرق.

وَغَيْرِه: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى**[1] **لا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ**»[2].

وَقِيلَ[3]: يَجُوزُ ارْتِدَادُهُمْ شَرْعاً، كَمَا يَجُوزُ عَقْلاً، وَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ مَا يَمْنَعُ[4] مِنْ ذَلِكَ؛ لاِنْتِفَاءِ صِدْقِ الأُمَّةِ وَقْتَ ارْتِدَادِهِم. وَأُجِيبَ: بِأَنَّ مَعْنَى الحَدِيثِ: أَنَّهُ لا يَجْمَعُهُمْ عَلَى أَنْ يُوجَدَ مِنْهُمْ مَا يَضِلُّونَ بِهِ الصَّادِقَ بالاِرْتِدَادِ[5].

**(لا اتِّفَاقُهَا)** أَيْ الأُمَّةِ فِي عَصْرٍ **(عَلَى جَهْلِ مَا)** أَيْ شَيْءٍ **(لَمْ تُكَلَّفْ بِهِ)** بأَنْ لَمْ تَعْلَمْهُ، كَالتَّفْضِيلِ بَيْنَ عَمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ، فَإِنَّهُ لا يَمْتَنِعُ[6] **(عَلَى الأَصَحِّ؛ لِعَدَمِ الخَطَأِ)** فِيهِ[7].

وَقِيلَ[8]: يَمْتَنِعُ، وَإِلاَّ كَانَ الجَهْلُ سَبِيلاً لَهَا، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهَا فِيهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

---

(١) لفظ تعالى ساقط من: (ب).

(٢) الحديث سبق تخريجه في: (٩٤٤/٢).

(٣) قال به ابن عقيل من الحنابلة. الكوكب المنير: ٢/ ٢٨٢.

(٤) في(أ): يمتنع.

(٥) لأَنَّ قوله ﷺ: إنَّ أمتي لا تجتمعُ على ضلالة، أي لا يجمعون على ما فيه ضلالة، وارتداد الكلِّ ينافي ذلك، حيث أجمعوا على الردَّة وهي ضلالتهم، والنبيُّ نفى عنهم الاجتماع على أي ضلالة، ومنها ضلالتهم هم بالردة إجماعاً.

(٦) في(أ): لا يمنع.

(٧) في عدم علمهم بالتفصيل.

(٨) هو مذهب ابن عقيل من الحنابلة. الكوكب المنير: ٢/ ٢٨٢.

وَأُجِيبَ: بمَنْعِ أَنَّهُ سَبيلٌ[1] لَهَا؛ لِأَنَّ سَبيلَ الشَّخْصِ مَا يَخْتَارُهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَعَدَمُ العِلْمِ بالشَّيْءِ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ.

أَمَّا اتِّفَاقُهَا عَلَى جَهْلِ مَا كُلِّفَتْ بِهِ فَمُمْتَنِعٌ قَطْعاً.

**(وَفِي انْقِسَامِهَا فِرْقَتَيْنِ)** فِي كُلٍّ مِنْ مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ **(كُلٌّ)** مِنَ الفِرْقَتَيْنِ **(مُخْطِئٌ فِي مَسْأَلَةٍ)** مِنَ المَسْأَلَتَيْنِ **(تَرَدُّدٌ)** لِلْعُلَمَاءِ **(مَثَارُهُ: هَلْ أَخْطَأَتْ؟[2])** نَظَراً إِلَى مَجْمُوعِ المَسْأَلَتَيْنِ، فَيَمْتَنِعُ مَا ذُكِرَ[3]؛ لِانْتِفَاءِ الخَطَأِ عَنْهَا بالحَدِيثِ السَّابِقِ، أَوْ لَمْ يُخْطِئْ إِلاَّ بَعْضُهَا؛ نَظَراً إِلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ عَلَى حِدَةٍ، فَلاَ يَمْتَنِعُ، وَهُوَ الأَقْرَبُ[4].

وَرَجَّحَهُ الآمِدِيُّ، وَقَالَ: إِنَّ الأَكْثَرِينَ عَلَى الأَوَّلِ[5].

---

(١) في(أ): لا سبيل.

(٢) أي الأمة.

(٣) أي إذا نظرنا إلى المسألتين فالخطأُ حاصلٌ في إحداهما، وفي هذه الحالة الخطأ ممنوعٌ عليها؛ لأَنَّ الحديثَ نفى عنها الخطأ.

(٤) أي إذا نظرنا أنَّ البعضَ منها هو المخطئُ فقط فلا مانع؛ لأنَّها لم تجتمع على الخطأ، مثال ذلك:

الشافعية: أوجبوا التَّرتيبَ في أعضاء الوضوء، ولم يوجبوه في قضاء الفوائت.

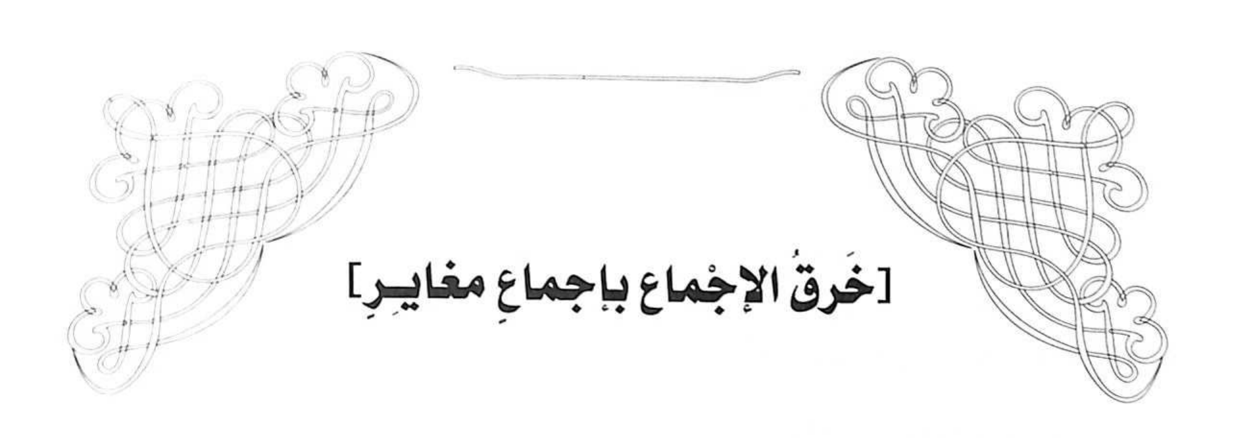
والحنفية: أوجبوا التَّرتيب بين الفوائت، ولم يوجبوه مع الوضوء.

فلا بدَّ من وجود خطأ عند كلا الفريقين في إحدى المسألتين.

فإذا نظرنا أنَّ المخطئ هو البعض، فالأمَّةُ لم تجتمع على الخطأ.

وإذا نظرنا وجود الخطأ فيهما إجمالاً فإنَّه ممنوعٌ؛ لأنَّها لا تجتمع عليه.

(٥) الإحكام: ١/ ٣٤٠.



## [خَرقُ الإِجْماعِ بإجماعٍ مغايـرٍ]

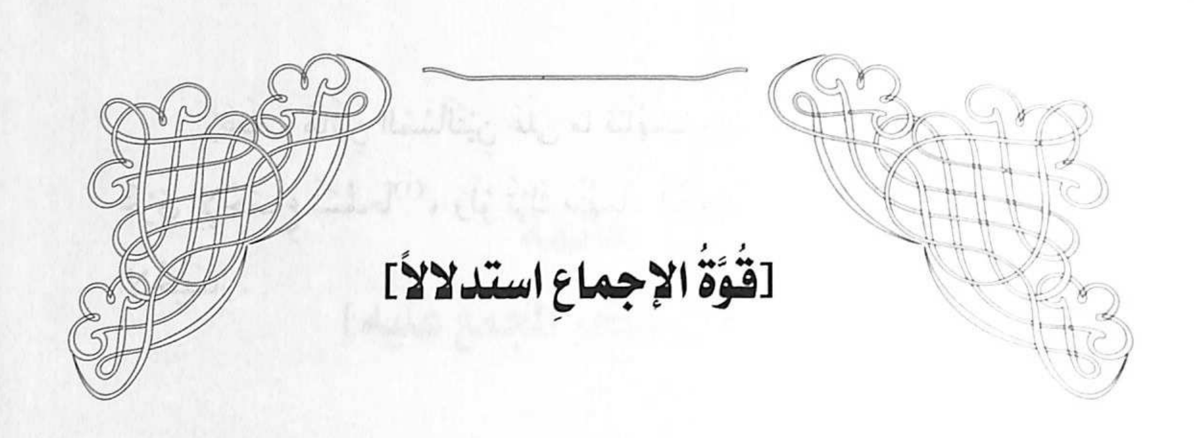
(وَ) عُلِمَ مِـنْ حُرْمَةِ خَرْقِ الإِجْمَاعِ [الَّذِي هُوَ مِنْ شَأْنِ الأَئِمَّةِ بَعْـدَهُ أَنْ لا يَخْرِقُوهُ][1] **(أَنَّهُ لا إِجْمَاعَ يُضَادُّ إِجْمَاعاً سَابقاً، خِلافاً لِلْبَصْرِيِّ)** أَبي عَبْـدِاللهِ فِي تَجْوِيزِهِ ذَلِكَ قَالَ: لأَنَّهُ لا مَانِعَ مِنْ كَوْنِ الأَوَّلِ مُغَياً بِوُجُودِ الثَّانِي[2].

* * *

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٢) يرى البصري كأنَّ المجمعين أولاً قالوا: الحكم المجمع عليه ينتهي بوجود إجماعٍ مضادٍ له.



## [قُوَّةُ الإجماعِ استدلالاً]

١ . (وَأَنَّهُ) أَيْ الإِجْمَاعَ بنَاءً عَلَى الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَطْعِيٌّ (لا يُعَارِضُهُ دَلِيلٌ) لا قَطْعِيٌّ وَلاَ ظَنِّيٌّ (إِذْ لا تعَارُضَ بَيْنَ قَاطِعَيْنِ)؛ لاِسْتِحَالَةِ ذَلِكَ (وَلاَ) بَيْنَ (قَاطِعٍ وَمَظْنُونٍ)؛ لإِلْغَاءِ المَظْنُونِ فِي مُقَابَلَةِ القَاطِعِ[1].

٢ . (وَأَنَّ مُوَافَقَتَهُ) أَيْ الإِجْمَاعِ (خَبَراً لا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنْهُ)؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يُنْقَلْ لَنَا اسْتِغْنَاءً بنَقْلِ الإِجْمَاعِ عَنْهُ[2] (بَلْ ذَلِكَ) أَيْ كَوْنُهُ عَنْهُ هُوَ (الظَّاهِرُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ) بمَعْنَاهُ[3]؛ إِذْ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ كَمَا تَقَدَّمَ[4].

فَإِنْ وُجِدَ فَلاَ . . . ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الإِجْمَاعُ عَنْ ذَلِكَ الغَيْرِ.

وَبَلْ هُنَا انْتِقَالِيَّةٌ لا إِبْطَالِيَّةٌ.

---

(١) فالإجماعُ قاطعٌ لا يعارضه دليلٌ ظنيٌّ من خبر آحاد أو قياس.

(٢) أي أنَّ هذا الدليل الموافق للإجماع لا يدلُّ على أنَّه هو دليلُ الإجماع، إذ قد يكون دليله غيره.

(٣) أي في غالب الظنِّ أنَّه دليلُه ما دام لم يظهر لنا دليلٌ غيره، وقد لا يكون هو دليله في المرجوح.

(٤) في (٢/٩٦١).

وَعَطَفَ هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ عَلَى مَا قَبْلَهُمَـا وَإِنْ لَـمْ تَنْبَنِيَا عَلَـى حُرْمَـةِ خَرْقِ الإِجْمَـاعِ تَسَمُّحاً[1]، وَلَوْ تَرَكَ مِنْهُمَا: أَنَّهُ وَإِنَّ[2] سَلِمَ[3] مِنْ ذَلِكَ مَـعَ الاِخْتِصَارِ.

* * *

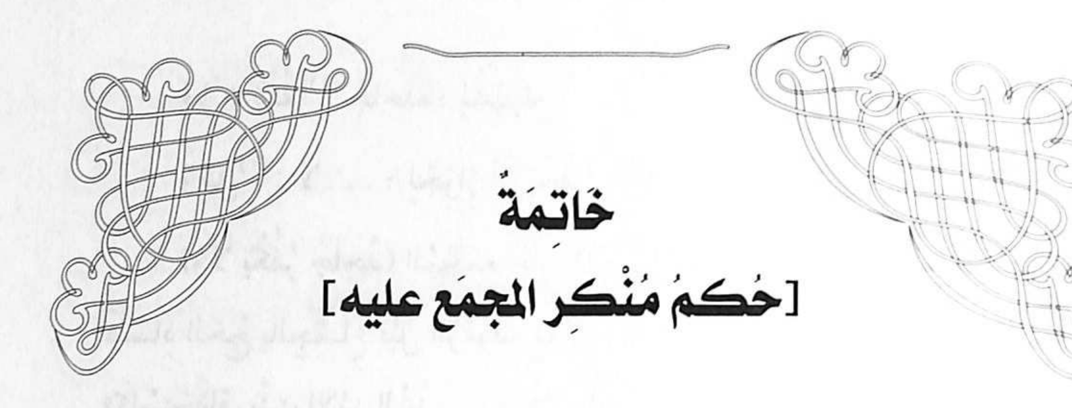
(١) المسألةُ الأولى قولُه: وأنَّه لا يعارضُه دليل...

والمسألة الثانية قوله: وإنَّ موافقته خبراً...

كان المفروضُ عدم عطفها على المسائل السابقة التي بناها على التعريف؛ لأنَّهما ليستا مبنيتين على التعريف.

(٢) لو ترك لفظ: أنه من الأولى، وأنَّ من الثانية لما ظنَّ أنَّهما مبنيتان على التعريف بل هما معلومتان جديدتان.

(٣) لو قال لسلم، أي جاء باللام في جواب لو لكان أفضل.



# خاتِمَةٌ

## [حُكمُ مُنْكِرِ المجمَعِ عليه]

**(جَاحِدُ المُجْمَعِ عَلَيْهِ المَعْلُومِ مِنْ الدِّينِ بالضَّرُورَةِ)** وَهُوَ مَا يُعْرَفُهُ مِنْهُ الخَوَاصُّ وَالعَوَامُّ مِنْ غَيْرِ قَبُولٍ لِلتَّشْكِيكِ، فَالتَحَقَ بالضَّرُورِيَّاتِ كَوُجُوبِ الصَّلاَةِ، وَالصَّوْمِ، وَحُرْمَةِ الزِّنَا، وَالخَمْرِ **(كَافِرٌ قَطْعاً)**؛ لِأَنَّ جَحْدَهُ يَسْتَلْزِمُ تَكْذِيبَ النَّبيِّ ﷺ فِيهِ.

وَمَا أَوْهَمَهُ كَلاَمُ الآمِدِيِّ وَابْنِ الحَاجِبِ: مِنْ أَنَّ فِيهِ خِلاَفاً، لَيْسَ بِمُرَادٍ لَهُمَا[1].

**(وَكَذَا)** المُجْمَعُ عَلَيْهِ **(المَشْهُورُ)** بَيْنَ النَّاسِ **(المَنْصُوصُ)** عَلَيْهِ كَحِلِّ البَيْعِ جَاحِدُهُ كَافِرٌ **(فِي الأَصَحِّ)**؛ لِمَا تَقَدَّمَ[2].

وَقِيلَ[3]: لا . . . ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ.

**(وَفِي غَيْرِ المَنْصُوصِ)** مِنَ المَشْهُورِ **(تَرَدُّدٌ)** [أ/٩٨]:

---

(١) ابن الحاجب: ٢/ ٤٤٥، والإحكام: ١/ ٣٤٤، بل هما ذكرا أنَّ الخلاف حاصلٌ في المجمع عليه، ولم يعلم بالضرورة، أمَّا ما علم بالضرورة فإنَّهما مع من يقول بعدم الخلاف بكفرِ منكره.

(٢) في قوله قبل قليل: لأنَّ جحده يستلزم تكذيب النبيِّ ﷺ فيه.

(٣) نقل عن الرافعي. تشنيف المسامع: ٢/ ٢٧.

قِيلَ: يَكْفُرُ[1] جَاحِدُهُ؛ لِشُهْرَتِهِ.

وَقِيلَ[2]: لا... ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ.

**(وَلاَ يَكْفُرُ جَاحِدُ)** الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ **(الْخَفِيِّ)** بِأَنْ لا يَعْرِفَهُ إلاَّ الْخُصُوصُ كَفَسَادِ الحَجِّ بِالجِمَاعِ قَبْلَ الوُقُوفِ **(وَلَوْ)** كَانَ الخَفِيُّ **(مَنْصُوصاً)** عَلَيْهِ **«كَاسْتِحْقَاقِ بِنْتِ الاِبْنِ السُّدُسَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْب، فَإِنَّهُ قَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»**[3] كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلاَ يَكْفُرُ جَاحِدُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الدِّينِ، كَوُجُودِ بَغْدَادَ قَطْعاً.

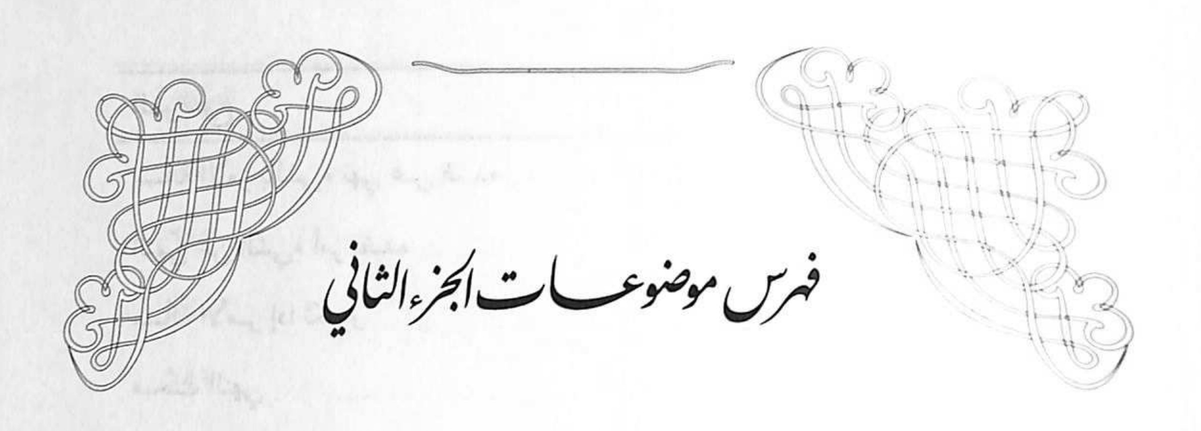
❒❒❒

---

(١) ينسب لابن الحاجب حيث فهم ذلك من عباراته. الغيث الهامع: ص٥١٣.

(٢) هو قول الأكثر. المصدر السابق.

(٣) البخاريُّ في الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت البنت: (٢٨٩٠).



# فهرس موضوعات الجزء الثاني

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

□□□